

شِرْحُ الْمَعْلَمٍ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تأليف
الإمام الجعفري ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الصري
(٦٢٥ - ٥٧٢)

المجلد الثالث
طبع لزول مرآة حمل محققًا على نهاد نسخ خطية
محققه وعلمه وطبع أحباريه
محمد خلوف العبد الله

كتاب النور

لَهُ الْحَمْدُ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ
لِمَنْ يَرَى

شرح الماء

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى

مِنْ إِصْدَارَاتِ


فَرَازَةُ الشَّوَّافِ وَالسَّلَامِيُّ وَالْأَوْفَاقُ وَالدَّارُوَّةُ وَالْإِشْكَانُ
الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
١٤٢٩ - ٢٠٠٨

الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَةُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

كِتَابُ الدِّينِ

١٤٣٠ - ٢٠٠٩



لصاحبه وبريقها العام

لَهُ دَارُ الدِّينِ طَالِبٌ

سوريا - دمشق - ص. ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص. ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٢٢٢٧٠١١ .. فاكس : ٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ وَيَسْرٍ

بِالْسُّوَاكِ

احدیث الاول منه

عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للجسم، مرضأة للرب» [آخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه ابن خزيمة بطريق آخر في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»]^(١).

(١) ما بين معقوتين سقط من كلا النسختين «م» و«ت». وقد أثبته من النسخة الخطية من كتاب «الإمام» بخط الإمام ابن عبد الهادي (ق ٤ / ب)، وكذا مطبوعة «الإمام» (٥٨ / ١).

* تخریج الحديث :

رواه النسائي (٥)، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧)، وكذا الإمام أحمد في «المسنن» (٦ / ١٢٤) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، من طريق ابن جريج، عن عثمان ابن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به.

وقد جوَّد المؤلف رحمه الله إسناده في «الإمام» (١ / ٣٣٣).

=

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف:

فنقول: قال ابن الأثير - رحمه الله - في «معرفة الصحابة»: عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ.

أما رواية الحاكم، فقال المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٣٣) بعد سياقه إسناد ابن خزيمة، فالحديث جيد، ولهذا أخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في «المستدرك» فيما بلغني، انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٦٠ / ١): وجزم الشيخ تقي الدين في «الإمام» أن الحاكم أورده في «المستدرك».

قلت: وهذا من الحافظ رحمه الله إشارة على أنه لم يجده في «المستدرك»، ووجدته كذلك؛ فإنه لم يذكره الحاكم في «المستدرك» فيما هو المطبوع المتداول.

قلت: فإذاً أن يكون عزو الشيخ رحمه الله الحديث على الحاكم اعتماداً منه على نسخة خطية عنده، وإلا فلينظر في قوله السابق: «فيما بلغني» دون جزم، لا كما قال الحافظ.

ثم قال المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٣٣): وكلام البخاري (٢ / ٦٨٢) أيضاً يشعر بصحته عنده، فإنه قال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة لفهم، مرضاة للرب»، فأورده بصيغة الجزم بأن عائشة رضي الله عنها قالت.

وللحديث طرق أخرى أوردها المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١ / ٣٣١) وما بعدها من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأشهر نسائه، وأمّها أم رُومان بنت عامر بن عُويمر بن عبد شمس بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة الكنانية.

تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين، وهي بكر؛ قاله أبو عبيدة، وقيل: بثلاث سنين.

وقال الزهري: تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة بثلاث سنين، وتوفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بخمس سنين.

وكان عمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين، وقيل: سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة.

وكان جبريل - عليه السلام - قد عرضها على رسول الله ﷺ في سرقة حرير في المنام لما توفيت خديجة^(١)، فكناها رسول الله ﷺ بأم

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٣٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ١٥٥)، من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: لما توفيت خديجة بنت خويلد بمكة، جاءه جبريل عليه السلام بصورة عائشة في سرقة حرير أخضر فقال: يا محمد هذه عائشة، زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة عوضاً عن خديجة بنت خويلد».

وهذا حديث باطل كما قال ابن عدي، فيه موسى بن عبد الرحمن منكر الحديث.

وقد روى البخاري (٣٦٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويع النبي ﷺ عائشة، ومسلم (٢٤٣٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها:

عبد الله؛ بابن أختها عبد الله بن الزبير^(١).

ثم قال: وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثني الصادقة ابنة الصديق البريئة المبرأة^(٢). وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض^(٣).

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة - رضي الله عنها - من أفقه [الناس]^(٤)، وأحسن الناس رأياً في العامة^(٥).

وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطب، ولا بشعر، من عائشة^(٦).

ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قضية الإفك لكتفى^(٧) فضلاً وعلوّ مجدِّ، فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلئ إلى يوم القيمة.

= «أریتُك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقال: هذه أمرأتك، فاكتشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضيه». قوله: سرقة، يعني: قطعة حرير جيد.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٦ / ١٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣١١)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ١٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٣٦)، وغيرهم.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٤٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٦٠٤٤).

(٧) في الأصل: «كتفى»، والمثبت من «ت».

قال: وتوفيت عائشة - رضي الله عنها - سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع^(١) عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تُدفن بالبقيع ليلاً، فدفنت، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، [وعبد الله بن محمد بن أبي بكر]^(٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

ولما توفي النبي ﷺ كان عمرها ثمانية^(٣) عشرة سنة^(٤).

* * *

* الوجه الثاني: في تصحیحه:

وهو حديث لم يخرجه الشیخان في «الصحابین» مسندأً، وذکره

(١) «ت»: «السبعة»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «ثمانية»، وهو خطأ.

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٥٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٨١)، «صفة الصفو» لابن الجوزي (٢/١٥)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٧/١٨٦)، «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٣/١٦)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/١٣٥)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٦١/٣٤١)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/١٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٦١).

[البخاري^(١)] [غير إسناد^(٢)].

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:
الأولى: السواك يطلق ويراد به الفعل الذي هو المصدر، ومنه:
«السواك مطهرة للفم، مرضأة للرَّبِّ»، «عشر من الفطرة». . .^(٣)
ذكر فيها^(٤): «السواك»، ويقول الفقهاء: السواك مستحب، السواك
ليس بواجب، وغير ذلك مما لا يمكن أن يوصف به إلا^(٥) الفعل.
ويطلق ويراد به الآلة التي يستاك بها، ومنه حديث أبي داود عن
عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يستن^(٦)، وعنه رجلان،
أحدُهما أكْبَرُ من الآخر، فأوحى الله [إليه]^(٧) في فضل السواك أن
كَبَرَ كَبَرٌ؛ أعطِ السواك أكبَرَهُما^(٨).

(١) زيادة من «ت».

(٢) كما تقدم قريباً.

(٣) سؤالي تخريجه مفصلاً.

(٤) «ت»: «منها».

(٥) في الأصل: «غير إلا»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «يستاك».

(٧) سقط من «ت».

(٨) رواه أبو داود (٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك
غيره. وهو حديث صحيح.

وَحْدِيْثُهُ أَيْضًا عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْكُ، فَيُعْطِينِي السُّواكَ [لِأَغْسِلَهُ]^(١)، فَأَبْدِأُ بِهِ فَأَسْتَأْكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ^(٢).

وَحْدِيْثُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْضُعُ لَهُ وَضُوْءَهُ وَسُواكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ تَخْلَى، ثُمَّ اسْتَأْكَ^(٣).

وَحْدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَثُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتِيقَظَ مِنْ نَمَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ، فَأَخْدَى سُواكَهُ فَاسْتَأْكَ^(٤).

وَقُولُ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّواكِ^(٥)، يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ يَعْنِي: الْفَعْلُ وَالآلَةُ، وَتَخْتَلِفُ الْقُوَّةُ وَالضُّعْفُ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا بِحَسْبِ اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ، فَإِذَا أُوْلَئِكَ بِالدَّلْكِ، حُمِّلَ عَلَى الْآلَةِ، وَإِذَا حُمِّلَ عَلَى الْغَسْلِ أَوِ التَّنْقِيَةِ، احْتَمَلَ الْفَعْلُ وَالآلَةِ.

الثَّانِيَةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: السُّواكُ، بِكَسْرِ

(١) زِيادةً مِنْ «ت».

(٢) روأ أبو داود (٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: غسل السواك، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩). وهو حديث حسن.

(٣) روأ أبو داود (٥٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩)، وصححه ابن منده، كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٦٣ / ١).

(٤) روأ مسلم (٧٦٣)، (١ / ٥٣٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، واللفظ له.

(٥) سِيَّاتِي تَخْرِيجُهُ مُفْصَلًا.

السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود [الذي] يُتسوّكُ به، وهو مذكر، قال الليث : وَتَؤْنِثُ الْعَرَبَ أَيْضًا.

قال الأزهري : هذا من عُدَّدُ اللَّيْثِ^(١)؛ أي : من أغاليطه القبيحة.

وذكر صاحب «المحكم» : أنه يؤنث ويذكر^(٢).

والسُّواوَكُ فَعْلُكَ بِالسُّواوَكِ^(٣)، ويقال : ساكَ فَمَهْ يَسُوكَه سوكاً، فإن قلت : استاك ، لم تذكري^(٤) الفَمَ.

وجمع السواك سُوك ، ككتاب وكتُب ، وذكر صاحب «المحكم» أنه يجوز أيضاً : سُوك ، بالهمز^(٥).

ثم قيل : إن السواك مأخوذ من (ساك) إذا دلك ، وقيل : من جاءت الإبل تساوak) ؛ أي : تتمايل هزاً.

وهو في اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها^(٦) ، انتهى^(٧).

(١) انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠ / ١٧٣)، (مادة : سوك).

(٢) انظر : «المحكم» لابن سيده (٧ / ١٢٥)، (مادة : سوك).

(٣) «ت» : «بالسواك».

(٤) في الأصل : «يذكر».

(٥) انظر : «المحكم» لابن سيده (٧ / ١٢٥).

(٦) في الأصل : «ليذهب الصفر عنها أو غيرها» ، وفي «ت» : «ليذهب الصفرة عنها» ، والمثبت من المطبوع من «شرح مسلم».

(٧) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٢) ، وهو المقصود بقول المؤلف : قال بعض المتأخرین .

قلت: تخصيصه في اصطلاح العلماء باستعمال عود أو نحوه
ليس على كل المذاهب.

وقال ابن سيده في «المحكم»: ساك الشيء سوكاً: دلك، وساك
فمه، واستاك، مشتق من ذلك، واسم العود السواك، يؤتى ويذكر،
والسواك كالمسواك، والجمع سوك، وأخرجه الشاعر على الأصل
فقال [من المتقارب]:

تمنْحُهُ سُوكُ الإسْجِلِ

قال أبو حنيفة: ربما همز [فقيل]^(١): سوك، قال: وأنشد الخليل
لعبد الرحمن بن حسان [من المتقارب]:

أَغْرِ الشَّايَا أَحَمُّ اللَّثَا ت^(٢) تمنْحُهُ سُوكُ الإسْجِلِ
[بالمهمز]^(٣)، وهذا لا يلزم همزه.

والسواك، والتساوك: السير الضعيف، وقيل: رداءة المشي من
إبطاء أو عجب [قال]^(٤) [من الطويل]:

إِلَى اللهِ أَشْكُو مَا أَرَى مِنْ جِيَادِنَا تساوَكُ هُزْلًا مُّهْنَ قَلِيلُ^(٥)

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «اللباب».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) البيت لعبيد الله بن الحر الجعفي، كما نسبه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠ / ١٧٤)، والجوهري في «الصحاح» (٤ / ١٥٩٣)، وابن منظور في «لسان العرب» (٤٤٦ / ١٠)، وغيرهم.

وجاءت الغنم ما تساوَكُ ؟ أي : ما تحرّكُ رؤوسها من الْهُزُل^(١) .

الثالثة : مَطْهَرٌ : مأخوذٌ من الطهارة بالمعنى اللغوي الذي هو التنْزُهُ والتنقِي من الأدناس .

قال الجوهرى : والمَطْهَرَةُ والمَطْهَرَةُ : الإِداوَةُ ، وَالفَتْحُ أَعْلَى ،
وَالجَمْعُ : الْمَطَاهِرُ ، وَيُقَالُ : «السُّوَالُكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»^(٢) .

الرابعة : الفَمُ : مفتوح الفاء مخفف الميم ، هو اللغة الْكُثُرَى
الْفُصْحَى ، وقد حُكِي في الفاء الضم والكسر ، وحُكِي في الميم التشديد .

قال ابن سيده : فَأَمَا مَا حَكِيَ فِيهَا أَبُو زِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ كسرِ الفاء
وَضَمِّنَهَا ، فَضَرَبَ مِنَ التَّغْيِيرِ لِحَقَّ^(٣) الْكَلْمَةَ ؛ لِإِعْلَالِهَا بِحَذْفِ لَامِهَا
وَإِبْدَالِ عِينِهَا .

قلت : سيأتي بيان هذا الحذف والإبدال في الكلام على ما يتعلّق
بالعربية .

[قال]^(٤) : وَأَمَّا قَوْلُ الْآخِرِ [من الرجز] :

يَا لِيَهَا قَدْ خَرَجْتُ مِنْ فُمْمِهِ
حَتَّى يَعُودَ الْمَلَكُ فِي أَسْطُمْمِ^(٥)

(١) انظر : «المُحَكَّم» لابن سيده (١٢٥ / ٧)، (مادة : سوك).

(٢) انظر : «الصَّاحِحُ» للجوهرى (٧٢٧ / ٢)، (مادة : طهر).

(٣) في الأصل : «نحو» ، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) عاد الملك في أسطمه : في أصله ، وانظر : «أساس البلاغة» للزمخشري
مادة : (س ط م).

[و]^(١) يروى بضم الفاء من (فمه) وفتحها.

فالقول في تشديد الميم عندي: أنه ليس بلغة في هذه الكلمة،
ألا ترى أنك لا تجد لهذه المشددة الميم تصرفًا؟ إنما التصرف كله
على (فوه)؛ من ذلك قول الله - عَزَّ ذِيَّلَهُ - **يَقُولُونَ يَا فَوَاهِمَ مَا لَيْسَ فِي**
قُلُوبِهِمْ [آل عمران: ١٦٧]، [و]^(٢) قال الشاعر [من الوافر]:

فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيهَا وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبْدًا مُقْتَيْمٌ^(٣)
وقالوا: رجل مُفَوَّهٌ: إذا أجاد القول، ومنه الأَفْوَهُ: الواسع الفم.
ولم نسمعهم [قالوا]^(٤): أَفْمَامٌ، وَلَا تَفَمَّمَتْ، وَلَا رَجُلٌ أَفَمٌ،
وَلَا شَيْئاً مِنْ هَذَا النَّحْوِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، فَدَلَّ اجْتِمَاعُهُمْ^(٥) عَلَى تَصْرِيفِ
الكلمة بالفاء والواو والهاء على أن التشديد في (فم) لا أصل له في

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) البيت لأمية بن أبي الصلت، كما في «ديوانه» (ص: ٤٧٥، ٤٧٧)، (القصيدة: ٧٥)، إلا أن ابن سيده لفق صدر بيت على عجز بيت آخر
لأمية، والبيتان في «ديوانه» كذا:

وَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيهَا
وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبْدًا مُقْتَيْمٌ
وَفِيهَا لَحْمٌ سَاهِرٌ وَبَحْرٌ
وَهُمَا مِنْ قَصِيْدَةِ مَطْلَعَهَا:

جَهَنْمُ تَلَكَ لَا تُبْقِي بَغِيَّاً

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «إِجْمَاعُهُمْ».

نفس المثال، إنما هو عارِضٌ لَحِقَ الكلمة.

فإن قال قائل: فإذا ثبت بما ذكرته أن التشديد في فم [عارض]^(١) ليس من نفس الكلمة، فمن أين أتى هذا التشديد، وكيف وجه دخوله إياها؟

فالجواب: أن أصل ذلك أنهم ثقلوا الميم في الوقف، فقالوا: فم؟ كما يقولون: هذا خالد، وهو يجعل في أنهم أَجْرُوا الوصل مجرى الوقف، فقالوا: هذا فم، ورأيت فمًا؟ كما أجروا الوصل مجرى الوقف فيما حكاه سيبويه عنهم من قولهم [من الرجز]:

ضَحْمٌ يُحِبُّ الْخُلُقَ الْأَضْحَمَّاً^(٢)

: وقولهم:

يَا زَلِ وَجْنَاءَ أَوْ عَيْهَلَ^(٣)

كَأَنَّ مَهْوَاهَا عَلَى الْكَلَكَلَ^(٤)

(١) زيادة من «ت».

(٢) شطر بيت لرؤبة بن العجاج، كما في «ديوانه» (ص: ١٨٣).

(٣) العَيْهَلُ من النوق: السريعة. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٧٧٨)، (مادة: عهل).

(٤) ذكرهما ثعلب في «مجالسه» (٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦) فقال: قال الفراء: أنسدتنى الذُّبُرِيَّة، ثم أورد أرجوزة، وفيها:

فَسَلْ هُمُ الْوَامِقُ الْمُغَتَلُ يَا زَلِ وَجْنَاءَ أَوْ عَيْهَلُ
كَأَنَّ مَهْوَاهَا عَلَى الْكَلَكَلَ بَعْدِ السَّرِّيِّ مِنَ النَّدِيِّ الْمُخَضَلِ
وَذَكْرُ ابْنِ مَنْظُورٍ فِي «الْسَّانُ الْعَرَبُ» (١١ / ٥٩٠)، (مادة: كلل) أنه
منسوب إلى منظور بن مرثد الأسدية.

يريد: العيهل والكلكل.

قال ابن جنّي: فهذا حكم تشديد الميم عندي، وهو أقوى من أن تجعل الكلمة من ذات التضعيف بمنزلة (هم) و(حم).

[قال]^(١): فإن قلت: فإذا كان أصل (فم) عندك (فوه)، فما تقول في قول الفرزدق [من الطويل]:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدُ رِجَامِ^(٢)
وإذا كانت الميم بدلاً من الواو التي هي عين الكلمة، فكيف جاز
له الجمع بينهما؟!

فالجواب: أن أبا عليٍّ حكى لنا، عن أبي بكر وأبي إسحاق:
أنهما ذهبا إلى أن الشاعر جمع بين العَوْض والمُعَوْض منه؛ لأن الكلمة مجهرة منقوصة.

وأجاز أبو علي فيها وجهاً آخر؛ وهو: أن تكون الواو في (فمويهما) لاماً في موضع الهاء^(٣) من أفواه، وتكون الكلمة تعقبت عليها^(٤) لامان، هاء أُخْرَة^(٥) وواو أخرى، فجرى هذا مجرى (سنة) و(عضة)، ألا ترى أنهما في قول سيبويه: سَنَوَاتٌ، وَأَسْنَوَاتٌ^(٦)،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «ديوانه» (٢١٥ / ٢)، ووقع في الديوان: «هـما تـفلا».

(٣) «ت»: «الفاء».

(٤) «ت»: «فيها».

(٥) في المطبوع من «المحكم»: «مرة» بدل «آخرة».

(٦) «ت»: «أسنو».

ومسانات، وعِضَوات، واوَان، وتحذف الوَاحِدَة^(١) في قول من قال:
ليست بسنهاء، وبغير عاَضِه، هاءين.

وإذا ثبت بما قدمناه أن عين (فم) في الأصل واو، فينبغي أن
يقضي بسكونها؛ لأن السكون هو الأصل حتى تقوم الدلالة على
الحركة الزائدة.

فإن قلت: فهلا قضيت بحركة العين لجمعك إيه على أفواه، ألا
ترى أن أفعالاً إنما هو في الأمر العام جمع فَعَل؟ نحو: بَطَلْ وأبطال،
وقدم وأقدام، ورَسَنْ وأَرْسَانْ.

والجواب: أن فَعْلَاً مما عينه واو، باهُ أيضًا أفعال، وذلك سوط
وأسوات، وحوض وأحواض، وطوق وأطواق؛ فـ(فوه) - لأن عينه
واوً - أشبَهُ بهذا منه بـ(قدم) وـ(رسن)^(٢).

الخامسة: قال ابن سيده في «المُحَكَّم»: الفاه، والفوه، والفيه،
والفم، سواء، والجمع: أفواه.

ثم قال: أما كونه جمع فُوه فبيّن.

وأما كونه جمع فاه؛ فلأن الاستدلال يُؤذن أن فاماً من الواو؛
لقولهم: مفوَه.

وأما كونه جمع فم؛ فلأن أصل فم (فوه)، فحذفت الهاء؛ كما
حذفت من (سنة) فيمن قال: عاملته مسانهه، وكما حذفت من سنة،

(١) في المطبوع من «المُحَكَّم»: «وتتجدهما» بدل «وتحذف الوَاحِدَة».

(٢) انظر: «المُحَكَّم» لابن سيده (٤٣٢ / ٤)، (مادة: فوه).

ومن شفة، ومن عضة، ومن است، وبقيت الواو طرفاً متحركة، فوجب إبدالها ألفاً لافتتاح ما قبلها، فبقي (فأ)، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين، فأبدل مكانها حرف حدر مشاكل لها، وهو الميم؛ لأنهما شفهيتان، وفي الميم هو في الفم يضارع امتداد الواو، وأما ما حكى من قولهم: **أَفْمَامٌ**، فليس بجمع فم، إنما هو من باب ملامح ومحاسن.

ويدل على أن (فأ) مفتوح الفاء، وجودك إياها مفتوحة في هذا اللفظ، وأما ما حكى فيها أبو زيد وغيره . . . وذكر ما قدمناه^(١).

وذكر بعض الفضلاء في (فم): أن وزنه على مذهب سيبويه (فع)، والأصل فيه فوه على وزن سوط، فحُذفت فيه الهاءُ التي هي لامُ الكلمة تخفيفاً، كما حُذفت لامُ الكلمة في يد، ودم، وغدٍ، ونحوها، فبقي (فو) مثل (فع)، فلم يَرَوْا إيقاع الإعراب على الواو؛ لئلا تقلل الكلمة، ولم يَرَوْا حذفها؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد، فيجحفوا به، فأبدلوا من الواو ميماً؛ ليقع عليها الإعراب، فإذا تقدر^(٢) هذا، فالميم بدل من الواو التي هي عين الكلمة؛ هذا رأي سيبويه، وإنما أبدلوا من الواو الميم؛ لأنهما^(٣) من حروف الشفة، والحرفان إذا تقاربا جاز الإبدال.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤٣٢ / ٤)، (مادة: فوه).

(٢) «ت»: «تقرر».

(٣) «ت»: «لأنها».

وأما الأخفش: فوزنه عنده (فُل)، لأن الميم عنده بدل من الهاء التي هي لام الكلمة، والأصل فيه أيضاً عنده فوه مثل سوط، ثم قلب، فقدمت لام الكلمة التي هي الهاء على عينها التي هي الواو، فبقي (فهُو) على وزن (فلع)، ثم حذفت منه الواو التي هي عين الكلمة، فبقي (فَهُ)، ثم أبدلت الميم من الهاء فبقي (فِم)، ومما يؤيد مذهب الأخفش أن مذهب من يقول في تثنية: فموان، وعلى هذا قول الفرزدق [من الطويل]:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدُ رِجَامٍ
وأن الشاعر لما اضطر إلى ردّ الذاهب ردّ الواو في نحو قوله [من
الجزء]:

لَا تَقْلُوا هَا وَادْلُوا هَا دَلَّوا

إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدُوا^(١)

وكما قال سيبويه [من الطويل]:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدَّيَارِ وَأَهْلَهَا بِهَا يَوْمَ حَلُوها وَغَدُوا بِلَاقْمُ^(٢)
فردّ الواو في (غدو)، فعلمنا أن الذاهب من (غد) واؤ^(٣).

(١) القلو: السير الحديث، والدلو: السير الرفيق، يقول: ارفق بها ولا تقتلها، فإنك تحتاج إليها غداً، وقال غدوأ، وأراد: غداً، فأقام الفعل مقام الاسم. انظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (٢٨٤ / ٢).

(٢) البيت للبيهقي بن ربيعة، كما في «ديوانه» (ص: ١٦٩)، (ق: ٢٤ / ٥).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبوه (٣٥٨ / ٣).

وكذلك الفرزدق لما ردَّ الواو في (فمويهما) علمنا أنَّ الذي ذهب من (فم)^(١) هو الواو، وأنَّ الذي بقي، وهو الميم، إنما هو عوض من الهاء، ولو كان الذاهب هو الهاء؛ كما رأى سيبويه، لقليل في الثنية: فمهان؛ لأنَّ الثنية تردُّ الأشياء إلى أصولها؛ كما تقول في دم^(٢): دموان، ودميان.

واعلم أنَّ من قال في بيت الفرزدق: إنه جمعٌ بين العوض والمعوض، فوزن (فمويهما) عنده (فععيهما)؛ لأنَّه قد اجتمع فيه عينان، إحداهما^(٣) أصلية، وهي الواو، وبدل من الأصلية، وهي الميم؛ هذا رأي سيبويه ومن تابعه.

ومن رأى في بيت الفرزدق أنه لم يجمع بين العوض والمعوض، فوزن (فمويهما) عنده (فلعيهما)؛ لأنَّ الميم عنده بدل [من]^(٤) الهاء، والهاء لام الكلمة بالإجماع؛ هذا رأي أبي الحسن الأخفش ومن تابعه.

فإذا تقرَّر هذا الذي ذكرناه، فاعلم أنَّ النحويين اختلفوا في وزن الكلمة بعد الإبدال، فمنهم من يُنزلُ البدلَ منزلَ^(٥) المبدل منه، فيصير

(١) «ت»: «فمه».

(٢) في الأصل: «رد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل وفي «ت»: «أحدهما»، وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «منزلة».

البدل أصلًا، ومنهم من لا ينزل البدل منزل^(١) المبدل منه، بل يزنـه بالـزائد، والـذي ذـكرناه في وزـن هـذه الكلـمة، مـفردـها ومـثـنـاـها، هو تـفـريـع على الـوجه الأول.

وأـمـا إـذـا فـرـعـنا عـلـى الـوـجـه الثـانـي، فـوزـنـ (ـفـمـ)ـ: (ـفـمـ)، وـوزـنـ (ـفـموـيـهـماـ)ـ عـلـى رـأـيـ من يـرىـ أـنـه يـجـمـعـ^(٢)ـ بـيـنـ العـوـضـ وـالـمـعـوـضـ: (ـفـمـعـيـهـماـ)، وـيـكـونـ وزـنـه عـلـى رـأـيـ من يـرىـ أـنـه لـا يـجـمـعـ بـيـنـ العـوـضـ وـالـمـعـوـضـ: (ـفـمـعـيـهـماـ)ـ أـيـضاـ مـثـلـ الـأـولـ، فـيـسـتـوـيـ المـذـهـبـانـ هـاهـنـاـ فـيـ وزـنـه عـلـى لـفـظـهـ^(٣).

وأـمـا لـغـاتـهـ فـذـكـرـ الصـقـلـيـ فـيـ كـتـابـ «ـتـقـيـيفـ الـلـسـانـ»ـ: أـنـه يـقـالـ فـيـهـ: فـمـ بـفـتـحـ الـفـاءـ، وـضـمـهـاـ، وـكـسـرـهـاـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـلـغـاتـ مـشـدـداـ، أـنـشـدـ اـبـنـ السـكـيـتـ^(٤):

يـاـ لـيـتـهـاـ [ـقـدـ]^(٥)ـ خـرـجـتـ مـنـ فـمـهـ^(٦)

الـسـادـسـةـ: لـمـ حـمـلـنـاـ السـوـاـكـ عـلـىـ الفـعـلـ، وـالـطـهـارـةـ عـلـىـ النـظـافـةـ، كـانـتـ (ـمـطـهـرـةـ)ـ مـصـدـرـاـ، أـيـ: السـوـاـكـ الـذـيـ هـوـ الفـعـلـ طـهـارـةـ لـلـفـمـ،

(١) «ـتـ»ـ: «ـمـنـزـلـةـ»ـ.

(٢) فـيـ الأـصـلـ: «ـلـاـ يـجـمـعـ»ـ، وـالـتصـوـيـبـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٣) انـظـرـ: «ـالـخـصـائـصـ»ـ لـابـنـ جـنـيـ (ـ١٧٤ـ /ـ ٣ـ)، وـ«ـالـمـقـتـضـ»ـ لـلـمـبـرـدـ (ـ٢ـ /ـ ٢ـ)ـ - (ـ٢ـ /ـ ٢ـ). (ـ٢ـ /ـ ٢ـ).

(٤) فـيـ «ـإـصـلاحـ الـمنـطقـ»ـ (ـصـ: ٨٤ـ).

(٥) سـقطـ مـنـ الأـصـلـ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٦) انـظـرـ: «ـتـقـيـيفـ الـلـسـانـ وـتـلـقـيـحـ الـجـنـانـ»ـ لـأـبـيـ حـفـصـ الصـقـلـيـ (ـصـ: ٢ـ٣ـ٠ـ).

ويجوز أن يكون مَحْلًا على بُعْدٍ؛ لأن يُجْعَلَ مجازاً لِحَصْول الطهارة به.

السابعة: قال ابن سِيَّدَه في «المُحْكَم»: الرضا: ضد السخط، وثنيته رِضْوَانٌ ورِضَيَّانٌ، الأولى على الأصل، والأخرى على المعاقبة، وكان هذا إنما ثُنِيَّ على إرادة الجنس، رضي رِضاً ورُضْواناً؛ الأخيرة عن سِيَّويه، ونظره بشُكْرَانٍ، ورُجْحانٍ، ومرضاة، فهو راضٍ من قوم رُضاة، ورضيٌّ من قوم أرضياء [و][^(١)] رُضاة، الأخيرة عن اللَّحِياني، وهي نادرة؛ أعني: تكسير^(٢) رضي^(٣) على رُضاة، وعندي أنه جمع راضٍ لا غير، ورَاضٍ من قوم رَاضِين عن اللَّحِياني^(٤).

قلت: نجعل مَرْضاة من مصادر رضي^(٥).

الثامنة: أما مَرْضاة: فإن كانت مصدراً فلا بدَّ من حذفِ مضاف بعد حمل السواك على الفعل قطعاً، إذ نفس السواك ليس نفسَ الرضا، وإن كانت مَحْلًا ففيه مجاز من وجهين: أحدهما: استعارة المعنى الحقيقي للمعنى اللغوي.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بَكْسَرٌ» وَالمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «رِضاً».

(٤) انظر: «المُحْكَم» لابن سيده (٨/٢٤٣)، (مادة: رِضاً).

(٥) في الأصل: «رَاضٌ».

والثاني: استعارة الحلول للتعليق^(١) النسيي بين الرضا وبين السواك.

الناسعة: قال الراغب: الْرَّبُّ في الأصل: التربية، وهو^(٢) إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام، يقال: ربّه، وربّاه، وربّيه^(٣)، وقيل: لأن يرثّبني^(٤) رجلٌ من قريش، أحب إلى من أن يرثّبني رجلٌ من هوازن^(٥).

فالرب مصدر مستعار للفاعل، ولا يقال: (الرب) مطلقاً إلا الله^(٦) تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات؛ نحو قوله: ﴿بَلَدَةٌ طَيْبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]، وعلى هذا قال: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَتِّعَةَ وَالنَّيْشَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠]؛ أي: آلهة.

وبالإضافة يقال له ولغيره؛ نحو: ﴿رَبِّ الْمَسِئِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ﴿رَبَّكُمْ وَرَبَّ اَبَائِكُمْ الْأَوَّلِينَ﴾ [الصفات: ١٢٦]، ويقال: رب الدار، ورب الفرس، لصاحبها^(٧)، وعلى ذلك: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ

(١) «ت»: للتعليق.

(٢) «ت»: «وهي».

(٣) «ت»: «وريته».

(٤) أي: يملكتي.

(٥) هذا قول صفوان بن أمية لأبي سفيان يوم حنين، كما رواه أبو يعلى في «مسند» (١٨٦٣)، والبيهقي في «الستن الكبرى» (٦ / ٣٧٠)، وغيرهما.

(٦) في الأصل: «الله»، والمثبت من «ت».

(٧) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «لصاحبهما».

فَأَنْسَهُ اللَّهُشَيْطَنُ ذِكْرَ رَبِّهِ^(١) [يوسف: ٤٢]، قوله تعالى: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ»^(٢) [يوسف: ٥٠]، قوله تعالى: «مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّ الْأَحْسَنَ مَثَوَّاً»^(٣) [يوسف: ٢٣]، فقيل: عنى به الله تعالى، وقيل: عنى به الملك الذي رباه، [و]^(٤) الأول أليق بقوله.

ثم قال: والرُّبُوبِيَّةُ مصدرٌ، يقال في الله تعالى، والرَّبَّابَةُ تُقال في غيره.

وجمع الرَّبُّ: أَرِبَابٌ، قال الله: «أَرِبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ أَمْ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ»^(٥) [يوسف: ٣٩]، ولم يكن من حق (الرب) أن يُجمع إذا كان إطلاقه^(٦) لا يتناول إلا الله تعالى، لكن أتى بلفظ الجمع فيه على حسب اعتقاداتهم، لا على ما عليه الشيء^(٧) في نفسه.

و(الرب) لا يقال في التعارف إلا في الله تعالى، وجمعه: أَرِبَّةٌ ورُبُوبٌ، قال الشاعر [من البسيط]:

كَانَتْ أَرِبَّتَهُمْ بَهْرَزٌ وَغَرَّهُمْ
عَقْدُ الْجِوارِ وَكَانُوا مَعْشَرًا غُلْدُرًا^(٨)
وقال [من الطويل]:

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «إذ»، وكذا في المطبوع من «المفردات».

(٣) في الأصل: «إطلاق»، والمثبت من «ت».

(٤) في المطبوع من «المفردات»: «ذات الشيء».

(٥) البيت لأبي ذؤيب الهدلي، كما في «ديوان الهدليين» (١ / ٤٤).

وَكُنْتَ امْرًا أَفْضَلْتُ إِلَيْكَ رِبَابِتِي
 وَقَبْلَكَ رَبَّتِي، فَضِعْتُ، رُبُوبٌ^(١)
 وَيقال للعقد في موالة الغير: الرِّبَابَة، ولِمَا [يُجْمَعُ] فيه من
 القدح: رِبَابة.

وَاحْتَصَنَ الرَّابُّ وَالرَّابَّةُ بِأَحَدِ الزَّوْجِينَ إِذَا تَولَى تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ
 مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَالرَّبِيبُ وَالرَّبِيبَةُ بِذَلِكِ الْوَلَدِ^(٢)، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَرَبِيبُكُمْ أَنَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
 وَرَبِيبُ الأَدِيمَ بِالسَّمْنِ، وَالدواء بِالعَسلِ، وَسِقاءً مَرْبُوبَ، قَالَ
 الشاعر [من الطويل]:

وَكُونِي لَهُمْ كَالسَّمْنِ رُبَّثْ لَهُمْ الأَدِيمُ^(٤)
 وَالرَّبَابُ: السَّحَابُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ يَرْبُثُ النَّبَاتَ، وَبِهِذَا
 النَّظَرُ سُمِّيَ المَطْرُ دَرَّاً^(٥).

(١) البيت لعلقة بن عبدة، كما في «ديوانه بشرح الشتمري» (ص: ٤٣) وعنده:
 وَأَنْتَ امْرُؤٌ أَفْضَلْتُ إِلَيْكَ أَمَانِتِي وَقَبْلَكَ رَبَّتِي فَضِعْتُ رِبُوبُ
 فِي الْأَصْلِ: «الواحد»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «وكوني له بالشمس ربت به».

(٣) عجز بيت لعمرو بن شأس، كما نسبه ابن سلام في «طبقات فحول الشعراء»
 (١/٢٠٠)، وابن دريد في «جمهرة اللغة» (١/٢٨)، وابن منظور في
 «لسان العرب» (٤/٤٠٣)، وصدره:

فَإِنْ كَنْتِ مُنْيِ، أَوْ تَرِيدِينْ صَحْبِي

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للرااغب (ص: ٣٣٦ - ٣٣٨).

* الوجه الرابع: في شيء من العربية سوى ما تقدم مما استطرد
الكلام، وفيه مسائل:

[الأولى]^(١): مفعَلة تكون مصدراً للزمان، وقد يقع منها ما يحتمل
المصدر وغیره.

وذكر اللحياني من ذلك أمثلة، قال: ويقال شراب مبولة، وطعام
مشربة [ومَتَّحمة].

وطعام مشربة^(٢): إذا كان يُشرب عليه الماء.
وحُكى عن أبي جعفر الرواسي أنه قال: يقال: مَلْبَنَةٌ؛ إذا كان
يكثر عليها اللبن ويغزر^(٣).

ويقال: إن تَتَّجِرْ فإنه مَوْرَقَةٌ لِمَالِكٍ؛ أي: مَكْثَرَةٌ لِلْوَرْقِ.
ويقال: البطنة مَوْسَنَةٌ، والنوم^(٤) مَوْرَمَةٌ، وأكل الرطب مَوْرَدَةٌ؛
أي: مَحَمَّةٌ من الْحُمَّى^(٥)، [وهي الورد]^(٦).

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ويعزز»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «اليوم»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «الحماء».

(٦) زيادة من «ت».

ويقال : اتَّخِذْ لَهُذَا^(١) الطَّائِرَ مَوْقَعَةً ؛ أَيْ : فَتَوْقِعَهُ^(٢) ، وَالْأَصْمَعُ^{يُ}
لَا يَعْرِفُ الْفَتْحَ .

ويقال : الْوَلْدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَسْفَهَةٌ .

* * *

* الوجه الخامس : في شيء من المعاني ، وفيه مسائل :

الأولى : لما وجب حمل الطهارة على المعنى اللغوي ، وهو النظافة ، وذلك أمر محسوس ، و يجب أن تطلب الفائدة في الإخبار عنه ، فتحتمل وجوهاً :

أحدها : أن النظافة لـمَا كانت صفةً مطلوبة عند النفوس الشريفة ، والطبع الكريمة ، كان ذكر كونه نظافة منبهًا للنفس على جهة تبعثرها على الفعل طبعاً .

وثانيها : أن النظافة وحسن الهيئة لما كانت مطلوبة شرعاً؛ كما هي مطلوبة طبعاً؛ «بُنَيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ»^(٣) ، «عِشْرُ مِنَ الْفَطَرَةِ . . .»^(٤) .

(١) في الأصل : «هذا» .

(٢) في الأصل : «متوقعه» .

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (١ / ١٢٤) : لم أجده هكذا ، وفي «الضعفاء» لابن حبان (٣ / ٥٧) من حديث عائشة : «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» ، وللطبراني في «الأوسط» (١ / ٧٣١) بسند ضعيف جداً من حديث ابن مسعود : «النظافة تدعوا إلى الإيمان» .

(٤) سيأتي تخریجه مفصلاً .

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١)، إلى غير ذلك من الأمر بتجنب النجاسات، وتربيئة الأماكن الشريفة عن المستقدرات، كان ذكر ذلك تنبئهاً على الطلب الشرعي؛ كما ذكرنا في الأول التنبيه على الطبيعي.

وثالثها: أن يكون هذا من جنس ما قيل في قوله تعالى: «وَجَعَلَ لِكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً» [النحل: ٧٢]: إن الحفدة الخدمة، وهم البنون بعينهم؛ أي: ليسوا بنين فقط، بل بنين وحفدة معاً، فالمعنى المقصود بالإخبار عن المجموع، فكذلك نقول هاهنا: المقصود بالإخبار عن الوصف بالأمرتين معاً؛ أي: ليس مطهرة للفم فقط كما تعلمون ذلك حسناً، بل هو مع ذلك مرضاة للرب.

ورابعاً: أن تكون الفائدة [في]^(٢) قرآن كونه مرضاة للرب بكونه مطهرة للفم حسناً، وما هو متعلق الحس فهو معلوم التحقق ضرورة، فكذلك كونه مرضاة للرب في التتحقق، وهذا ينشأ من القرآن، وإذا كان قوم من الفقهاء جعلوا القرآن في الذكر دليلاً على الاستواء في الحكم، فما ظنك بهذا الذي نحن فيه؟

وهذا عندي مما يمكن في قوله - ﴿الْعَلِيَّةُ﴾ -: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطريه، وفرحة عند لقاء ربِّه»^(٣)، فذكروا تأويلات؛

(١) رواه مسلم (٩١)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه مسلم (١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لاستبعادهم التنبية على فرحة الإفطار؛ لحقارتها عندهم، حتى قال بعضهم: إن فرحته عند فطره بإتمام عبادته، لا بما تناله شهوته من الطعام.

فأقول^(١): المراد ظاهره، وهي الفرحة بنيل الطبيعة الطعام؛ لإثبات فرحته عند ربه وتحقيقها عند لقائه [في النفس؛ كما في الفرحة بالأمر الطبيعي]^(٢)، وهذه ثابتة حسّاً وطبعاً محققة عند النفس.

الثانية: في قاعدة تبني عليها غيرها، يجب أن يعلم الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتماله له؛ [فاحتماله له]^(٣): أن يكون بحيث إذا عرض [المعنى]^(٤) على اللفظ لم يأبه ولم ينافرْهُ. ودلالته عليه: بأن يتناوله بأحد الدلالات [الثلاث]^(٥)؛ فالمعنى المطلق بالنسبة إلى المقيد محتمل غير دالٌّ، والعام بالنسبة إلى أفراده دالٌّ.

الثالثة: أهل^(٦) البيان [يقولون]^(٧): إن التكثير قد يكون للتعظيم، وقد يكون ذلك في مواضع لا تُحصى من كلام الزمخشري^(٨)، قيل:

(١) في الأصل: «قال فأقول».

(٢) في الأصل: «كما في النفس».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «كما ذكر أهل»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) وذلك في مواضع كثيرة من تفسيره «الكساف» وغيره.

ولما في الإبهام من التفخيم حذفوا صلة الموصول بعد قولهم^(١): بعد اللتی واللتي ؛ أي : بعد القضية التي لا يبلغ الخبر مداها ، ولا يحصر الخبر جلاها ، وهذا عندي من قبيل المحتمل ، لا من قبيل الدال ، فيحتاج إلى أمرٍ من خارج وقرائن تقتضي الحمل عليه ، وأما عند التجدد من القرائن فليس إلا الاحتمال .

ويُعَدُّ من القرائن في هذا الباب ورودُ النكارة في مقام الوعد والوعيد ، والمدح والذم ؛ لمناسبة هذه المقامات للتعظيم والتفسير ، وقد يقع ما هو أقوى في الدلالة على هذا كما في قوله تعالى : ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ؛ أي : - والله أعلم - شفاءً وأي شفاء ! لأن الكلام في معرض المدح ، وحصول مسمى الشفاء حاصلٌ في أكثر الموجودات ، فإن حملناه على أصل المنفعة فهي كل الموجودات منفعة .

وقد يمكن^(٢) تجريد^(٣) التنكير عن معنى [التعظيم]^(٤) بأن توجد دلالة اللفظ على مجرّد المسمى ، وعندى أنه يمكن أن يُحمل [على]^(٥) هذا قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْجَدَنَّهُمْ أَخْرَصَ الْنَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] ؛ أعني : أن التنكير في الحياة يُحمل على مجرّد المسمى ، لا على معنى

(١) «ت» : «في» .

(٢) في الأصل : «يكون» ، والمثبت من «ت» .

(٣) في الأصل : «تجديد» ، والمثبت من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

التعظيم؛ لأنه ليس كل أحد يحرص على مسمى^(١) الحياة، حتى الحياة المنغصة بالآلام، والذل، والهوان، فقد الأحباب، والبلايا التي يتمنى لها كثيرٌ من الناس الموت، وكذلك الحياة القصيرة المدّة قد لا يرغب فيها كل الناس لقلة الفائدة، وقد لمَعَ هذا المعنى من قصد التزهد في طول الحياة بقوله [من الخفيف]:

إِنْ عُمِّرًا^(٢) يَكُونُ آخِرُهُ الْمَوْتُ تُسْوَاءُ كثِيرُهُ وَالْقَلِيلُ^(٣)

وقال الله العظيم في كتابه المجيد^(٤): ﴿أَفَرَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِينِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾^(٥) [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧] ما أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَهِنُونَ﴿[الشعراء: ٢٠٦-٢٠٧]﴾ تزهيداً^(٦) في الحرص على التمتع^(٧) الذي يفضي آخره إلى العذاب. فعلى هذا: إذا كانوا^(٨) أحقر الناس على ما ينطلق عليه مسمى

(١) «ت»: «معنى».

(٢) «ت»: «عيشاً».

(٣) روى ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (ص: ٢١٢) عن إسحاق بن السري قال: دخلنا على عبد الله بن يعقوب في اليوم الذي مات فيه، وعنده متطلب ينعت له دواء، فقال عبد الله متمنلاً:

لَعِيشَ مَعْجَلُ التَّنْفِيْصِ إِنْ عِيشَاً يَكُونُ آخِرُهُ الْمَوْتُ
(٤) «ت»: «العظيم».

(٥) في الأصل: «تزهيد»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «التمتع».

(٧) «ت»: «كان» بدل «إذا كانوا».

الحياة، كان أبلغ^(١) في ذمهم، بخلاف ما إذا حُمل على معنى التنكير، أو بعض الصفات الخاصة.

فإن قلت: فإذا كان عندك أن دلالة التنكير على التعظيم من باب الاحتمال، لا من باب الدلالة، ويحتاج الحمل فيه إلى قرينة دالة، لزِمك أن تنكر^(٢) المزايا التي يذكرها أهلُ البيان في كثير من الكلام الذي لا تدل القرينة على الحمل على التعظيم فيه، وقد استعملوا منه كثيراً.

قلت: إن ألمتني إنكار خصوص الدلالة على التعظيم عند عدم القرينة، فكذلك أقول، وإن ألمتني إنكار أصل المزية وسلب مطلق الحسن، فلا يلزمني ذلك؛ لأن العدولَ عما لا يتحمل [المحاسن إلى ما يتحمل المحاسن]^(٣) من المحاسن، ثم [إن]^(٤) القرائن قد تخفي عن بعض الناس، وتظهر لبعضهم، وقد تقوى في نفس بعض الناس، وتضعف في نفس بعض، فيزيدُ كثيراً مما ذكروه لتنبيه الأنفس على معنى قد يخفي على الناظر، فإذا انتبهت النفسُ لذلك، حصل النظرُ في رتبتها.

فإن قلت: فما الذي جلب لكل هذا الكلام، وما وجہ تعلقه بهذا الحديث؟

(١) في الأصل: «أدخل»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «تذكرة».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

قلت: جَلَبَهُ التنكير في قوله - ﷺ - : «مطهرة للفم، مرضأة للرب». .

فإن قلت: فهل يتعلق بالنظر في ذلك فائدة حكمية أو شرعية؟
قلت: نعم، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - في وجه المباحث والفوائد^(١).

* * *

* الوجه السادس: في المباحث والفوائد^(٢)، وفيه مسائل:
الأولى: اختلف المتكلمون في الرّضا؛ هل هو بمعنى الإرادة أو أخصّ منها؟^(٣)

(١) «ت»: «الفوائد والمباحث».

(٢) «ت»: «الفوائد والمباحث».

(٣) قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المشهور عنه، وأكثر أصحابه، وطائفه من يوافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: إن المشيئة والإرادة والمحبة والرضا نوع واحد، وجعلوا المحبة والرضا والغضب بمعنى الإرادة.

وأما الجمهور من جميع الطوائف وكثير من أصحاب الأشعري وغيرهم: فيفرقون بين الإرادة وبين المحبة والرضا فيقولون: إنه وإن كان يريد المعاishi فهو لا يحبها ولا يرضاها، بل يبغضها ويستخطها وينهى عنها، وهو لاء يفرقون بين مشيئة الله وبين محبته، وهذا قول السلف قاطبة.

وقد ذكر أبو المعالي الجوني: أن هذا قول القدماء من أهل السنة، وأن الأشعري خالفهم، فجعل الإرادة هي المحبة. وانظر: «المنهج» لشيخ الإسلام أبي العباس (١٤/٣).

فإذا قلنا: إنه أخصُّ، فكلُّ مرضىٍ مرادٌ، وليس كلُّ مرادٍ مريضيًّا، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [الزمر: ٧] على مذهب الأشعرية في إرادة جميع الكائنات؛ لأنَّه إذا كان أخصَّ لم يلزم من نفيه نفيُّ الأعمَّ، ويكون الرضا يعطي معنى القبول والثواب وما أشبهه، ولا يقتضي ذلك الإرادة.

ومن يقول: إن الرضا بمعنى الإرادة، يحتاج أن يتوَّل الآية، فيقول: لا يريده مأموراً به، أو مثاباً عليه، أو ما يشبه هذا.

الثانية: قد يستدلُّ به من يقول: إنَّ الرضا أخصُّ؛ لأنَّ لو كان بمعنى الإرادة لم يكن لتخصيص السواك بكونه مراداً دون غيره من الواقعات فائدة، والسياق لمعنى الترغيب فيه، ولا يناسبه^(١) إلا معنى الثواب والقبول وشبيهما.

الثالثة: هو دالٌّ على كون السواك أمراً مطلوبًا؛ ليكون أعمَّ من طلبه واجباً أو ندباً، فلا يكون فيه دلالة على أحد الوجهين بعينه؛ لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على أحد الخاصَّين بعينه.

الرابعة: من يقول: إن^(٢) الرضا أخصُّ من الإرادة، فالدلالة على ذلك من الحديث ظاهرة، ومن يقول: إنه بمعنى الإرادة، يُقدَّر فيه مُضمراً بأن يقول مثلاً: مراداً للرب مثاباً عليه [ومقبولاً]^(٣)، أو

(١) «ت»: «يناسب».

(٢) «ت»: «فإن».

(٣) زيادة من «ت».

ما قارب ذلك؛ ليكون له في تخصيص السواك بذلك فائدة الترغيب في السواك.

الخامسة: المشهور من المذاهب أن السواك ليس بواجب في حال من الأحوال؛ لا في الصلاة، ولا في غيرها.

وذكر غير واحد عن داود: أنه واجب؛ ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني، والماوردي الشافعيان، والقاضي عبد الوهاب المالكي. وذكر الماوردي عن داود: أنه عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته.

وحكى عن إسحاق^(١) بن راهويه: أنه قال: هو واجب، إن تركه عمداً بطلت صلاته^(٢).

وقد نقل عدم الوجوب عن داود، وأن مذهبه: أنه سنة كقول الجماعة، والذي يقرب هذا الإنكار أن أبي الحسن بن المغلس ذكر في «ديوانه» الذي صنفه على مسائل كتاب المزن尼^(٣).

قال الشيخ أبو زكريا النووي: ولو صح إيجابه عن داود لم تضر

(١) في الأصل: «الشيخ»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٢ / ٣).

(٣) لم يذكر المؤلف ما ذكر أبو الحسن، لكنه استطرد فذكر كلام النووي، وعلق عليه، وقد ترك في «ت» بياضاً قليلاً يدل على وجود تتمة لكتاب المؤلف، والظاهر أن البياض فيه نقل عدم وجوب السواك في كلام أبي الحسن عن داود الظاهري.

مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون [و][^(١)] الأكثرون[^(٢)].

قلت: إن أراد بذلك أن مخالفة الواحد لا تقدح^(٣) في الإجماع، فليس هذا هو المختار في الأصول؛ لا نقلًا ولا دليلاً، وإن أراد - وهو الأقرب - أن يكون مراده: أن داود لا يُعتبر خلافه، فهذا قول قاله بعض الأكابر في الظاهرية، وأنهم لا يعتبرون في الإجماع.

والذي أراه أن تلك الشناعات والقبائح غير معتمدة بها، وليس بلزم من عدم الاعتداد بالقول المخصوص عدم الاعتداد بالقائل مطلقاً، وليس يخلو مذهب من المذاهب عن بعض ما يشفع به مخالفوه على أهلة.

وقد ذكر الشافعية أحکاماً قالوا: إنه ينقض فيها حكم الحنفي^(٤)؛ إما وفاقاً، أو خلافاً، وذكر غيرهم نقض بعض أحکامهم، مع الاتفاق بينهم على أن القائلين بتلك الأحكام من المجتهدين غير مسلوبين أهلية الاجتهاد.

وأما إسحاق فلم يصح^(٥) هذا المحكي عنه، والله أعلم.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٢ / ٣).

(٣) في الأصل: «يقدح»، والصواب ما أثبتت.

(٤) «ت»: «الحنفية».

(٥) «ت»: «فلعله لا يصح».

السادسة: في مقدمة: مراتب الاستحباب متفاوتة في التأكيد بين قوة، وتوسط، ودون ذلك، ولبعض الفقهاء اصطلاحُ في تلقيب بعض [ذلك]^(١) المراتب بألقاب تبين فيها رتبها:

فالمالكية: يُفرّقون بين السنة، والفضيلة، والمستحب؛ فالسنة لقب للمتأكد، والفضيلة والمستحب لمن دونه.

وذكر بعض المتأخرين منهم^(٢) ضابطاً في ذلك فقال: ما واظب عليه الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - مُظهراً له في جماعة، فهو سنة.

وما واظب عليه غير مظهِّر [له في جماعة]^(٣)، ففيه خلاف^(٤).

وهذا إن كان مجرّد اصطلاح، فالامر قريب؛ لأن من قال: لا أسمى سنة إلا ما كان كذا، فقد أخبر عن اصطلاحه وإرادته،

(١) سقط من «ت».

(٢) هو ابن بشير، كما نقله الخطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٤٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) عبارة ابن بشير كما نقلها الخطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٤٠): ما واظب عليه الرسول ﷺ مُظهراً له، فهو سنة بلا خلاف.. وما نَبَّهَ عليه وأجمله في أفعال، فهو مستحب.

وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، فهو فضيلة، ويسمى رغبة.

وما واظب على فعله غير مظهِّر له ففيه قولان: أحدهما: تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة؛ التفاتاً إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر.

فلا يُنَازِعُ، وإن كان راجعاً إلى أمرٍ يرجعُ إلى الشَّرْعِ، فالتأكيد لا يختص بما حصلت المواظبة عليه مع الإظهار، فإن دلائل التأكيد أعمُ من ذلك، نعم، هذا من جملة دلائل التأكيد، أما أنه محصور فيه، فلا^(١).

السابعة: ذكر بعض مصنفي الحنابلة: أنه اتفق أهل العلم^(٢) على: أنه - يعني: [أن]^(٣) السواك - سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ ومواظبه عليه، وترغيبه^(٤) فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة؛ كما أوردنا من الحديث^(٥). وذكر غيره ذلك من الحديث.

والمالكية يذكرون^(٦) بعض مصنفيهم من فضائل الوضوء، ولم يعلّدوه من سننه^(٧)، ولو كان في درجة السنة لكان عند الوضوء آكداً استحباباً^(٨).

الثامنة: ذكر بعضهم هذا الحديث في الاستدلال على أن السواك واجب، وقال: في تركه إسخاط الرب، [إسخاط الرب]^(٩) حرام، فدل على أن تركه حرام.

(١) ذكر المؤلف في «شرح عمدة الأحكام» (١/١٧٤) نحواً مما قاله هنا.

(٢) في الأصل: «علم»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل و«ت»: «ورغبته».

(٥) انظر: «المعني» لابن قدامة (١/٦٩).

(٦) «ت»: «ذكره»، والضمير يعود على السواك.

(٧) «ت»: «سننته».

(٨) انظر: «مواهب الجليل» للخطاب (١/٢٦٣).

(٩) زيادة من «ت»، وقد ألحقت على هامش الأصل إلا أنها مطمسة.

وأجاب عنه الشيخ أبو حامد الإسفرايني بأنه يقال: ليس كُلُّ
ما كان فيه مرضأة للرب^(١) يكون في تركه مسخطة [للرب]^(٢)، ألا ترى
أن الصلاة النافلة والصوم النافلة مرضأة، وليس في تركهما مسخطة؟!



(١) «ت»: «للرب».

(٢) زيادة من «ت».



الحادي عشر

وأخرج مسلم من حديث المقدام - وهو ابن شريح -، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَدِأُ^(١) بِالسَّوَاكِ^(٢).

(١) كذلك في النسختين «م» و«ت»: «يَدِأُ»، وكذلك في نسخة ابن عبد الهادي الخطية لكتاب «الإمام» (ق ٤ / ب)، وفي مطبوعة «الإمام» (١ / ٥٨). والذى في «صحيح مسلم» وكذلك «الإمام» (١ / ٣٣٨): «بِدأ» بالماضي.

(٢) * تخریج الحديث:

رواه مسلم (٢٥٣ / ٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق سفيان، عن المقدام بن شريح، به، والسياق له.

ورواه مسلم (٢٥٣ / ٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٥١)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره، والنسائي (٨)، كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين، من طريق مسرع، عن المقدام بن شريح، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق شريك، عن المقدام، به.

قال ابن منده بعد إخراجه: «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث جماعة، عن مسرع، والثوري، وغيره». كذلك نقله المؤلف في «الإمام» (٣٣٨ / ١).

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف:

قال محمد بن سعد في «الطبقات»: شُرِيْحُ بْنُ هَانِئٍ بْنُ يَزِيدَ بْنُ [نهيك بْنُ دريد بْنُ سفيان بْنُ الصِّبَابِ بْنِ] (١) الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، روى (٢) عن عمر، وعن سعد (٣) بن أبي وقاص، وعائشة.

قال محمد بن سعد: أَنْبَأَ (٤) أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ (٥)، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة: حَدَّثَنِي شُرِيْحُ بْنُ هَانِئٍ الْحَارِثِيَّ (٦)، وَمَا رأَيْتُ حَارِثَيَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

قال ابن سعد: قالوا: كان شريح من أصحاب عليّ بن أبي طالب، وشهد معه المشاهد، وكان ثقةً، وكان كبيراً، وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة (٧).

(١) سقط من «م» و«ت»، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد. وقد أثبتت في هامش «ت» بياضاً ليدل على وجود سقط.

(٢) في الأصل: «وروى»، والمثبت من «ت».

(٣) في المطبوع من «الطبقات الكبرى»: «وعلي».

(٤) «ت»: «أخبرنا».

(٥) في الأصل و«ت»: «سواس»، والتصويب من مطبوعة «الطبقات الكبرى».

(٦) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من «ت».

(٧) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ١٢٨)، «الجرح والتعديل» لابن =

والقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، سمع أباه، روى عنه عبد الملك بن أبي سليمان، والأعمش، والثورى، ومسعر، وشعبة، وشريك، وابنه يزيد بن المقدام، وقيس بن الربيع.

قال أحمد بن حنبل : ثقة.

وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث، وروى له الجماعة إلا البخاري^(١).

قلت : وشريح بن هانئ من انفرد مسلم بآخر حديثه عن البخاري، وكذا ابنه المقدام.

* * *

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

وهو حديث انفرد به مسلم عن البخاري، ورواه من حديث مسعر وسفيان معاً، عن المقدام.

وهذه الرواية التي في الأصل هي لفظ رواية سفيان عن المقدام.

= أبي حاتم (٤ / ٣٣٣)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٢٣ / ٦٤)، «تهذیب الکمال» للزمی (١٢ / ٤٥٢)، «الإصابة في تمییز الصحابة» (٣ / ٣٨٢)، «تهذیب التهذیب» کلاهما لابن حجر (٤ / ٢٩٠).

(١) * مصادر الترجمة :

«التاریخ الكبير» للبخاری (٧ / ٤٣٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٣٠٢)، «الثقة» لابن حبان (٧ / ٥٠٤)، «تهذیب الکمال» للزمی (٤٥٧ / ٢٨)، «تهذیب التهذیب» لابن حجر (١٠ / ٢٥٥).

وأما رواية مسurer، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، فلفظها:
 سألتُ عائشةً - رضي الله عنها - قلتْ: بأيّ شيءٍ كانَ يبدأ النبِيُّ ﷺ [إذا
 دخل بيته]؟ قالتْ: بالسواء^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في شيءٍ من مفرداته:

قال الجوهري: (أيّ): اسم معرّب يُستفهم [بـ]^(٢) ويجازى
 فيمن يعقل وفيمن لا يعقل، [تقول]^(٣): أيُّهم أخوك، وأيُّهم يكرمني
 أكرِّمه، وهو معرفة للإضافة، وقد تُرَك الإضافة وفيه معناها.
 وقد يكون بمنزلة (الذِي)^(٤) فيحتاج إلى صلة، تقول^(٥): أيُّهم
 في الدار أخوك.

وقد يكون نعتاً، تقول: مررت بـأيّ رجل، وأيّما رجل،
 ومررت بـأمّة [أيّة أمّة]، وبـأمّاتين أيّتـما أمّاتين، وهذه أمّة أيّة
 أمّة، وأيّتـما أمّاتين^(٦)، وما زائدة.

وتقول [في المعرفة]: هذا زيدُ أيّما رجل، فتنصب أيّاً على
 الحال، وهذه أمّة الله أيّتـما جارية.

(١) تقدم الكلام عن طرقه في تخريج الحديث.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «التي».

(٥) «ت»: «فتقول».

(٦) «ت»: «أمّة».

وتقول: أَيُّ امرأة جاءتك [وجاءك، وأية امرأة جاءتك]^(١)، ومررت بجارية أَيُّ جارية، وجئتك بِمُلَاءَةٍ أَيُّ ملاءة، وأَيَّةٌ مُلَاءَةٌ، كُلُّ جائز، قال تعالى: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»^(٢) [لقمان: ٣٤]. و(أَيُّ) قد يتعجب بها، قال جميل [من الطويل]:

بَشَّيْنَ الزَّمِي (لا)، إِنْ [لا] إِنْ^(٣) لَزِمْتِهِ

على كثرة الواشين أَيُّ معين^(٣)
قال: ولا يعمل فيه ما قبله؛ قوله تعالى: «الْعَلَمَ أَيُّ الْحَزِينَ أَحْصَى»^(٤) [الكهف: ١٢].

* * *

* الوجه الرابع: في [ذكر]^(٥) شيء من العربية:
ذكر الجوهر عن الفراء: أن (أيًّا) يعمل^(٦) فيه ما بعده، ولا يعمل
فيه ما قبله؛ قوله تعالى: «الْعَلَمَ أَيُّ الْحَزِينَ أَحْصَى»^(٤) [الكهف: ١٢]
فرفع، وقال: «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنَقَّلِبٍ يَنْقِلِبُونَ»^(٧) [الشعراء: ٢٢٧]
[فنصبه بما بعده]^(٧).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في المطبوع من «الصحاح»: «معون». وقد تقدم تخرير البيت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٦/٢٢٧٦).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «عمل»، والصواب ما أثبت.

(٧) زيادة من «ت».

وأما قول الشاعر^(١) [من الوافر] :

تَصِحُّ بنا حَنِيفَةُ إِذْ رَأَنَا وَأَيَّ الْأَرْضِ تَذَهَّبُ بِالصَّيَاحِ^(٢)
فَإِنَّمَا^(٣) نَصْبُ لِنَزَعِ الْخَافِضِ، يَرِيدُ: إِلَى أَيِّ الْأَرْضِ.

قال الكسائي : تقول : لأَضْرِبَنَّ أَيَّهُمْ فِي الدَّارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
تَقُولَ: ضَرَبَتْ أَيَّهُمْ فِي الدَّارِ، فَفَرَقَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَ[الْمُتَوقَّعِ] الْمُتَظَرِّ^(٤).

* * *

* الوجه الخامس : في المباحث والفوائد ، وفيه مسائل :

الأولى : هذا السؤال من الرواية لا بدّ له من فائدة ، وأظهرُها
طلبُ العلم ؛ ليحصلَ التأسي به عَلَيْهِ .

الثانية : لما كانت البداية بالشيء دليل الاهتمام به ، فلعله قصد
بالسؤال عما يبدأ به ترتيبه والعناية به .

الثالثة : إذا كان الظاهر من السؤال هو طلب العلم للاقتداء ، ففيه
دليل على أنَّ أفعاله عَلَيْهِ كانت عندهم على العموم له وللامة ، [لا]^(٥)

(١) «ت» : « قوله » بدل « قول الشاعر ».

(٢) ذكره ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص: ٨٧)، وابن دريد في
«جمهرة اللغة» (١٣١٨ / ٣)، وابن منظور في «السان العرب» (٥٦ / ١٤)
دون نسبة .

(٣) في الأصل : «فأيمًا»، والتصويب من «ت» .

(٤) انظر : «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٧٦).

(٥) زيادة من «ت» .

على الخصوص، إذ لو كان احتمال العموم مساوياً لاحتمال الخصوص، لما حصل المقصود من الاقتداء الذي ذكرنا أنه فائدةٌ السؤال.

الرابعة: فيه من أدب طلب العلم أن يقصد في كل علم مَنْ هو أعرفُ به وأرجحُ في المعرفة من غيره؛ كما رجع الصحابة إلى بعض نساء النبي ﷺ في التقاء الختنين^(١)، وفي الإصباح جنباً في الصوم^(٢)؛ لأنهنَّ أعرف بذلك^(٣) وأرجحُ من غيرهن في علمه.

وكذا في هذا السؤال، فإن الدخول في البيت مَظِنةُ الاجتماع

(١) روى مسلم (٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختنين، من حديث أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه! أو: يا أم المؤمنين! إني أريد أن أسألك عن شيء، وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) «ت»: «به».

[بِالْأَهْلِ]^(١)، وَالْفَرْقَ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَلَمَّا تَعْلَقَ قَصْدُهُ بِمَعْرِفَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُأُ بِهِ، قَصْدُهُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: فِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ عَامًّاً، وَفَهِمَ الْمَسْؤُلُ غَرْضَ السَّائِلِ بِقَرِينَتِهِ^(٢) أَوْ بِأَمْرِهِ، اقْتَصَرَ عَلَى فَهْمِهِ مَا تَعْلَقَ بِهِ غَرْضُهُ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ عَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُأُ بِهِ [إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ]^(٣) عَامًّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْبَاتِ وَغَيْرِهَا، فَأَجَابَتِهِ بِجِنْسِ الْقُرْبَاتِ؛ لِفَهْمِ الْمَقصُودِ مِنَ السُّؤَالِ.

السَّادِسَةُ: فِي بَدَاعِتِهِ - الْقُرْبَاتِ - بِالسُّواكِ عِنْدِ دُخُولِ بَيْتِهِ وَجَهَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدُّخُولَ إِلَى الْأَهْلِ مَظْنَةُ الدُّنْوِ مِنْهُنَّ وَالْاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيَّةٌ، فَابْتَداَءُهُ^(٤) بِالسُّواكِ تَطْيِيْباً وَتَنْظِيفاً؛ لِمَا لَعْلَهُ يَقْعُدُ مِنَ الدُّنْوِ لِلْأَهْلِ، وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قَصْبَةِ شَرْبِ الْعَسلِ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِسُودَةَ: إِنَّهُ سَيِّدُنَا مِنْكُمْ^(٥)، فَإِنَّهُ يُشَعِّرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاقِعاً فِي أَوْقَاتِ حَتَّى دَلَّ الْمَاضِي مِنْهُ عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ.

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٢) «ت»: «بِالْقَرِينَةِ».

(٣) سَقْطٌ مِنْ «ت».

(٤) «ت»: «فَابْتَداَ».

(٥) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٤٩٦٧)، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ: **فَلَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** [الْتَّحْرِيمُ: ١]، وَمُسْلِمُ (١٤٧٤)، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ: وجوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ حَرَمَ امْرَأَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ.

والثاني: أنهم ذكروا استحباب ركعتين عند دخول البيت والخروج منه، فإنه كان يَعْلَمُ يفعل ذلك، فيكون السواك للصلوة التي يبدأ بها عند الدخول، لا لأجل الدخول.

السابعة: يؤخذ منه استحباب البداءة بالسواك عند دخول البيت على ما دل عليه من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك.

الثامنة: قال بعض الشارحين في الكلام على هذا الحديث: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، والله أعلم^(١).

فإن أراد أن استحباب السواك لا يختص بأوقات مخصوصة، ولا أحوال معينة؛ كالوضوء مثلاً، والصلوة، والقيام من النوم، صحيح.

وإن أراد به شمول الاستحباب لجميع^(٢) الأوقات، فلا يدل، والله أعلم.

التاسعة: قال القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله - في الكلام على هذا الحديث: معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على المرة الواحدة، بل على المرار

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٤).

(٢) في الأصل: «بجميع»، والمثبت من «ت».

المتكررة^(١)؛ كما جاء في الحديث الآخر^(٢).

قلت: هذا مأخذ من أنَّ الدخول إلى البيت مما يتكرر، فإذا كان السواك معلقاً^(٣) به، كان مما يتكرر، والتكرر دليلٌ على العناية والتأكد.

العاشرة: قال القاضي: وخصَّ بذلك دخوله^(٤) بيته؛ لأنَّه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضوره [الناس]^(٥)، ولا يجب عملُه في المسجد، ولا مجالس الحَفْل^(٦).

قلت: هذا خلافُ اختيار النسائي - رحمه الله - فإنه ترجم على: سواك الإمام بحضور رعيته^(٧)، ولعلَّه وقعَ له هذا المعنى، وأراد الردَّ على معتقده.

والمرءاتُ ومُراعاتها بحسب الزمان والبلاد، وما كان منها يخالف الشرعَ فلا عبرةَ به، والمرءةُ ما وافق الشرع، وما زاد عليه

(١) «ت»: «الكثيرة».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٠).

(٣) «ت»: «متعلقةً».

(٤) «ت»: «دخول».

(٥) بياض في الأصل وفي «ت»، والمثبت من المطبوع من «إكمال المعلم» للقاضي عياض.

(٦) في المطبوع من «إكمال المعلم» (٢/٦٠): «الجماعات» بدل «الحفل»، وهو ما بمعنى.

(٧) انظر: «سنن النسائي» (٩/١)، باب: هل يستنك الإمام بحضور رعيته.

فمن باب الرُّعونات التي يقف معها أرباب الدنيا، فأمر المروءة^(١)
يجري على هذا القانون.

وأما الاستياك في المسجد فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
الحادية عشرة^(٢): قد يستدلُّ به مَن لا يكره السواك للصائم
بعد الزوال.

ووجهه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان صومه متكرراً كثيراً، فكان يصوم حتى
يقال: لا يفتر، ودخول البيت حالة متكررة لا يقتصر على وقت دون
وقت، وإنَّما بحسب الدواعي وال حاجات [الظاهره]^(٣)، فالظاهر [و]^(٤)
الغالب على الظنّ وقوعها في حالة الصوم في بعض الحالات، وفيما
بعد نصف النهار، فيتناول الحديث تلك الحال التي وقع فيها الدخول
بعد الزوال مع الصوم، لا سيما مع القول بأنَّ (كان) تدلُّ على التكرار
والكثرة.

الثانية عشرة: [فيه أن]^(٥) الحكم المعلق باسم يُكتفى فيه بأقل
الدرجات، وهو ما يحصل به المسمى، وذلك لأنَّه سُأله عن فعله ﷺ،
وقد ذكرنا أنَّ ظاهر معناه طلب الاقتداء، فلم تُجبه عائشة - رضي الله

(١) «ت»: «المروءات».

(٢) «ت»: «عشر»، وهو خطأ ظاهر، وكذا جاء في بقية الأرقام التي بعدها.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

عنها - إلا باسم السواك، فلو لم يكن مُجرَّد المسمى كافياً، لما كان الجواب مفيداً للمطلوب من الاقناء.

الثالثة عشرة: هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بالمسمى، [و]^(١) هو مقتضى تعليق الحكم به من حيث هو هو، وقد يكون هاهنا مطالب آخر لا يكفي في تحصيلها مُجرَّد المسمى، ويكون الاقتصار على المسمى للعلم بأنَّ السامع عارفٌ بما زاد عليه، لا يحتاج إلى ذكره.



(١) سقط من «ت».

الحاديـث الثالـث

روى جماعةٌ عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ - [أنه] قال: «لولا أن يشق على أمته^(١) لأمرهم بالسؤال مع كُلّ وضوءٍ»^(٢).

(١) «ت»: «لولا أن أشق على أمتي» وجاء فوقها: «كذا»، ثم جاء في الهاشم: «صوابه كما يَبَيَّن بعد: «لولا أن يشق على أمته».

(٢) * تخرير الحديث:

رواہ الإمام مالک فی «الموطأ» (١/٦٦)، و من طریقه: النسائی فی «السنن الكبرى» (٤٤ - ٤٥/٣٠)، والبیهقی فی «بیان من أخطأ علی الشافعی» (ص: ١٠٧).

قال ابن عبد البر فی «التمهید» (٧/١٩٤): هذا الحديث يدخل فی المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل علیه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواية، عن مالك، يعني: مرفوعاً.

وقال البیهقی فی «بیان من أخطأ علی الشافعی» (ص: ١١٠): ويشبه أن يكون مالك إذا شك فی الشيء انخفض ، والناس إذا شکوا ارتفعوا.

قال المؤلف فی «الإمام» (١/٣٥٤): هو معروف من جهة بشر بن عمر، وروح بن عبادة، صحيح عنهم، عن مالك بسنده مرفوعاً.

ورواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكَ بْنِ سَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَذَفَهُ -
قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَالِ
معَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه ابن خزيمة في «صحيحة»^(١).

* * *

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أما ابن شهاب: فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كِلَاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزُّهري، مدني سكن الشام، أحد أكابر العلماء، وأئمة المحدثين، وجَمَعَةُ الْعِلْمِ.

سمع أنسَ بن مالك، وبلال بن سعد، وأبا الطُّفْيلِ عامر بن وَائِلَةَ،

(١) * تخریج الحديث:

رواه ابن خزيمة في «صحيحة» (١٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٦٠، ٥١٧/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٣/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٩/٧)، والبيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ١١١)، من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٧/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٩)، وفي «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ١١١)، من طريق بشر بن عمر، عن مالك، به.

والسائل بن يزيد، وسُنِّيَّاً أبا جَمِيلَة، وعبد الرحمن بن [أَزْهَر][^(١)] وريعة بن عباد الدِّيلِي، ومحمد بن الْرَّبِيع، ورجلًا من بُلْيٍ له صحبة من النبي ﷺ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسمع عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، وأبا أمامة بن سهل ابن حُنِيف، وسعيد بن المُسِيَّب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأخاه حميداً، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وهو واسعُ العلم، منتشرُ الرواية.

روى عنه الأكابر والناس: عمرُ بن عبد العزيز، وعطاءُ بن أبي رياح، وعراك بن مالك، وعمرو بن دينار، وزيد بن أَسْلَم، ويحيى [ابن][^(٢)] سعيد، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وأبو جعفر محمدُ ابن علي بن الحسين، ومالك، وأيوب، وسفيان، ومنصور، وخلقٌ كثيرٌ غيرُهم.

روى الترمذى: ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي [قال][^(٤)]: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أنصَّ للحديث من الزُّهْرى، وما رأيت أحدًا الدينارُ والدرهمُ أهونُ عنده^(٥) منه، إن

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «عن عبد»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في المطبع من «سنن الترمذى»: «عليه» بدل «عنه».

كانت الدرارِمُ والدَّنَانِيرُ^(١) عندَه بمنْزَلَةِ الْبَعْرِ^(٢).

وروى دُعْلُجُ بنُ أَحْمَدَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنُ مِلْحَانَ: ثنا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ^(٣): حَدَّثَنِي الْبَلْيَتُ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِعِرَاقَ بْنَ مَالِكَ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَمَا^(٤) أَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَقَضَايَا أَبِي بَكَرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَثْبَتُهُمْ فَقْهًا، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ [أَمْرٍ]^(٥) النَّاسِ؛ فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبَ، وَأَمَا أَغْزَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرَ، وَلَا تُشَاءُ أَنْ تَفْجُرَ^(٦) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَحْرًا إِلَّا فَجَرَتْهُ، قَالَ عِرَاقُ: وَأَعْلَمُهُمْ [جَمِيعًا]^(٧) عَنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عِلْمَهُمْ إِلَى عِلْمِهِ^(٨).

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الرَّامَهُرُمُزِيُّ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ أَبِي حَسَانِ الْأَنْطَاطِيِّ، ثنا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ

(١) في الأصل: «الدينار»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه الترمذى في «سننه» (٤٠١ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٣٦).

(٣) في الأصل: «كثير»، والتوصيب من «ت».

(٤) «ت»: «ما».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «يساء»، يفجر»، والتوصيب من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٦١).

هشام بن عبد الملك سأله الزُّهري أن ي ملي على بعض ولده شيئاً من الحديث، فدعا بكتابه^(١)، وأملى عليه أربع مئة حديث، فخرج الزُّهري من عند هشام، فقال: أين أنت يا أصحاب الحديث؟ فحدثهم^(٢) بتلك الأربع مئة، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه، فقال للزُّهري: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فقال: لا عليك، فدعا بكاتب، فأملأها عليه، ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفًا^(٣).

وروى ابن خلاد أيضًا عن سعد بن إبراهيم: أنه قال في الزُّهري: كان يأتي المجالسَ مِنْ^(٤) صدورها، ولا يأتيها من خلفها، ولا يُبْقِي في المجالس شاباً إلا ساءله، ولا كهلاً إلا ساءله، ولا فتى إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يُبْقِي فيها شاباً إلا ساءله، ولا كهلاً إلا ساءله، ولا فتى إلا ساءله، ولا عجوزاً إلا ساءلها، حتى يجادل ربات الحِجَال^(٥).

وروى ابن سعد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: ما أرى أحداً جمعَ بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب^(٦).

(١) في الأصل: «بكتابه»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «فحديثهم»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٩٧).

(٤) في «م» و«ت»: «في».

(٥) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٠ - ٣٦١).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ص: ١٦٧ - من القسم المتمم)، =

وروى أبو نعيم من حديث أبي صالح، عن الليث قال: ما رأيت عالماً قط أجمعَ من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا منه، ولو سمعتَ ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعاً جاماً^(١).

وروى أيضاً من حديث سعيد بن أبي مريم: أنبا الليث قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكر! لو وضعْتَ للناس هذه الكتب ودونتها فتفرَّغْتَ، فقال: ما نشر أحدُ من الناس هذا العلمَ نشيِّر، ولا بذلك بذلي، قد كان عبد الله بن عمر يُحالِس، ولا يجتريء عليه أحدٌ يسأله عن حديث، حتى يأتيه إنسانٌ فيسألَه، فيهيجه ذلك على الحديث، أو يبتدئه هو الحديث، وكنا نجالس سعيد بن المسيب لا نسأله عن حديث، حتى يأتي إنسان فيسألَه، فيهيجه ذلك فيحدث بالحديث، أو يبتدئه هو من عند نفسه، فيحدث به^(٢).

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: ليس فيهم أجودُ مسندًا من الزهري، كان عنده ألف حديث مسندة.

وقال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث.

وقال ابن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من

= ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٤٣).

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦١ / ٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٤١).

(٢) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٦١).

أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الحديث، وكان فقيهاً فاضلاً، مات ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة ليلةً خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومئة في ناحية الشام.

قال الواقدي: وهو ابن اثنين^(١) وسبعين سنة، وأوصى أن يُدفن على قارعة الطريق بضيّعة يقال لها: شَغْبَ وَبَدَا^(٢).

قلت: وشَغْبَ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الغين المعجمة أيضاً، وبَدَا: بفتح الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة^(٣).

وأما حميد بن عبد الرحمن: فاسمُ مشترك بين جماعة سبعة، والذي له الحديث منهم هو [حميد بن]^(٤) عبد الرحمن بن عوف، والده أحد العشرة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) في الأصل: «اثنين»، والتصويب من «ت».

(٢) وتكتب أيضاً: «شَغْبَدَا» بالاتصال.

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ص: ١٥٧ - القسم المتمم)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٢٢٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٧١)، «اللقات» لابن حبان (٥ / ٣٤٩)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣٦٠ / ٢)، «رجال مسلم» لابن منجويه (٢٠٥ / ٢)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٣٠٧ / ٥٥)، «صفة الصفوّة» لابن الجوزي (٢ / ٧٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٠٠)، «تهذيب الكمال» للمزمي (٤١٩ / ٢٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٣٢٦)، «تذكرة الحفاظ» كلاماً للذهبي (١ / ١٠٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ / ٣٩٥).

(٤) زيادة من «ت».

كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن.
قرشيٌّ، زهريٌّ، مدنيٌّ، أمّه أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.
سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان،
وأمّه أمّ كلثوم، وقد روى عن عثمان، وقيل: سمع من أبيه، وسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وابن شهاب الزهري، وصفوان بن
سليم.

أحد الثقات المتفق على تخریج^(١) حديثهم، وفي طبقته: حميد بن
عبد الرحمن الحميري، بصريٌّ، سمع أبا هريرة أيضاً، وعبد الله بن عباس،
روى عنه محمد بن سيرين، وأبو التّیاح بزید بن حمید، وداود بن عبد الله
الأودي، ومحمد بن المتنشر، وهو من الثقات، وهو المذكور في
الحادي الأول من كتاب مسلم في الإيمان، عن يحيى بن يعمر^(٢).

قال أبو زرعة في حميد بن عبد الرحمن: ثقة.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وأحمد بن عبد الله: ثقة.

قلت: وحسبك باتفاق الشیخین وبقية الجماعة على روایته.

وقال ابن سعد: روى مالك، عن الزهري، عن حميد بن
عبد الرحمن: أنَّ عمر وعثمان كانوا يصليان المغرب في رمضان، ثم
يفطران؛ ولم يقلْ:رأيتُ.

(١) «ت»: «إخراج».

(٢) حديث رقم (٨) من « صحيح مسلم ».

ورواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن
حميد قال: رأيتُ عمر وعثمان يصليان.

قال محمد بن عمر: وأشبههما عندنا حديث مالك، وأنَّ حميداً
لم يرَ عمرَ - رضي الله عنه -، ولم يسمع منه شيئاً، وسِنُّه وموته يدلان^(١) على
ذلك، ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنَّه كان خاله، وكان يدخل عليه
- كما يدخل ولده - صغيراً وكبيراً^(٢).

وكان ثقةً، كثيرَ الحديث، توفي بالمدينة سنة خمس وستين،
وهو ابن ثلث وسبعين.

قال ابن سعد: وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس وستين،
وهذا غلط^(٣).

(١) في الأصل: «يدل»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ١٥٤).

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ١٥٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٢ / ٣٤٥)، «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ٢٤٢)، «معرفة الثقات»
للعجلي (١ / ٣٢٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣ / ٢٢٥)،
«الثقة» لابن حبان (٤ / ١٤٦)، «تهذيب الکمال» للمزني (٧ / ٣٧٨)،
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٤٠).

(٤) قلت: لم يترجم المؤلف رحمة الله لروح بن عبادة، وقد جاء في النسخة
«ت»: «ترجمة روح بن عبادة» كذا، كالتنبيه على سقوط ترجمته عند
المؤلف.

قلت: وروح بن عبادة هو: ابن العلاء بن حسان أبو محمد القيسى البصري
ثقة حافظ، فاضل، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع تفسيراً، =

* الوجه الثاني : في [تصححه]^(١) :

أخرجه مالك - رحمه الله - في «الموطأ»، [و]^(٢) اختلف عليه في لفظه، وفي رفعه ووقفه؛ فرواية يحيى بن يحيى الأندلسي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم [بالسؤال]^(٣) مع كل وضوء.

هكذا في روايته^(٤) ليس فيه [ذكر]^(٥) رفع اللفظ إلى النبي ﷺ .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التفصي»^(٦) بعد ذكر هذه الرواية: وهذا يدخل في المسند عند جميعهم.

وقال في «التمهيد»: هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله

= وحديثه في أصول الإسلام كلها، توفي سنة (٢٠٥هـ) وقد نيف على الثمانين رحمه الله تعالى.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٩٦ / ٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠٩ / ٣)، و«معرفة الثقات» للعجلبي (٣٦٥ / ١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٩٨ / ٣)، و«الثقات» لابن حبان (٢٤٣ / ٨)، و«تهذيب الكمال» للزمي (٢٣٨ / ٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٢ / ٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢٥٣ / ٣).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «رواية».

(٥) سقط من «ت».

(٦) هو كتاب: «التفصي لحديث الموطأ» أو «تجريد التمهيد»، وهو مطبوع.

من غير ما وجہ، ولما یدل علیه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواۃ عن مالک كذلك، ورواه كما رواه^(۱) [یحیی]^(۲) أبو المُصْعَب، وابن بکیر، والقَعْنَبِی، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع.

ورواه معن بن عیسیٰ، وأیوب بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدی، وجویریة^(۳)، وأبو قرّة موسی بن طارق، وإسماعیل بن أبي اویس، ومُطَرِّف بن عبد الله، ویشر بن عمر، وروح بن عبادة، وسعید ابن عُفَیْر، عن مالک، وسُحْنون، عن ابن القاسم، عن مالک بسناده إلى أبي هریرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَّاکِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وبعضهم يقول: «مع کلّ صلاةٍ»^(۴).

قلت: قد ذكرنا رواية روح بن عبادة في الأصل، ورواه أبو عمر في «التمهید» من حديث إسماعیل بن أبي اویس بسنده ولفظه.

ورواه من طريق احمد بن صالح، عن مُطَرِّف، وإسماعیل بن أبي اویس، عن مالک بسنده ولفظه.

ومن طريق بشر بن عمر، عن مالک، وفيه: «مع کلّ وضوء»^(۵).

(۱) في المطبوع من «التمهید»: و«بهذا اللفظ رواه أكثر الرواۃ عن مالک، ومن رواه كذلك كما رواه».

(۲) زيادة من «ت».

(۳) في الأصل: «جویرة»، والمثبت من «ت».

(۴) انظر: «التمهید» لابن عبد البر (۷/۱۹۶-۱۹۴).

(۵) المرجع السابق (۷/۱۹۶).

وقد ظهر بما ذكرنا ما ذكرته في الأصل من أن جماعةً رووه عن مالك كما ذكرنا، وأنَّ رواه مسندًا، وروحُ بن عبادة من الثقات.

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفردات الفاظه ، وفيه مسائل :

الأولى : الكلمة (لولا) مشتركةُ الدلالة بين التحضيض والشرط ، فمِمَّا وردت فيه بمعنى التحضيض قول الشاعر [من الطويل] :

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ^(١) أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ

بني ضَوْطَرِي لَوْلَا الْكَمِيَّ الْمُقَنَّعَا^(٢)

وورودها بمعنى الشرط كثير جداً^(٣).

وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأنه الأصل ، وأن التحضيض خرجت به عن بابها .

فإن أرادَ الكثرة في الشرط فقريب ، وإن أرادها مجازاً في التحضيض بعيد . والأقربُ ما قاله غيره من الاشتراك ، وإن كان المجاز خيراً من الاشتراك ، لكنه إذا ترجحَ الدليلُ عليه قُدم على الأصل ؛ أعني : ترجيح المجاز على الاشتراك .

(١) في الأصل : «الذيب» ، والمثبت من «ت».

(٢) البيت منسوب لجرير ، كما في «ديوانه» (ص: ٢٦٥) ، ونُسب إلى الأشهب ابن رمبلة . انظر : «خزانة الأدب» للبغدادي (١ / ٤٦١) ، (٤٩٨ / ٤) .

ورواية الديوان : «سعيكم» بدل «مجدهم» ، و«هلاً» بدل «لولا» .

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٥٥٤) .

والدليل على ترجيح الاشتراك هاهنا: أن المجاز لا بدّ فيه من العلاقة بين الحقيقة والمجاز، والعلاقة بين معنى الشرط المذكور، وهو الامتناع للوجود، وبين معنى التحضيض الذي يشعر بطلب، بعيدةٌ تحتاج^(١) إلى تكلف بعيد خارج عن نمط علاقات الحقيقة والمجاز.

وإذا ثبت ورودها للشرط، فمعنى الشرط فيها امتناع الشيء لوجود غيره؛ أي: امتناع الجواب لوجود الشرط.

قال بعضُهم بعد ذكر معناها: وكذلك يقتضي تركيبها من (لو) و(لا)، وذلك أنه قد تقدم أن (لو) إذا وقع^(٢) شرطاً لما انتفى، كان موجباً في المعنى، فكانَ (لو) دخلت^(٣) على (لا زيدٌ حاضر)، فصارت (لو) موجباً في المعنى، لا^(٤) أن (لو) من (لولا) حرف نفي، بل^(٥) قد صارت كحرف واحد غير مركب معناه كذا^(٦).

هذا معنى كلامه، وإذا لم تكن دالة على النفي، لم يصحَّ أنَّ مقتضى (لولا) ما ذكر؛ لامتناع حصول المعنى من غير دالة الدليل اللفظي عليه.

(١) في الأصل: «يحتاج»، والمثبت من «ت».

(٢) عامل (لو) معاملة المذكر على تقدير معنى الحرف.

(٣) عامل (لو) معاملة المؤنث على تقدير معنى الكلمة.

(٤) «ت»: «إلا».

(٥) «ت»: «بلى».

(٦) انظر: «الكامن في الأدب» للمبرد (١/٣٦٢).

الثانية: المَشَقَّةُ: ما يصعب احتماله على النفس، كأنّها مشتقة من الشّقّ، وهو [الحرّم] الواقع في الشيء، تقول: شقّه بنصفين، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ [عبس: ٢٦]، وقال: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤]، وقد تسمى الأرض ذات الشقوق مشقة^(١)، فلعله لما كان سلوكُ مثلها صعباً على البدن شبيه به ما يصعب على النفس احتماله، فسمى مشقة، أو لعلهما معاً مأخوذاً^(٢) من أصل واحد، وهو الشق.

الثالثة: ذكر الراغب: أنَّ الأمةَ: كلُّ جماعةٍ يجمعهم أمرٌ ما؛ إما دين واحد، أو مكان واحد، أو زمان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً، أو اختيارياً، وجمعها: أممٌ، قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَلَّبِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ أي: كل نوع منها على طريقة [قد]^(٣) سحرها الله عليها بالطبع، فهي من بين ناسِجةِ كالعنكبوت، وبيانِ كالسوس^(٤)، ومذخرة كالنمل، ومعتمدةٍ على قوت وقتها كالعصفور والحمام.

ثم قال: قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: صنفاً

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٥٩).

(٢) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «كالسرفة». قلت: وهي دوبية صغيرة تثقب الشجر، تخذنه بيته يضرب بها المثل فيقال: أصنع من سُرفة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦١).

واحداً، وعلى طريقة واحدة في الضلال والكفر، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَحْدَدُهُ﴾ [هود: ١١٨]؛ أي: في الإيمان، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ أي: جماعة يتحرّون^(١) العلم والعمل الصالح تكون^(٢) أسوةً لغيرهم، قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]؛ أي: على دين مجتمع عليه.

قال الشاعر [من الطويل]:

وَهَلْ يَأْتِنَّ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ^(٣)

وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾ [يوسف: ٤٥]؛ أي: حين، وقرىء: (بعد أمه)^(٤)؛ أي: بعد نسيان، وحقيقة ذلك بعد انقضاء أهل عصر، أو أهل دين.

وقوله: ﴿إِنَّ إِنْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَلَمَّا لَمَّا لَهُ﴾ [النحل: ١٢٠]؛ أي: قائماً مقام جماعة في عبادة الله؛ نحو قولهم: فلان في نفسه قبيلة، وروي: أنه: «يُحشِّرُ زيدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ»^(٥).

(١) في المطبوع: «يتخرون».

(٢) في المطبوع: «يكونون».

(٣) عجز بيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٨٢)، وصدره:
حلفتُ فلم أترك لنفسكَ ربَّةً

(٤) وهي قراءة الحسن، انظر: «الإتحاف» للدمياطي (ص: ٣٣٢).
في الأصل: «واحدة»، والمثبت من «ت».

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٢ / ٧٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، =

قلت: يجوز عندي في قوله تعالى: «**بَعْدَ أُمَّةً**» أن يرجع على المدة المترامية من الزمان تشبيهاً لأجزاء^(١) المدة بـأحاد المدة.

وإذا أضيف^(٢) الأمة إلى الرسول، أريد بها من هو على دينه وطريقته؛ كما في هذا الحديث: «على أمتي»، وإذا لم يُضف احتمل أن يراد به أهل الزمن؛ كقوله - الله - : «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراوي، ثم لم يؤمن بي، وبما جئت به، إلا كان من أهل النار»^(٣)؛ أو^(٤) كما قال.

الرابعة: الأمر يُطلق ويُراد به الصيغة المخصوصة، ويطلق ويراد به الفعل والشأن، فقيل: مشترك، وقيل: كالمشترك، وقيل: هو حقيقة في القول المخصوص، وهو الأقرب؛ لسبقه إلى الفهم عند الإطلاق^(٥).

وقال الراغب: لفظ (الأمر) عامٌ في الأفعال والأقوال كلها، وعلى ذلك يرجع قوله تعالى: «**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**» [هود: ١٢٣]، وقال

= وإننا نهاد حسن، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩ / ٤١٦).

وانظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٦ - ٨٧).

(١) في الأصل: «آخر»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «واحد صنف»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) رواه مسلم (١٥٣)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبغاني» (٢ / ٧).

تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفِونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .
 ويقال للإبداع : أمر؛ نحو : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ،
 ويختص ذلك بالله دون الخلائق، وقد حُمِّل على ذلك قوله تعالى :
 ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢] ^(١) .

قلت : الأمر في الحديث راجع إلى الصيغة المخصوصة.

الخامسة : قال الراغب : مقتضى (مع) الاجتماع ؛ إما في المكان ؛ نحو : هما معاً في الدار، أو في الزمان ؛ نحو : ولدا معاً، أو في المعنى لمتضاييفين ^(٢) ؛ نحو : الأخ والأب، فإن أحدهما صار آخر للآخر في حال ما صار الآخر أخاه، وإما في الشرف والرتبة ؛ نحو : هما معاً في العلوّ.

ويقتضي معنى النصرة، وأن المضاف إليه لفظ (مع) هو المنصور ؛ نحو قوله - عَلَيْكَ - : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ،
 وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، قوله عن موسى : ﴿إِنَّ مَعَى رَبِّي سَيِّدِنِي﴾ [الشعراء: ٦٢] [ورجل إمامة] من شأنه أن يقول لكل واحد : أنا معلم ^(٣) .

(١) انظر : «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٨).

(٢) في المطبوع من «المفردات» : «كالمتضاييف».

(٣) انظر : «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٧١).

قلت: والمعية في هذا الحديث [يجوز أن تكون]^(١) محمولةً على الاجتماع في الزمان، لكن لا تحمل على المضایفة في ذلك، وأن يكونا معاً في زمن واحد، بل تكفي المقارنة فيه.

* * *

* الوجه الرابع: في شيء من العربية، وفيه مسائل:
الأولى: الغالب بعد (لولا) أن لا يقع إلا الاسم^(٢)، وفي هذا الحديث وقع ما يقوم مقامه، وهو أن الفعل، والتقدير - والله أعلم -: لولا المشقة على أمتي، وقد جاء الفعل بعد (لولا) كما أنسد الجموح [من البسيط]:

قَالَتْ أُمَّامَةُ لِمَا جَئَتْ زَائِرَهَا
هَلَّا رَمَيْتَ بِعَضِ الأَسْهَمِ السُّودِ
لَا دَرَّ دَرْكٍ إِنَّمَا قَدْ رَمَيْتُهُمْ
لَوْلَا حُدِّدْتُ، وَلَا عُذْرًا لِمَحْدُودٍ^(٣)
وقيل: إن وقوع الفعل بعدها ضعيف جداً، لم يأت إلا في الشعر؛ كذا قال بعض المتأخرین.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «اسم».

(٣) البيتان للجموح الظفري - أحد بنى ظفر بن سليم بن منصور -، كما نسبهما إليه ابن السيرافي وابن الشجيري وغيرهما، وقيل: إنها منسوبة لراشد بن عبد الله السلمي. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤٦٤ / ١). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥٤٥ / ٤).

الثانية: الاسمُ الواقع بعدها عند سبيوبيهِ ومن تبعه مبتدأً محذوفُ الخبر، فإذا قلت: لولا زيد لأكرمتك؛ أي: لولا زيد موجود لأكرمتك، أو ما أشبهه، والخبر عندهم ملزوم الحذف كما في الفاظ القَسْم المرفوعة؛ نحو: يمين الله، وعهد الله، ولعمرك، وايمُن الله، وأشياها^(١).

ورأيت في فصل عن بعض فضلاء المتأخرین - وهو الفاضل ابن بَرَّی - فصلاً يتعلّق بـ(لو) وـ(لولا)، رأيت أن أذكره هنا، وإنْ تعلّق بعضُه ببعض ما تقدم، وهو: [أن][^(٢)] (لو) تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره.

فإذا ولَيْها مثبتان امتنع إثباتهما؛ نحو: لو قام زيد لأكرمتك.
وإذا ولَيْها منفيان امتنع نفيهما، فانقلب إثباتاً؛ نحو: لو لم يقم لم [أقم]^(٣).

وإذا كان أحدهما مثبتاً والأخر منفياً امتنع النفي من المنفي فصار إثباتاً، وامتنع الإثبات من المثبت فصار نفياً؛ نحو: لو لم يقم لأكرمتك، وبالعكس.

فإذا دخلت (لا) على (لو) انقلب ما يليها إثباتاً [ـ(لا)][^(٤)]

(١) انظر: «الكتاب» لسبويه (٣/١٣٩)، و«الكامل في الأدب» (١/٣٦٣)، و«المقتضب» كلاماً للمبرد (٣/٧٦).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: بياض، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

ووجب أن يليها الاسم؛ لأنه الذي يدل على مطلق الوجود، وبقي ما بعده منفياً على أصل (لو)، فلذلك قلنا: لو لا تدل على [امتناع]^(١) وقوع ما عُلق عليها؛ لوجود ما يليها، وامتناعه إما لمطلق وجود الاسم، فيجب حذف خبره؛ نحو: لو لا زيد لأكرمتك.

وإما لمقيد^(٢) وُجِد في الاسم، فيجب ذكر الخبر، ويكون الخبر في معنى الصفة القائمة بالاسم؛ نحو: «لو لا قومك حديثُ عهْدِ بجاھلیة لرددتُ الكعبَة إلى قواعِدِ إبراهیمَ التَّعَلِّمَ»^(٣)، وكقوله:

ولولا بُنُوها حَوْلَهَا لَخَبَطُهَا^(٤)

ثم انظر إلى ما بعدها؛ فإن كان لا قيد معه، أو معه قيد خاص؛ نحو: لو لا زيد لضربت، ولو لا زيد لضربت عمراً، فالامتناع وارد على أصل الفعل، لكنه في الأول خارج عن الوجود بنفسه، وفي الثاني خارج عن الوجود بمتعلقه الخاص؛ لأن الامتناع إذا صادف الماهية مطلقة وقع عليها، وإذا صادفها مقيدة بقيد خاص وقع عليها باعتبار

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «القيد».

(٣) رواه البخاري (١٥٠٩)، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنianها، ومسلم (١٣٣٣)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صدر بيت منسوب للزبير بن العوام رضي الله عنه، وعجزه:

لَخَبَطَةَ فَرُوجَ وَلَمْ أَلْعَثْمَ

كذا في: «معجم الأدباء» لياقوت.

تعلقها بمعين، والفعل يعم إذا تعلق بعام، ويختص إذا تعلق بمختص؛ لأنك لو قلت: أي عبدي ضربته فهو حر، فضرب منهم جماعة على التعاقب، لا يعتق إلا الأول؛ لأن الضرب مقيد بتقييد فاعله؛ لأنه للمخاطب.

وإذا قلت: أي عبدي ضربك فهو حر، فضرب منهم جماعة عتقوا؛ لأن الضرب فيهم^(١) عام؛ لعموم فاعله، وهو ضمير (أي)، و(أي) عامة وإن كان جوابها معه قيد^(٢)، فالامتناع واقع على الهيئة الاجتماعية من المتعلق^(٣)، لا على أفراد ذلك المتعلق، ويبقى أصل الفعل حاصلاً؛ كقوله^(٤): لو لا زيد لضربت كل واحد، فالممتنع إنما هو الضرب الواقع على الكل، لا على الأفراد، بدليل صحة قولك: لو لا زيد لضربت كل أحد، لكن لأجله ضربت بعض^(٥) الأحدين، فالامتناع هاهنا^(٦) وارد على أفراد الأحدين، لا على أصل الضرب.

ومثله قوله تعالى: «ولَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا»^(٧) [النور: ٢١]، ليس المراد امتناع أصل التزكية، بل امتناعها [في]

(١) «ت»: «فيه».

(٢) «ت»: «قيد عام».

(٣) في الأصل: «المتعلقة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «قولك».

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «هنا».

(٧) زيادة من «ت».

عموم كل أحد؛ لأن (أحداً) نكرة في سياق النفي، فكأنه قيل: ما زكي كل أحد منكم، والمعنى: لكن بسبب فضل الله زكي بعضكم، وهم المؤمنون دون غيرهم، فأصل التزكية حاصلٌ، وعمومها في متعلقاتها ممتنع.

ومن القسم الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالْآخِرَةُ لَسَكُنٌ فِي مَا أَفَضَّلْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النور: ١٤]، وهي نكرة في سياق الإثبات، فلا^(١) عموم لها، فانتفى مشتملها^(٢) هذا العذاب؛ لأنَّه قُيد بقيد خاص.

وكقوله في الحديث: لو لا عليٌ لهلك عمر^(٣)، فالمعنى الممتنع للهلاك؛ لأن الامتناع ورد على ماهية مطلقة، ولم يصادف سواها فيمنعه.

وعن الفراء: أنه حكى عن بعض النحوين: أن (لو لا) ترفع لنيابتها مثاب الفعل؛ لأن معنى (لو لا زيد): لو لم يمنعني زيد.

وردَّه من وجهين:

أحدهما: أن أحداً لا يقع بعدها، وهو يقع بعد ذلك المقدر.

والآخر: امتناع لو لا أخوك، ولو لا أبوك كان كذا؛ أي: [لو]^(٤) لم يمنعني أخوك.

(١) «ت»: «ولا».

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١١٠٢).

(٤) زيادة من «ت».

وزعم الفراء: أن لولا ترفع ما بعدها لانعقاد الفائدة.

قال بعضهم: ويظهر من هذا القول أنَّ الاسمَ ارتفع بعدها؛ لأنَّه عمدةٌ لا يُستغني عنه، ولا يحتاج إلى حذفٍ؛ لاستقلال الكلام به، وهو نحو ما زعم ابن الطَّراوة^(١): أن الاسمَ بعدها مبتدأٌ خبرُه (لكان كذا)، لأن الفائدة حصلت بقولهم: لكان كذا.

وهذا صحيح؛ أعني: أن الفائدة تصحُّ بالجواب؛ كما تصح في: إنْ قام زيد قام عمرو، ولكنْ ليس كُلُّ ما تصح به الفائدة خبراً، فقوله: إن (لكان كذا) خبر^(٢) عن زيد، خطأ، [و]^(٣) كيف يكون خبراً عن زيد، ولا ذكر لزيد فيه؟!

فكلام الفراء أشبه من كلام ابن الطَّراوة؛ لأنهم يقولون: تمت الفائدة بالملفوظ به؛ لأن الخبر الممحذوف مفهوم منه؛ كما أن الفائدة تتم بقولهم: إياك؛ لأن الفعل الممحذوف مرادٌ مفهوم، ثم حمله على ما قد استقر، حتى لا يكون مستنداً إليه؛ كما لم يكن منصوباً إلا بفعل.

(١) هو الإمام النحوي سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، تجول كثيراً في بلاد الأندلس، وله عدة مصنفات منها: «الترشيح» في النحو، و«المقدمات على كتاب سيبويه» وله آراء في النحو تفرد بها. توفي سنة ٥٢٨ هـ.

انظر: «تكميلة الإكمال» لابن نقطة (٤ / ١٨)، و«بغية الوعاء» للسيوطى (ص: ٢٦٣)، و«الأعلام» للزركلى (٣ / ١٣٢).

(٢) «ت»: «خبرًا»، وهو خطأ.

(٣) زيادة من «ت».

وما روي عن الكسائي: أنه فاعل بفعل مضمر أقرب؛ لأنَّه جرى على قانون ما استقر في كلامهم من مسند ومسند إليه، غير أنَّ ما زعم سيبويه أولى، وذلك أنَّ حذف الخبر أولى من حذف الفعل؛ لأنَّ الخبر هو المخبر عنه في المعنى، فَحَذْفُ [ما]^(١) ذُكر أولى.

وأيضاً فحذف الفعل دون فاعله قليل جداً في كلامهم، وقد نصَّ على ذلك سيبويه، وذلك أنَّ الفعل والفاعل كشيء واحد، ولا يجوز أن يحذف بعض الكلمة ويبقى بعضها.

قلت: فعلى مذهب سيبويه ومن تبعه الخبر في الحديث ممحظٌ، والتقدير: لو لا المشقة موجودة، أو كائنة، أو ما أشبهه.

الثالثة: الغالب دخولُ اللام في الجواب، وكذلك جاء في الحديث: «لَا مِرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ»، وقد تحذف^(٢)، وعليه بيت الحماسة [من الطويل]:

طعنتُ ابنَ عبدِ القيسِ طعنةً ثائِرٍ لها نَفَدٌ لولا الشعاعُ أضاءَهَا^(٣)
[أي: أضاءَهَا]^(٤).

(١) في الأصل: «بها»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «يحذف»، والصواب ما أثبتت.

(٣) البيت لقيس بن الخطيم الأوسي، كما في «شرح الحماسة» للمرزوقي (١٨٣ / ١)، و«المحكم» لابن سيده (٦٥ / ١)، و«الصحاح» للجوهري (١٢٣٧ / ٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٨١ / ٨)، (مادة: شعاع)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٣١٤ / ١٤)، (مادة: نفذ).

(٤) سقط من «ت».

وقول الآخر [من الطويل]:

فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَخِيفَةٌ عِقَابَكَ قَدْ صَارُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ^(۱)
فَ(قد صاروا) جواب؛ أي: لقد صاروا.

الرابعة: الجواب في هذا الحديث مذكور، وهو قوله - الظاهر - :

«لِأَمْرِهِمْ»، وقد يحذف في غيره إذا دلَّ عليه السياق؛ كقوله تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّبُ حَكِيمٌ» [النور: ۱۰]، الجواب ممحذوف تقديره: لهلكتم، أو ما يقاربه، وإذا طال الكلام فالحذف يحسن، وهو كثير في الكلام، قال بعضهم: وأحسنُه مع الطول.

الخامسة: الألف واللام في (السواك): الأظهر منها أنها لتعريف الحقيقة، ولا يجوز أن تكون للعموم الاستغرافي، وأما كونها للعهد فيحتمل؛ لأن السواك كان معهوداً لهم على هيئات وكيفيات، فيحتمل العود إليها، والأقرب الأول.

* * *

* الوجه الخامس: في الفوائد [والباحث]^(۲)، وفيه مسائل:

الأولى: يدل على استحباب مطلق السواك؛ لأنه دال على استحباب المقيد، والدال على المقيد دال على المطلق، ولا أعني

(۱) ذكره سيبويه في «الكتاب» (۱/۱۸۹) ولم ينسبه، وعنه: «ورهبة» بدل و«خيفة».

(۲) زيادة من «ت».

بالمطلق : العام ، فإن الفقهاء قد يستعملونه في ذلك المعنى .

الثانية : يدل على الاستحباب مع الوضوء ، ووجه الدلالة : أنه علل انتفاء الأمر بوجود المشقة ، وهو تعليل بالمانع ، والتعليق بالمانع يقتضي قيام المقتضي للأمر ، وقيام المقتضي له يدل على الطلب ، و [المستفي]^(١) إذا تبيّن أنه أمر الوجوب ، فإنما يمنع أمر الوجوب ، ولا يمنع ما اقتضاه المقتضي من الطلب .

الثالثة : لما كان الطلب ثابتاً للسواء المطلق ، كان طلبه في الحالات المعينة آكداً ، وكان مقتضاياً لزيادة الثواب بسبب زيادة رتبة الطلب ، والوضوء من تلك الحالات .

الرابعة : إذا ثبت زيادة التأكيد بالنسبة إلى الحالات المخصوصة ، فالملكية يعدون^(٢) السواه عند الوضوء من الفضائل ، لا من السنن ، على أصلهم في الفرق بين السنة والفضيلة^(٣) .

ولا شك أن رتب الفضائل والمستحبات تتفاوت من غير خلاف ، إلا أن تخصيص بعض الرتب بالسنة ، وبعضها بالفضيلة والمستحب ، إن لم يكن ثم دليلاً على التأكيد ، بل على مطلق الاستحباب ، فهو جيد ، وإن كان ثم دليلاً على التأكيد ، ولم يطلق عليه اسم السنة حتى يتنهى إلى رتبة معينة زائدة على ما ثبت ، فهذا ليس إلا مجرد

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل : «يدعون» ، والمثبت من «ت».

(٣) كما تقدم في الحديث السابق .

اصطلاح، ولا مشاحة^(١)، غير أنه قد يُوهم الامتناع من إطلاق السنة عليها عدم تأكدها، مع كونه ثابتاً في نفس الأمر، ومثاله: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٢)، فقد حصل فيهما التأكيد فعلاً وقولاً؛ أما فعلاً فهي المواظبة^(٣)، وأما قولاً فـ«ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»، فهذا دليلان على التأكيد، فمن امتنع من إطلاق لفظ السنة عليهما، وجعلهما من المستحبات؛ لأنَّه اشترط في السنة أنْ يُواظِبَ عليها مُظهراً لها، فاعتباره لقيد الإظهار في التسمية بالسنة مع حصول التأكيد مجرداً اصطلاحاً، وفي إطلاق لفظ المستحب عليهما، والامتناع من لفظ السنة، ما يوهم قصورهما عن درجة التأكيد، والله أعلم.

الخامسة: لما دلَّ على الطلب عند الوضوء، فعند حصول مُسمَّاه يحصل الاستحبابُ، سواء كان المتوضئُ مُريداً للصلوة في الحال، أو لم يكن.

السادسة: اختلف أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - في أن السواك هل يعدُّ من سنن الوضوء؟

(١) «ت»: «مشاجحة».

(٢) رواه مسلم (٧٢٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) روى البخاري (١١١٦)، كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

فلم يعدها كثيرون من سنته، وإن كانت مندوبة^(١) في ابتدائه، وعددها آخرون من سنته، قال بعضهم: وهو الوجه، ولهذا تقع معتدلاً بها مثاباً عليها إذا نوى مطلق الوضوء، ولو لم تكن معلودة لما اعتد بها بيئة الوضوء^(٢).

وفائد هذه الخلاف: أن النية إذا اقترن بأول سنن الوضوء، وعزبت^(٣) قبل غسل الوجه، ففي صحة الوضوء وجهان^(٤)، فتوقف وجودُ الخلاف على معرفة ما هو من سنن الوضوء لتبني عليه الصحة على وجه، فإذا قلنا: إن السواك من سنته، فهو عنده، ثم عزبت النية، جاء الوجه القائل بالصحة، وإذا قلنا: ليس من سنته، لم يجيء ذلك^(٥) الوجه.

ولقائل أن يقول: إما أن يكون لابتداء الوضوء خصوصية في استحباب السواك، أو لا.

إإن لم يكن، فكيف يعده من مندوبياته؟ أعني: بخصوصه، وحالته وحاله غيره سواء حينئذ، فلا اختصاص؟

وإن كان له خصوصية بالنسبة إليه، فالامتناع من تسميته سنة مع

(١) في الأصل: «كان مندوبياً»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ٣٣٨).

(٣) أي: غابت.

(٤) انظر: «الوسط» للغزالى (١ / ٢٤٨).

(٥) «ت»: «هذا».

ثبوت الخصوصية في الندبية، نازعٌ إلى مذهب المالكية في تخصيص التعيين - أعني: السنة والمندوب أو المستحب - بالترتيب في الفضيلة، والله أعلم.

السابعة: الأصل أن يُعتبر في الحكم [كل^(١)] ما تعلق به من الأوصاف التي رُتب الحكم عليها، وقد دل الحديث على تعلق الطلب بالسواء مع الوضوء، فيُعتبر هذا الوصف، ويعتقد أن له خصوصية به بظاهر اللفظ، ويمنع ذلك من القول باستواء حالته وحالة عدمه.

وذكر أبو عمر بن عبد البر، عن الأوزاعي أنه قال: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبّونه مع كل وضوء، وكانوا أشدّ محافظة عليه عند هاتين الصالاتين.

وذكر عنه أيضاً أنه قال: السواك شطر الوضوء^(٢).

الثامنة: يُستدلُّ به لمن يرى عموم الاستحباب بالنسبة إلى الأوقات، والشافعئي وغيره - رحمهم الله - لا يرون^(٣) للصائم بعد الزوال^(٤)، وغيره بخلاف ذلك، ووجه الدليل منه، وهو: أنَّ صيغة

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «التمهيد» لأبي عبد البر (٧/٢٠٠).

(٣) في الأصل: «يرو»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «المهدب» للشيرازي (١/١٣)، و«الوسط» للغزالى (١/٢٧٩).

قال النووي في «شرح المهدب» (١/٣٤٠ - ٣٤١): نصَّ عليه الشافعى =

العموم، وهي كلمة (كلّ)، تدلُّ على تناول الاستحباب للكل ما يسمى وضوءاً، ومن جملة الأفراد الوضوء الواقع بعد^(١) الزوال، فيتناوله الاستحباب، وهذا ظاهر الدلالة، ومن يكره السواك بعد الزوال، فلا بدَّ له من دليل التخصيص، وستتكلم عليه في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

التسعة: هو عامٌ بالنسبة إلى الوضوء الواجب، والوضوء المستون كالمحجَّد^(٢)، فيستحبُ فيه.

العاشرة: وهو عامٌ بالنسبة إلى كل الأمة، فيدخل فيه جميع أصنافهم، ويخرج عنه مَنْ ليس منهم، وهذا يحرك نظراً في أنَّ [إذا]^(٣) قلنا: إنَّه^(٤) مخاطبون بالفروع، هل يدخلُ تحت الخطاب المستحبات، أو لا؟

= وأطبق عليه أصحابنا، وحکى أبو عيسى الترمذی في «جامعه» في كتاب الصيام عن الشافعی رحمه الله: أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب، وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار، المشهور الكراهة. وسواء فيه صوم الفرض والنفل.

(١) في الأصل: «بين»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «كالمجرد»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) أي: الكفار.

فإن قلنا: إنها تدخل، فمقتضى مفهوم الحديث أن يخرج من هذا الفرد من ليس من الأمة، وإن^(١) قلنا: لا يدخل، فالخروج ظاهر.

الحادية عشرة^(٢): فيدخل فيه الصبي من حيث دلالة اللفظ على وجود المصالح المقتضية للطلب، وإذا دخل فيه حصل لهفائدة الأمر، وهو الشواب، فيدل على أهليته لذلك؛ كما دل عليه [قوله]^(٣) - العطيلـة - لما قيل له عن الصبي: أهلاً للهـاجج؟ قال: «نعم»^(٤)، والله أعلم.

الثانية عشرة: فيجعل أصلًا في أهلية الصبي لخطاب الاستحباب، وأن الممتنع في حقه إنما هو خطاب الوجوب.

الثالثة عشرة: ويدخل فيه من يستحق منافعه كالعبد والأجير، فيؤخذ منه أنه لا يُضيق عليهم في مثل هذه القرابة؛ لقصر زمانها، ويتعلق به أداء العبد والأجير للرواتب في الفرائض، وهل يسامح بها، أو لا؟ فيه نظر.

الرابعة عشرة: يظهر في تعليل هذا الحكم زيادة التنظف؛ لأجل التهيء للصلة التي الوضوء من شرائطها المتقدمة عليها، أو لحضور الماء للوضوء، فتيسّر الاستعانة في زيادة التنظف.

(١) «ت»: «إذا».

(٢) الأرقام من «الحادية عشرة» إلى «الناسعة عشرة» وردت في «ت» «عشر»، وهو خطأ.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦)، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج عنه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الخامسة عشرة: فيه من الاستدلال على أن الأمر للوجوب ما [في]^(١) قوله - الكتاب - : «لولا أن أشَقَّ على أمْتَي لأمرُتُهُم بالسواءِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»، وسنذكر ذلك ثُمَّ؛ لأنَّ الأصوليِّين استدلوا بذلك اللفظ.

السادسة عشرة: قد تقدم معنى المعية، والفقهاء يستحبونه في ابتداء الوضوء، وقد قدمنا أنه لا تضييق في ذلك، ونعني به ثُمَّ: أن لا تضييق في معنى المعية، وهاهنا: أن لا تضييق في استحباب المصاحبة للوضوء حقيقة في جملة زمانه، وهو لا شك فيه قطعاً.

السابعة عشرة: وقد ذكرنا أنَّ الألف واللام في السواك لتعريف الحقيقة، وأنه^(٢) يمكن أن تكون للعهد؛ لأن السواك كان عندهم معهوداً بهيئات وصفات، فإذا^(٣) ترجح حمله على العهد، فما عُرفَ كون السواك عليه من الهيئات والصفات^(٤) في ذلك العهد انصرف الاستحباب إليه، وما لم يُعرف ترتب الحكم فيه على المسمى؛ لعدم العلم بالعهد.

الثامنة عشرة: فمِمَّا تقتضي^(٥) العادةُ أنَّ السواكَ يُستحب^(٦)

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «وأن»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «فإن».

(٤) «ت»: «الصفات والهيئات».

(٥) في الأصل: «يقتضي»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل و«ت»: «أن السواك كان عليه»، ولعل المراد ما أثبت، فتأمله.

استعمالُ الآلاتِ فيه؛ كقضبان^(١) الأشجار، وعودُ الأرائك؛ لأنَّ العادة فيه، وقد استحبَّ الشافعية بقضبان الأشجار، [لا على سبيل الاشتراط، ولكنها أولى من غيرها، قيل: وأولاًها الأرائك]^(٢).

[التاسعة عشرة: لا يختصُّ عند الشافعية بقضبان الأشجار]^(٣)، وقالوا - أو من قال منهم -: أصلُ السنة يتَّحدُ بكلِّ خشن لإزالة القلَح؛ كالخِرقَةُ الخَشِنةُ، ونحوهما^(٤).

وهذا كأنَّه أخذَ من المعنى، فيكونُ قياساً، ولا يبعدُ أنْ يُطلق^(٥) عليه اسم السواك، لكنَّه خلافُ المعتاد، والله أعلم.

العشرون: اختلفوا في الاستياك بالإصبع الخشن، وللشافعية فيه وجوه ثلاثة:

ثالثها: أنه إنْ قدرَ على العود ونحوه لا يُجزئ، وإنْلا فيجزئ؛ لمكان العذر^(٦).

وقد علمَ أنه يحصل المقصود عند حصول المسمى، فإنْ كان

(١) في الأصل: «كقضاب»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالى (٢٧٧ / ١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٤ / ١).

(٦) «ت»: «ينطلق».

(٧) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووى (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، و«روضة الطالبين» له (١ / ٥٦).

الاستيak بالإصبع يسمى سوااكاً، وجب أن يكتفى به؛ لدخوله تحت اللفظ.

وادعى بعضهم: أنه لا يسمى استياكاً، ووجهه به القول بعدم الإجزاء، فإن صحة ذلك خرج عن اللفظ، لكن قد ذكر أبو عمر بن عبد البر: أن طائفة من العلماء قالت: إن الإصبع تغنى عن^(١) السواك، قال: وتأوّل^(٢) بعضهم في الحديث المروي: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٣): أنه كان يدلك أسنانه بإصبعه، ويستجزئ بذلك من السواك، والله أعلم^(٤).

قلت: هذا قد يقتضي المنازعـة في أنَّ الاستيak بالإصبع لا يسمى سوااكاً كما ادعى من حكينا عنه من الشافعية، وأما تأويله بما ذكر للحديث المروي: «كانَ يشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»: أنه كان يدلك فاه بإصبعه، فليس عليه دليلٌ أصلًا، ولا يمكن أن يؤخذ إلا بنقل، وأما من جهة اللـفـظ، فلا.

الحادية والعشرون: قال أبو عمر بن عبد البر في كلامه على الحديث: وفيه أيضًا دليلٌ على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشـقـ منها مـكـروـهـ، قال الله - عـزـوجـلـ - : **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا**

(١) في الأصل «من»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «تأوـلـهـ»، والمثبت من «ت».

(٣) سيأتي تخرـيـجهـ، وهو الحديث الخامس من هذا الباب.

(٤) انظر: «التمهـيدـ» لـابن عبد البر (٢٠٢ / ٧).

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لم يُخَيِّرْ بين أمرَيْن إلَّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، [فإِنْ كَانَ إِثْمًا] ^(١) كان أبعد الناس منه ^{(٢)؟!}

الثانية والعشرون: أخذ القاضي أبو الوليد الباقي من قوله - التعليق - : «لولا أنْ أشَقَّ على أمتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ»: أنَّ للنبي ﷺ الأمر بالآحكام وإيجابها، وأنَّ ذلك مصروفٌ إلى اجتهاده، ولو لا ذلك لم يمنعه الإشغال على أمته من أنْ يُوجِبَ عليها السواك لأجل المشقة، إنْ كان الباري تعالى قد أمرَه به وأوجبه، ولو لم يكن الباري أمرَه وأوجبه لم يكن إيجابه - وإنْ لم يكن في ذلك مشقة - على أمته ^(٣).

الثالثة والعشرون: وقال في حديث أبي هريرة: «لولا أنْ يشقَّ على أمتَه لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مع كُلِّ وضوءٍ»: امتنع لأجل المشقة، فهذا يثبت بهذا الحديث، ويثبت بحديث الأعرج ^(٤) الامتناع من الأمر على وجه الوجوب في الجملة؛ لأجل المشقة ^(٥)، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٤)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم (٢٣٢٧)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للآثام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المتنقى في شرح الموطأ» للباقي (١ / ١٣٠).

(٤) وهو الحديث الرابع من هذا الباب.

(٥) انظر: «المتنقى في شرح الموطأ» للباقي (١ / ١٣٠).

الرابعة والعشرون: فيه إشراقُ النبيِّ ﷺ على أمنته، ورفقُه بهم، وحرصُه على التخفيف عنهم، والمراعاة لما يشق عليهم.

الخامسة والعشرون: قد تقدَّم لنا أن السواك ينطلق على الفعل وعلى الآلة، وهو هاهنا محمول على الفعل.

السادسة والعشرون: وتقديم أن المسمى يكتفى به في تأدية المطلوب، فإن دلًّا [دليل]^(١) على استحباب أمر زائد؛ كما استحب الشافعية أن يكون عرضًا^(٢)، فذاك بأمر من خارج لا من الحديث، إلا أن تحمل الألف واللام على العهد، ويثبت عهده في ذلك، ويبعد ثبوت مثل هذا.

وذكر إمام الحرمين من الشافعية: يُمْرِّ السواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى.

وذكر غيره: أنه يستاك في عرض الأسنان، ولم يذكر طولها^(٣).

وعلى الجملة فالماخوذ من الحديث اعتبار المسمى، وما عدا ذلك يؤخذ من أمر خارج، ولا يتأتَّى ردُّه إلى الحديث إلا بتكلف، وليس يتعدَّى على المتكلفين.

السابعة والعشرون: ومن هذا القبيل صفة العود الذي يستاك به، واستحباب الشافعية لأنَّ يكونَ ببابس قد لَّين^(٤) بالماء دون ما لم يُلَّين،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٣ / ١).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنحوبي (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤) «ت»: «ندي».

فإنه يقرّح اللِّثَة، [و][^(١)] دون الرطب فإنه لا ينقى للزوجة^(٢).

والملكية يقول بعضهم: الأخضر لغير الصائم أحسن^(٣).

وذلك أيضاً خارج عن اللفظ الذي في الحديث، وليس في الحديث ما يدل على طلب الاستحباب في هذه الكيفيات، وإنما تؤخذ من دلائل آخر، وإنما^(٤) الذي يقتضيه اللفظ الـاكتفاء^(٥) بالمعنى؛ كما قلنا.

الثامنة والعشرون: هذه الدلائل الخارجة عن اللفظ قد تعارض بها دلالة اللفظ، ويقال بعدم اعتبارها، إلا أنَّ^(٦) ما كان من تلك الأدلة قوياً يرجع إلى القواعد الشرعية، ويكون في حيز المعارض الراجع، فهو مُقدَّم على الإطلاق؛ لأن الإطلاق بالنسبة إلى المعارضات والموانع التي لا تقصد باللفظ أضعف في الاعتبار من المعارض القوي، والعمل بأقوى الأدلة متعينٌ.

التاسعة والعشرون: فيكون من هذا استياء الصائم بما يخاف منه التحلل، والوصول إلى الجوف؛ لأن الاحتياط على الصوم أمر معلوم

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٧٠).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٢٠١)، و«مواهب الجليل» للخطاب (١ / ٢٦٥).

(٤) «ت»: «وأما».

(٥) «ت»: «في الـاكتفاء».

(٦) في الأصل: «الألف»، والمثبت من «ت».

في الشرع، قال - القطائع - : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

ومنه الاستيak بما يؤذى؛ لأن الاحتراز من المؤذيات من القواعد المعلومة.

الثلاثون : كره بعضهم الاستيak بالريحان والقصب^(٢) ، فعلى هذا إذا ثبت ذلك يكون تقييداً لمطلق الحديث.

الحادية والثلاثون : قال الحافظ أبو عمر : [و]^(٣) كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه؛ لما فيه من التشبه بزينة النساء.

يعني^(٤) : والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ ، وكذلك^(٥) الأراك، وكل ما يجعل الأسنان، إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك، ما خلا الريحان والقصب فإنهما يُكرهان^(٦).

قلت : هذا يُشعر بما قدمته من حمل الألف واللام في السواك على العهد؛ أعني : قول أبي عمر.

(١) سؤالي تخرّجه مفصلاً في باب الوضوء، وهو من روایة لقیط بن صبرة رضي الله عنه ، كما أخرجه النسائي والترمذی وغيرهما.

(٢) انظر : «التمهید» لابن عبد البر (٢٠٢ / ٧).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) كذا في الأصل و«ت».

(٥) في الأصل و«ت» : «وذلك».

(٦) انظر : «التمهید» لابن عبد البر (٢٠١ / ٧ - ٢٠٢).

الثانية والثلاثون : فيه من الاستدلال على عدم وجوب السواك في هذه الحالات ما في قوله - ﷺ : «لولا أن أشَقَّ على أمَّتي لأمْرُهُم بالسواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ» ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .



الحاديـث الـرابـع

روى مالكُ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن^(١) رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

(١) في المطبوع من «الإمام» (١ / ٥٩)، وكذا النسخة الخطية لكتاب «الإمام» (٤ / ب) بخط ابن عبد الهادي: «قال» بدل «أن».

(٢) * تخریج الحديث:

رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، والنمسائي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشري للصائم، من طريق الإمام مالك، به.

وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٦٦) إلا أنه لم يزد عليه قوله: «عند كل صلاة».

قال ابن منده: هذا حديث مجمع على صحته من هذا الوجه . ورواه مسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

قال ابن منده: هذا الحديث مجمع على صحته، ورواه جماعة عن أبي الزناد. قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة رض، وله روایات أخرى عن غير واحد من الصحابة رض، وسيأتي تخریج بعضها. وانظر: «الإمام» للمؤلف (١ / ٣٥٧) وما بعدها.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أما أبو الزناد: فقال أبو عمر الحافظ: أبو الزناد لقب غَلَب عليه، وكنيته أبو عبد الرحمن، لا يختلفون في ذلك، وهو عبد الله بن ذُكْوان، وذُكوان أبوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان، وقيل: هو مولى عائشة بنت عثمان، [وقيل: مولى عثمان]^(١).

ويقال: إن ذُكوان أبا أبي الزناد كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب بولادة^(٢) [العجم]^(٣); هكذا قال الواقدي، ومصعب الزبيري، والطبرى.

وذكر أبو عمر بسانده إلى أبي مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح قال: قال أبي^(٤): أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة، وكانت بينهم قرابة، قال: وكان أحد مفتى المدينة.

وروى أيضاً عن مصعب بن عبد الله قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتاب وحساب، وكان كاتباً لعبد الحميد بن

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «ولادة»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٥/١٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «ت»: «لي» بدل «أبي».

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكاتبًا أيضًا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة.

قال: وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، فجاء هشاماً مع ابن شهاب، فسأل هشام ابن شهاب: في أيّ شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة، فقال: لا أدرى، قال^(١) أبو الزناد: [و]^(٢)كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده [علمه]^(٣). قال أبو الزناد: فسألني هشام، فقلت: في المحرم، فقال هشام لابن شهاب: يا أبا بكر، هذا علم قد أفذه اليوم، قال ابن شهاب: مجلسُ أمير المؤمنين أهلٌ أن يُقاد منه العلم.

قال مصعب: وكان أبو الزناد معاديًّا لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكانا فقيهي أهل المدينة في زمانهما.

قال أبو عمر: وذكر الحلواي في كتاب «المعرفة»، عن ابن أبي مرريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجدَ رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثلُ ما مع السلطان؛ من بين سائلٍ عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر.

قال: وثنا علي بن المديني [قال]^(٤): ثنا سفيان بن عيينة قال:

(١) «ت»: «فقال»

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

سألت سفيان الثوري، قلت: كيف^(١) رأيت أبا^(٢) الزناد؟ قال: أوَ كان
ثُمَّ أميرٌ غيره!^(٣)

وروى أبو عمر بإسناده عن أبي زرعة - وهو: الدمشقي - قال:
سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: أبو الزناد أعلم من ربعة، فقلت
لأحمد: حديث ربعةَ كيف هو؟ قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.

وروى أيضاً بإسناده عن أحمد بن زهير قال: ثنا سليمان بن أبي
شيخ قال: ولَى عمر بن عبد العزيز أبو الزناد بيتَ مَالِ الْكُوفةِ.

وذكر أيضاً عن أحمد بن زهير قال: حدثني أبي: ثنا ابن عبيته،
عن ابن شِبْرُمَة^(٤) قال: كان الشعبي يقول لأبي الزناد: جئتَ بها زُيوفاً
وتذهبُ بها جياداً.

وقال المدائني: كان خالد بن عبد الملك بن الحارث قد ولَى أبي
الزناد المدينة، فقال علي بن الجون^(٥) الغطفاني [من الوافر]:

رأيتُ الخيرَ عاشَ لنا فَعَشْنَا وأحياني مكانُ أبي الزناد
بعدِلٍ في الحكومة واقتصادٍ وسارَ بسيرةِ الْعُمرِينَ فينا

(١) في الأصل: «كنت»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «كان أميراً غيره»، والمثبت من المطبوع من «التمهيد».

(٤) في الأصل: «ابن أبي شبرمة»، والتصويب من «ت».

(٥) في الأصل و«ت»: «الجعد»، والصواب ما أثبتت.

قال الواقدي : سمعتُ مالك بن أنس يقول : كانت لأبي الزناد حلقة على حِدَةٍ في مسجد رسول الله ﷺ .

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأةً في مغسله ، ليلة الجمعة لسبعين عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، سنة ثلاثين ومئة ، وهو ابن ست^(١) وستين .

[وَقَيْلٌ] : توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومئة ، وهو ابن أربع وستين [٢].

وقال الطبرى : كان أبو الزناد ثقةً ، كثير الحديث ، فصيحاً ، بصيراً بالعربية ، كاتباً ، حاسباً ، فقيهاً ، عالماً ، عاقلاً ، وقد ولـى [خراج]^(٣) المدينة .

قلت : ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة ، وذكر ولاءه لرملة بنت شيبة ، وقال : أخبرني ابن عمر قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد : أن عمرَ بن عبد العزيز ولَّى أبو الزناد خراجَ العراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فقدم الكوفة ، وكان حمَّاد بن أبي سليمان صديقاً لأبي الزناد ، فكان يأتيه ويحادثه ، وشغل أبو الزناد ابن أخي حماد بن أبي سليمان في شيءٍ من عمله^(٤) ، فأصاب عشرة آلاف درهم ، فأتاه حماد يشكر له .

(١) في الأصل «أربع» ، والتصويب من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل و«ت» : «علمه» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد .

وقال : أَبْنَا مُحَمَّد بْنُ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ وَدَاؤِدَ بْنِ حَسَنٍ يَجْلِسُانِ إِلَى أَبْيِ الزَّنَادِ [فِي]^(١) حَلْقَتِهِ .

قال : وَسَأَلَتْ مُحَمَّد بْنُ عُمَرَ عَنِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَبْوَ الزَّنَادِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ يَقُولُونَ : حَدَّثَنِي السَّبْعَةُ ، فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ ، وَعُرُوْةُ ابْنِ الْزَّبِيرِ ، وَأَبْوَ بَكْرٍ [بِنِ]^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَخَارِجَةِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣) .

وَأَمَّا الْأَعْرَجُ : فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، [أَبْوَ دَاؤِدَ الْمَدْنِيِّ] .

قال ابن يونس في « تاريخ الغرباء »^(٤) : عبد الرحمن بن

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ص: ٣١٨ - ٣١٨) القسم المتمم)، «التمهيد» لابن عبد البر(٥ / ١٨).

وانظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٨٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٤٩)، «الثقة» لابن حبان (٧ / ٦)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٤٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨ / ٤٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥١٥) «تهذيب الكمال» للمزمي (١٤ / ٤٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٤٤٥)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ١٣٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥ / ١٧٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص: ٦١).

(٤) للمحدث والمؤرخ المصري أبي سعيد عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يونس بن عبد الأعلى ، المعروف بابن يونس والمتأوفى سنة (٥٣٤٧هـ) =

هرمز^(١) الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، يكنى أبا داود، مدني، روى عن أبي هريرة، قدم مصر، وخرج إلى الإسكندرية. روى عنه جعفر بن ربيعة، [وسعيد]^(٢) بن سويد القتباني^(٣)، وغيرهما.

توفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومئة.

وقال محمد بن سعد في «الطبقات»: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ويكنى أبا داود، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن بُحينة، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عبد القاريّ.

قال ابن سعد: ثنا محمد بن عمر [قال]^(٤): ثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سَبُّرة، عن عثمان بن عبيد الله بن [أبي] رافع قال: رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيقول: هذا حديثك يا أبا داود؟ قال: نعم، قال: فأقول: حدثني عبد الرحمن،

= تاریخان لمصر: أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين، والآخر وهو صغير يشتمل على ذكر الغرباء الواردين على مصر. وقد ذيلهما أبو القاسم يحيى بن علي الحضرمي، وبنى عليهما. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٣٧ / ٣).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «القطباني»، والتوصيب من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وقد قرأتُ عليك، قال: نعم، قل^(١): حدثني عبد الرحمن بن هرمز .
وقال أيضاً: ثنا محمد بن عمر: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ،
عن أبيه، وعن عبد الله بن الفضل قالاً: خرج عبد الرحمن بن هرمز
إلى الإسكندرية، فأقام بها حتى توفي بها سنة سبع عشرة ومئة ، وكان
ثقة كثير الحديث .

قلت: وقبره إلى الآن معروف بالإسكندرية . وقد اتفق الأئمة
 أصحاب التصانيف المشهورة الستة على إخراج حديثه في كتبهم^(٢) .

* * *

* الوجه الثاني : في تصحيحة :
اختلف الرواة عن مالك في لفظ حديث أبي الزناد هذا؛ فاما
يعيى بن يعيى الأندلسي راوي «الموطأ» عنه فإن لفظ متنه عنده :

(١) «ت»: «قال».

(٢) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ص: ٥ / ٢٨٣)، «التاريخ الكبير»
للبخاري (٥ / ٣٦٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٢٩٧)،
«الثقافات» لابن حبان (٥ / ١٠٧)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦ / ٢٣)،
«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٨٤) «تهذيب الكمال» للمزي
(١٧ / ٤٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٦٩)، «تذكرة الحفاظ» للاهـما
لـلـذـهـبـي (١ / ٧٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦ / ٢٦٠)، «طبقات
الحفظ» للسيوطـي (ص: ٤٥).

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرْ عَقْبَ^(٢) إِيمَادُهُ هَذَا الْحَدِيثُ: هَكُذَا قَالَ يَحِيَّيَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»، لَمْ يَزِدْ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ رِوَاةَ الْمَوْطَأِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ فِيهِ آخَرُونَ عَنْ مَالِكٍ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»؛ قَالَهُ الْقَعْنَيْيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَيُّوبَ بْنَ صَالَحَ.

وَقَالَ فِيهِ قَتِيَّيْهَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى النَّاسِ». كُلُّ هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ أَبُو عُمَرْ بَسْنَدَهُ إِلَى أَيُّوبَ بْنَ صَالَحَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ^(٣) - لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنَ عَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، [عَنِ] الْأَعْرَجَ^(٤)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ، وَالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(١) كَمَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَقِيبَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَ».

(٣) «تَ»: «الْمُؤْمِنِينَ» بَدَلَ «النَّاسَ»، وَفِي الْمُطَبَّعَ مِنْ «الْتَّمَهِيدِ»: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

(٤) زِيَادَةُ مِنْ «تَ».

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشَقَّ على أمتي [لأمرتهم][١] بالسوالِ مع كلٍّ وضوءٌ»[٢].

قلت: حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، انفرد به البخاري عن مسلم، فرواه في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف: أباً مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسوالِ مع كلٍّ صلاةٍ»[٣]، وهذا يخالف ما ذكرناه عن أبي عمر أن رواية عبد الله ابن يوسف: «لولا أن أشَقَّ على المؤمنين - أو على الناس - لأمرتهم بالسوالِ».

ورواية قتيبة بن سعيد عن مالك، أخرجها النسائي عنه بالسند المذكور: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشَقَّ على المؤمنين[٤] لأمرتهم بالسوالِ [عند كلٍّ صلاةٍ][٥]؛ [هكذا عندنا في «السنن»]. وروها الغافقي عن حمزة بن محمد الكناني، عن أحمد بن شعيب، وهو النسائي، عن قتيبة، عن مالك بالسند المذكور: أن رسول الله ﷺ

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) وتقديم تخريرجه قريباً.

(٤) «ت»: «الناس» بدل «المؤمنين» وفي المطبوع من «سنن النسائي»: «على أمتي».

(٥) زيادة من «ت».

قال : «لولا أن أشَقَّ على المؤمنين لأمرتُهم بالسواك»^(١)[٢].

قال الغافقي : وفي رواية أبي مصعب ، وابن بكرٍ : «لولا أن أشَقَّ على أمتي ، أو على الناس» ، وفي رواية ابن القاسم ، وابن عُفِير : «على أمتي ، أو على الناس» ، وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي : «على أمتي» ، وليس [هذا]^(٣) عند القعنبي .

قلت : ظاهر قوله : إنَّ هذا الحديث ليس عند القعنبي ، وقد ذكر أبو عمر ما قدمنا حكايته عن القعنبي فيما رواه عن مالك .

وأما رواية سفيان التي ذكرها أبو عمر فإن مسلماً أخرجها في «صححه» ، عن قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالوا^(٤) : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشَقَّ على المؤمنين (وفي حديث زهير : على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥).

ورواها أبو داود في «سننه» عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يرفعه قال : «لولا أن أشَقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة»^(٦).

(١) كذا رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل و«ت» : «قال».

(٥) تقدم تحريرجه قريباً برقم (٢٥٢) عنده.

(٦) رواه أبو داود (٤٦) ، كتاب : الطهارة ، باب : السواك . ورواوه ابن ماجه =

وروى الترمذى من حديث زيد بن خالد الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرُّتهم بالسواءِ كلَّ صلاةٍ...» الحديث، [وقال]^(١): هذا حديث حسن [صحيح]^(٢)^(٣).

* * *

* الوجه الثالث: في المفردات:
وقد تقدمت في الحديث قبله.

* * *

* الوجه الرابع:
من روى: «لولا أن أشَقَّ على المؤمنين» فصفةُ الإيمان مناسبةُ للتخفيف، ومن روى: «على أمتي» فهي^(٤) أَدْخُلُ في هذا الباب؛ لأنَّ أمته محمولةٌ هاهنا على المؤمنين، ففيها ما في رواية المؤمنين وزيادةً تُوجبها الإضافةُ المقتضية للاختصاص به ﷺ المناسبةُ للتخفيف.

* * *

* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد:
وقد اشترك هذا الحديث مع الذي قبله في كثير منها، والذي

= ٦٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء، من طريق هشام بن عمار، عن سفيان، به.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه الترمذى (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك. وكذا أبو داود (٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٤) «ت»: « فهو».

نذكره في هذا مسائل :

الأولى: يدل على استحباب السواك عند كل صلاة، وهي إحدى الأماكن التي يستحب فيها السواك، وجده الدليل منه كوجه الدليل من الذي قبله، وهو أنه يدل على أن المقتضي للأمر به عند كل صلاة موجودٌ، وإنما ترك لأجل المشقة، وذلك كافٍ في الدلالة على الاستحباب.

الثانية: [و][^(۱)] يدل على استحباب مطلق السواك كما تقدم.

الثالثة: علة هذا الأمر بتطييب الأفواه لقراءة القرآن والمناجاة في الصلاة، وقد ورد ما يقتضي أن ذلك لأجل الملك^(۲).

(۱) زيادة من «ت».

(۲) روى البزار في «مسنده» (۶۰۳) من حديث علي عليهما السلام أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي عليهما السلام: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلِّي، قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدُنِي منه، أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، مما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن». قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن علي عليهما السلام بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن علي موقوفاً. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (۱۰۲ / ۱): رواه البراز بإسناد لابن به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۹۹ / ۲): رجاله ثقات.

قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (۴۱۸۴)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (۱ / ۳۸)، وفي «شعب الإيمان» (۲۱۱۶)، والضياء المقدسي في «المختار» (۲ / ۱۹۷)، عن علي عليهما السلام موقوفاً.

وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (۱۰۲ / ۱): أن الموقوف أشبه =

الرابعة: استُدلَّ به في أصول الفقه على أن الأمر للوجوب، ووجه الدليل منه: أن كلمة (لولا) كما ذكرنا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فدلَّ^(١) على انتفاء الأمر لوجود المشقة، ولو كان الأمر للنذب لم ينتفِ لأجل المشقة؛ لأنَّ الاستحباب ثابتٌ، فالامر الدال عليه ثابت على ذلك التقدير، لكنه منتفٍ لمقتضى لفظة (لولا)، والمنتفي هو الوجوب، فالامر الدال على الوجوب منتفٍ، فالامر للوجوب، واعتُرِضَ عليه من وجهين:

أحدهما: تقريره: أنَّ ذلك إنما يصح على تقدير أن يكون استحباب السواك عند كل صلاة ثابتًا عند تكلم النبي ﷺ بهذا اللفظ، ولا نسلمه؛ لجواز أن يكون النذب ثابتًا بعد ذلك، فلا يلزم ما ذكرتموه من انتفاء اللازم الذي ادعُيتموه، وهو أنه لو كان الأمر للنذب لما انتفى عند وجود المشقة؛ لثبت الاستحباب، ولكنه منتفٍ بصيغة (لولا)، فنقول: لا نسلِّم أن الاستحباب ثابتٌ حيثُ.

والوجه الثاني: أن فيه [ما يدل][^(٢)] على أنه أراد بالأمر الوجوب،

= قلت: جاء الحديث عن جابر رض مرفوعاً، كما رواه أبو نعيم في «السواك» بإسناد رجاله موثقون، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن الزهرى مرسلاً، نحو حديث علي رض. وانظر: «الإمام» للمؤلف (٣٧١ / ٣٧٢).

(١) «ت»: «فتدل».

(٢) سقط من «ت».

بدليل أنه قرر^(١) به المشقة، والمشقة لا تكون إلا في فعل الواجب؛ لكونه متحتماً، بخلاف المندوب؛ لكونه في محل الخِيرة بين الفعل والترك، ولا يمتنع صرف الأمر للوجوب لقرينة، ودخول حرف (لولا) على مطلق الأمر لا يمنع من هذا التأويل^(٢).

والجواب عن السؤال الأول يظهر مما قدمناه من أن اللفظ بنفسه يدل على وجود المقتضي للأمر لولا المشقة حينئذ، ووجود المقتضي للأمر كاف في الاستحباب، فيكون الاستحباب ثابتاً حينئذ، فإنه لو صرّح وقيل: لولا وجود المشقة لوجب السواك عند كل صلاة، [لكان ذلك دالاً على طلب السواك عند كل صلاة]^(٣)؛ لما ذكرناه من دلالته على وجود المقتضي، وانتفاء الوجوب بحصول المشقة لا ينافي هذه الدلالة على وجود المقتضي لولا المشقة، فإن المشقة إنما تعارض الوجوب والتحتم.

وعن الثاني: أنَّ المسمى مطلقُ الأمر، أو الأمر المطلق، وكون المشقة دالة على الوجوب لا يمنع من كون المطلق للوجوب، والتقييدُ خلافُ الأصل .

(١) «ت»: «قرن».

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالى (ص: ٢١٠)، و«الممحضول» للرازى (٢/١٠٨ - ١٠٩)، و«الإحكام» للأمدي (٢/١٦٦)، و«شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى» (٢/١٩)، و«البحر المحيط» للزرکشى (١/٣٨٠).

(٣) سقط من «ت».

الخامسة: الذي يقتضي^(١) نقلُ الماوردي عن داود بن علي:
[أن]^(٢) السواكُ واجبُ للصلوة.

قال [في صحة الصلاة]^(٣): وقال داود بن علي: السواكُ واجب،
لكن لا يقدح تركُه في صحة الصلاة.

قال: وقال إسحاق بن راهويه: السواكُ واجب، فإن تركَه عاماً
بطلت صلاته، وإن تركَه ناسياً لم تبطل^(٤).

قال بعض الشارحين^(٥): فيه دليلٌ على أن السواك ليس بواجب،
قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به؛ شقّ، أو لم يشقّ.
أورده هذا الشارح عقيب ذكره قوله عليه السلام: «لولا أن أشقّ على
المؤمنين - أو على أمتي - لأمرتُهم بالسواكِ عند كل صلاةٍ».

وأقول: لا يتم هذا الاستدلال على ما ذكره من أن السواك ليس
بواجب مطلقاً، وإنما يدل - إن تم - على أنه ليس بواجب عند كل
صلوة، ولا يلزم من انتفاء وجوبه عند كل صلاة انتفاء وجوبه مطلقاً؛
لأنَّ نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، وإنما يمكن الاستدلال به على
نفي الوجوب مطلقاً على رواية يحيى بن يحيى التي لم يزد فيها على
قوله: «لأمرتُهم بالسواكِ».

(١) «ت»: «يقتضيه».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٨٣).

(٥) هو الإمام النووي، كما في «شرح مسلم» له (٣/١٤٣).

السادسة: قال هذا الشارح: وقال جماعة أيضاً: فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به، قال: وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب، والله أعلم^(١).

قلت: والذي كان قدّمه ثمّ: أنه يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك^(٢) كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لولا أن أشّقّ على أمّتي لأمرُّهم». وقد كان ذكر في الأمر للوجوب: أنه مذهب أكثر الفقهاء، وجماعاتٍ من المتكلمين، وأصحاب الأصول^(٣).

وأقول: أما من ذهب إلى أنَّ الأمر للندب فلا شكَّ أنه يقول: المندوب مأمور به، وأما من ذهب إلى أنَّ الأمر للوجوب، فعلى مذهبه نقول: المأمور به واجب، فما لا يكون واجباً لا يكون مأموراً به، وعلى هذا هو موافق لقول أصحاب الأصول في اختيار^(٤) كون الأمر للوجوب.

السابعة: قال: وفيه دليلٌ على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرِدْ فيه نصٌّ من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار^(٥).

(١) المرجع السابق، (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) في الأصل و «ت»: «أن السواك يعني».

(٣) المرجع السابق، (٣/١٤٣).

(٤) في الأصل: «الاختيار»، والمثبت من «ت».

(٥) المرجع السابق، (٣/١٤٤).

قلت : قد ذكر هذا المعنى القاضي أبو الوليد الباقي في «المُنتقى في شرح الموطأ»^(١) ، غير أن [هذا]^(٢) الشارح قد قدم عن الشافعـي - رحمـه اللهـ أـنه قال : لو كان واجـباً لأـمـرـهـ بـهـ ؛ شـقـ ، أو لـمـ يـشـقـ^(٣) .

وهـذاـ الـكـلامـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ الـاجـتـهـادـ ، وـتـعـيـنـ الـحـكـمـ بـالـنـصـ ؛
لـأـنـ الـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـشـقـةـ مـانـعـةـ^(٤) مـنـ الـأـمـرـ ؛ أـعـنـيـ : أـمـرـهـ^(٥) ،
فـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـيـنـ الـحـكـمـ بـالـنـصـ لـاـ تـكـوـنـ الـمـشـقـةـ مـانـعـةـ مـنـ أـمـرـهـ^(٦) ؛
لـأـنـ لـوـ وـجـبـ بـالـنـصـ لـأـمـرـ ؛ شـقـ ، أو لـمـ يـشـقـ ؛ [كـمـاـ]^(٧) قـالـ الشـافـعـيـ
- رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - ، فـيـكـوـنـ الـمـانـعـ مـنـ أـمـرـهـ^(٨) دـعـمـ وـرـودـ النـصـ
بـالـوـجـوبـ ، لـاـ الـمـشـقـةـ .

وـعـلـىـ تـقـدـيرـ جـواـزـ الـاجـتـهـادـ صـحـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـشـقـةـ مـانـعـةـ مـنـ
الـأـمـرـ ؛ [لـأـنـ الـاجـتـهـادـ إـذـاـ اـقـضـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـشـقـةـ مـانـعـةـ مـنـ الـوـجـوبـ
اقـضـىـ ذـلـكـ دـعـمـ الـأـمـرـ ، فـتـكـوـنـ الـمـشـقـةـ مـانـعـةـ مـنـ الـأـمـرـ]^(٩) ، فـمـنـ لـوـازـمـ
كـوـنـ الـمـشـقـةـ مـانـعـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـاجـتـهـادـ جـائزـاـ ، وـهـذـاـ الـمـلـزـومـ ثـابـتـ
بـالـحـدـيـثـ ، فـثـبـتـ جـواـزـ الـاجـتـهـادـ^(١٠) .

(١) انظر «المُنتقى» له (١ / ١٣٠).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) وهو كذلك في «الأم» (١ / ٢٣).

(٤) «ت» : «هي المانعة».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٧٦) : وهو كما قال.

الثامنة: وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمته ﷺ^(١).

النinthة: يُستدل به على جواز السواك للصائم بعد الزوال كما تقدم في الذي قبله، وقد ترجم عليه النسائي - رحمه الله - في «سننه»: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وأدخل هذا الحديث عن قتيبة، عن مالك^(٢)، والاستدلال به ظاهرٌ؛ لأنَّه يدل على الاستحباب عند كل صلاة، وصيغة ذلك للعموم، فيدخل تحته صلاتا العشي؛ [أعني]^(٣): الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ.

العاشرة: ذكر بعض المالكية المصنفين: كراهة السواك في المسجد^(٤)، وعلته: إدخاله في باب إزالة المستقدرات، والمسجد منزَّهٌ عنها.

وهذا الحديث - عندي - يدل على خلافه؛ لأنَّ (عند) للظرفية حقيقة، فيعمل بذلك بقدر الإمكان، فيقتضي استحباب السواك بحضور كل صلاة وعندها^(٥)، وحينئذ لا يخلو من أن يقال بتقديم السواك على الدخول في المسجد^(٦)، فلا يُوفى بمقتضى لفظة^(٧)

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٤ / ٣).

(٢) كما تقدم تخرجه في صدر الحديث.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (١٤ / ٦).

(٥) نقله العيني في عمدة القاري (٦ / ١٨٢) عن المؤلف رحمه الله.

(٦) «ت»: «للمسجد».

(٧) «ت»: «بلغة» بدل «بمقتضى لفظة».

(عند)، لاسيما مع ما نُدْبَ إِلَيْهِ مِنْ انتظار الصلاة^(١)، وَمَا عُرِفَ مِنْ استحباب البكور إِلَى المسجد للصلوة^(٢)، وكما دلَّ عَلَيْهِ حديث الرواح إلى الجمعة^(٣).

وَأَمَّا أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مُقْتَضِي لَفْظَةِ (عند)، فَيُقتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَنْدِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِإِقَامَةِ سَنَةِ السُّوَاكِ عَنْدِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ باطِلٌ؛ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُقْيِيتِ الصَّلَاةُ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَبْوَابِهِ وَالْطَّرِيقِ الْمُتَصَلِّ بِهِ لِيُسْتَاكُوا، ثُمَّ يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ، وَأَيْضًا فَقْدَ ثَبَّتَ النَّهِيُّ عَنِ الْخُروجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدِ الْأَذَانِ^(٤).

(١) روى مسلم (٢٥١)، كتاب: الطهارة باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً، وفيه: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

(٢) روى البخاري (٥٦٩)، كتاب: مواقف الصلاة، باب: التبكير بالصلاحة في يوم غيم، من حديث بريدة رض قال: بكرروا بالصلاحة، فإن النبي صل قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٠) وجعل قوله: «بكرروا بالصلاحة» من المرفوع.

(٣) رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، من حديث أبي هريرة رض بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنـة...» الحديث.

(٤) روى مسلم (٦٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، عن أبي هريرة رض: أنه رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صل.

وأما إدخاله في باب إزالة المستقدرات، فإذا لم يحصل التفل في المسجد، ولا البصاق [فيه]^(١)، عارضنا ذلك بأنه^(٢) عبادة على ما دل عليه الأحاديث، وثبت من استحبابه، والعبادات محلها المسجد، والله أعلم.

الحادية عشرة: من روى: «لأمرتهم بالسواك» فالمشقة على هذه الرواية في الوجوب؛ لأنَّه يتضمن عدم المكْثنة من التَّرَك، والتعرُّض للعقاب على تقديره.

ومن روى: «لأمرتهم عند كل صلاة» فالمشقة في التكرار بصفة الوجوب على ما تقدم من الاستدلال به على أنَّ الأمر للوجوب.

الثانية عشرة: يمكن من قال: إنَّ الأمر المطلق للتكرار، [أنْ]^(٣) يستدلَّ برواية من روى: «لأمرتهم بالسواك».

وطريقه أن يقال: دلَّ الحديث على كون المشقة مانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوب مرة واحدة لسمى السواك مع عدم كُلْفته، أو قلتها، فإنما^(٤) المشقة في تكرار الفعل مع الوجوب، فلو لم يكن الأمر به للتكرار، [لما كانت المشقة مانعة؛ لأنَّه يمتنع كون

(١) زيادة من «ت».

(٢) أي: السواك.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: « وإنما».

المشقة مانعةً، ولا مشقة، لكن المشقة مانعة من الوجوب، فيكون الأمر للتكرار^{[١][٢]}.

وفيه ما قدمنا من لحوق المشقة بنفس الوجوب من جهة تحتم الفعل، والتعرض للعقاب على تقدير الترک.

الثالثة عشرة: قد قررنا في غير هذا الموضع: أنه إذا ورد نهي عام وخاص، ومطلقاً ومقيد، وكانا في طرف النهي أو النفي، لم يُحمل العام على الخاص، ولا المطلق على المقيد، وهذا كما في رواية من روى النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً^[٣]، ومن روى النهي عن مسه في الاستئجاء^[٤]، فلا نقول: إن المطلق محمول على المقيد حتى يجوز مسنه في غير حالة الاستئجاء؛ لأنَّ حملَ العامَ على الخاص، والمطلق على المقيد، يكون عند التعارض، ولا تعارض هاهنا فيترك^[٥] العمل بالعموم

(١) زيادة من «ت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٧٦) وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذه من تقييده بكل صلاة.

(٣) رواه مسلم (٦٥ / ٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب النهي عن الاستئجاء باليمين، من حديث أبي قتادة رض: أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.

(٤) رواه البخاري (١٥٢)، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستئجاء باليمين، ومسلم (٦٣ / ٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستئجاء باليمين، من حديث أبي قتادة رض مرفوعاً: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. . .» الحديث.

(٥) في الأصل: «فترك»، والمثبت من «ت».

أو الإطلاق المقتضي لذلك، اللهم إلا أن يكون للخاص مفهومٌ عند من يقول بالمفهوم، فيبنيه على أن المفهوم هل يُختص^(١) به العموم، أم^(٢) لا؟ فهذا نظر أصولي، ثم استدلال من^(٣) صناعة الحديث: أنه يُنظر؛ هل^(٤) الروايات ترجعان إلى حديث واحد، أو حديثين؟ ويُعرف اتحاد الحديث باتحاد مخرجه وتقارب ألفاظه، فإن كان حديثاً واحداً نظرنا؛ هل يمكن أن يكون الرسول ﷺ - أو^(٥) الراوي - جمع بين اللفظين معاً، أو لا؟ وعني بالإمكان هنا: ما تقتضيه غلبةُ الظن، لا الإمكاني على طريقة المتكلمين.

فإن [أمكنا]^(٦) اجتماعُ اللفظين، وكان الحديث واحداً، حملنا الأمر على النطق باللفظين، وأن بعض الرواية قد ترك شيئاً من اللفظ؛ إما نسياناً، أو لأنَّه لم يسمعه؛ هذا هو الذي تقتضيه غلبةُ الظن. إذا ثبت هذا فنقول: هذا الحديث راجع إلى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فهذا مخرجه عند الرواية عن مالك، وهو

(١) في الأصل: «يُختص»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) في الأصل: «فن»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

مخرج [واحد]^(١)، ثم إن بعضهم روى: «لأمرتهم بالسواك»، واقتصر على ذلك، وبعضهم روى: «عند كل صلاة»، ويمكن الجمع بين اللفظين، فعلى [مقتضى]^(٢) ما^(٣) ذكرناه يُحمل الأمر على الجمع بينهما، وأن من ترك قوله: «عند كل صلاة»؛ إما أن يكون تركه لعدم سماعه، أو يكون تركه نسياناً بعد سماعه، أو لغير ذلك، فيُحمل الحديث على روایة الكمال، وهو: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة^(٤)»، فعلى هذا إذا أردنا أن نستدل بروایة من روى: «لأمرتهم بالسواك» فقط، كان فيه هذا البحث.

واعلم أنه ربما يقع^(٥) تقارب في الظن فيما ذكرناه من القاعدة، وربما يختلف [أيضاً]^(٦) فيه وينازع، فإنه لا يمتنع أن تكون الروايتان حديثتين، وإن وجد ما ذكرناه من الدليل على الاتحاد، وإنما ذكرنا هذا لينظر فيه الناظر، ويعمل بغالب الظن عنده، ففيهفائدة التبيه على الطريق، مع تفويض النظر إليه في العمل، والله أعلم بالصواب.

الرابعة عشرة: قد يُؤخذ منه [أن]^(٧) صيغة (كل) للعموم من

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «سواك»، والتصويب من «ت».

(٥) في الأصل: «يُوقع»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

حيث إنَّ حملها على الخصوص لا يوجب مشقة، وفيه البحث السابق.
الخامسة عشرة: فيكون ذلك دليلاً على أن للعموم صيغة؛ لأنَّ
الدالَّ على المقيد دالٌّ على المطلق.

السادسة عشرة: قد ذكرنا في رواية البخاري: «مع كُلُّ صلاةٍ»،
وذلك يقتضي من القرب والخصوص ما تقتضيه (عند) مع زيادة على
ذلك؛ لإشعار المعية بالاتحاد في الزمان، وإذا تعذر ذلك عادة أو
شرعأً حُمل على القرب الممكِن، فيدل على قوة اعتبار القرب، فيكون
أدلةً على عدم كراهة السواك في المسجد.

السابعة عشرة: إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية
وجب حمله على الشرعية، فلا يتناول الحديث إلا ما يُسمى صلاةً
شرعأً، لـلـغـة مثلاً.

الثامنة عشرة: يتعينُ حمله على الصلاة الكاملة، وإن كان قد
زعم بعضهم: أنَّ الركعة الواحدة تسمى صلاة^(١)، حتى استدل على
وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بقوله - الكتاب -: «كُلُّ صلاةٍ
لا يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خداجٌ»^(٢).

التاسعة عشرة: فإنَّ صَحَّ ما قيل من هذا، فقد دخل هذا الحديث
التخصيصُ.

(١) انظر: «التمهيد» لأبي عبد البر (٢٠٠ / ٢٠).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العشرون: يمكن أن يُستدلَّ بهذا الحديث على بطلان الاستدلال المذكور في وجوب الفاتحة في كل ركعة، وطريقه أن يقال: لو كانت كل ركعة صلاةً، لاستحبَّ السواكُ فيها، واللازم منتفِ بالإجماع، ودليلُ الملازمة عمومُ هذا الحديث.

الحادية والعشرون: يدخل في العموم -أعني: عموم قوله -*الكتاب*-: «عند كل صلاة» -صلاةُ الفرض والنفل على اختلاف أصنافه.

الثانية والعشرون: يدخل تحته أيضاً صلاة الجنازة، وإن خالفت الصلوات المعهودة؛ لانطلاق الاسم شرعاً.

الثالثة والعشرون: من اشترط في سجود التلاوة شروطَ الصلاة، واستدلَّ على ذلك بأنها صلاةٌ، لزمه أن يُدرجَها تحت العموم.

الرابعة والعشرون: جاء في الحديث: «الطوافُ بالبيتِ صلاةً»^(١)، فإن حُمل على الحقيقة اندرج، وإن حُمل على المجاز فلا.

(١) رواه الترمذى (٩٦٠)، كتاب: الحج، باب: ماجاء في الكلام في الطواف، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنبوى وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر، ثم رجح الحافظ الرفع. وانظر: «التلخيص العبير» (١٢٩ / ١).

الخامسة والعشرون: وهل يدخل تحته الصلاة المكرورة؟ [كالصلاحة في الأوقات المكرورة]^(١) إذا قلنا بانعقادها؟

أما من قال بأنه يقطعها، فلا شك أنه لا يستحب ذلك؛ لأنه إنما يستحب^(٢) لأجل الصلاة، وما كان مأموراً بقطعه لا يطلب لأجل فعله غيره.

وأما من لم [يقل]^(٣) بقطعها^(٤) فيمكن أن يقال: تدخل تحت اللفظ؛ لأنها حيتَنِد صلاة منعقدة.

والصواب أن يقال: ما كان مطلوبَ العدم لا يُطلُب لأجله تحصيل^٥ ما يُطلب تحصيله لأجل مطلوب الوجود، والاستجابة لــلو ثبت هاهنا ثبت مقيداً بكونه للصلاة، ولا يلزم أن يطلب وجود الشيء مقيداً بما هو مطلوب العدم، اللهم إلا أن يجعل ذلك من قبيل الشروط وباها.

السادسة والعشرون: هل يدخل فيه الصبي؟

أما إذا أخذ من مجرد منع المشقة من الأمر فلا يدخل؛ لأن الصبيَّ غيرُ قابل لتعلق^(٦) الوجوب به [من الأمر]^(٧)، فلا تكون المشقة

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل تكرار قوله «ذلك لأنه إنما يستحب».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «يقطعها».

(٥) في الأصل: «بتعلق»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

في الإيجاب مانعة [من الأمر]^(١) في حقه.

وأما على طريقتنا في أن اللفظ يقتضي وجود ما يقتضي الوجوب
لولا المشقة من المصالح، وأن ذلك بمجرد أنه يكفي دليلاً على
الاستحباب، فيدخل فيه الصبي؛ لأنه من الأمة.

السابعة والعشرون: هل تدخل تحته صلاة من لم يجد ماءً
ولا تراباً؟

أما من قال: إنه يصلى ولا يقضى، فظاهر؛ لأنها صلاة وقعت
مجزئه، وأما من قال: يصلى ويقضى، فيقتضي أن لا يدخل؛ لأنها
ليست بصلاحة حقيقة، وإنما هي تُشبه الصلاة.

الثامنة والعشرون: ولهذا قال بعض الشافعية: لا يقرأ فيها القرآن
إذا كان جنباً، معللاً بأن سائر الأركان يؤتى بها تشبيهاً، وقراءة القرآن
حقيقة^(٢).

التاسعة والعشرون: المراد بالسواك هاهنا الفعل الذي هو المصدر،
وقد قدمنا أنه يطلق على الآلة، إلا أنه يُحوج إذا حُمل على ذلك إلى
إضمار، مثل أن^(٣) يقال: لأمرتهم باستعمال السواك، وما يقرب من
ذلك، ولا حاجة إلى الإضمار مع إمكان الاستغناء عنه.

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣٥٥ / ٢).

(٣) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «أو».

الثلاثون : مقتضى اللفظِ الاكتفاءُ بمعنى السواك ، فإن طلب أمرٌ زائد على المسمى فِي دليل من خارج ، أو باعتبار العلة كما جاء : «أن الملك يضع فاه على فم القارئ»^(١) ، فعلى هذا لا بدَّ من إزالة ما تبقى له رائحةٌ مكرورةً بجملته على حسب الإمكان ؛ اعتباراً للمعنى .

الحادية والثلاثون : لما كان سببُ عدم الأمر هو المشقة في التكرار ، والحالات التي يستحب فيها السواك متعددة متكررة أيضاً ، فالمشقة حاصلة في الأمر بالسواك عندها ، فتخصيص^(٢) ذكر الصلاة دون بقية الحالات التي يقتضي الأمر بالسواك عندها لحوقَ المشقة ، يدل على زيادةٍ في تأكيد الاستحباب عند هذه الحالة على بقية الحالات ؛ لأن الاشتراك في مقدار المصلحة يقتضي الاشتراك في الحكم ، فلا يبقى في التخصيص فائدة ، بخلاف ما إذا حصل التفاوت في ذلك المقدار ، فإن الزيادة حينئذٍ إذا اقتضت زيادةً التأكيد اقتضت زيادةً المشقة ، [فلا يلزم الاستواء في الاستحباب ، وثبتت الفائدة في التخصيص]^(٣) بالذكر .

الثانية والثلاثون : يدل على الاستحباب عند الصلاة ، فيمكن أن يجعلَ من سننها ، ولا يمنع من ذلك تقدُّمه عليها ، ويمكن أن لا يجعلَ من سننها ؛ لاحتمال أن يكون المطلوبُ تقدُّمَ هذا الفعل على الصلاة من غير أن يجعل سنةً من سننها .

(١) تقدم تخریجه عند البزار من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : «تخصص» ، والمثبت من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

وقد قدَّمنا الخلافَ في الوضوء؛ هل يُعدُّ السواك من سنته، مع
الاتفاق على كونه مطلوبًا عندَه؟ وفي ذلك ما يدلُّ على الفرق بين مُجرَّد
الطلب عند الشيءِ، وبين كونه مع ذلك معدودًا من سنته، والله أعلم.





الحديث الخامس

وعن حذيفة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ^(١) يَشُوصُ فَاهُ
بِالسُّواكِ. أَخْرَجُوهُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢).

ويَشُوصُ؛ بِمَعْنَى: يَدْلُكُ، وَقِيلُ: يَغْسِلُ، وَقِيلُ: يُنْقِي.

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف:

فَنَقُولُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ^(٣)، وَاسْمُهُ الْحُسَيْلُ - بِضمِّ

(١) في الأصل: «بالليل»، والمثبت من «ت»، والنسخة الخطية لكتاب «الإمام» بخط ابن عبد الهادي (ق٤ / ب)، وكذا مطبوعة «الإمام» (٥٩ / ١).

(٢) * تحرير الحديث:

رواه البخاري (٢٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، و(٨٤٩)،
كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و (١٠٨٥)، كتاب:
التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٤٧ / ٢٥٥ - ٤٦)،
كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٥٥) كتاب: الطهارة، باب
السواك لمن قام من الليل، والنسياني (٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك
إذا قام من الليل، و(١٦٢١ - ١٦٢٢) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار،
باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، وابن ماجه (٢٨٦)، كتاب
الطهارة، باب: السواك، كلهم من حديث أبي وائل، عن حذيفة، به.

(٣) قلت: قد تقدمت ترجمة الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في =

الباء، وفتح السين المهملتين، وسكون آخر الحروف، وأخره لام، تصغير حِسْنٌ، [بكسر الباء، وسكون السين، وهو اسم منقول، ويقال في ابنه اليمان أيضاً: حِسْنٌ]^(١) على التكبير دون التصغير - ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جُروة بن الحارث بن مازن بن قطعية بن عبس بن بعض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مصر.

وكان حليفَ بني عبد الأشهل، شهداً مع رسول الله ﷺ، هو وأبوه أحداً، وقتل [أبواه]^(٢) يومئذٍ، قتلَ المسلمون قُتْلَ خطاً.

وقيل: أرادا أن يشهدَا بدرأاً، فاستحلفهما^(٣) المشركون أن لا يشهدَا مع النبي ﷺ، فحلفا لهم، ثم سألا النبي ﷺ فقال: «نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^{(٤)(٥)}.

وقيل: جروة هو اليمان، ومن ولده حذيفة، وإنما قيل: ابن اليمان؛ لأن جروة أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني

= الحديث الثاني من باب الآنية. وقد زاد المؤلف رحمة الله هنا بعض الأشياء عن ترجمته السابقة.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «فاستحلفهم»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «بِاللَّهِ تَعَالَى».

(٥) رواه مسلم (١٧٨٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، من حديث حذيفة رضي الله عنهم.

عبد الأشهل، فسماه قومه: اليمان؛ لأنَّه حالف اليمانية.
وذكر بعضهم: أنَّ اليمان والد حذيفة، وجروة أيضاً؛ هذا معنى
قوله.

روى عنه غيرُ واحدٍ من الصحابة، [و]^(١) ولاه عمر بن الخطاب - صلوات الله عليه - المدائن، فنزلها، ومات بها سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفان - رضي الله عنهمَا - بأربعين ليلة فيما قيل، وقد اتفق الأئمَّةُ على إخراج [حديثه و]^(٢) روایته.

قال أبو عمر: كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله صلوات الله عليه، وهو الذي بعثه^(٣) رسول الله صلوات الله عليه يوم الخندق ينظر^(٤) إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم.

وكان عمر بن الخطاب - صلوات الله عليه - يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سرِّ رسول الله صلوات الله عليه، وكان عمر ينظر إليه عند موت من ماتَ منهم؛ فإنْ لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر صلوات الله عليه.

وكان حذيفة يقول: خيرَني رسولُ الله صلوات الله عليه بين الهجرة أو النُّصرة، فاخترت النُّصرة^(٥).

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «بعث».

(٤) «ت»: «فنظر».

(٥) تقدم تخریجه.

وهو حليف الأنصار لبني عبد الأشهل، وشهدَ حذيفةً نهاوند، فلما قُتِلَ النعمانُ بن مقرنٍ أخذ الراية، وكان فَتْحُ همدانَ والريّ والدِينَوَرِ على يدي حذيفة، وكانت فتوحه كُلُّها [سنة][^(١)] اثنتين وعشرين.

ومات حذيفة - رضي الله عنه - سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان في أول خلافة علي - رضي الله عنهما -، وقيل: توفي في سنة خمس وثلاثين، والأول أصحُّ، وكان موته بعد أن أتى نعيُ عثمان إلى الكوفة، ولم يُدركِ الجمل.

وُقُتِلَ صفوان وسعيد ابن حذيفة بصفتين، وكانا قد بايعا [علياً][^(٢)] - رضي الله عنه - بوصيَّة أبيهما بذلك لهما.

وسائل حذيفة: أيُّ الفتنة أشدُّ؟ [قال][^(٣)]: أن يُعرض عليك الخير والشرُّ، فلا تدرِّي أيُّهما ترکب[^(٤)][^(٥)].

وقال حذيفة: لا تقوم الساعة حتى يسودَ كُلَّ قبيلةً منافقوها[^(٦)].

انتهى .

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «تركت»، والمثبت من «ت» والمطبوع من «الاستيعاب» (١ / ٣٣٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٦٩)، وعنده: «أيهما تتبع».

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٣٣٥). وقد جاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٧١)، وإسناده ضعيف جداً.

* الوجه الثاني : [في تصحیحه] :

وقد قلنا في الأصل : أخرجوه إلا الترمذی ، والمراد أصحاب الكتب الستة ؛ البخاری ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، والنمسائی ، وابن ماجه ، وقد استثنی الترمذی من أخرجه .

وهو حديثٌ من روایة أبي وائل، عن حذيفة، رواه عن أبي وائل، منصور وحسين والأعمش، [وافق البخاريّ [مسلم] على تخریج روایة منصور وحسین]^(۱)، وأخرج مسلم روایة الأعمش^(۲).

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : قد^(۳) ذكر في الأصل تفسير (يشوص) ، وحکى فيه ثلاثة أقوال : يدلّك ، ويغسل ، [وينقي ، وتفسيره بالغسل]^(۴) هو قول أبي عبيد ، قال : والموصى مثله^(۵) ، وأنشد لامریء القيس^(۶) .

(۱) سقط من «ت».

(۲) برقم (۲۵۵ / ۴۷)، عنده.

(۳) في الأصل : «وقد» ، والمثبت من «ت».

(۴) زيادة من «ت».

(۵) انظر : «غريب الحديث» لأبي عبيد (۱ / ۲۶۱).

(۶) وضعت إشارة إلى الحق في الأصل ، وترك بياض في «ت» بعد قوله : « وأنشد لامریء القيس ». وليس في المطبوع من «غريب الحديث» لأبي عبيد (۱ / ۲۶۱) إنشاد شعر لامریء القيس في هذا الموضع ، وإنما الذي استشهد به هو قول عائشة في عثمان رضي الله عنهما : «مُصْتَمُوه كَمَا يَمَاص =

الثانية: إذا فسّرنا (يشوص) بـ: يدلك، [كان] حملُ السواك على الآلة ظاهراً مع احتماله للدلك بالإصبع، والباء^(١) للاستعانة.

وإن فسرناه بـ: يغسل، فيمكن أن تراد الحقيقة؛ أي: الغسل بالماء، فالباء للمصاحبة، وحيثند يحتمل أن يكون السواك الآلة، ويحتمل أن يريد الفعل.

ويمكن أن يراد المجاز، وأن يكون بتقنية الفم وإخراج ما فيه يُسمى غسلاً على مجاز المشابهة^(٢).

وإن فسرناه بـ: ينقى، فيحتمل الأمرين أيضاً، وحمله على الآلة أقرب.

الثالثة: قوله: «إذا قام من الليل» يحتمل أن يراد به القيام من النوم؛ بمعنى: استيقظ، ويكون فيه حذف؛ أي: استيقظ من نوم الليل.

= الثوب، ثم عدوتم عليه فقتلتموه» ثم قال: تعني بقولها مُصْتَمُوه: ما كانوا يستعتبروه فأعتبرهم فيه، ثم فعلوا به ما فعلوا، انتهى.

قلت: وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥٦) عن «المحكم» لابن سيده: أن الغسل عن كُرْاع، والت تقنية عن أبي عبيد، والدلك عن ابن الأنباري، انتهى.

كذا ذكر الحافظ، ولم أقف عليه في المطبوع من «المحكم» (٨/١١١)، (مادة: شوص)، وإنما ذكر الغسل عن كُرْاع فقط.

(١) أي: في قوله: «بالسواك».

(٢) في الأصل: «مجازاً لمشابهته»، والمثبت من «ت».

ويحتمل أن تكون (من) لابتداء الغاية من غير تقدير حذف النون .
ويحتمل أن يريد بالقيام : القيام إلى الصلاة ، فإنَّ مثلَ هذا اللفظ
قد يُستعمل في مثل هذا المعنى ، يقال : فلان يقوم من الليل ؛ أي :
يصلِّي .

الرابعة : إنْ فَسَرْنَا يشوش بـ : يذلك ، فالأقربُ حمله على
الأسنان ، فيكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض ، أو من مجاز
الحذف ، كأن التقدير : يذلك أسنانَ فيه .

وإن فسراً يشوش بـ : يغسل ، وحملناه على الحقيقة أو المجاز
المذكور ، فلا مانع من حمله على جملة الفم ، وتكون الباء للمصاحبة .

وإن فسراه بـ : ينقى ، فالأقربُ حمله على الأسنان كما في
الأول ، إذا كان ينقى مستعملاً في إزالة ما عَسَاه يلتتصق بالعضو كبعض
المأكولات مثلاً ، وإن كان ينقى [بمعنى]^(١) : يجعله نقياً ، فلا يمتنعُ
حمله على جملة الفم .

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد ، وفيه مسائل :

الأولى : إحدى الحالات التي يُستَحْبِط فيها السواك حالة القيام
من النوم ، فإذا حمل القيام من الليل على الاستيقاظ من النوم ، استُدِلَّ
به على ذلك .

(١) زيادة من «ت» .

وقد استدلَّ بعضُ الفقهاء على استحباب السواك عند القيام من النوم بحديث حذيفة، لكنه روى فيه: «كانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ»، فَلَتُفَقَّدَ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ وَتُتَبَيَّنَ؛ لِيُنَظِّرَ وَجُودَهَا أَوْ عَدْمَهَا^(١).

الثانية: هذا الحكم يُعلَّلُ بما يُحدثه النومُ من تغيير الفم بالمناسبة.

الثالثة: يمكن ترجيح حمله على هذا المعنى، فإنَّ اللَّفْظَ اقتضى تعليقَ الحِكْمَةِ^(٢) بِمَسْمَى الْقِيَامِ مِنَ الْلَّيلِ، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ حَمْلَهُ عَلَى الْمَسْمَىِ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مُجَرَّدِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ، إِلَّا أَنْ فِيهِ تَجَوَّزًا فِي لَفْظِ الْقِيَامِ.

الرابعة: وإذا حملناه على القيام للصلوة، فيتحمل أن يكون السواك لأجل الصلاة، فيدل على ما دل عليه الحديث قبله من السواك

(١) قلت: هذه اللَّفْظَةُ مذكورة في كتب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم، بل قد ذكرها كثير من المصنفين في الحديث، وعزوها إلى «الصحيحين»، وهو عزو بالمعنى لا باللفظ، فالذى في روايات «الصحيحين»: «إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ»، و«إِذَا قَامَ لِتَهَجَّدَ مِنَ الْلَّيلِ»، و«إِذَا قَامَ لِتَهَجَّدَ». وليس في روايات غيرهم من أصحاب المصنفات الحديثية المتوافرة لدى قد رأوه بلفظة: «كانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ».

وإن يعذر المحدث بعزو هذا الحديث بهذا اللفظ إلى «الصحيحين» بالمعنى، فلا عذر للفقيه المستدل بها على حكم في عزوها كذلك، بل لا بد له من تمام اللفظ وضبطه، كما نبه عليه المؤلف رحمه الله في مواطن كثيرة من هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: «الخبر»، والمثبت من «ت».

عند الصلاة، أو لأجلها، ويحتمل أن يكون لأجل الاستيقاظ من النوم؛ لما ذكرنا من العلة، ويحتمل أن يكون لهما معاً.

الخامسة: إذا حملناه على الاستيقاظ من النوم جعلت علته ما ذكرناه من تأثير النوم في تغيير الفم بالمناسبة، فيجعل أصلاً في استحباب السوak في كلّ ما توجد فيه هذه الحالة؛ أي^(١): تغيير الفم، وقد يتغير عند غير هذه الأحوال؛ إما عند كثرة الكلام، وإما لطول السكوت، وإما لشدة الجوع، وإما لأكل ما يغير الفم من الأشياء المُريحة.

قال الشافعي - رحمه الله - : والاستيقاظ من النوم والأزم^(٢). وفي الأزم تأويلان:

أحدهما: أنه الجوع، ومنه ما روي: أن^(٣) عمر [بن]^(٤) الخطاب - طيب^(٥) - سأله الحارث بن كلدة، وكان طبيب العرب، فقال: ما الداء؟ قال: الأكل، قال: فما الدواء؟ قال: الأزم^(٦)؛ يعني:

(١) (ت): «في» بدل «أي».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٢٣ / ١).

(٣) في الأصل: «ابن»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «عنهمَا»، والمثبت من «ت».

(٦) قال الحافظ في «الإصابة» (١ / ٥٩٥): وجدته مروياً في «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي من طريق ابن أبي نجيح قال: سأله عمر، فذكره. وفي كتاب «الطب النبوي» لعبد الملك بن حبيب من مرسى عروة بن الزبير، عن عمر.

الجوع والاحتماء، وقال كعب بن زهير^(١) [من البسيط] :

المُطْعَمُونَ إِذَا مَا أَزْمَةً أَزْمَثُ
وَالظَّيْبُونَ ثِيابًا كُلُّمَا عَرَقُوا
وَالثَّانِي : أَنَّهُ السُّكُوتَ^(٢).

قال بعضهم: وهو في اللغة الإمساك^(٣)، فتارةً يُعبّرُ به عن الجوع؛ لأنَّه إمساك عن الأكل، وتارةً يُعبّرُ به عن السُّكُوت؛ لأنَّه إمساك عن الكلام.

السادسة: قد عُلم أنَّ الفمَ حقيقةً في الجملة، فيقتضي الاستياك [في الجملة]^(٤).

قال بعضُ فقهاء الشافعية: الاستياك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمْرِرُ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه؛ ليجلوَ جميعَها^(٥) من الصُّفْرَة والتغيير، ويُمْرِرُه على سقف حلقه إمراًراً خفيفاً؛ ليزيل الْخُلُوفَ عنه، فقد كان النبي ﷺ يشوش فاه بالسواك^(٦).

السابعة: وقد ذكرنا ما يقرب فيه حمل السواك على الآلة، وما يقرب

(١) كذا نسبه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٣٠٤).

(٢) قال النووي: وكلامهما صحيح.

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ٣٣٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «جميعاً»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٨٥ - ٨٦)، وعنَّه النووي في «المجموع» (١ / ٣٤٧).

حمله فيه على الفعل، وما يحتمل الأمرين، وذكرنا أنه إذا فسر يشوش بـ: يدلّك؛ أنه يُحمل على الآلة ظاهراً، فإذا كان كذلك دلّ على استحباب السواك بالآلة، [وأنه سنة].

والفقهاء اختلفوا في الاستيak بالإصبع على ثلاثة أوجه، يُفرقُ في الثالثة بين العجز على الآلة والقدرة عليها؛ هذا معنى ما نُقل^(١). وهو اختلاف في الاكتفاء به^(٢)، من غير نزاع في أن الأصل الاستيak بالآلة^(٣).

الثامنة: فإذا دل على أنَّ السنة الاستيak بالآلة، فالأقرب حمله على المعتاد في ذلك، والمشهور فيه عود الأرak.
وقول من قال من الفقهاء الشافعية: فإن تعذر الأرak عليه استيak بعراجين النخل، فإن تعذر استيak بما وجد^(٤).

(١) مذهب الشافعية والحنابلة: عدم الإجزاء بالإصبع، ومنذهب الحنفية والمالكية: الإجزاء.

قال ابن قدامة: وال الصحيح أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء.
قال: ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.

انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧٠)، و«الوسيط» للغزالى (١ / ٢٧٧)، و«فتح العزيز» للرافعى (١ / ٣٧١ - ٣٧٠)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندى (١ / ١٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٦٦).

(٢) أي: بالإصبع.

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الحاوى» للماوردي (١ / ٨٦).

[و][^(١)] يظهر أنه اكتفى بما ذكر بطريق النظر إلى المعنى، ويمكن أن يقال: إذا كان الأصل الاستيak بعود الأراك؛ إما حملأ للفظ على المعتاد في أرض الحجاز والعرب، [أو أخذًا][^(٢)] بما روي من حديث أبي خيرة^(٣): أن رسول الله ﷺ كان يستاك بالأراك^(٤)، فعند تعدد النوع الأقرب، يُرتقي إلى ما فوقه من الجنس الأقرب فالأقرب؛ لأنه أقرب إلى التأسي، والاستنان في الاستنان^(٥).

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «وجرت»، وفي «ت»: «وجرة»، والصواب ما أثبتت.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٢٦ / ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨ / ٢٢)، عن أبي خيرة الصباغي قال: قدمنا على النبي ﷺ، فلما أردنا أن نرجع أعطانا أراكاً فقال: «استاكوا بهذا».

قال ابن الصلاح: وهذا الحديث مستند قول صاحب «الإيضاح»، و«الحاوي»، و«التنبيه» حيث استحبوه. قال: ولم أجده في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٧١): قلت: قد استدل صاحب «الحاوي» من حديث أبي خيرة بلفظ آخر، وهو: كان النبي ﷺ يستاك بالأراك، فإن تعدد عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعدد استاك بما وجد. وهذا بهذا السياق لم أره.

وقد روى الطيالسي في «مسنده» (٣٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٨٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣١٠)، وابن حبان في «صحيحة» (٧٠٦٩) وغيرهم من حديث ابن مسعود رض: أنه كان يجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك... ، الحديث.

(٥) «ت»: «الأسنان». قلت: الاستنان الأولى: الاقتداء، والثانية: الاستيak.

الحادية عشرة: هذا الذي ذكرناه من الدلالة على استحباب الاستيak بالآلة، وبنيناه على أن تُفسر^(١) يشوش بـ: يدلك، إذا أردنا أن نَسْتَدِلَّ عليه في نفس الأمر، لا على تقدير التفسير بـ: يدلك، فليس لنا أن نبنيه على أن اللفظ المشترك؛ هل يُحمل على جميع معانيه؟ فإن أجزنا ذلك دخل فيه الدلك، وحصل الغرض.

وإنما قلنا: ليس لنا ذلك؛ لأن هذه حكاية فعل معين من جهة الراوي، لا حكاية لفظ من النبي ﷺ عُلِقَ فيه الحكم على لفظ مشترك، وإذا كان حكاية فعل معين فصفته غير معلومة؛ أعني: الصفة التي عبرَ الراوي عنها بـ: يشوش؛ أهي الغسل، أو الدلك، أو التنقية؟ وليس لنا أن نحمل عليه أنه عبر عن الجميع؛ لأن ذلك مشكوك فيه، وفي اعتقاد الراوي جوازه؛ [أي: جواز حمل المشترك على جميع معانيه]^(٢).

الحادية عشرة: وكذلك من أراد أن يستدلَّ على جواز الاستيak بالإصبع بأنه يحصل فيه مسمى الدلك فـيكتفى به، لا يتمُّ له ذلك؛ لأنه لم يعلقِ الحكم في لفظ الرسول ﷺ على مسمى الدلك، وإنما حكى الراوي فعلاً معيناً صَحَّ حمله على الدلك، فهو محتملٌ للدلك بالإصبع وبالآلة، وحمله على الآلة أولى بالغلبة في الاستعمال.

الحادية عشرة: ويمكن أن يُسلك في ذلك طريقة؛ وهو أن يقال:

(١) «ت»: «تفسير».

(٢) زيادة من «ت».

دليل التأسي والاتباع فيه^(١) أن يكون فعل ما فعله عليه أمراً مطلوباً، وورود هذا اللفظ المشترك من الراوي لا يزيل هذا الطلب، وحصول هذا الأمر المطلوب موقوف على فعل هذه الأمور الثلاثة، وهو ممكناً، وما لا يتم حصول المطلوب [إلا]^(٢) به مع إمكانه فهو مطلوب، فالاستيak بالآلة مطلوب، وذلك يحصل الغرض.

الثانية عشرة: إلا أنَّ هذا يقتضي استحباب فعل جميع^(٣) [هذه الأمور]^(٤)، وهو بعيد الوجود في نصوص الفقهاء؛ أعني: الجمع بين الدلك، والآلة، والغسل بالماء، إن حملنا الغسل على حقيقته.




(١) في الأصل: «منه»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «إلا أن هذا فعل يقتضي استحباب جميع هذه».

(٤) زيادة من «ت».



الحاديُّس السادس

وروى [مسلم]^(١) من حديث أبي بردة، عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك على لسانه^(٢).
ورواه أبو داود بلفظ: أتينا رسول الله ﷺ [نستحمله]، فرأيته يستانك على لسانه^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف:

فقول: أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم - بضم السين،

(١) زيادة من «ت».

(٢) * تخریج الحديث:

رواه مسلم (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، واللطف له.
ورواه البخاري (٢٤١)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، وقال فيه: أتيت النبي ﷺ فوجدته يسترن بيده يقول: أَعْ أَعْ، والسواك في فيه، كأنه يتھوئ، والن sai (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستنك؟ من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، به.

(٣) رواه أبو داود (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستنك، من طريق حماد ابن زيد، به.

وفتح اللام - بن حَضَّار - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، وآخره راء مهملة - ويقال: حِضار - بكسر الحاء، وتخفيض الضاد، والحضرَار بهذه الصيغة الأخيرة: الثورُ الأبيض، فهو اسم منقول - ابن حرب بن عامر الأشعري من ولد الأشعر بن^(١) أدد بن زيد بن كهلان، وقيل: إنه [من]^(٢) ولد الأشعر بن سباء، أخي حمير بن سباء، وأمه: ظبية بنت وهب من عُك.

قال أبو عمر: ذكر الواقدي: أن أباً موسى قَدِمَ مكةً، فحالف سعيد بن العاص بن أمية^(٣) أباً أُحْيَيَة، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعرَين، ثم أسلم وهاجر إلى [أرض]^(٤) الحبشة.

[وقال ابن^(٥) إسحاق: هو حليف لآل عتبة بن ربيعة، وذكره فيمن هاجر من حلفاءبني عبد شمس إلى أرض الحبشة]^(٦).

وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أباً موسى لمَّا قدم مكة، وحالفَ سعيد بن العاص، انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض^(٧) الحبشة، وقدم مع إخوته، وصادف قدومه قدومَ

(١) في الأصل: «الأشعرَين»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «أبيه»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «أبو»، والصواب ما أثبت.

(٦) زيادة من «ت».

(٧) «ت»: «بلاد».

السفيتين من أرض الحبشة .

قال أبو عمر: الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه مكة ومحالفته مَنْ حالف من بنى عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى النجاشيّ بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه [منها، فأتوا معهم، وقدمت السفيتان - سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه -^(١) على النبي ﷺ في حين فتح خير.

وقد قيل: إنَّ الأشعريِّين حين رمتهם الريح إلى النجاشي أقاموا بها مدة، ثم^(٢) خرجوا في حين خروج جعفر، فلهذا^(٣) ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، والله أعلم.

ولأَه^(٤) رسول الله ﷺ من مخالفين اليمين زَبِيداً وذواتها إلى الساحل، وولاه عمر - ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} - البصرة في حين عزل المغيرة عنها، فلم يزل عليها إلى صدرٍ من خلافة عثمان - ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} - فعزله عنها، وولاه عبد الله ابن عامر بن كُرَيْز^(٥)، فنزل^(٦) أبو موسى حيثند^(٧) الكوفة وسكنها، فلما

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «من ثم»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «ولهذا».

(٤) «ت»: «ولأَه».

(٥) في الأصل: «بدر»، والتصويب من «ت».

(٦) في الأصل: «فتولى»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «حيثند أبو موسى».

رفع أهلُ الكوفة سعيد بن العاص، ولَوْا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه بأن يوليه، فأقرَّه^(١) عثمان - رضي الله عنه - على الكوفة إلى أن مات، وعزله على^٢ عنها.

قال أبو عمر : ومات بالكوفة في داره بها ، وقيل : إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين ، وقيل : سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنين وخمسين ، وهو ابن ثالث وستين [سنة]^(٣).

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، قال فيه رسول الله ﷺ :

«لقد أتني أبو موسى مُزْمَاراً من مَزَامِيرِ آلِ داود»^(٤).

[و][٤] سئل على^٥ - رضي الله عنه - عن موضع أبي موسى من العلم ، فقال :

صُبَغَ في العلم صبغة ، وهُدِيٌّ^(٦).

(١) في الأصل : «فأمره» ، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه البخاري (٤٧٦١) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم (٧٩٣) ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٦ / ٢) ، والبيهقي في «المدخل» (ص : ١٤٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٢ / ٢١) ، وعندهم : «صبغ في العلم صبغة ثم خرج منه».

* مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ١٠٥) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٢٢) ، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٢١) ، «الاستيعاب» لابن عبد البر =

وأماماً أبو بردة: فهو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس المقدّم ذكره، الأشعريُّ، الكوفيُّ، قاضيها.

سمع أباه، وابن عمر، وعبد الله بن سلام، وعائشة رضي الله عنها.

روى عنه الشعبيُّ، وعبد الملك^(١) بن عمير، وأبو إسحاق الهمذانيُّ، وأبو إسحاق الشيبانيُّ، وحميد بن هلال، وغيلان بن جرير، وابنه سعيد، وابن ابنته أبو بردة يزيد^(٢) بن عبد الله.

قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة أربع ومئة.

وقال ابن أبي شيبة: وهو ابن نيف وثمانين سنة.

وقال ابن سعد: قال الهيثم: توفي سنة ثلاثة ومئة.

وقال ابن نمير: مات قبل موسى بن طلحة بأيام، وقال: مات موسى سنة ست ومئة^(٣).

= (٣) / ٩٧٩، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٣٤ / ٣٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣٦٤)، «تهذیب الأسماء واللغات» للنووی (٥٤٥ / ٢)، «تهذیب الکمال» للزمی (١٥ / ٤٤٦)، «سیر أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ» کلاهما للذهبی (١ / ٢٣)، «الإصابة في تمیز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٢١١).

(١) «ت»: «عبد الله».

(٢) في الأصل: «ويزید»، والمثبت من «ت».

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢٦٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٤٤٧)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٤٣ / ٢٦)، «تهذیب الأسماء

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

وقد ذكر في الأصل : أن مسلماً رواه ، وهو حديث أخرجه في «صحيحه» عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن حماد بن زيد ، عن غilan - وهو ابن جرير المَعْوَلِي - ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ولفظه ما في الأصل .

وهو عند البخاري أيضاً من هذا الوجه ؛ أعني : من روایة حماد بن زيد ، عن غilan بن جرير ، عن أبي بردة ، بسنده : أتیتُ النبیَ ﷺ و هو یستَنْ بِسِوَالِک ، و طرفُ السوَالِک علی لسانِه ، و هو یقولُ : عا عا^(۱) .
وقوله في الأصل : ورواه أبو داود . . . إلى آخره ، یشعر بأنه حديث واحد ، والذي في كتاب مسلم والبخاري ليس بصريح في الاستیاك على اللسان ، ودلالة لفظ مسلم على ذلك أقرب .

ولما وقع التصریح به في لفظ أبي داود ذكره ؛ ليجمع بين الدلالة على صحته ، ببنسبة إلى روایة مسلم ، وبين التصریح بالسوالک على اللسان بلفظ^(۲) أبي داود ، والدلالة على أنه حديث واحد بقوله : ورواه

= واللغات» للنووي (٤٧٠ / ٢) ، «تهذیب الكمال» للزمی (٣٣ / ٦٦) .
«تذكرة الحفاظ» للذهبی (٩٥ / ١) ، «تهذیب التهذیب» لابن حجر (١٢ / ٢١).

(١) قلت : تقدم لفظ البخاري عند تخريج الحديث ، وهو يغاير اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا ، فالبلطف الذي ساقه المؤلف هنا هو من روایة النسائي في «السنن الكبرى» (٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١) ، وغيرهما .
ونسبه المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٨٧) إلى ابن خزيمة فقط .

(٢) في الأصل : «إذ بلفظ» ، والمثبت من «ت» .

أبو داود بلفظ [كذا]^(١).

وإنما جعلهما حديثاً واحداً لاتحاد مَخْرجه؛ فإن أبو داود رواه عن مُسْدَد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه.

قال مُسْدَد: أتينا رسول الله ﷺ ليلاً نستحمله، فرأيُه يستاك على لسانِه.

قال أبو داود: وقال سليمان: قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وقع السواك على طرف لسانِه وهو يقول: آه آه؛ يعني: يَتَهَوَّع^(٢).

قال مُسْدَد: كان حديثاً طويلاً اختصرته.

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: الاستحمل: طلب العمل.

الثانية: الاستيak: افتعال من السواك، والأصل^(٣): يَسْتَوِكُ؛ تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فانقلبت ألفاً.

الثالثة: قد قدمنا أن السواك يطلق على الفعل وعلى الآلة، وهذا

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يتهوه»، والمثبت من «ت».

(٣) أي: أصل الفعل «يستاك» المشتق من «الاستيak».

[مما]^(١) أطلق فيه على الآلة؛ أعني قوله: وطرف السواك على لسانه.

الرابعة: هذا اللفظ الذي ذكر في حديث البخاري وأبي داود، وقد اختلف في صيغته؛ ففي كتاب أبي داود كما ذكرناه: «أَهْ أَهْ» - بفتح الهمزة، وسكون الهاء - كذا في الأصل بخط ابن طاهر الحافظ^(٢).

وروي: «عَا عَا» - بالعين والألف -، وقد ذكرنا عن البخاري^(٣)، وهو عند النسائي [أيضاً]^(٤) من طريق حماد عن غيلان^(٥).

وروي: «أُعْ أُعْ» - بضم الهمزة، وسكون العين - وهذه رواية أبي النعمان، عن حماد بن زيد عند البخاري^(٦).

(١) زيادة من «ت».

(٢) وضبطة الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٥٦): بهمزة مكسورة ثم هاء؛ أي: «إه إه».

(٣) تقدم أن هذه الرواية ليست عند البخاري، وإنما قال فيه: «أَعْ أَعْ» كما سيدكره المؤلف، وكذا أثبت البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥) رواية «أَعْ أَعْ» للبخاري، وقال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ١٨٤): قوله: «أَعْ أَعْ» من أفراد البخاري.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٥٦): قوله: «أَعْ أَعْ» بضم الهمزة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) وكذا رواية ابن خزيمة في «صححه» كما تقدم عنهما قريباً.

(٦) كما تقدم تخرجه. وقد رواه أبو بكر الجوزي في «صححه» من طريق مسلم بن إبراهيم، عن حماد، به، إلا أنه قال فيه: «إِخْ إِخْ إِخْ»، كما ذكر المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٨٨). قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٥٦): بخاء معجمة. وقال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ١٨٤): بالحاء المهملة.

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليل على استحباب السواك على اللسان ، وذكر ذلك قليلاً في أكثر كتب الفقهاء ، وقد نصّ عليه بعضهم فقال : ويستاك على [أسنانه و][^(١)لسانه ، واستدلّ بحديث أبي موسى ^(٢) .

الثانية : العلة في ذلك ظاهرة لما يتراكبُ على اللسان بسبب الأبخرة المترقية ^(٣) من المعدة ، بل ربما تكون الحاجة إلى ذلك في زوال ما يكره من الرائحة أقوى من الحاجة إلى الاستيak على الأسنان ، وأقله أن يساويه .

الثالثة : فيه الاستيak بحضورة الناس ، وترجم النسائي في «سننه» : هل يستاك الإمام بحضورة رعيته؟ وأدخل حديث أبي موسى من غير الوجه الذي ذكرناه ، [ورواه][^(٤)] من حديث قرعة بن خالد ، ثنا حميد بن هلال [قال][^(٥)] : حدثني أبو بردة ، عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي رجلان من الأشعريين ؛ أحدهما عن يميني ، والآخر

= قال الحافظ : والرواية الأولى ؛ أي قوله : «أعْ أَعْ» ، أشهر ، وإنما اختلف الرواية ؛ لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه ، كما عند مسلم .

(١) سقط من «ت» .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٦٩ / ١) .

(٣) «ت» : «المرتفعة» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) سقط من «ت» .

عن يساري، [ورسول الله ﷺ يسألك]، وكلاهما سألهما، فقلت: والذى بعثك بالحق ما أطلعني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني^(١) أنظر إلى سواكِه تحت شفتيه قلصت، فقال^(٢): «إنا لا - أو لن - نستعين على العمل من أراده»، ولكن اذهب أنت، فبعثه على اليمن بمراقبة^(٣) معاذ بن جبل رضي الله عنهم^(٤).



(١) في الأصل: «وكأني»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «فقلت».

(٣) في المطبوع من «المجتبى» للنسائي: «ثم أردفه».

(٤) رواه النسائي^(٤)، كتاب: الطهارة، باب: هل يستاك الإمام بحضوره رعيته. وقد رواه البخاري (٦٥٢٥)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من حديث قرة بن خالد، به.

الحاديـث السـابع

وروى مسلمٌ - وهو مُتَّفِقٌ عليه من رواية أبي هريرة - حديثاً^(١) فيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) من ريح المسنِك^(٣).

(١) في الأصل: «حدثنا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «عند الله يوم القيمة أطيب»، والمثبت من «صحيح مسلم»، وكذا ما سيدكره المؤلف لاحقاً، والنسخة الخطية لكتاب «الإمام» ق / ٥ / أ) بخط الإمام ابن عبد الهادي. وانظر: «الإمام» (١ / ٦٠).

(٣) * تخریج الحديث:

رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنمسائي (٢٢١٦)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (١٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إنني صائم إذا شتم؟ والنمسائي (٢٢١٧)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق ابن جريج، به، إلا أنهما لم يقولا: «يوم القيمة».

ورواه البخاري (٧٠٥٤)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في إيراد الحديث بتمامه على الوجه:

روى مسلم من حديث عطاء، عن أبي صالح الزَّيَّاتِ: أنه سمع

= **﴿بُرِيدُونَكَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلْمَ اللَّهِ﴾** [الفتح: ١٥]، ومسلم (١١٥١/١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي (٢٢١٥)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٣٨)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام، من طريق الأعمش، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (٥٥٨٣)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ومسلم (١١٥١/١٦١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي (٢٢١٨)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. ورواه الترمذى (٧٦٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم، من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه البخاري (١٧٩٥)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥١/١٦٢)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ورواه مسلم (١١٥١/١٦٥)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي (٢٢١٣)، كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، به.

ورواه النسائي (٢٢١٤)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق المنذر بن عبيد، عن أبي صالح، به.

ورواه البخاري (٧١٠٠)، كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، به.

أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، [وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ]^(١) ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ [يَوْمَئِذٍ] وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ^(٢) أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلِيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ^(٣) ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ^(٤) .

* * *

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

[و]^(٥) قد ذكرنا روایة مسلم له ، وَأَنَّهُ مَتَّفِقٌ [عليه]^(٦) ؛ أي : بين الشیخین ؛ كما هو العادة بين المحدثین في [إطلاق هذه العبارة] ؛ أعني : قولهم : متفق عليه .

وقوله : وروى مسلم ، إشارة إلى أن اللفظ له .

وقوله : وهو متفق عليه ؛ أي : أصل الحديث متفق عليه ؛ كما هو

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل : «شاتمه» ، والمثبت من «ت» و«صحیح مسلم» .

(٣) قوله : «إنِّي صَائِمٌ» ليس في المطبوع من «صحیح مسلم» .

(٤) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (١١٥١ / ١٦٣) .

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

العادة عند المحدثين في^(١) قولهم^(٢): متفق عليه، أو^(٣) أخرجه الشیخان، أو ما أشبهه، ومرادهم به الاتفاق على أصل الحديث، دون أعيان الألفاظ.

وقوله: من رواية أبي هريرة، أراد: أن الاتفاق على حديث أبي هريرة، واحترز عن رواية أبي سعيد في هذا، فإنها غير متفق عليها^(٤)، بل انفرد بها مسلم^(٥).

* * *

* الوجه الثالث : [في الاختيار]:

لهذا الحديث طرق تختلف فيها ألفاظ الرواية^(٦) بالزيادة أو النقص

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قوله»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٤) قال الحافظ في «النکت على ابن الصلاح» (١ / ٣٦٤): إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه، فهل يقال في هذا أنه من المتفق؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزي منهم استعمل ذلك في كتاب «المتفق» له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حکایة ذلك عنه، وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء، انتهى.

(٥) في الرواية المتقدم تخریجها برقم (١١٥١ / ١٦٥) حيث رواه من طريق أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهمَا.

(٦) «ت»: «الرواة».

أو غيرهما؛ فرواية^(١) سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عملٍ ابنِ آدمَ لَهُ إِلا الصِّيَامُ هُوَ لي، وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخْلَفَةُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢).

ورواية عطاء التي اختيرت في الأصل قد ثبت فيها: «يوم القيمة»، وعلى مقتضاه لا يمتنع حمله على الحقيقة، ويكون الله تعالى يجعل رائحة فِيمِ الصَّائِمِ أَطِيبَ رائحةً^(٣) من ريح المسك تشريفاً وتعظيمًا وإظهاراً لمنزلته؛ كما يجعل رائحة دم الشهيد كرائحة المسك.

وإذا لم تُمْتَنَعْ الحقيقة حُمِّلَ اللَّفْظُ عَلَيْهَا، وليس في رواية أخرى: «يوم القيمة»، وإنما فيها: «أَطِيبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، وهذا يتحمل وجهين:

أحدهما: أن يكون هذا المطلق يُرَادُ^(٤) به ذلك المقيد، والعِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ الحشر أو الدار الآخرة، وهذا قوي إذا كان الحديث واحداً مُتَّحدَ المَخْرُجَ، فإن الجمع بين اللفظين مُتَّأَّتٌ من غير استكراره، فيحمل عليه، ويجعل اللَّفْظُ مُخْلِفاً من جهة الرواية، وبعضُهم أَثَبَ

(١) «ت»: «فرواة».

(٢) وتقدم تخریجه قریباً.

(٣) في الأصل: «عِنْدَ اللهِ» بدل «رائحة».

(٤) في الأصل: مرادُ، والتوصيب من «ت».

ما لم يثبت^(١) الآخر، فنقبل^(٢) زيادته.

والوجه الثاني: أن يكون المراد بذلك في الدنيا، وعلى هذا لا بد من التأويل؛ لأن علم الله تعالى إنما يتعلق بالأشياء على ما هي عليه، وإذا كانت متغيرة فلا^(٣) يتعلق علم الله تعالى بها إلا متغيرة، ومن ثبت من المتكلمين إدراكاً خارجاً عن العلم، فالامر فيه كذلك أيضاً، لا يجوز أن تكون إلا على وفق المدرك، ثم في التأويل وجهان: أحدهما: أنه يحتمل أن يقال: إن الرضا بالشيء من لوازم طبيه، فيكون المعنى إنَّ رضا الله تعالى بهذا، أو عن صاحبه، أعظمُ من رضا مُدرك المسك بإدراكه.

وإنما اخترنا التأويل بالرضا لكونه^(٤) أقرب إلى قوله عليه السلام: «السُّوَاكَ مطهِرٌ لِّلْفَمِ»^(٥)، مرضاهُ للرب^(٦).

ثم يرجع^(٧) الأمرُ إلى معنى الرضا، فإذا جُعل بمعنى: إرادة الشواب، كان مجازاً مجازاً؛ لأن الطيب مجازٌ عن الرضا، والرضا مجاز عن إيصال النفع.

(١) «ت»: «يثبته».

(٢) «ت»: «قبل».

(٣) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «ليكون».

(٥) «ت»: «الفم».

(٦) تقدم تخريرجه.

(٧) «ت»: «رجع».

الثاني : أن يكونَ من باب مجاز الحذف على أن يكون عند ملائكة الله تعالى ، أو ما أشبهه^(١) ، إلا أنه يبعد؛ لأنَّه روي أنَّ المَلَكَ يتأنِّى برأحة الفم^(٢) ، وأنَّ السواكَ يُطلُبُ لذلك؛ إما مطلقاً ، وإما عند الصلاة؛ أو كما جاء .

وإذا كان المَلَكَ يتأنِّى بذلك لم يصحَ حَمْلُه عليه إلا أن يقال: هذا مخصوصٌ بخلوفِ الصائم ، والتأنِّي^(٣) يكون بخلوفِ غير الصائم^(٤) ، والله أعلم .

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/١١٢).

(٢) كما تقدم تخريره من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) «ت»: «والثاني».

(٤) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/٢١٥): لا يتوهُم أنَّ الله تعالى يستطِيبُ الروائح ويستنذنها ، كما يقع لِنَا من اللذة والاستطابة ، إذ ذاك من صفات افتقارنا ، واستكمال نقصانا ، وهو الغني بذاته ، الكامل بجلاله وتقديسه ، على أنا نقول: إنَّ الله تعالى يدرك المدركات ، ويصرُّ المبصرات ، ويسمع المسموعات على الوجه اللائق بِجماله وكماله وتقدسيه عن شبه مخلوقاته ، وإنما معنى الأطبية عند الله تعالى راجعة إلى أنَّ الله تعالى يشيب على خلوفِ فم الصائم ثواباً أكثر مما يشيب على استعمال رواحة المسك ، حيث ندب الشرع إلى استعماله فيها ، كالجُمْع والأعياد وغير ذلك ، انتهى .

وهذا الذي رجحه الإمام النووي في «شرح مسلم» (٨/٣٠). قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٦): وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا . قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص: ٤٣) وما بعدها: وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم ، هل هي في الدنيا أو في الآخرة؟ على قولين .

* الوجه الرابع : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : (كلٌّ) اسم لمجموع أجزاء الشيء^(١) ، ومعناه الإحاطة

= وقع بين الشيختين الفاضلين أبي محمد عز الدين بن عبد السلام وأبي عمرو بن الصلاح في ذلك تنازع . فذكر ابن القيم رحمه الله حجة كل واحد من الإمامين الجليلين ، ثم قال : ثم ذكر - أي : أبو عمرو - كلام الشراح في معنى طيبه ، وتأويلهم إيه بالثناء على الصائم ، والرضا بفعله على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة ، وأي ضرورة تدعوا إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله ، والرضا بفعله ، وإخراج اللفظ عن حقيقته ، وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ، ثم يدعى إرادة ذلك المعنى بلفظ النص ، من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عينه ، أو احتمال اللغة له ، ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله بأن مراده من كلامه كيت وكيت ، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى ، أو عرف الشارع وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به وإنما كانت شهادة باطلة . ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك ، فمثل النبي هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم . ونسبة استطابة ذلك إليه ﷺ ، كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه ، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين ، كما أن رضاه وغضبه وفرجه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك ، كما أن ذاته ﷺ لا تشبه ذات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم ، وهو ﷺ يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه ، والعمل الصالح فيرفعه ، وليس هذه الاستطابة كاستطابتنا .

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال ؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله الرضا ، فإن قال : رضا ليس كرضا المخلوقين ، فقولوا : استطابة ليست كاستطابة المخلوقين . وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب ، انتهى . قلت : وهكذا كلام في غاية التحقيق والمتابعة للسلف رضوان الله عليهم .

(١) انظر : «الخصائص» لابن جني (٣٣٤ / ٢).

والعموم، وتُستعمل تابعة وغير تابعة، ولذلك كانت مقدمة في التأكيد على (أجمعين)؛ لأن (أجمعين) لا تستعمل إلا تابعة، وهي في لفظ الحديث غير تابعة.

الثانية: قال أبو محمد بن الخشاب^(١) في «الشرح العوني»؛ [يعني: شرحة لمقدمة عون الدين بن هبيرة الوزير]^(٢)؛ وأما (كل) فالجيد^(٣)؛ أخذت المال كله، وجائز أن تقول: أخذت كل المال، وجاءني كل القوم وفي التنزيل: ﴿فَكُلَا أَخْذَنَا بِذِنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ومنه: ﴿كُلَا نَمِدْ هَتْوَلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠]، ومنه: ﴿كُلُّ أَمْرٍ يُمَكِّنُ بِرَاهِينٍ﴾ [الطور: ٢١].

وقرئت الآية على وجهين: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ مُكَلَّهٌ لِّلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] بالنصب على التأكيد للأمر، قوله: (الله) خبر إن، و(كله) بالرفع على أنه مبتدأ، و(الله) خبره، والجملة خبر إن.

وهذا الكلام منه يقتضي ترجيح التأكيد في (كل)، وأن يكون

(١) هو الإمام العلامة إمام النحو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن نصر البغدادي المعروف بابن الخشاب، يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، له تصانيف كثيرة منها: «شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو»، و«شرح اللمع» لابن جني، و«الرد على مقامات الحريري» وغيرها. توفي سنة (٥٦٧هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٣/١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/٩٣)، و«بغية الوعاة» للسيوطى (٢٩/٢).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «فالحد»، والمثبت من «ت».

تبعاً، وترجيح قراءة النصب في (كله) على الرفع، وأن يكون المذكور في الحديث على الوجه الجائز؛ كما في الآيات العزيزة التي تلها مما يقتضي عدم التبعية في (كل).

الثالثة: تعرّض بعض الأدباء لاستقاق لفظة (كل) [فقال: ويجوز أن يكون استقاق (كل)]^(١) من: كلّ الشيء: إذا صار له إكليل، ويحتمل أن يكون من قولهم: [ألقى على كله؛ أي: ثقله، ويكون قوله: [٢) أخذ كله؛ أي: أخذ ما يكفل [به]^(٣) الحامل إذا حمله.

الرابعة: العمل يطلق على عمل الجوارح وعلى عمل القلوب، وقد دخل الصوم تحت اسم العمل باستثنائه منه في^(٤) الحديث، ويمكن أن يجعل من أعمال القلوب؛ لأنّه^(٥) يتم بنية وكفّ، وكلاهما عمل قلبي.

الخامسة: اشتهر أن الصوم في اللغة: الإمساك، يقال: خيل صيام وصائم، وصوم^(٦) الفرس على آريه، إذا لم يختلف^(٧).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «إلا أنه»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «صيام»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨/٣٩٠)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٦٥)، و«السان العربي» لابن منظور (١٢/٣٥٠)، (مادة: صوم).

وصام؛ بمعنى: صمت؛ لأنَّه إمساك عن الكلام، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] يحتمل أن يراد به الصمتُ عن الكلام، وعبرَ عنه بالصوم^(١)، ويحتمل أن يكون [الصوم]^(٢) أطلق على العرف الشرعي في الشَّرع السَّابق على ما قيل، ويكون الصمت لازماً^(٣)، فإذا عُلم أنه صائم، عُلم أنه صامت.

وعن أبي عبيدة: يقال لكلٍّ مُمسكٍ عن الطعام، والشراب، والكلام، أو عن أعراضِ الناس وغيتهم: صائمٌ، وأنشد للنابغة [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٌ
تحتَ العَجَاجِ وَأَخْرَى^(٤) تَعْلُكُ اللُّجُمَا^(٥)

قال: قياماً من غير اعتلاف، ممسكةً عن الجري، وعن تعليك اللجم، وعن الصَّهْيلِ.

قال أبو عبيد: وقد جاء في التفسير ما يصدق هذا المذهب، وروى بإسناد له عن ابن عباس: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] قال:

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢ / ١٨٢)، (مادة: صوم)، و«مفردات القرآن» للرااغب (ص: ٥٠٠).

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ملازماً»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «وخيل».

(٥) انظر: «ديوانه» (ص: ١١٢)، (ق ١٣ / ٢٥).

صمتاً^(١)؛ حكاه السجستاني^(٢) في^(٣) «الزينة» عن أبي عبيد^(٤).
ويقال للقائم أيضاً: صائم، وأنشد الأعشى [من المتقارب]:

وَهُنَّ صِيَامٌ يَلْكُنَ اللُّجُمُ^(٥)

وفسر صيام بـ: قيام، وكلُّ صائمٍ قائمٌ، وهو الرافع لرأسه لا يرعى
ولا يعتلُف، والمَصَام: المقام.

قلت: جعل الصوم حقيقةً لغويةً في الإمساك جاري على القانون
الذي فرَّره المتأخرُون من النظار، وهو جعل المعنى العام في موارد
الاستعمال حقيقةً للفظ^(٦)^(٧)؛ لأنَّه يقال: صام عن الطعام، وعن
الشراب، والأعراض، والجري، والصهيل^(٨)، والمشي، والاعتلاف،
وغير ذلك، والمعنى العام للموارد: الإمساك.

(١) ورواه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٩١ / ٧٠).

(٢) هو الإمام أبو حاتم السجستاني النحوي، المتوفى سنة (٢٥٠هـ).

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من «ت».

(٤) وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٥) وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، و«السان العرب»
لابن منظور (١٢ / ٥٣٠)، (مادة: لـ أم). وصدر البيت:

وقوفاً بما كان من لأمةٍ

(٦) «ت»: «اللفظ».

(٧) انظر: «البحر المحيط» للزرκشي (٣ / ١٤).

(٨) «ت»: «والصهيل والجري».

واعلم أنَّ الذي يَظْهُرُ أَنَّ الإِمسَاكَ أَخْصٌ من عدم الفعل، وأنَّه يقتضي قصدًا وكفًا للنفس عن الفعل بعد كونه بعرضيه.

وإذا كان كذلك فقد استعمل الصوم فيما لا إِمسَاكَ^(١) فيه بهذا الاعتبار الذي ذكرناه، فيقال: صام الماء؛ بمعنى: قام ودام، وصام النهار: إذا قام قائمُ الظَّهِيرَةِ، ورَكَدَ الْحَرَّ.

قال الأعشى^(٢) [من الطويل]:

ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا

فيحتمل أن يكون أطلقوا الإِمساك على المعنى الأعم العدمي، فيكون (صام الماء) و(صام النهار) حقيقةً لغويةً، ويحتمل أن يكون (صام الماء والنهر) مجازاً؛ لأن العدم يشبه الإِمساك المقصود.

السادسة: اللام للملك والاختصاص؛ العبدُ لزيد، والسرج للدابة، ويمكن أن يجعل حقيقةً في الاختصاص؛ لأنَّه المعنى الأعم، فإنَّ كُلَّ مِلْكٍ اختصاصٌ، وليس كُلُّ اختصاصٍ مِلْكًا، وقد قدمنا من

(١) «ت»: «الإِمساك».

(٢) كذا في «م» و«ت»: «الأعشى»، المعروف أنه لامرئ القيس، كما في «ديوانه». وكذا نسبه إليه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣٢٨)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢ / ١٨٢)، والجوهري في «الصحاح» (٢ / ٨٥١)، والزمخشري في «أساس البلاغة» (ص: ٩٣)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٢ / ٣٥٠).

وصدر البيت:

فَدَعَهَا وَسَلَّهُ الْهَمَّ عَنْكَ بَحْسَرَةٍ

طريقة النّظار المتأخرین: أن المعنى العام يجعل حقيقة للفظ؛ دفعاً للاشتراك أو المجاز .

وإذا كان^(۱) بمعنى^(۲) الاختصاص على كل تقدير، فهو أعم من الاختصاص النافع والاختصاص الضار: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنَّفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ۷]، وقد كثُر استعماله في الاختصاص النافع، ويقابل بـ(على) في الاختصاص الضار: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ۲۸۶]، «كلام ابن آدم كله عليه، لا له»^(۳).

ومما يؤكد أن مدلولها الاختصاص قوله - ﴿الْعَبْدُ﴾ -: «كل عمل ابن آدم له»، فإنه لا يمكن حمله على الملك؛ إذ لا معنى لملك ابن آدم لما يعمله من الطاعات.

وستأتي وجوه في معنى قوله تعالى: «إلا الصوم فإنه لي»، وأن الاختيار فيه عندنا: أن المعنى: كل عمل ابن آدم مقدر له ثوابه إلا الصوم، فإنه لا تقدير في ثوابه، على ما سيأتي في تقريره.

السابعة: ذكروا وجوهاً في معنى: «فإنه لي»، نذكر ما حضر، ثم ننظر في ذلك إن شاء الله تعالى .

(۱) «ت»: «كانت».

(۲) في الأصل: «المعنى»، والمثبت من «ت».

(۳) رواه الترمذى (۲۴۱۲)، كتاب: الزهد، باب: (۶۲)، وابن ماجه (۳۹۷۴)، كتاب: الفتنة، باب: كف اللسان في الفتنة، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي : اختلف في معنى هذا على
أقوال :

أحدها : أنَّ أعمالَ بني آدم يمكن الرياءُ فيها ، فتكون لهم إلا
الصيام ، فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص ؛ لأنَّ حال الممسك شبعاً
حال الممسك تقرباً ؛ وارتضاه المازري .

وثانيها : أنَّ أعمالَ بني آدم كلَّها لهم منها حظٌ إلا الصيام ، فإنه
لاحظَ لهم فيه ؛ قاله الخطابي .

وثالثها : أنَّ أعمالَهم هي أوصافُهم ، و المناسبةُ لأحوالهم^(١) ، إلا
الصيام ، فإنه استغناءُ عن الطعام ، وذلك من خواصٍ أوصاف
الحقِّ بِهِ .

ورابعها : أنَّ أعمالَهم مضافةٌ إليهم إلا الصيام ، فإنَّ الله تعالى
أضافه إلى نفسه تشريفاً ؛ كما قال : ﴿نَتَعَجَّلُ عَبَادَى﴾^(٢) [الحجر : ٤٩] .

وخامسها : أنَّ أعمالَهم يقتضي يوم القيمة منها^(٣) فيما عليهم إلا
الصيام ، فإنه الله ، ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً .
قال : قاله ابن العربي .

(١) «ت» : «أحوالهم» .

(٢) في المطبوع من «المفہوم» للقرطبي : «كما قال : (بیتی و عبادی)». والصواب
ما أثبتته ، ولما سیأتي في كلام المؤلف رحمة الله في الوجه الرابع من
الاعتراض على كلام القرطبي .

(٣) «ت» : «منها يوم القيمة» .

قال أبو العباس: وقد كنت أستحسنـه^(١) إلى أن^(٢) فَكَرِتْ في حديث المُقاصَّة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها^(٣)، فإنه قال فيه: «أَنْدَرُونَ مَنِ الْمَفْلِسُ؟» قالوا: المفلسُ فينا من لا درهم^(٤) له ولا متاع، فقال: «الْمَفْلِسُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِدْقَتِهِ وَصِيَامِهِ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدْفَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٥)، وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال.

وسادسها: أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة، فتكتبهما إلا الصوم، وإنما هو نية وإمساك، فالله يعلمه ويتولى جزاءه؛ قاله أبو عبيد.

وسابعها: أن الأعمال قد كشفت لبني آدم مقادير^(٦) ثوابها وتضييفها، إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا^(٧)

(١) «ت»: «استحسنـته»، وكذا في المطبوع من «المفهـم».

(٢) «ت»: «ثم إنـي» بدل: «إلى أن».

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «لا ضيـاع».

(٥) رواه مسلم (٢٥٨١)، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «ت»: «مقاديرها».

(٧) «ت»: «له».

مساقُ الرواية الأخرى التي فيها: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سِعْيٍ مِئَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصُّومُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

[يعني]^(٢) - والله أعلم - : أنه يجازي عليه جزاءً كثيراً من غير أن يعين مقداره ولا تضعيفه، وهذا كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الْصَّدَقَاتُ لِأَجْرِهِمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [ال Zimmerman: ١٠]، وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين.

وهذا قولٌ ظاهرُ الْحُسْنِ^(٣)، غيرَ أنه قد تقدّم، ويأتي في غير ما حديثٍ: أنَّ صومَ اليوم بعشرة، وأنَّ صيامَ ثلاثة أيام من كلٍّ شهر، وصومانَ رمضانَ صيامٌ^(٤) الدهر^(٥)، وهذه نصوص في إظهار التضعيف، فيُبعَدُ هذا الوجه، بل بطل.

والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه^(٦) الخامسة المتقدمة، فإنها أبعدُ عن الاعتراضات الواقعية، والله أعلم، [انتهى]^(٧)^(٨).

(١) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (١١٥١ / ١٦٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) في المطبوع من «المفہوم»: «وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَسْنَ»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) «ت»: «بِصِيَامِ».

(٥) سيأتي تخریج هذه الروایات قريباً.

(٦) «ت»: «الوجه».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٣ / ٢١١ - ٢١٣).

وهذه الوجهة لا^(١) تكاد تخلو من إشكالٍ، أو اعتراضٍ، أو عدم تخلص^(٢)، أو تعقيد في المجاز، أو عدم بيان وجه المجاز في اللفظ، ونذكر الآن ما يُيسّرُ الله تعالى:

أما الوجه الأول: فيظهر من قوله: إن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها فتكون لهم: أن معنى كونها لهم [أنها]^(٣) باطلة ليست لله؛ كما جاء: «ولَا تقولُوا لِلَّهِ وَالرَّحْمَنِ»^(٤)، فإنه للرحمٍ، وليس لله فيه شيء^(٥)؛ أو كما قال.

وهذا باطل بالضرورة إن أخذنا الكلام على ظاهره؛ لأن إمكان الرياء لا يكون سبباً لإبطال العمل، إنما يكون سبباً لإمكان إبطال العمل، فيصير التقدير: كل عمل ابن آدم يمكن أن يكون له - أي:

(١) في الأصل: «وهذا لوجه لا» وفي «ت»: «فهذه الوجه فلا»، والصواب ما أثبتت، والله أعلم.

(٢) «ت»: «تلخيص».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «للرحم».

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (١ / ٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨ / ٩٠)، من حديث الضحاك بن قيس رض.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٣): رواه البزار بإسناد لا يأس به.

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» بإسناد صحيح، عن الضحاك بن قيس، كما في «السلسلة الصحيحة» (٦ / ٦٢٤).

يمكن أن يكون باطلًا بسبب رياءه - إلا الصيام، فإنه لا يمكن أن يكون باطلًا بسبب الرياء؛ لأنَّ إخلاص مَحْضٌ كما ذكر، وهذا يقتضي أن الرياء لا يدخل الصوم، وليس كذلك، فإنه يمكن أن يُراءى [به]^(١) كغيره من الأعمال، فإنه يمكن أن يُظهر الصائمُ من الحالات والهيئات ما يُشعر بصوته رياءً [و]^(٢) طلباً للعَرَضِ الدُّنْيَويِّ، نعم حصول الإخلاص فيه أيسِرُ من حصوله بالأعمال الظاهرة التي تتوقفُ على الجوارح، [و]^(٣) لكنْ يشاركُ الصومَ في هذا سائِرٌ ما يُثاب عليه من النيات والعزم والأعمال القلبية؛ كالتوكل على الله والتقويض إليه، فإنها^(٤) لا يُظهر فيها عملٌ كما لا يُظهر في الصوم المَنْوِي مع الإمساك عملًا.

وقد صرَّح^(٥) الحديثُ الصحيح بالثواب على الترك مع النية من غير إظهار عمل، وهو قوله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبُّ ذَاكَ عَبْدَكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ [بِهِ]^(٦)، فَقَالَ: ارْفُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاَكْتَبُوهَا لَهُ بِمُثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاَكْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَأَيِّهِ»^(٧)؛

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت» : «فَإِنَّهُ».

(٥) في الأصل: «يصرح»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) رواه مسلم (١٢٩)، الإيمان، باب: إِذَا هُمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هُم بَسَيْئَةٍ لَمْ تَكُتبْ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: من أ洁ٍ، فهذا ترك اقتنَ به نيةٌ من غير عمل ظاهر، و[قد]^(١) كتب له حسنة، وهو غير الصوم، ولا يكون علة اختصاص الشيء^(٢) بأمر مشترك بينه وبين غيره.

فإن قلت: لم تصنع أكثر من إبداء صورة - أو صور غير الصوم - تكونُ لابن آدم، وليس فيه أكثر من تخصيص عموم: «[كُلُّ]^(٣) عمل ابن آدم لِهِ إِلَّا الصوم»، ولا إنكار في تخصيص العموم.

قلت: لا ننكر أن يخص^(٤) هذا العموم إذا ثبت أن هاهنا عملاً آخر غير الصوم يكون لابن آدم، وإنما أنكرت تسليمك اختصاص الصوم بكونه لابن آدم دون سائر أعماله معللاً لهذا الاختصاص بعلة لا تختص بالصوم، فليس^(٥) هذا مجرّد تخصيص العموم، فإنه لو قام دليل على تخصيص العموم لخصناه، ولم يلزم منه هذا المنكر الذي أنكرناه، فهذا إنما نشأ من جعلك علة الاختصاص ما هو مشترك.

وأما الوجه الثاني: وهو أنَّ أعمال بني آدم كلَّها لهم منها حظٌ إِلَّا الصيام، فإنه لا حظٌ لهم فيه؛ فإنما أنْ يعني بالحظُّ الحظُّ الدنيوي، أو الآخروي.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الصوم».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «يخصص».

(٥) «ت»: «وليس».

فإن أراد [به]^(١) الحظُّ الدنيوي؛ بمعنى : [أن]^(٢) لهم في الأعمال التي هي غير الصوم ما يوافق أغراضهم ويلائم طباعهم إلا الصوم، فهذا لا يصح؛ لأن هاهنا أعمالاً كثيرة هي أشق من الصوم، وأصعب على النفس، وأبعد من^(٣) موافقة الطباع^(٤) والغرض الدنيوي؛ كضرب الرقاب في سبيل الله، وقطع الأيدي، والقيام الطويل في الليالي الطوال، وما لا يُحصى من الأعمال المُشَقَّة، التي لا تتوافق الطبع، ولا فيها حظٌ للنفس دنيويٌّ.

وإن أراد [به]^(٥) الحظُّ الآخرمي، وهو الثواب، فالصوم مشترك مع غيره في ذلك، لمن يقصد بعمله الثواب والأجر الآخرمي، ولا اختصاص للصوم بذلك، وكذلك من لا يقصد بعمله الثواب والجزاء لا فرق عنده بين الصوم وغيره في سقوط حظه من قصد الثواب والجزاء^(٦).

وإن أراد بالحظ ما يرجع إلى الرياء فهو الوجه الأول، وقد قدّمنا ما فيه.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت» : «عن».

(٤) «ت» : «الطبع».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل : «حظ»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت» : «الجزاء والثواب».

وأما الوجه الثالث : [وهو^(١) أنَّ أَعْمَالَهُمْ هِيَ أَوْصَافُهُمْ ، مُنَاسِبَةً لِأَحْوَالِهِمْ ، إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ اسْتَغْنَاءٌ عَنِ الطَّعَامِ ، وَذَلِكَ مِنْ خَواصِّ الْحَقِّ تَبَّاعَةً ، فَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْمَجَازِ ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ نَوْعِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ ، وَوَجْهُ الْعَلَاقَةِ .

فَنَقُولُ : هَذَا يَجْرِي مَجْرِي قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ ذُكِرَ لَهُ فَعْلٌ عَنِ غَيْرِهِ : هَذَا لَهُ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ مُنَاسِبٌ وَلَا تَقْبَلُ بِأَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَوَجْهُ الْمَجَازِ [فِيهِ^(٢)] : أَنَّ الْلَّامَ تَقْتَضِيَ الْإِذْنَ فِي الْفَعْلِ ، وَالْإِذْنَ فِيهِ مُيسَّرٌ لِفَعْلِهِ ؛ كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ مُعَسَّرٌ لِفَعْلِهِ ، وَمَا عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ الْأَخْلَاقِ وَالْطَّبَاعِ إِذَا اقْتَضَتْ شَيْئاً تِيسِّرُ فَعْلَهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ خُلُقِهِ وَطَبَاعِهِ وَمُلَائِمَةِ الْفَعْلِ لَهُ ، فَقَدْ يَشَابُهُ تِيسِّرُ الْفَعْلِ بِمُقْتَضِيِ الْخَلْقَةِ وَالْطَّبَاعِ وَالْأَحْوَالِ تِيسِّرُهُ بِسَبَبِ الْإِذْنِ [وَ^(٣) الْإِبَاحةُ [لَهُ^(٤)] ، فَأَطْلَقَ عَلَى تِيسِيرِهِ بِالْخَلْقَ وَالْطَّبَاعِ الصِّيَغَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي الْإِذْنِ ؛ لَا شَتَراكَهُمَا فِي تِسْبِيبِ التِّيسِيرِ .

وَيُلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِ : (وَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْحَقِّ تَبَّاعَةً) : أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ ، وَهَذَا أَقْلُ مَا يُلْزِمُ هَذَا الْقَائلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ دَلِيلًا شَرِعيًّا يَقْتَضِيُ الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ

(١) زِيادةً مِنْ «ت» .

(٢) زِيادةً مِنْ «ت» .

(٣) زِيادةً مِنْ «ت» .

(٤) زِيادةً مِنْ «ت» .

حتى يصح^(١) [له]^(٢) أن يجزم الحكم عليهم به، هذا مع ما تقرر في نفوس المؤمنين وغيرهم من خلاف^(٣) ما يقتضيه قوله، وتنزيهه^(٤) الملائكة عن الأكل والشرب.

وقد ذكر بعضهم في الحديث ما معناه: أنه صفة ملائكتي، كما سندكره، وهذا مخالف لما قال، ومع الاختلاف فلا بدّ من دليل يدلّ على ما جزم به.

وأما الوجه الرابع: [وهو]^(٥) أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام، فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً، كما قال: ﴿نَّيْتَ عِبَادِي﴾ [الحجر: ٤٩].

وهذا وجه قريب، فإن إضافة التشريف معلومة، غير أنه [ينبغي]^(٦) تتبع الفاظ الكتاب والسنة حتى لا يبقى فيها شيء أضيف لله تعالى غير الصوم.

وقول هذا القائل: كما قال: ﴿نَّيْتَ عِبَادِي﴾ [الحجر: ٤٩]، فليس كما يظن به من قوله تعالى: «فإنه لي»، وهذه الإضافة في «الصوم لي» ليست كذلك، فإنه ليس في: «الصوم لي» من معنى إضافة التشريف

(١) «ت»: «لا يصح».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «خلافه»، والمثبت من «ت».

(٤) اسم معطوف على (ما) في الجملة السابقة.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

ما في قوله تعالى: ﴿نَّيْتَ عِبَادَى﴾ [الحجر: ٤٩]، و﴿عَبَدَنَا﴾ [ص: ٤١]، فإن اللام للملك أو الاختصاص، وذلك لا يقصد به تشريف بنفسه، فإن الله ما في السموات وما في الأرض، [وليس القصد تشريف كل ما في السموات وما في الأرض]^(١)، ولا يفهم منه ذلك، بخلاف قوله تعالى: ﴿نَّيْتَ عِبَادَى﴾ [الحجر: ٤٩]، و﴿عَبَدَنَا﴾ [ص: ٤١]^(٢).

وأما الوجه الخامس: وهو أن أعمالهم يقتضي منها يوم القيمة فيما عليهم إلا الصيام، فإنه ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً.

فهذا الوجه [الحسن]^(٣)، وإن حسُنَ من حيث انطباقه على اللفظ من غير تكليف، ولا مجازٍ معقدٍ، إلا أنه لا يجوز أن يقال به إلا أن يرداً توقيفٌ بنصٍ يقتضيه، وأما مجرد الاحتمال فلا يجوز.

فلو^(٤) لم يكن إلا هذا، لكتفى في التوقف عن القول به، لا سيما مع ما ذكره أبو العباس، وساقه من حديث المقاومة، وقوله: وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال.

وظاهر^(٥) الحديث كما ذكر، إلا أنه لو وجد دليل صحيح على أن

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «نبىء عبدنا وعبادي» وفي «ت»: «عبدنا وعبادي»، والصواب ما أثبتت.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «ولو».

(٥) «ت»: «فظاهر».

الصوم لا يؤخذ في القصاص، أمكن الجواب عن العمل بظاهر حديث المُقاصلة، وإذا لم يَرِد فلا يجوز العدول عن الظاهر لمُجرَّد احتمالٍ لا دليلٌ عليه.

وقول أبي العباس: قاله ابن العربي، يفهم منه أنه جعله قوله قولاً له مرضياً، وليس الأمر على ذلك فيما هو على ذهني، وإنما حكاها.

وأما الوجه السادس: وهو أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة، فتكتبهها الملائكة، إلا الصوم، فإنما هو نية وإمساك، فالله يعلم، ويتولّي جزاءه، فهذا، وإن قرُب في قوله: «لي» بأن يكون معناه: أني منفرد بالاطلاع عليه، لكنَّ تنزيلَ قوله: «كُلُّ عمل ابن آدم له» على أنه تَطْلُع^(١) عليه الملائكة، بعيدٌ لا يتوجّه إلا بمجاز تعقيد^(٢).

وأما الوجه السابع: فلم^(٣) أزل أعتقد أنه المراد بالحديث المطلق؛ لقوة دلالته على أن عملَ ابن آدم مقدار عشرة أمثاله إلا الصوم فإنه غير مقدر، بل أبعـهم ثوابه تعظيمًا له؛ لتذهب النفس في تعظيم ثوابه كـل مذهب، وهذا الحديث قريب^(٤) من النصوصية في التقدير لغير الصوم وعدم التقدير في الصوم.

(١) في الأصل: «تطلُع»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «المجاز يعتقد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «وهو فلم»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «كالقريب»، والمثبت من «ت».

والذي أورده أبو العباس من أن صوم اليوم بعشرة^(١)، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٢)، وصوم^(٣) رمضان صيام الدهر^(٤)، قوله: وهذه نصوص في إظهار التضعيف، فبُعْد هذا الوجه، بل بطل.

فنقول: إن الحديث الذي فيه تفسير كونها له بعشرة، واستثناء الصوم عن ذلك، لا شيء أقوى منه في تفسير هذا اللفظ وانطباقه عليه، وهو حديث صحيح، فيتعين المصير إليه، وما يرِدُ عليه إن أمكن عنه جواب فذاك، وإنما قلنا بأنه المراد، ولو وقف علينا الجواب، وكم من لفظ متبين غير خافٍ في الدلالة، يرِدُ عليه ما يعجز عن جوابه بعض الناس.

والذي تمكّن عندي أن يجاب عن هذا: بأن^(٥) التقدير محمول على التقدير في أصل تضييف الثواب الذي وجب بالوعد

(١) رواه الترمذى (٧٦٢)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله عز وجله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأعراف: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخارى (١٨٧٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمـا.

(٣) «ت»: «وصيام».

(٤) رواه مسلم (١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «أن»، والمثبت من «ت».

الكريم أن لا ينقصه عنه، وما زاد على العشر إلى السبع مئة فالأمر فيه مفروض إلى مجرد المشيئة، لا أنه داخل في أصل وضع الثواب، والوعد به الذي يوجب وقوعه^(١).

وأما الصوم فإنه في أصل وضع الثواب غير مقدر بشيء معين يكون الزائد عليه غير موعود [به]^(٢)، بل الموعود عليه في الصوم ثواب غير مقدر بعده في أصل وضع الثواب، وهذا المعنى لا ينافي أن يحصل تحت هذا الأمر العظيم عدد يذكر؛ لا على معنى تقييد الوعد به، بل لأنه فرد من أفراد ما تعلق الوعد به من عدم انحصر الوعد في عدد، فالحاصل أن الأعمال غير الصوم، وتقديرها بالعشر هو الموعود به الذي يجب وقوعه بالوعد، والصوم لا تقدير فيه في أصل وضع الثواب، [وما يذكر من عدد فلأنه فرد؛ أي^(٣) : من الموعود به، لا أنه متعلق الوعد في أصل وضع الثواب]^(٤).

الثامنة [من المفردات]^(٥) : ذكر صاحب «جامع اللغة»^(٦) محمد ابن جعفر: أنَّ الجزاء: المكافأة على ما يفعله الإنسان من خير أو شر،

(١) في الأصل: «يتوعده»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) جاء في الأصل: «فرد أي أفراد من الموعود به»، وقد وضعت إشارة تدل على الحذف فوق (أي)، ولكن العبارة تستقيم بما أثبتت، والله أعلم.

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «الجامع في اللغة».

يقال فيه: جزاء يجزيه جزاءً حسناً وجزاءً سيئاً.

قال: والجزاء أيضاً الاكتفاء بالشيء، يقال: فلان ذو غناء وجزاء؛ أي: يكتفي به^(١).

الحادية عشرة: مادة (الجنة) من الاستثار والستر، ومنه: الجنة والجنة والجنة والمجنة^(٢)، ومعنى الاستثار شامل للكل، والحقيقة فيه الستر الحسي، وغيره مجاز، والصوم من المعانى فلا يكون الستر حقيقة فيه، ثم للمجاز [فيه]^(٣) وجوه، ستدكر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

العاشرة: (الرَّفْثُ) يطلق ويراد به: الجماع، [يقال]^(٤): رفت إلى امرأته؛ [أي]^(٥): أفضى إليها، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِصَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يقال: رفت، بفتح الفاء، يرفث، بضمها وكسرها، ورفث، بكسرها في الماضي، يرفث بفتحها في المستقبل، رفتاً، بسكونها في المصدر، وفتحها في الاسم؛ قاله القرطبي^(٦)، وهو محمول على الجماع.

ويطلق على الإفاحاش في الكلام؛ رفت في كلامه، وأرفث،

(١) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٢١٣ / ٣). وانظر: «الصحاح» للجوهری (٢٣٠٢ / ٦)، (مادة: ج زى).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٠٣).
(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «المفہوم» له (٣ / ٢١٤).

وترفَّثَ، قال بعضُهم: إذا أفحشَ، وأفصحَ^(١) بما يجب أن يُكْنَى عنه من ذكر النكاح.

وقال الزَّجاج - فيما حكاه عنه الوادي -: الرُّفْثُ: كُلْمَةُ جامِعَةٍ لِكُلِّ ما يُرِيدُه الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، انتهى.

وترافتَ الرِّجْلَانُ، ورافَثَ صَاحِبَهُ مِرَافِقَةً، وَمِنْهُ: مَا هَذِهِ مِنَافَةُ، إِنَّمَا هِيَ مُرَافِقَةً.

قال العَجَاجُ [من الرِّجْزِ]:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمٍ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وقيل: الرُّفْثُ بالفرج: الجماع، وباللسان: الموعيد بالجماع، وبالعين: الغمز للجماع^(٢).

الحادية عشرة: الصَّبَخُ: اختلاط الأصوات يقال: في البيت صَبَخُ، وقد صَبَخَ فلان يصَبَخُ، فهو صَبَخُ، وصاحب، وتقول: ما هو صاحب، إنما هو صاحب.

وهو صَحَّابٌ في الأسواق، واصطحبوا، وتصاخبوا، وسمعتُ

(١) «ت»: «وَفَصَحٌ».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٤٠)، وعنـه نقل المؤلف رحمـه الله.

اصطخاب^(١) الطير، وصاخبَهُ مصاحبةً.

قال الزمخشري - رحمه الله - : ومن المجاز: وادٍ صَخْبُ الْأَذِيَّ،
واصطخبت أمواجه، وعود صَخْبُ الْأَوْتَار^(٢).

وذكر بعضهم: أن الصَّخْبَ: اختلاطُ الأصوات وكثرتها ورفعها
بغير الصواب^(٣).

وهذا تقييدٌ منه، وقد قدمنا أنه مطلق ارتفاع الأصوات، وقد يكون ذلك بنفسه مكروراً؛ لما فيه من مخالفه الوقار والسمة الحسن
والتأدة.

ويقال: السَّخْبُ، بالسين أيضاً^(٤).

الثانية عشرة: قيل: إن في بعض الروايات: «ولا يسخر»، وهو غير المعروف^(٥)، وكأنه عندي تصحيف^(٦)، فإنْ صحَّ، فالسخرية:

(١) في الأصل: «اصطخاب»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٤٩).

(٣) انظر: «المفہم» للقرطبي (٢١٤ / ٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٠٩).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٠٩)، و«المفہم» للقرطبي (٢١٤ / ٣).

(٦) وكذلك قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨ / ٣١) قال: وهذه الرواية تصحيف، وإن كان لها معنى.

الاستخفاف^(١) والاستحقار، أو ما يقرب منه^(٢)، يقال: سَخِرَ منه وبه، واستسخر، واتخذه سِخْرِيًّا، وسُخْرِيًّا، وفلان سُخْرَة، وسُخْرَة: يضحك منه الناس، [ويضحك به الناس]^(٣)، وهو: مسخرة من المساحر، ويقال: رب مساحر يعدها الناس مفاحر^(٤)

الثالثة عشرة: يقال: سابئه، وتسابوا، واستبوا، وهو سِبَّة - بكسر السين -؛ أي: سبوه، وإياكَ والمسبَّةَ والمسابَّ، ولا تكنْ سُبَّةَ؛ كضْحَكَةَ وضُحْكَةَ.

وذكر الزمخشري أنَّ [من]^(٥) المجاز: خيلٌ مسبَّبةٌ: يقال لها: قاتلها الله، وأخزاها، إذا استجيدت.

قال الشمَّاخ [من الطويل]:

مُسَبَّبَةٌ قُبْطُونِ كَأَنَّهَا رماحٌ نَحَاها وجَهَةُ الريح راكِزٌ^(٦)
وفي هذا بحث؛ لأنَّ المجاز في مسبَّبة؛ إما في الإفراد أو^(٧)
التركيب، ولا مجاز في الإفراد؛ لأنَّ السبَّ مستعمل في حقيقته،

(١) في الأصل: «استخفاف»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١١٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٨٩).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٨١ - ٢٨٢).

(٧) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

ولا في التركيب؛ لأنَّ السبَّ منسوبٌ إلى الخيل نسبة المفعولية؛ أي: المنسوبة^(١)، ونسبتها إليها على نسبة المفعولية حقيقة؛ لأنَّها منسوبة حقيقة.

قال بعض المباحثين: استعملَ لفظ الذم في المدح، وهو مجاز، إلا أنه يلزم عليه مجاز آخر، وهو استعمال اللفظة الواحدة في معنين مختلفين.

الرابعة عشرة: قال ابن سِيَّدَه: **وَالْوَاحِدُ كَالْوَاحِدِ**، همزتُه بدلٌ من واو.

وقال أيضاً: **رَجُلُ أَحَدٍ**، **وَوَاحِدٌ**، **وَوَحِيدٌ**، **وَوَحْدٌ**، **وَوَحْدٌ**، **وَمَوْحِدٌ**^(٢)، والأئمَّةُ: وحدة، حكاَه^(٤) أبو علي في «التذكرة»، وأنشد:

كَالْبَيْدَانَةِ الْوَاحِدَةِ

وقال أيضاً: يقال: **هَذَا إِحْدَى الْإِحْدَادِ**^(٥)؛ يعني: بكسر الهمزة،

(١) في الأصل: «المنسبة»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «الواحد».

(٣) «ت»: «وَوَحْدٌ وَوَحِيدٌ مَوْحِدٌ».

(٤) «ت»: «وَحْكَاهُ».

(٥) تقول: أَتَى بِإِحْدَى الْإِحْدَادِ؛ أي: بِالْأَمْرِ الْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ، ويقال ذلك عند تعظيم الأمر وتهويله، ويقال: فلان إِحْدَى الْإِحْدَادِ؛ أي: واحد لا نظير له؛ قاله ابن الأعرابي؛ فلا فَرْقَ في اللفظ ولا في الضبط. وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: وَحْدَه).

وأَحَدُ الْأَحَدِينَ، وَوَاحِدُ الْأَحَادِ^(١).

الخامسة عشرة: المقاتلة: مفاعةٌ تقتضي^(٢) أن تكون من اثنين، وكذلك (قاتله).

ولا يحسن حملُ الحديث عليه، فإن المراد: إن سبَّه فليقل، وليس المراد^(٣): إن تساباً [فليقل]^(٤)، فإنهما إذا تسابا فقد وقع المحذور من الصائم، فيمكن أن يقال: إن (قاتله) من باب طارق وسافر^(٥) وعاقب^(٦) من ما يكون من واحد، ويمكن أن يكون على الأصل بوجه مجازي، وهو أن يكون من باب إطلاق لفظ الشيء على ما قاربه، فإن المسوب غضبه^(٧) لأجل السبّ [يحمله على المقابلة بمثله، فيقارب أن يسبَّه، ف يجعلُ سبًا بالقربة من السب]^(٨).

وقد حملوا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على: قاربي أجلهن.

ومن دقيق [هذا]^(٩) ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤٩٠ - ٤٩١ / ٣).

(٢) في الأصل: «تقتضي من»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «يراد»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «ساحر»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «عاقد»، والمثبت من «ت».

(٧) في الأصل: «تثور عصبيته»، والمثبت من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

(٩) زيادة من «ت».

رَبِّ إِنَّ أَبْيَ مِنْ أَهْلِي» [هود: ٤٥] أن المراد: قارب النداء، لا أوقع النداء؛ لدخول الفاء في: (قال)، فإنه لو وقع النداء لأسقطت^(١)، وكان ما ذكر تفسيراً للنداء؛ كما في قوله تعالى: «هُنَالِكَ دَعَا رَكَرِيَا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّي» [آل عمران: ٣٨]، فهو تفسير لندائه، فأسقطت الفاء.

السادسة عشرة: المجاز على كل تقدير لازم، سواء جعلنا (قاتله) من باب المفاعة، أم على معنى قتله؛ [لأن القتل لازم حقيقة غير مراد، فإذا حملنا الصيغة على معنى (قتله)]^(٢) كان فيه مجازان:

أحدهما: استعمال صيغة المبالغة^(٣) في غير موضعها، الذي هو أن تكون من اثنين.

والثاني: المجاز الذي في لفظ (قتل)، فإنَّ (قتل) حقيقة في إزهاق الروح، أو الفعل المفضي إليه.

هذا إن^(٤) حملنا (قاتل) على (قتل)، وإن تركناه على معنى المفاعة على أصله، فلا بدَّ من المجاز في اللفظ الدال على القتل؛ كما ذكرنا آنفاً، والمجاز^(٥) في تسمية ما قارب الشيء باسمه.

(١) في الأصل: «فأسقطت»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) كذا في الأصل و«ت»، والمراد: صيغة المفاعة.

(٤) «ت»: «إذا».

(٥) في الأصل: «اتفاق»، والمثبت من «ت».

السابعة عشرة: إذا تعينَ المجاز في (قاتله)، أو (قتله)، فلا بدَّ من تحرير العبارة في المعنى المجازي المراد بـ(قتله)، أو (قاتله).

الثامنة عشرة: **الخلوف**: بضم الخاء المعجمة واللام، قال أبو عبيد: **الخلوف**: تغيير طعم الفم لتأخير الطعام، [يقال]^(١): خلف فمه، يخلف خلوفاً؛ قاله الكسائي، والأصمعي، وغيرهما.

قال: ومنه حديث علي - رضي الله عنه - حين سُئل عن القُبلة، فقال: وما أَرَيْكَ^(٢) إلى خلوف فيها^(٣).

وقال ابن دُرَيْد في «الجمهرة»: وخلف فوه خلوفة، وخلافة: إذا تغير من صوم، أو مرض^(٤).

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: وخلف فوه: تغيير رائحته^(٥).
[وقال الجوهرى: وخلف فم الصائم خلوفاً: إذا تغيرت رائحته]^{(٦) (٧)}.

وقال ابن سِيِّدَه: وخلف اللبن وغيره، وخلف يخلف خلوفاً:

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «أردت»، والمثبت من المطبوع من «غريب الحديث».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢٨). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٣٢٧).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٦١٥).

(٥) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/٣٠٠).

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٤/١٣٥٦)، (مادة: خلف).

تغيّر ريحه وطعمه، وخلف فوه يخلف خلوفاً: تغير، ومنه: «خلوفٌ فم الصائم»، وقد خلف فوه، وأخلف، لغتان^(١).

قال محمد بن جعفر التميمي في كتاب «جامع اللغة»: وقال بعضهم: إنما يقال: أخلف فوه؛ أي: حدث له رائحة بعدهما عهد منه، وأنشد [من الكامل]:

بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ الْعَمْرَ^(٢)

والعمر هاهنا: اللحم الذي بين^(٣) الأسنان، ويريد بقوله: أخلف: تغيرت رائحته.

قلت: العمر هاهنا: بفتح العين وسكون^(٤) الميم.

التسعة عشرة: يجوز أن يطلق الخلوف على الجسم الحامل^(٥) للخلوف، الذي هو التغير، وسيأتي بحث متعلق بذلك.

ويقع في السنة [الفقهاء]^(٦): (خلوف فم الصائم) بفتح الخاء،

(١) انظر: «المحكم» لابن سиде (٢٠٣ / ٥)، (مادة: خلف).

(٢) صدر بيت لابن الأحمر، كما نسبه إليه ابن سиде في «المحكم» (٢ / ١٥١)، والزمخشري في «الفاائق في غريب الحديث» (١ / ٣٨٧)، وابن منظور في لسان العرب (٤ / ٦٠١). وعجزه:

وتبَدَّلُ الإِخْوَانُ وَالسَّدَّهُ

(٣) في الأصل: «من الأسنان»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «فسكون».

(٥) «ت»: «الحاصل».

(٦) زيادة من «ت».

وقد غلط قائله؛ لأنَّه ينقل المعنى إلى غير المراد به، المستحيل إرادته هنا، فإنَّ (الخلوف) الشخصُ الذي يكثر إخلافه لوعده^(١).

العشرون: ذكر الراغب: أنَّ (عند) لفظُ موضوع للقرب؛ فتارةً يستعمل في المكان، وتارةً للاعتقاد؛ نحو: عندي كذا، وتارةً في الزلْفِي والمتنزلة، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحَيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُوكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وعلى هذا النحو قيل: الملائكة المقربون، وقال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الشورى: ٣٦].

وقوله: ﴿فَأُفْلِتَكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، [وقوله^(٢)]: ﴿وَتَخْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فمعناه: في حكمه.

والعنيد: المعجب بما عنده، [قال تعالى]: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِأَيَّتَنَا عَنِيدًا﴾ [المدثر: ١٦].

والعنود^(٣): قيل: مثله؛ يعني: أنه هو، وقيل: بينهما فرق^(٤)؛ لأنَّ العنيد: الذي يُعاوِنُ ويُخالِفُ، والعنود: الذي يَعْنُدُ عن القصد.

(١) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص: ١٠١ - ١٠٢)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٢٣٩)، و«المفہوم» للقرطبي (٢١٥ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «قال: لكن بينهما فرق».

قال: ويقال: بغير عنود، [ولا يقال: عنيد^(١)[^(٢)]]، وأما العنيد فجمع عاند، وجمع العنُود: عَنَدَة، [وجمع العنيد: عُنْدٌ]^(٣).
 وقال بعضهم: العنُود: هو العدول عن الطريق، لكن خُصّ العنود بالعادل عن الطريق في الحكم، وعَنَدَ عن الطريق: عَدَلَ عنه.
 وقيل: عاند: لازم، وعائد: فارق، وكلاهما مِنْ: عَنَدَ، لكن باعتبارين مختلفين؛ [قولهم: (البَيْن) في الوصل والهجر باعتبارين مختلفين]^{(٤)(٥)}.

قلت: قوله: وتارة للاعتقاد؛ نحو: عندي كذا، ينبغي أن يُبدل لفظة الاعتقاد بالعلم، أو يجمع بينهما معاً؛ لأن ذلك يُستعمل بالنسبة إلى علم الله تعالى، ولا يقال له: اعتقاد.

الحادية والعشرون: الفرح: انبساط النفس وسرورها بما يرِد عليها من الملائم، والفرحة: الواحدة منه.

وقد تطلق الفرحة على سببها، يقال: لك عندي فرحة؛ أي: بشرى؛ [لأن البشرى]^(٦) سبب الفرحة.

(١) في الأصل: «عنيدة»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٩٠).

(٦) زيادة من «ت».

والرجل فَرَحَان، وَمِفْرَاحٌ، ويقال: أُفْرَحَهُ كذا؛ بمعنى: سرّه
وأُفْرَحَهُ؛ بمعنى: غمّهُ، والهمزة للسَّلْبِ. وأنشد [من البسيط]:
ولما تَوَلَّى الْجَيْشُ قُلْتُ وَلَمْ أَكُنْ لَا فِرَحَهُ: أَبْشِرْ بِغَزْوٍ^(١) وَمَغْنِمٍ^(٢)
ولو أراد السرور لكان قد أُفْرَحَهُ، ولم يصح قوله: ولم أَكُنْ لَا فِرَحَهُ،
ومنه يقال: المرء دائِرٌ بين مُفْرِحَينَ، قاعِدٌ بين سلامَةً وَحَيْنَ^(٣).

وقال أبو محمد بن قُتيبة: [الفرح]^(٤): المسرّة، قال الله تعالى:
﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾ [يونس: ٢٢]
أي: سُرُوا.

والفرح: الرضا؛ لأنّه عن المسرّة يكون، قال الله تعالى:
﴿ كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٢]؛ أي: راضون، [و]^(٥) قال:
﴿ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣]؛ أي: رضوا.

والفرح: الأَشْرُ^(٦)؛ لأن ذلك عن إفراط السرور، قال الله - عَزَّ ذَلِكَ -:
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ ﴾ [القصص: ٧٦]، [وقال: ﴿ إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ [هود: ١٠]]

(١) في الأصل: «بعز»، والمثبت من «ت».

(٢) البيت لابن الأعرابي، كما نسبه إليه الزمخشري في «أساس البلاغة» (ص: ٤٦٨). وعنه نقل المؤلف رحمه الله هنا.

(٣) في الأصل: «خير»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «البطر».

وقال : «ذَلِكُم بِمَا كُنْتُم تَفْرَحُونَ» [١) في الأرض يغْيِرُ الْحَقِّ] [غافر: ٧٥].

وقد تبدل الحاء هاءً في هذا المعنى ، فيقال : فره ؛ أي : بطر ،
قال الله تعالى : « وَتَنْجِثُونَ مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا فَرِيهِنَ » [الشعراء: ١٤٩] ؛ أي :
أشرين بطرين .

والهاء تبدل من الحاء لقرب مخرجيهما ، تقول : مدحته ،
ومدحته ؛ بمعنى واحد ٢) .

الثانية والعشرون : قد ذكرنا : أن الذوات [قد] ٣) يقصد بذكرها
صفاتها الجميلة المناسبة لما يذكر معها ؛ كما تقول : أنت تقول كذا ؟!
ومثلك يفعل كذا !

ويراد به مناسبة صفتة لذلك الفعل ، قوله تعالى : « وَأَنَا » [طه: ١٣]
قد يجري هذا المجرى ، فكانه يقال : وأنا المحسن المنعم الواسع
العطاء أجزي به .

الثالثة والعشرون : تأمل إشارة تقديمه الضمير [العلي] ٤) في
صدر الكلام ، والفرق بينه وبين (الصوم لي) ، و(أجزي به) لو قيل ٥)،

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر : «غريب الحديث» لابن قتيبة (ص: ٣٨٠).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) أي : لفظ الحديث : «وأنا أجزي به» ، و«فإنه ؛ أي : الصوم ، لي» ، وليس :
وأجزي به ، والصوم لي ، وفي لفظي الحديث تقديم للضمير الذي يعود =

فإن فيه إشارة عُظمى إلى فضيلة الصوم.

الرابعة والعشرون: المَحِ المناسبة بين «لي» و«أجزي به».

الخامسة والعشرون: استبعد بعضهم أن يكون المراد بفرح الصائم [عند فطره]: فرحة بما يتناوله من الطعام والشراب^(١)^(٢).

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: «سابه» قد اجتمع فيه ساكنان، ولا يلتقي ساكنان في الأُعرف من كلام العرب في الوصل إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الأول حرف مدّ ولين: ألفاً، أو واواً مضموماً [ما]^(٣) قبلها، أو مفتوحاً، [أو ياء ساكنة مكسورة ما قبلها]^(٤).

الثاني: أن يكون الثاني من الساكنين مشدداً.

الثالث: أن يكون الساكنان من الكلمة واحدة؛ نحو: دابة^(٥).

وهذه الشروط موجودة في «سابه»، أما الألف^(٦) ظاهر، وكذلك

= على الخالق بِهِ.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/١١٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «الكتاب» لسيبوه (٤/١٥٢).

(٦) «ت»: «الأولى».

كونه من كلمة واحدة.

وأما الإدغام فجاء؛ لأن المثلين إذا التقى في الفعل، وكان الحرف صححًا، وكان الثاني منهما متحركاً بحركة لازمة، فالإدغام، نقول^(١): رد، وشد، وشم، وأرد، وأشم.

وهذه الشروط موجودة في «ساب»؛ لأن الأصل سا بـ، فاجتمع المثلان في كلمة واحدة، والثاني متحرك بحركة لازمة، فجاء الإدغام الذي هو أحد الشروط الثلاثة.

وقولنا: حركة لازمة، احتراز عن الحركة العارضة، كما إذا كان الثاني ساكناً سكوناً تصل إليه الحركة؛ نحو: لم نردد، واردُد^(٢)، فإن الحركة تصل إلى هذا الحرف الثاني الساكن فنقول: لم يردد الرجل، واردُد^(٣) المتع، فهذا يختلف فيه العرف على ما يتبيّن^(٤) في موضعه إن شاء الله.

الثانية: (أحد) أحد المواقع التي أعللت فيها الواو فاءً مع فتحها، وهو شاذٌ باتفاق، ومثله في الشذوذ (أناة)^(٥).

(١) «ت»: «نحو» بدل «نقول».

(٢) في الأصل: «نردد وازدد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «وازداد».

(٤) «ت»: «تبين».

(٥) قال في «العين» (مادة: أن ئى): ويقال للمرأة المباركة الحليمة المواتية: أناة، والجمع: الأنوات. قال أهل الكوفة: إنما هي من الوئى، وهو الضعف، ولكنهم همزوا الواو.

وإنما اختلفوا إذا كانت مكسورة؛ كإشاح في وشاح؛ هل يُوقف
فيه على السِّماع، أو يكون قياساً؟

والمنقول عن الخرقى: أنه ذهب إلى الوقوف على ما سمع.
وأنَّ أكثر النحويين ذهبوا إلى القياس؛ لأنَّه كثير، ومثلُ (أناة)
واحد أسماء^(١).

وقد استُضعف هذا الإبدال؛ لأنَّ الهمزة لا تجتمع مع الواو، ألا
ترى أنَّ هذه من حروف طرف الفم، والهمزة من أقصى الحلق.

واعتذر: أنهم^(٢) [قد]^(٣) أبدلوا الواو من الهمزة كثيراً، فلذلك^(٤)
أبدلوا الهمزة من الواو، قال بعضهم: وعلته^(٥) - والله أعلم - أنهم وإن
بعُدا في المخرج، فقد تقاربوا في الصفة^(٦).

الثالثة: قال ابن سيده في «المحكم»: والمَرْءُ: الإنسان، تقول:
هذا مَرْءٌ، وكذلك^(٧) في النصب والخفض بفتح الميم، هذا^(٨) هو
القياس، ومنهم من يضم الميم في الرفع، ويفتحها في النصب،

(١) أي: كلمة (اسم)؛ لأنها من مادة (وس م).

(٢) «ت»: «بأنهم».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «وكذلك»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «وعليه»، والتصويب من «ت».

(٦) وانظر: «المقتضب» للمبرد (٩٤ / ١).

(٧) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من «ت».

(٨) في الأصل: «لهذا»، والمثبت من «ت».

ويكسر [ها]^(١) في الخفض؛ يتبعها الهمزة^(٢) على حدّ ما يتبعون الراء إياها إذا أدخلوا ألف الوصل، فقالوا^(٣): امرؤٌ، وقول أبي خراش [من الطويل]:

جَمَعْتَ أُمُورًا يَنْفِذُ الْمِرْأَةَ بَعْضُهَا

من الْحِلْمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسِبِ الضَّخْمِ

هكذا رواه السكري بكسر الميم، وزعم أن ذلك لغة هذيل.

ولا يكسر هذا الاسم، ولا يجمع جمع السلامـة، لا يقال: أـماء، ولا: أـمرؤ، ولا: مـرأـون، ولا: أـمارـيـء.

وأنثـوا فقالـوا: مـرأـة، وخفـفـوا التـخفـيفـ الـقـيـاسـيـ، فـقالـوا: مـرأـة، وهذا مطرـدـ.

قال سيبويه: وقد قالـوا: مـرأـة، وذـلك قـليلـ، ونظـيرـه^(٤): كـماـةـ.

قال الفارسي: وليس بمطرـدـ، كـأنـهـ توهمـوا حـرـكةـ الـهـمـزـةـ عـلـىـ الرـاءـ، فـبـقـيـ مـرأـةـ، ثـمـ خـفـفـ عـلـىـ هـذـاـ اللـفـظـ.

وأـلـحـقـواـ أـلـفـ الـوـصـلـ فـيـ الـمـؤـنـثـ أـيـضاـ فـقـالـواـ: اـمـرـأـةـ، فـإـذـاـ عـرـفـواـ قـالـواـ: الـمـرأـةـ، وـقـدـ حـكـىـ أـبـوـ عـلـيـ: الـامـرـأـةـ.

وـحـكـىـ ابنـ الأـعـرابـيـ: أـنـهـ يـقـالـ لـلـمـرـأـةـ: إـنـهـ لـاـمـرـؤـ^(٥) صـدـقـ،

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الهمـزـ».

(٣) في الأصل: «فـقـالـ»، والمـثـبـتـ من «ت».

(٤) «ت»: «كـقـولـهـمـ».

(٥) في الأصل: «لـامـرـأـةـ»، والتـصـوـيـبـ من «ت».

كالرجل^(١)، وهذا نادر^(٢).

الرابعة: قد ذكرنا أن العِنْدِيَّة قد يراد بها عِنْدِيَّةُ الْعِلْمِ، فإذا حملناها هاهنا على ذلك، فهاهنا معنيان:

أحدهما: أن يكون المراد: [أن][^(٣)] الْخُلُوفُ عند الله يوم القيمة أطيب من ريح المسك، ولا يكون كذلك في علم الله تعالى حتى يكون كذلك في الخارج؛ لأن علم الله تعالى لا بد وأن يكون على وفق المعلوم، فإذا غير الله تعالى رائحة الْخُلُوف إلى أطيب من رائحة المسك، عَلِمَهُ اللَّهُ [في][^(٤)] يوم القيمة كذلك، فـ«يوم القيمة» ظرف لعِنْدِيَّةِ الْعِلْمِ بذلك، وليس في هذا ما يوهم عدم العلم قبل ذلك اليوم؛ أعني: يوم القيمة.

والمعنى الثاني: أن يكون المراد أن عِنْدِيَّةُ الْعِلْمِ حاصلةً الآن بأنه يكون يوم القيمة أطيب من ريح المسك.

فعلى المعنى الأول يتعلق «يوم القيمة» بالظرف الذي [هو]^(٥) «عند الله تعالى»، ويتعلق «عند الله تعالى» بالمصدر الذي هو

(١) المراد: يشترك المذكر والمؤنث في لفظ (امرأء)؛ فيمكن أن يقال: هذه أمرؤ صدق، بدل: امرأة صدق.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢٩٣ - ٢٩٤ / ١٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

«الخلوف»؛ بمعنى : التغير .

ويجوز أن يتعلق الظرفان معاً، الذي هو «عند الله» و«يوم القيمة» بـ«أطيب»، ولا مانع من ذلك، فإن الظرفين إذا اختلفا؛ فكان أحدهما زمانياً، والآخر مكانياً، جاز تعلقهما بعامل واحد؛ نحو: حضرت زيداً يوم الجمعة عند الأمير؛ لأن الفعل يطلبهما معاً، إذ لا يعقل حصوله في الوجود إلا واقعاً منهما .

وإن اتفقا؛ أعني: الظرفين، وكانا زمانيين أو مكانيين، فإن عطف أحدهما على الآخر، أو كان بدلاً منه؛ نحو: صليت يوم الجمعة ويوم السبت، وقعدت عند زيد وفوق الدار، وصليت يوم الجمعة وقت الأذان، وقعدت عندك قُدَّامك، جاز تعلقهما بعامل واحد؛ لأن حرف العطف ينوب عن العامل، والبدل هو المقصود بالنسبة دون المبدل منه، فإن لم يكونا كذلك لم يتعلقا بعامل واحد، فلا يقال: قعدت عند زيد عند بكر، ولا صليت يوم الجمعة يوم السبت، إلا على الوجه المذكور؛ لأن تعلق الطرف^(١) بعامل عبارة عن وقوع ذلك العامل منه بمعنى: اقترانه بجزء من الزمان وحصوله في جهة من المكان، وغير ممكن أن الفعل الواحد يصدر حين صدوره من فاعله الواحد مقتربنا بجزأين من الزمان، ولا حاصلاً في^(٢) جهتين متغايرتين .

(١) في الأصل: «اللفظ»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من «ت».

وعلى الثاني يتعلّق «يُوْمُ الْقِيَامَةِ» بـ«أَطِيبٍ»؛ أي: إن علم الله تعالى الآن متعلّق بأنه يوْمُ الْقِيَامَةِ أَطِيبٌ^(١) من ريح المسك.

الخامسة: حيث يتعلّق الظرفان المختلفان بعامل واحد، قالوا: ينبغي أن يقدّم إلى العامل الظرف الزمانى؛ لأن طلبه له أقوى من طلبه للمكاني^(٢) بدليل جواز عمله في المبهم والمعين من الزمان؛ نحو: اعتكفت وقتاً، وصلّيت يوم الجمعة، وامتناع عمله في المعين من^(٣) المكان؛ نحو: صلّيت المسجد، وجلست^(٤) البيت، ولا يعمل إلا في المبهم منه؛ نحو: جلست فوق المسجد، وسرت فرسخاً.

وعلى هذا جاء لفظ الحديث، إذ الظرف الزمانى - وهو «يُوْمُ الْقِيَامَةِ»^(٥) - ولن العامل الذي هو «أَطِيبٍ»، فهو في معنى التقديم الذي ذكروه؛ لأن المقصود من التقديم إذا تقدّم العامل أن يكون يليه وبياشره، وهذا البحث على تقدير تعلّق الظرفين بـ«أَطِيبٍ».

السادسة: فيما ذكرناه تقديم معمول «أَطِيبٍ» عليه^(٦)، وقد مُنع أو استبعد.

والشيخ أبو عمرو بن الحاجب [أجازه]^(٧)، ولم يستبعده^(٨) حيث

(١) في الأصل: «أَطِيب يوْمُ الْقِيَامَةِ»، والتوصيب من «ت».

(٢) في الأصل: «المكاني»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «في».

(٤) «ت»: «وصلّيت».

(٥) «ت»: «الجمعة».

(٦) «ت»: «يستبعد» بدل «عليه».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) في الأصل: «يَسْتَعْمِلُهُ»، والمثبت من «ت».

تكلّم [على قولهم :]^(١) (هذا بسراً أطيب منه رطباً)، ورجح أنَّ العامل في الحال (أطيب)، وحكى عن أبي عليٍّ الفارسي : أنَّ العامل اسم الإشارة، ولم يرتضه، وذكر أنه - يعني : الفارسي - لم يأتِ بشيءٍ غير ما ذكرته، واستبعد عمل أ فعل فيما فعله، وهو غير مستبعد.

قلت : وكأنه لم يستبعده للاتساع^(٢) في الظروف ما لا يُتسَعُ في غيرها، ألا ترى أنَّ البصريين لا يجيزون في (كان) أو إحدى أخواتها تقديمَ معمول الخبر إلا إذا كان ظرفاً، أو حرف جر؛ نحو : كان يوم الجمعة زيد قائماً، وأصبح فيك أخوك راغباً.

ولا يجوز عندهم في نحو : كانت الحمى تأخذ زيداً، أن يقال : كانت زيداً الحمى تأخذ، والظروف [والجار]^(٣) وال مجرور يقعان موقعاً، لا يقع فيه غيرهما.

وقال الشيخ أبو عمرو : ولا يلزم من قصوره - يعني : أ فعل - عن العمل^(٤) في المفعول به، أن لا يعملَ في الحال^(٥).

السابعة : رأيت عن بعض قدماء النحويين كلاماً، أدرج تحته شيئاً من الكلام على هذا الحديث، وهو قوله [في قوله]^(٦) تعالى :

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل : «يستبعده الاتساع»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت» : «المعمول».

(٥) وانظر : «شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب» (٢ / ٢٤) وما بعدها.

(٦) زيادة من «ت».

﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وشببه: أصل هذا: والله أنتكم من الأرض إنباتاً، فنبثتم نباتاً، فحذف مصدر الأول؛ لدلالة فعله عليه، والفعل الثاني؛ لدلالة مصدره عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) [النساء: ٦٠]، ففعل فيه ما ذكرت لك.

وهذا كحذف ظرفِ الزمان والمكان لدلالة مثلهما عليهما لإرشاد^(٢) المعنى ذلك؛ [نحو]^(٣) قوله ﷺ: «الخلوفُ فِيمَا الصائمُ عنَّ اللَّهِ يوْمَ القيمة أطيبُ من ريحِ المسك»؛ المعنى: أطيب من ريح المسك عندكم في الدنيا؛ لأنَّ المعنى تفضيل ريح الخلوف في يوم القيمة في الطيب على ريح مسک أهل الدنيا عندهم، لا على مسک الجنة، فالله أعلم^(٤) أيهما أطيب، وليس في الحديث تعرُضاً إلى مسک الآخرة؛ لأنَّ أهل الدنيا لا يعهدونه، ولا تصلح^(٥) المشاركة في (أفعى) التفضيل إلا بين أمرين معهودين عند المخاطب؛ لئلا يخلو من كمال الفائدة أو منها، فإذاً الألف واللام في «المسك» للعهد لا للجنس؛ لأنَّ مسک الجنة يطلق عليه اسم مسک، وليس^(٦) مراداً بلفظ الحديث.

(١) (ت): «فيضلُّون ضلالاً بعيداً».

(٢) في الأصل: «بإرشاد»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «فاعلم»، والتوصيب من «ت».

(٥) (ت): «تصح».

(٦) في الأصل: «فليس»، والمثبت من «ت».

الثامنة: قد ذكرنا في الكلام^(١): أن الألف واللام للعهد، فتأمله بالنسبة إلى المعنيين الآخرين؛ أعني: الجنس وتعريف الحقيقة. وقد تقدّم منعه لكونها للجنس، فـيُوقَفُ للنظر في تعريف الحقيقة.

* * *

* الوجه السادس: في شيء من البيان والمعاني^(٢)، وفيه مسائل:
 الأولى: قد^(٣) ذكرنا في شرح هذا الحديث: أن الحكم قد يضاف^(٤) إلى الذوات، والمراد صفاتها المناسبة، أو المنافية لما يذكر، فالمعنى هنا في قوله تعالى: «وأنا أجزي به»، فكأنه يقال^(٥): وأنا المحسن المنعم الواسع العطاء أجزي به.
 الثانية: لا تغفلنَّ عمّا يقتضيه تقديم هذا الضمير العلي في صدر الكلام، والفرق بينه وبين: (لي) وأجزي به)، فإن فيه إشارة [عظمى]^(٦) إلى فضيلة الصوم.
 الثالثة: المع المناسبة بين «لي»، وأجزي به».

(١) في الأصل: «هذا الكلام»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «المعاني والبيان».

(٣) في الأصل: «وقد»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «يراد» بدل «يضاف».

(٥) «ت»: «قال».

(٦) زيادة من «ت».

الرابعة: لفظ (الجنة) دالٌ على الاستثار، وأنه حقيقة في الأجسام، فهو إذاً مجاز في الصوم، وظاهره الإخبار عن كونه جنة، [ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الأمر؛ أي: ليكن الصوم جنة^(١)] مانعة لكم من الرفث والمعاصي، وأمثال ذلك.

إذا جعلناه خبراً، فتكون دلالته على الطلب دلالة [التزامية، وإذا جعلناه بمعنى الأمر؛ أي: أريد به الأمر، كانت دلالته على الطلب دلالة]^(٢) مطابقة.

الخامسة: إذا حملناه على الخبرية، فيحتمل أن يكون خبراً عن كونه جنة من النار، ويرجحه: أنه ورد كذلك في بعض الروايات: «جنة من النار»^(٣)، وفي بعضها: «جنة ما لم يخرقها»^(٤)؛ التقدير: جنة مانعة من النار، ما لم تخرق الجنة^(٥) بارتكاب ما يمنع منه الصوم، فلا تكون جنة حينئذ بانحرافها، ولا يحسن في هذا اللفظ أن يكون بمعنى

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) هي رواية الترمذى المتقدم تخریجها برقم (٧٦٤).

(٤) رواه النسائي (٢٢٣٣)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد ابن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، والإمام أحمد في «المسنن» (١٩٦ / ١١)، من حديث أبي عبيدة رض. وقد حسته المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٩٤).

(٥) «ت» زيادة: لأنه على هذا التقدير يرتفع للأمر بجعله ما جنة، وهذا الموضع غير مناسب لها، فأثبتت ما في الأصل.

الأمر بتقدير: ليكن الصوم جنة [ما لم يخرقها؛ لأنه على هذا التقدير يرتفع الأمر بجعله جنة]^(١) عند انحرافها، وليس كذلك؛ لأنه لو خرقها لاستمرّ الأمر بعد ذلك بأن يجعل جنة، فلا بدّ أن يكون خبراً؛ أعني: «جنة ما لم يخرقها».

السادسة: يحتمل أن يكون خبراً عن أمر شرعي؛ أي: حكمه في الشرع أن يكون جنة، وهذا غير كونه بمعنى الأمر؛ لما ذكرنا من الفرق بين الدلالة في أن يكون [بمعنى]^(٢) الأمر، والدلالة الالتزامية في أن يدلّ على شيء يلزم منه الطلب، ولا شكّ أن كون^(٣) الشيء حكم الشرع أن يكون جنة يلزم^(٤) منه الطلب، لا أنه موضوع للطلب.

السابعة: إذا حملناه على أنه جنة من النار، ففيه وجهان:
أحدهما: أن يكون المراد به: يمنع من دخول النار، ويبعد عنها، وتَجَوَّز عن معنى المنع والإبعاد بالستر، ويقوّي هذا الحديث الصحيح: «منْ صامَ يوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعْدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٥).
وثانيهما: أن يكون كونه جنة من النار من باب ذبح الموت في

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «يكون»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «وهذا يلزم».

(٥) رواه البخاري (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣)، وكتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الآخرة^(١)، ومن باب: «تجيء البقرة وأل عمران كأنهما غمامتان، أو غياثتان، أو فرقان من طير صواف»^(٢)، فيكون المعنى: أن الله تعالى يُبرِّز للأبصار ساتراً بين صاحب الصوم والنار؛ إظهاراً للمعنى في الأمثلة الحسية.

الثامنة: إذا جعلناه من باب ذبح الموت، فيجوز أن يكون إطلاق لفظ (الجنة) عليه^(٣) حقيقة؛ لأن يكون اللفظ لما يبدو للحسن ساتراً بين الشيئين، ولا يدخل في الحقيقة خصوصُ الجسمية في الخارج، ولهذا إن من رأى ذلك الساتر، ولم يكن ممن يفهم^(٤) هذا المعنى، أو من لم يتبته^(٥)، أطلق عليه اللفظ لا على جهة المجاز؛ لأنَّه لم يفهمه، فكيف يطلقه عليه ويريده؟!

وهذا يسوق^(٦) إلى المسألة الأصولية، وهو: أن اللفظ موضوع

(١) رواه البخاري (٤٤٥٣)، كتاب: التفسير، باب: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ» [مريم: ٣٩]، ومسلم (٢٨٤٩)، كتاب: الجنة وصفه نعيمها وأهلها، من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٢) رواه مسلم (٨٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، من حديث أبي أمامة رض.

(٣) في الأصل: «علته»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «يعزم»، والمثبت من «ت».

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «سوق»، والمثبت من «ت».

للمعنى الذهني، أو الخارج؟ وهذا الوجهُ يكون هاهنا^(١) مجاز حذفِ^(٢).

وإن جعلناه مجازاً عن المباعدة وعدم دخول النار، فهذا من مجاز الملازمة؛ لأن الساتر بين الشيئين مانعٌ من المخالطة والملابسة، [فأطلق لفظ الستر على المنع من المخالطة والملابسة]^(٣)، فهو من باب إطلاق الاسم^(٤) الملازم على الملزوم؛ لأن المنع من المخالطة والملابسة لا يلزم منه الستر.

الحادية عشر: يجوز أن يجعل الصوم جنة، بمعنى: كسره للشهوات التي مادتها الطعام والشراب، بالإضعاف، أو^(٥) الإزالة، ويكون وصفه بأنه جنة كوصفه بأنه وجاء؛ أي: يقوم مقام الجنة الساترة بين النفس وبين الشهوات؛ [كما أنه يقوم مقام الوجاء في دفع عاديّة شهوة النكاح، وتكون تسميتها جنة مجازاً عن المانعية بين النفس وبين الشهوات،]^(٦) وهذا راجع إلى حمله على الخبر، كما هو ظاهر لفظ^(٧) الحديث.

(١) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «صدق»، والتصويب من «ت»، ومن هامش الأصل أيضاً.

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «اسم»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «و».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل: «الظاهر ولفظ»، والتصويب من «ت».

ولا يقال: إنه إخبار عن الواضحات والمحسوسات، فأي فائدة فيه؟

لأننا نقول: لما كان هذا المنع^(١) ناشئًا عن فعل هذا المكلف، الذي هو الصوم، ذكر في ترتيب الثواب عليه؛ للتبسيب^(٢) الذي فعله المكلف بالصوم.

العاشرة: قد ذكرنا احتمالين في معنى: «الصوم جُنَاحٌ»:

أحدهما: الخبرية.

والثاني: [أن]^(٣) يكون بمعنى الأمر.

وإذا ترددَ [اللفظ]^(٤) بين احتمالين احتاجَ إلى الترجيح، والترجح له وجوه:

منها: الترجح بالحقيقة على المجاز، وهذا موجود في جعله خبراً؛ لأن اللفظ موضوع حقيقة للخبر، ويفيد^(٥) ذلك: ما^(٦) ذكرناه في^(٧) رواية: «جُنَاحٌ من النار»، و«جُنَاحٌ ما لم يخرقها».

(١) في الأصل: «الفعل والمنع»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «السبب»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «وتَأْيِيد».

(٦) «ت»: «بما».

(٧) «ت»: «من».

فإن قلت: من وجوه الترجيح الاستدلالُ بما سبق اللفظ من المعنى، وما تأخرَ عنه، حتى كان ذلك سبباً لترجح المجاز على الحقيقة في بعض الموضع؛ فمن الأول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فإنه يحتمل - كما ذكر - التمجيل والتعظيم في دعائه، فلا^(١) ينادي بالاسم، بل بالصفة الجليلة؛ ك(يا نبى الله)، و(يا رسول الله).

ويحتمل أن يراد تأكيد إجابته عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى ما يدعو إليه، بحيث لا يجعل دعاؤه كدعاء غيره في رتبة تأكيد الإجابة، بل يكون راجحاً.

وقد رجح بعضهم هذا الثاني بمناسبة للسابق، وهو: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَيْهِمْ جَامِعٌ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَغْفِرُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وفي ترجيحه نظر.

ومن الثاني - وهو الترجيح باللاحق^(٢) - قوله تعالى: ﴿وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، فإن حقيقته في الشرتين، أو الشجرتين المعروفتين، ومجازه في الجبلين اللذين فيهما^(٣) هاتان الشجرتان، فرجح الثاني بقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]، فهو ترجيح بالمتاخر، ويقوّي قولَ من قال: إنه أراد بالتين دمشق^(٤)، والزيتون بيت

(١) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بالآخر»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «هما».

(٤) زيادة من «ت».

المقدس^(١)، فأقسم الله بجبل دمشق^(٢) مأوى عيسى، وبجبل [بيت]^(٣) المقدس؛ لأنَّه مقام الأنبياء كلُّهم، وبمكة؛ لأنَّها أثر إبراهيم [ومحمد صلوات الله عليهما]^(٤)، وقد قيل غير دمشق مما يناسب إلى عيسى - التكليلا -، وترجح هذا الحمل مناسبة هذا القسم لهذه الأماكن المعظمة؛ بما وقع فيها من النبوات وأثارها.

فإذا ثبت أن الترجح قد يكون سابق ولاحق، فقوله - التكليلا -:
 «الصوم جُنَاحٌ»، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرث ولا يجهل^(٥)
 يناسب أن يكون المراد الأمر؛ [أي]^(٦): ليكن جُنَاحٌ، ولا^(٧) تفعلوا
 ما يخالفه مما [لا]^(٨) يليق به؛ لمناسبة^(٩) الأمر بالشيء^(١٠) عن النهي
 عن ضده.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤ / ٥٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢١٥)، عن كعب الأحبار. وانظر: «الدر المنشور» للسيوطى (٨ / ٥٥٤). ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤ / ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠ / ٣٤٤٧)، عن قتادة.

(٢) في الأصل: «الدمشق»، والمثبت من «ت».

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) تقدم تخریج هذه الرواية عند البخاري برقم (١٧٩٥).

(٦) زيادة من «ت».

(٧) «ت»: «فلا».

(٨) زيادة من «ت».

(٩) «ت»: «بمناسبة».

(١٠) في الأصل: «النَّسْبِيُّ»، والمثبت من «ت».

قلت : هذا لا يمنع المتناسبة بين ما تقدم وبين قوله : إذا جعلنا الخبرَ عن الأمر الشرعي ، فإنه يناسب^(١) الامتثال أيضاً ، فإن كان الأمر إلى النهي أقرب ، فالترجح بالروايتين الآخرين أقوى ، والله أعلم .

الحادية عشرة : قد مر^(٢) ترجحُ الحمل على الخبر^(٣) بالحديث الآخر^(٤) : «الصوم جنة من النار» ، [«الصوم جنة»^(٥) ما لم يخرقها] ، فلائق أن يقول : إذا رجحت الخبرية^(٦) ، أو أخرتها ، وحملها على كونه جنة من النار بدليل الرواية الأخرى ، فما معنى هذا التسبيب الذي في الفاء ؟ فإن^(٧) كونه جنة من النار لا يظهر منه كونه سبباً لعدم الرفت والصخب .

والجواب : إن في هذا إيماء وإشارة إلى أن الرفت والصخب فيه يخرجه عن كونه جنة من النار ، فكونه^(٨) جنة بسبب^(٩) النهي عن الرفت

(١) «ت» : لا يناسب» .

(٢) في الأصل : «مرت» ، والتوصيب من «ت» .

(٣) «ت» : «ترجح الخبر على الأمر» بدل «ترجح الحمل على الخبر» .

(٤) في الأصل : «الأول» ، والمثبت من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) في الأصل : «الحرفية» ، والمثبت من «ت» .

(٧) في الأصل : «فإنه» ، والمثبت من «ت» .

(٨) في الأصل : «فلكونه» ، والمثبت من «ت» .

(٩) «ت» : «فسبب» .

والصخب فيه بواسطة كون الرفت [والصخب]^(١) فيه ينفيان كونه جنة.
 الثانية عشرة: لو قال قائل: إذا جعلته جُنَاحًا من النار، وقررت أن ذلك بواسطة كون الرفت والصخب يوجب^(٢) خروجه عن كونه جُنَاحًا، والخروج عن كونه جُنَاحًا لا يقتضي دخول النار.
 فالجواب: إن في هذا إشارةً لطيفةً وإيحاءً خفيفاً^(٣) إلى غلبة الواقع في الذنوب، أو أكثريتها، فإذا كان المقتضي للدخول موجوداً، والمانع مفقوداً، عمل المقتضي عمله، فحصل المقصود من التهديد والتعظيم.

[الثالثة عشرة]^(٤): فإن قلت: فما الدليل على غلبة الذنوب، أو أكثريتها؟

قلت: اختبار حال الأكثرين من الناس، والنظر إلى أفعالهم، وقد سمعت ما جاء: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(٥)، ولو

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «موجب»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «إيماءً خفياً».

(٤) زيادة من «ت»؛ حيث إنها سقطت من الأصل.

(٥) رواه الترمذى (٢٤٩٩)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٤٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مساعدة عن قتادة، وابن ماجه (٤٢٥١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، والإمام أحمد في «المسندة» (١٩٨ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٧٢) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: بل فيه لين، وقال في موضع آخر: فيه ضعف، وقال الزين العراقي: فيه علي بن مساعدة ضعفه البخاري. قال =

ترقيت إلى أعلى من هذا لوجدت مُرتقى؛ كالامر بالتوبة والاستغفار عموماً من غير تخصيص وتقيد بتقدير الذنب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، ﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، علمني دعاء أدعوه في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً»^(١).

ويمكن أن يقال: إن انتفاء المانع، وهو كونه جنة، مما يثير الخوف؛ لتجويز أن تكون الجنة مقصورة عليه.

الرابعة عشرة: قد يكون الخطاب في قوله - ﷺ -: «فإذا كان يوم صوم أحدكم» يفهم منه خروج النبي ﷺ عن ذلك، وأنه سبب خروج اللفظ على وجه الخطاب؛ ليُنذَّرَ النبي ﷺ عن ذلك، وأنه ليس بعرضيته؛ فلم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخباً في الأسواق ﷺ^(٢).

= المناوي: وقال جدي في «أماليه»: حديث فيه ضعف.
لكن انتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم، وقال: ابن مسعدة صالح الحديث، وغرابته إنما هي فيما انفرد به عن قتادة. وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٥ / ١٧).

(١) رواه البخاري (٧٩٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم (٢٧٠٥)، وكتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى (٢٠١٦)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في خلق النبي ﷺ، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح.

الخامسة عشرة: [«الصوم جُنَاحٌ»]^(١): ليس فيه حصرُ الجُنَاحَةِ فيه، وإنما يقتضي: أنه جُنَاحٌ فقط؛ أي: سبب الستر^(٢) عن النار إذا سلم من الأمور المنهي عنها، وقد يكون غيره سبباً أيضاً وجُنَاحٌ، «فَمَنْ أَسْتَطَعَ [منْكُمْ]^(٣) أَنْ يَتَقَىَ النَّارَ [ولو]^(٤) بِشَقٍّ تَمَرَّةٍ فَلِيَفْعُلْ»^(٥)، و﴿الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيَّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ووصف أشياء كثيرة بالسبب إلى النجاة، أو غيرها من ثواب الآخرة، يقتضي مصالح، منها الحرص على جميعها، فإنه قد يقع الشك في قبول بعضها، أو صحته، فإذا كثرت كان الرجاء في تحصيل فائدتها أكثر.

السادسة عشرة: هذا العموم الذي في قوله - ﷺ - : «أحد» يفيدُ الأمرَ بهذا القول بالنسبة إلى كل أحد، ويلغي الفرقَ بين أحوال السَّابِيْنَ، فإنَّ فيهم الوضيعَ والرفيعَ، والخسيسَ والشريفَ، فربما يُتوهَّم خروجُ الخسيس عنه؛ كما في عادة الناس: أنه إذا سُبَّ جليلٌ فقايلوه^(٦)، أن يقال للمقابل^(٧): كان ينبغي أن تتحترمه وتسامحه

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «للستر».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت»: «لعله: ولو».

(٥) رواه البخاري (٦١٧٤)، كتاب: الرفاق، باب: من نوتش الحساب عذب، ومسلم (١٠١٦)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «قاتلوه»، والمثبت من «ت».

(٧) في الأصل: «للمقاتل»، والمثبت من «ت».

لمنصبه، وإذا سبهم الخسيس عذروه في مقابلته^(١)، فالعموم يلغى هذا الوهم، ويفيد التساوي.

السابعة عشرة: «فلا يرث ولا يصخب»: هذا من النوع الذي يلتفت فيه إلى مراتب الترقى والتتنزل، وترتيب ما ينبغي أن يبدأ به، وهاهنا^(٢) انتقال من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الرث أفحش وأقبح من الصخب، فإن الصخب الذي هو اختلاط الأصوات من حيث هو هو، إنما ينافي السكينة والسمت الحسن، والإتيان بالألفاظ الفاحشة من حيث هي هي أفحش، وربما كانت محرمة، ولذلك ترى الناس يصطحبون في مباحثهم العلمية ومخاطباتهم، ولا يستقبحونه استقباح ذكر الألفاظ الفاحشة التي يُكنى عنها.

وإذا كان كذلك، فالمعنى المقصود النهي عن [هذه]^(٣) المنافيات للصوم، وتعظيم أمر الصوم؛ لتقديم كونه جنة.

وإذا ابتدئ^(٤) بالنهي عن الأفحش لم يلزم منه النهي عن الأدنى، فإذا أتى النهي عن الأدنى بعده كان أبلغ في تعظيم الصوم، وتزييه عن المنافيات، فكأنه نهى عن الأقبح، وقيل: ولا يقتصر ذلك عليه، بل وعلى ما هو دونه في القبح، وجاء هذا [الحديث]^(٥) من حيث النهي

(١) في الأصل: «مقاتلته»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «وهذا».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ابتدأ».

(٥) زيادة من «ت»، والمراد بالحديث هنا: الكلام.

الداخلُ على الرفث والصخب، الذي هو معنى^(١) النفي.

ولا يشتبهَ عليك قولنا: إنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى، [فإن الذي أدعيته من الانتقال من الأعلى إلى الأدنى بالنسبة إلى حقيقة الشيئين، والنهي دخل عليهما، فالانتقال^(٢) من الأدنى إلى الأعلى]^(٣) باعتبار النهي الداخل على الشيئين، لا باعتبار حقيقة الشيئين اللذين دخل عليهما النهي، فالمقصود: أنَّ النهي عن الأدنى أبلغ في مقصود المنع والتعظيم من النهي عن الأعلى.

فإن قلت: هلا اكتفى بالنهي عن الأدنى الذي جعلته أبلغ من النهي عن الأعلى، الذي هو الرفث؟ كما اكتفى بالنهي عن التأليف عن النهي عن الضرب؟!

قلت: هذا أولاً خروجٌ إلى سؤال آخر، والجواب عن السؤال المتعلق^(٤) بالتقديم والتأخير قد حصل، وبعد ذلك فنقول: لا يكفي؛ لأن الرفث سببٌ داعٍ إلى ما يفسد الصوم، وهو الجماع؛ لأجل ثوران الشهوة، كذكر ما يتعلق النساء، لا سيما مع الإفحاش في حق بعض الناس، والصخبُ لا يفسد الصوم، والاعتناءُ بذكر ما يفسد العبادة أهمُ

(١) في الأصل: «في معنى»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «والانتقال».

(٣) من قوله: «فإن الذي أدعنته. . . . إلى قوله: «من الأدنى إلى الأعلى» مكررة في «ت».

(٤) «ت»: «الذي يتعلّق» بدل «المتعلق».

من الاعتناء بذكر ما لا يفسدها، فلم يترك؛ لشدة الاهتمام بذكره، وانتقل إلى الصخب، الذي هو أخف؛ لأجل تأكيد النهي كما ذكرناه، وحصل الجمعُ بين ذكر الأهم وبين الترقي؛ لتأكيد النهي.

الثامنة عشرة: قوله - ﷺ - : «فليقلْ: إني صائمٌ، إني امْرُؤٌ صائمٌ» لا يُحملُ الثاني على التأكيد؛ لأن التأكيد اللفظي إعادةُ اللفظ أو مراده؛ قوله تعالى: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ① ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ②» [القيمة: ٣٤-٣٥]، بخلاف قوله: «الْحَاجَةُ ③ مَا الْحَاجَةُ» [الحقة: ٢-١].

وقوله: «إني امْرُؤٌ صائمٌ» ليس كذلك، وقد ورد في بعض الروايات: «إني صائمٌ، إني صائمٌ»^(١)، وذلك تأكيد جزماً.

فنقول: أما «إني صائم» فقد نجراه على قاعدة، وهو: أن الحكم المضاف إلى الذوات قد يكون المقصود بها^(٢) صفاتُها القائمة بها؛ إما لمناسبة بين تلك الصفات وما يُراد تحصيله والبحث عليه؛ كما تقول لمن أحسن وأجاد في كلامه: أنت تقول هذا؟! والمقصود صفاتَه المقتضية لذلك الإحسان، ولعلَّ من هذا^(٣) - والله أعلم - : «وَكُنَّا فَعِلِّينَ» [الأنياء: ٧٩]، وقول الراجز:

(١) رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٠)، كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) «ت»: «منها».

(٣) في الأصل: «لهذا»، والمثبت من «ت».

أَنْعَتُهَا إِنِّي^(١) [مِنْ]^(٢) نُعَاتِهَا^(٣)

أو تكون تلك الصفات منافية لما يصدر عنه؛ كما تقول لمن فعل فعلاً لا يليق به: أنت تفعل هذا؟！ تريد: أن وصفه ينافي ذلك الفعل. فإذا تكرر هذا^(٤) فتكون «إني صائم»^(٥) [إشارة]^(٦) إلى منافاة صفتة، التي هي الصوم، للرفث والفحش.

وأما قوله: «إني امرأ صائم» ففيه معنى آخر: وهو منافاة الرفث للصوم على سبيل العموم في حق كلّ امرئ، والإشارة إلى التعليل في امتناعه هو؛ لأنّه من جملة أفراد ذلك العام الذي يُعلّق به الحكم، فال الأول^(٧) يرجع إلى أمر يختص به، والثاني^(٨) يرجع إلى عموم يدخل هو تحته.

(١) «ت»: «فإنني».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) صدر بيت منسوب لابن لجأ التيمي، كما في «الأصميات» (ص: ٣٤)، وقد أنسده ابن الأعرابي في «نوادره»، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب»، وعجزه:

مُنْدَحَّةَ السُّرَّاةِ وَادِيقَاتِهَا

(٤) أي: إني صائم، إني صائم.

(٥) أي: الثانية.

(٦) سقط من «ت».

(٧) أي: إني صائم.

(٨) أي: إني امرأ صائم.

فإن قلت: فمن أين تأخذ العموم في: «إني امرؤ صائم»^(١)?
 قلت: لأن المقصود التبيّنة، وهو أن هذا الذي سُبَّ، أو قوْتُلَ،
 [لا]^(٢) يرث ولا يصُبَّ، وهذا لا بدَّ فيه من مقدمة أخرى، وهو:
 [أن]^(٣) كل امرئ صائم لا يرث ولا يصُبَّ، فيكون التقدير هكذا:
 إني امرؤ صائم، وكل امرئ صائم لا يرث، فأنا لا أرث.
 فلا بدَّ أن يكون العموم حاصلاً في (كل امرئ صائم لا يرث)
 حكماً وشرعاً؛ لأنَّه لو لم يكن عاماً، وانقسم الحال فيه إلى صائم له
 الرُّثُ، وصائم ليس له الرُّثُ، لم يلزم أن يكون هذا المسبوب^(٤)
 لا يرث.

الناسعة عشرة: فائدة الأمر بهذا القول: تذكير^(٥) النفس بالحالة
 التي وُجد ما يُذهِلُ عنها، ويغيبها عن الذهن، وهو المسابحة المقتضية
 لشوران الغضبية، ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَغْيَانٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
 تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]؛ أي: - والله أعلم - تذكروا
 ما يوجب عدم الإجابة لداعي الشيطان؛ كجلال الله وعظمته،
 وما يجب أن يكون الإنسان عليه من الحباء منه.

(١) في الأصل: «كل امرئ صائم»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «المنسوب»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «تذكرة».

العشرون: فائدة التكرار لهذا القول: تأكيدُ المعنى في النفس، وتقريبُ النفس إلى الامتناع مما ينافي الصوم.

وقد ورد الشُّرُعُ بالتكرار بالأذكار، وفائدةه - والله أعلم -: أن الوساوسَ والغفلاتِ كثيرةُ الطرق للقلوب، والمقصودُ بالذكر الحضورُ ومواطأةُ القلب للسان، فإذا كثرت أعداد الذكر رُجى أنه يحصل هذا المقصود، ولو مرةً واحدة، فتحصل الثمرةُ والثواب الموعود؛ «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

الحادية والعشرون: إذا كان المقصودُ تذكير النفس بما يُمنع عنده، فلو قال قائل: فلمَ خصَّ قوله: «إني صائم»، مع أنه يمكن أن يقال لفظ آخر يقتضي منع النفس^(٢) من ذلك المنهي^(٣) عنه؟
قلنا: فيه أمران:

أحدهما: الجمع بين المعنى^(٤) الشرعي في الصوم، والإشارة

(١) رواه النسائي في «ال السنن الكبرى» (٩٩٨٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص: ٢١٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٣٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٢١)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف جداً. وقال أبو حاتم: هذا خطأ، الصحيح عن ابن عمر موقوف، كما في «علل الحديث» (٢ / ١٨٣).

(٢) «ت»: «ذلك للنفس».

(٣) «ت»: «للمنهي».

(٤) في الأصل: «الأمر»، والمثبت من «ت».

إلى مناسبة المعنى اللغوي له أيضاً؛ لأنَّه للإمساك، وإذا كان إمساكاً، فليقتضِ^(١) الإمساكَ عن المسابحة، وليس كذلك الألفاظ^(٢) التي تمنع من غير إشعار المناسبة اللغوية.

[و][٣] الثاني: الدلالة على أنَّ مقتضى الصوم الإمساكُ عن هذه الأمور، ولو ذُكر لفظُ آخرٌ لا يدل على أن ذلك مقتضى الصوم، لم يقم مقامه؛ كما لو قال: إني أخاف الله، أو إن هذا فعل قبيح، فإن هذا لا يدل على [أن][٤] مقتضى الصوم بخصوصه تركُ هذه الأمور المنهي عنها؛ لاشتراك جميع المخالفات في ذلك.

الثانية والعشرون: أمرَ بـأَن يقول: «إني امرؤ صائم» مطلقاً، وقد يكون السَّابُّ له صائماً أيضاً؛ كما في الصوم المفروض، أو المستحب، إذا علم به، فكان يمكن أن يقال [له]^(٥): إنك صائم، فاترك ما فعلت، ولم يؤمر بذلك، لكن أمر بقوله: «إني صائم»، ولعل السبب فيه: أنا إن جعلنا هذا القول قوله نفسيانياً مراعاة لنفي الرياء؛ إما بالصوم، أو بالأمر بالمعروف، اختصَّ به جزماً.

وإن جعلناه قوله لفظياً، فيه وجهان:

(١) في الأصل: «فليقضن»، والمثبت «ت».

(٢) في الأصل: «وليس كذلك الأفعال»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

أحدهما: أن اهتمامه بنفسه ليُردعها بعد وجود الداعي إلى الفعل أولى، فإنه أقدر على الصبر والانتفاع بموعظة نفسه من اقتداره على انتفاع غيره بوعظه.

والثاني: أن فيه تعرضاً لسابقه بأنه فعل خلافاً مقتضى عبادته، فكأنه يقول: أنا صائم فأترك ما لا^(١) ينبغي، لا كما فعلت أنت من ترك ما ينبغي مع كونك صائماً، وهذا كما تقول لمن تريده عتبة عند محاورته: [و]^(٢) أنا أخاف الله؛ تعرضاً له بأنه لا يخافه بالمعصية، والله أعلم.

الثالثة والعشرون: قوله - ﷺ - في هذا الموضع، وفيما لا يحصى من الموضعين: «والذِّي نفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ»، أو «والذِّي نفْسِي بِيَدِهِ»، مقصوده: تأكيد الإخبار بالقسم، وهذه فائدة القسم كلها، ولكن يُحتاج إلى فائدة تخصيص هذا القسم المخصوص^(٣)، وهو قوله - ﷺ -: «والذِّي نفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ»، وفائدة^(٤): ضم التأكيد في وقوع المخبر عنه بمطلق القسم، إلى التأكيد بالصدق في الإخبار بذكر كون النفس بيده وقدر عليها، فتأمله.

الرابعة والعشرون: لا تغفل عن تفضيل الخلوف على أطيب الطيب؛ كما جاء في الحديث: «وهو أطيب الطيب»^(٥)؛ يعني:

(١) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «المخصص».

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٢)، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال =

المسك ، وإذا كان يحصل التفضيل مما هو دونه في الدرجة من الروائح الطيبة ، فالعدول إلى تفضيله بالنسبة إلى أعلى الدرجات في الطيب تأكيد لتعظيم فضيلة الخلوف .

الخامسة والعشرون: التنزية عن الجسمية ولوازمها ، توجب استحالة الاستلذاذ بالروائح في حق الله تعالى على الوجه الذي هو ثابتٌ فينا .

قال أبو العباس القرطبي : لا يتوهم أنَّ الله تعالى يستطيع الروائح ويستلذُها^(١) ؛ كما يقع لنا من اللذة والاستطابة ؛ إذ ذاك من صفات افتقارنا واستكمال نقصانا ، وهو الغني بذاته ، الكامل بجلاله وبقدسه^(٢) ، على أنا نقول : إن الله تعالى يدرك المدركات ، ويفسر المبصرات ، ويسمع المسموعات ، على الوجه اللائق بجلاله^(٣) وكماله وتقدسيه^(٤) عن شبه مخلوقاته ، وإنما معنى هذه الأطبيبة عند الله تعالى : [أنها]^(٥) راجعة إلى أن الله^(٦) تعالى يثبت على خلوف فم الصائم ثواباً أكثر مما يثبت على استعمال روائح المسك ، حيث ندب

= المسك ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) «ت» : «ويلذُها» .

(٢) «ت» : «وقدسه» .

(٣) في المطبوع من «المفہوم» : «بجماله» .

(٤) «ت» : «وتقدسيه» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) «ت» : «أنه» بدل «أن الله» .

الشرع إلى استعماله فيها؛ كالجُمَع والأعياد وغير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة، يستطيعون ريح الخُلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك، انتهى^(١).

وأقول: لما كانت لفظة «أطيب» مذكورة في الحديث، كان من وظائف الشارح أن يعرض^(٢) لمعناها، وينظر هل يمكن إجراؤها على ظاهرها المعلوم في العادة، أو لا؟ فإن لم يمكن نظرًا في وجه المجاز، فهذا داعٍ إلى بيان استحالة إرادة المعنى الظاهر منها عرفاً.

والذي قاله من استحالة الاستلذاذ على الوجه المعلوم^(٣) في العرف مُتَّفِقٌ عليه بين المتكلم والمتفلس المُشترِكَيْن في التنزيه، وإنما اختلفا في اللذة العقلية، وليس هذا موضع الكلام على ذلك، وإنما يُجَوَّزُ هذا الظاهر الحشوئي المصرّح المبرح بالجسمية^(٤)، والإلغاء للغيرية^(٥).

(١) انظر: «المفهوم» للقرطبي (٢١٥ - ٢١٦ / ٣).

(٢) «ت»: «يتعرض».

(٣) «ت»: «المعلوم عليه».

(٤) في الأصل: « أجسمية »، والمثبت من « ت ».

(٥) نسبة الاستطابة إليه ﷺ، كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرجه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷺ لا تشبه ذاتات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم، انتهى. هذا كان بعض كلام الإمام ابن القيم في رده على من تأول هذا الحديث وأخرجه عن حقيقة لفظه. وانظر: الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث والتعليق عليه.

وأما^(١) المجاز الذي ذكره أبو العباس، وجعله الأطبيّة مجازاً عن^(٢) أكثرية الثواب، فهو عندي مجاز بعيد؛ لأنهما إنما يشتركان في معنى الأكثرية، وكون كل واحد منهما مطلوباً مرغوباً فيه، وهاتان علاقتان عامتان بعديتان عن محل التجوز^(٣).

والعلاقة كلما ضعفت بعده المجاز، وبالعكس، هذا من جهة النظر إلى القرب والبعد من حيث هو.

وقد يقوم معارض يمنع من هذا الضعف ويحسن المجاز، ألا ترى إلى قول الشاعر [من الرجز]:

صارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ^(٤)

فإنه تراه - وإن بعده العلاقة فيه - إذا^(٥) نظرت إلى معناه، وهو أن الزرع ينبت، فيُسْبِلُ^(٦)، فيبدو صلاحه، فيُعالِجُ إلى أن يصير ثريداً،

(١) «ت»: «واما».

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «التحرز»، والمثبت من «ت».

(٤) تقدم ذكره (٢٠ / ١)، وقد قال أبو حيان الأندلسي ناظماً:

اللفظُ إِنْ أُرِيدَ مِنَ الظَّاهِرِ	حِقِيقَةُ مَجَازِهِ مُغَایِرٌ
لَابْدَ مِنْ عَلَاقَةٍ تَكُونُ	بَيْنَهُمَا تَقْرَبٌ أَوْ تَبَيْنٌ
صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ	مَثَالُهُ مَقَالٌ بَعْضُ الْعَرَبِيَانِ
سَمَاهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَؤُولُ لَهُ	أَرَادَ بِالثَّرِيدِ حَبَّ السَّبِيلَةِ

(٥) «ت»: «إن».

(٦) في الأصل: «فيسبل»، والمثبت من «ت»، ويسبل: يكون له سبل.

وَجَدَتِ الْعَلَاقَةُ بَعِيْدَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ ذَلِكَ مَوْجِبٌ لِضَعْفِ الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ لِأَنَّ الْبَعْدَ يَعْسِرُ عَلَى الْذَّهَنِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَحْلِ الْحَقِيقَةِ إِلَى مَحْلِ التَّجَزُّزِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْقَرْبِ، لَكِنَّ الَّذِي حَسَّنَ هَذَا أَنَّهُ لِمَا قَالَ:

صَارَ التَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيْدَانِ

أَخْبَرَ بِأَمْرٍ يَطْلُبُهُ الْحَسْنُ، فَتَشْوَفَتِ^(۱) النَّفْسُ إِلَى وَجْهِ مَا حُكِمَ بِهِ، فَإِذَا ظَفِرتَ بِهِ، أَدْرَكَتِهِ إِدْرَاكُ الْمُتَكَبِّبِ الظَّافِرِ بِمَطْلُوبِهِ، فَالْتَّذَتْ بِهِ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَوْلِ الْآخِرِ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

وَقَالَ الْوَلِيدُ النَّبِيعُ لِيْسَ بِمُثْمِرٍ

وَأَخْطَأَ سَرْبُ الْوَحْشِ مِنْ ثَمَرِ النَّبِيعِ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ^(۲) النَّبِيعَ يَعْمَلُ مِنْهُ الْقَسِيِّ، وَيُرْمِي عَنْهَا، فَتَؤْخَذُ سَرْبُ الْوَحْشِ، فَتَكُونُ ثَمَرًا لِلنَّبِيعِ بِهَذَا الاعتَبارِ، وَنَظَرَتِهِ مَحْلًا لِلْقَبُولِ، لَكِنَّهُ نَاقِصٌ عَنْ دَرْجَةٍ:

صَارَ التَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيْدَانِ

وَالسَّبِبُ فِيهِ: أَنَّ الدَّاَتَ الَّتِي^(۳) صَارَتِ تَرِيدًا فِي رُؤُوسِ الْعِيْدَانِ

(۱) «ت»: «تَشْوَفَتِ». .

(۲) «ت»: «فَإِنِ». .

(۳) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

من جنسه، فَقَرُبَ من الحقيقة قرباً لا يوجد في (سراب الوحش) بالنسبة إلى (رؤوس النبع).

والوليد الذي أراده: هو^(١) أبو عبادة البُحْتَري، والبيت الذي أشار إليه هو قول البختري [من البسيط]:

وَالْتَّبَعُ عُرِيَانُ مَا فِي رَأْسِهِ ثَمَرٌ^(٢)

وإنما اشتراكاً في وصف أعم، وهو التسبب إلى حصول المسبب، فانحط عن رتبة الشريد، فهذا مثالُ البعيد^(٣) العلاقة مع الاستحسان؛ لوجود المعارض لذلك الضعف.

ووجوه الاستحسان والاستقباح في المجازات والاستعارات بعيدٌ أن يتيسر الوقوف على كلها، والتعبير عنها، وأبعد منه تحرير الحدود لأنواعها، والذي ذكره أهل علم البيان في هذا لا يفي بذلك.

ثم نرجع إلى المقصود، فنقول: نجعل العِنْدِيَّةَ هاهنا - والله أعلم - عِنْدِيَّةَ القيامة، أو عِنْدِيَّةَ العلم، ويكون المعنى: أنَّ الْخُلُوفَ أطيب في القيامة، أو في علم الله تعالى؛ لأنَّه في يوم القيمة أطيب من ريح المسك، بمعنى: أنَّ الله تعالى يجعل رائحة الخلوف كرائحة المسك

(١) «ت»: «وهو».

(٢) انظر: «ديوان البختري» (٢/٩٥٤)، (٣٧٩/٤)، وصدر البيت:

وَعَيَّرَتْنِي سِجَالَ الْعُدْمِ جَاهِلَةٌ

(٣) «ت»: «البعد».

يُوْم الْقِيَامَةِ؛ كَمَا فِي دَمِ الشَّهِيدِ.

وَهَذَا^(١) الْفَضْلُ^(٢) الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ يُقصَدُ بِهِ أَمْرَانُ:

أَحَدُهُمَا: بِيَانُ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْكَلَامِ؛
تَنبِيَهًا عَلَى^(٣) الْجَوابِ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَمْنَعُ الْخَوْضَ فِي مَثْلِ هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنْ إِذَا انْقَسَمَ^(٤) الْحَالُ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ،
وَأَنَّ الْبَعْدَ سَبَبٌ لِلْمَرْجُوحِيَّةِ إِلَّا لِمَعَارِضِ، وَتَبَيَّنَ^(٥) كُلُّ ذَلِكَ، احْتَاجَ
أَبُو الْعَبَاسِ إِلَى أَنْ يَبَيِّنَ الْعَارِضَ الْمَرْجُحَ لِتَقرِيرِ حُسْنِ مَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْعَبَاسِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ،
يُسْتَطِيُّونَ رِيحَ الْخَلْوَفِ أَكْثَرَ مَا يُسْتَطِيُّونَ رِيحَ الْمَسْكِ.
فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ خَلَافُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى
مَمَا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَمَا جَاءَ: أَنَّ السُّوَاكَ مَطْلُوبٌ لِتَطْبِيبِ الْفَمِ
بِسَبَبِ الْمَلَائِكَةِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ^(٦) يُوْمُ الْقِيَامَةِ، فَفِيهِ مَجازٌ حَذْفُ
الْمَضَافِ؛ أَيْ: عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ»، وَالْمُبَثُ مِنْ «تَ».

(٢) أَيْ: الْقَدْرُ الرَّازِيدُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ اسْتَطْرَادًا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ»، وَالْمُبَثُ مِنْ «تَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَيْقَنْتُمْ».

(٥) «تَ»: «وَبَيْنَ».

(٦) «تَ»: «ذَلِكَ يَكُونُ».

وعلى ما قلناه لا حاجةَ إلى هذا الحذف^(١).

(١) قال الإمام المحقق ابن القيم رحمة الله: وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم، هل هي في الدنيا، أو في الآخرة؟ على قولين، ووقع بين الشيوخين الفاضلين أبي محمد عز الدين بن عبد السلام وأبي عمرو بن الصلاح في ذلك تنازع، فمال أبو محمد إلى أن تلك الرائحة في الآخرة خاصة، وصنف فيه مصنفاً رد فيه على أبي عمرو، وسلك أبو عمرو في ذلك مسلك أبي حاتم بن حبان، فإنه في «صحيحه» بِوَبْ عليه كذلك فقال: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، ثم ساق حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام...» الحديث. ثم قال: قال أبو حاتم: شعار المؤمنين يوم القيمة التحجيل بوضؤهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيمة بصومهم طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل جعلنا الله تعالى منهم. ثم قال؛ أي: ابن حبان: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً من ريح المسك في الدنيا.

واحتاج الشيخ أبو محمد بالحديث الذي فيه تقيد الطيب بيوم القيمة. ثم قال ابن القيم: وفصل النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيمة؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال ومحاجاتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواتر وجههم، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس محظوظ عند الله تعالى وبالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرته طباعهم، والله تعالى يستطيعه ويحبه لموافقته أمره =

ال السادسة والعشرون: رأيتُ مَنْ يَسْتَبِعُ أَنَّ الْفَرَحَ عِنْدَ الْفَطْرِ بِنَيْلِ
الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَيَسْتَحْظُ هَذِهِ الْدَّرْجَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً
مَعْنَيَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَقْرُونَةً بِالْفَرَحِ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاقْتَضَى ذَلِكُ : أَنْ يَحْمِلَ الْفَرَحُ بِالْفَطْرِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْفَرَحُ
بِكَمَالِ عِبَادَتِهِ وَصُومِهِ؛ لِيَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَنْسَبُ أَحْوَالَ الْمُتَدَبِّيْنَ،
وَالْتَّعْظِيمُ الْمَقْصُودُ الْمَنَاسِبُ لِلَاِقْتِرَانِ بِالْفَرَحِ بِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَذِكْرٌ^(١) احْتِمَالٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْفَرَحَةُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ بِمَا يَجْبُ لَهُ
مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَفَرَحَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِمَا يَصْلِ
إِلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَا وَجَبَ لَهُ مِنْ فَضْلِ [الله]^(٢) لَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ إِيَاهُ.

ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم
القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من
الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوى
العمل ويتزايد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير
والشر كما هو مشاهد بالبصر وال بصيرة، فهذا فصل الخطاب في هذه
المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انظر: «الوابل الصيب»
لابن القيم (ص: ٤٣ - ٤٩).

وقد ذكر الدميري في «حياة الحيوان» (٦٧٦ / ٢) هذا الخلاف بين الشيفين
أبي محمد وأبي عمرو، ثم قال، والذي ينبغي أن يعلم أن جميع ما وقع فيه
الخلاف بينهما، فالصواب منه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام،
إلا هذه المسألة، فإن الصواب فيها ما قاله الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح
رحمهم الله.

(١) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

وفيه احتمال آخر : [وهو^(١) أن الفرح بأن له عند فطراه دعوةً مستجابة ، وله يوم القيمة فرحة بالثواب والجزاء .

وذكر آخر : وهو أن للصائم فرحتين ، أحدهما عند الإفطار ، وهو أن تصدق الله بنفسه عليه^(٢) عند انسلاخ النهار ، ولم يأذن له في وصل الليل بالنهار ، فيتعجل هلاكه ، لكنه ، وإن تعرّض بالصيام للهلكة ، فقد رضي الله تعالى منه [بما]^(٣) دونها ، أو مثله ؛ ليزداد خيراً وبراً^(٤) في أيام مُهلته^(٥) ، فله بهذا البر الوارد عليه من الله - تعالى - فرحة ، وبما يرد عليه يوم القيمة من الثواب فرحة ؛ ذكره الحليمي^(٦) .

وهذا كله عندي ليس بالقوى لوجهين : أحدهما : أنه صح في بعض الروايات : « فَرَحَ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصُومِهِ »^(٧) ، وظاهر هذا : أن الفرح بنفس الفطر .

والثاني : أن انبساط النفس بسبب نيل ما يزيّل الحاصل بسبب الصوم من الجوع والعطش ، وهذا الأمر الطبيعي يمكن أن يعبر عنه بالفرح ، وتكون الفائدة في اقترانه بالفرح بلقاء الله تعالى تحقيقاً وقوع

(١) سقط من « ت ». .

(٢) « ت » : « عليه بنفسه ». .

(٣) زيادة من « ت ». .

(٤) في الأصل : « ويرى ». .

(٥) سقط من « ت ». .

(٦) انظر : « المنهاج » للحليمي (٢ / ٣٧٤).

(٧) تقدم تخرّيجها عند البخاري برقم (١٨٠٥) ، وعند مسلم برقم (١١٥١ / ١٦٣).

الموعود به من الثواب عند لقاء الله تعالى؛ لاقترانه بالمحقق حسأً وجوداً؛ بمعنى: أن الفرح بلقاء الله تعالى محققُ الوقع في الآخرة؛ كفرينه من الفرح عند الفطر في الدنيا حسأً وجوداً.

السابعة والعشرون: هاهنا طريقة أديبة تُمتحن بها الأذهان، وهو أن يطلب الجمعُ بين شيئين يبعد الجمع بينهما في الذهن، فيمكن أن يقال هاهنا على هذه الطريقة: في أي شيء يجتمع قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْفَرْقَادِ إِذْ قَضَيْتَكَ إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنْ ﴿٤٤﴾ وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا فُرُونَكَافَطَأَوْلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ» [القصص: ٤٤ - ٤٥]، وبين قوله - ﷺ -: «إِنْ سَابَتْهُ أَحَدٌ، أَوْ قاتَلَهُ، فَلِيقلُّ: إِنِّي صَائِمٌ»؟

في جانب عنه: بأنهما يشتراكان في إقامة السبب مقام المسبب. بيانه: أن طولَ العمر للقرون سببُ لعدم علمهم بما كان، وعدم علمهم [سببٌ][^(١)] للإيحاء[^(٢)] إليك بما كان؛ للمصالح المتعلقة بذلك الوحي، وسببُ السببِ سببٌ، فيكون طولُ العمر سبباً للإيحاء، فكان الأصل في هذا الكلام: وما كنت بجانب الغربي، فأوحينا إليك بما كان، فوضع (تطاولَ العمر بالقرون) الذي قررناه أنه سبب الوحي[^(٣)] موضعَ (أوحينا إليك).

وكذلك في الحديث: «إِنْ سَابَتْهُ أَحَدٌ، أَوْ قاتَلَهُ، فَلِيقلُّ: إِنِّي

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الإيحاء».

(٣) «ت»: «اللوحي».

صائمٌ»، تذكارُ النفس بأنَّه صائمٌ سببُ للسكتوت وعدم الجواب، فوضع (إني صائم) الذي هو سبب موضعَ (فلا يسب^(١)). *

* الوجه السابع : في الفوائد والمباحث سوى ما تقدم ، وفيه مسائل :
الأولى : فيه إطلاق لفظ (الابن) على غير ولد الصلب من ولد الولد ، ولا خلاف في ذلك ، وإنما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً ، وانبئ عليه من مسائل الفقه : ما إذا وقفَ على ولده ؟ هل يدخل فيه ولد ولده ؟

ورجح الماوردي عدم الدخول ، وادعى : أن الحقيقة في (الولد) ولدُ الصلب ، وأن إطلاقه على ولد الولد مجاز ؛ هذا معنى كلامه ، وإن لم يكن بلفظه .

الثانية : فيه الفضيلة الباهرة لعبادة الصوم ، وفي ذلك أحاديث غير هذا في الصوم المطلق ، والصوم المعين ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ وصف الفعل بالأوصاف المرغبة فيه دليلٌ على طلبيته .

وقد ذكر هنا أشياء من ذلك كـ: إضافته إلى الله تعالى ، ووعد الجزاء عليه ، وعدم تقدير الثواب له ، وكونه جنة ، والثناء على فاعله ؛ لكونه يدع الشهوة والطعام لأجل الله تعالى ، والفرح عند لقاء الله

(١) «ت» : «تسب».

تعالى، [و][^(١)] كُلُّ هذه[^(٢)] دلائل على طلبته وشرفيته.

الثالثة: الألف واللام في «الصوم» يجوز أن تكون لتعريف الماهية، فتدل على فضيلته من حيث هو هو، ويحتمل أن تكون للعموم بناءً على أن الألف واللام في الاسم المحلى بهما للعموم، ويحتمل أن تكون للعهد، والمعهود هو الصوم الشرعي.

الرابعة: الصوم ينقسم بحسب الحكم الشرعي أقساماً:

واجبٌ؛ كرمضان والكفارة.

محظوظٌ؛ كصوم العيددين.

ومكروهٌ؛ كصوم يوم الجمعة منفرداً، وكصوم يوم السبت عند بعضهم^(٣).

ومندوبٌ؛ كعاشوراء، وعرفة، وغيرهما.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «ذلك هذه»، والمثبت من «ت».

(٣) روى أبو داود (٢٤٢١)، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذى (٧٤٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٢٦)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...» الحديث قال فيه أبو داود: منسوخ، ونقل عن مالك أنه قال: هذا كذب، وقد أعلَّ الحديث بالاضطراب، كما في «التلخيص الحبير» (٢١٦/٢) وانظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٤٨/٧).

وأما المُباح؛ بمعنى: التساوي، فليس في الصوم المترجح جانبُه.
فينبغي أن ينظر في حال الصوم بالنسبة إلى هذه الأحكام،
وإلى الألف واللام؛ هل يجب أن يكون مخصوصاً، أو مقيداً، أو
مطلقاً؟

الخامسة: أما إذا جعلنا الألف واللام للعموم فهو مخصوص؛
لأنه يخرج منه^(١) الصوم المحرم والمكرور.

وإن جعلناهما لتعريف الماهية، وتعليق الطلب بمطلقهما، فيقيّدُ
بما عدا الصور المنهي عنها.

وإن جعلناهما للعهد، والمعهود الصوم الشرعي السالم من
النفائص، فلا تخصيص ولا تقيد.

وينبغي^(٢) أن يلتفت في هذا إلى معنى «لي» الذي تكلمنا فيه.
السادسة: سألهي بعضُ من ينسب إلى الفضيلة - قدِيمَا - عن
الجمع بين قوله - ﷺ - عن الله تعالى: «كُلُّ عمل ابن آدم له إِلَّا
الصوم»، وبين قوله - ﷺ -: «قُسْمَتِ الصلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣)، [و][٤] وجهُ الحاجة إلى الجمع: أَنَّ

(١) «ت»: «عنه».

(٢) «ت»: «فينبغي».

(٣) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من «ت».

حديث الصوم [يقتضي]^(١) أن لا يخرج من أعماله كلّها عن كونه له إلا الصوم، وحديث الفاتحة يقتضي أن يخرج بعض عمله غير الصوم عن كونه له.

والجواب عنه: أن المعنى في اللام مختلف، ففي حديث الفاتحة هي محمولة على أن بعض معاني الفاظ الفاتحة مختص به، ومتصل بخصوصيته؛ كالعبادة وسؤال الهدایة.

واللام في حديث الصوم على غير هذا الوجه، على ما ذكرناه في الوجوه السابقة، وعلى ما اخترناه أنها دالة على التقدير في الثواب بجميع أعماله^(٢) إلا الصوم.

فلا تجاء في ذلك مصادمة ولا تعارض^(٣)، وهذا الوهم الذي وقع للسائل سببه الاشتراك في معنى اللام.

السابعة: لا شك أنَّ مقصود الكلام الترغيب في الصوم بسبب ترتيب الجزاء عليه، فيكون ذلك دافعاً لما يقوله المتأخرُون من المتصوفة: إن العبادة لطلب الجزاء مرتبة مرغوب عنها، أو مذمومة، حتى يقال: إن العامل للجزاء كالأجير، وإنما الطريق العمل لوجه الله تعالى، وامتثال أمره.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الأعمال».

(٣) «ت»: «فلا تعارض ولا تجاء».

وإنما قلنا: إنه يكون دافعاً لما قالوه، أو معنى ذلك؛ لأن ذلك يُبطل الترغيب بذكر الجزاء على الأعمال، مع أن المعنى عليه جزماً.

وهذا في ألفاظ الشرع كثير جداً، [نعم]^(١) لو قيل: إن غيره أعلى منه، فقد يسلم ذلك، وأما أن يكون هذا في محل الذم والاستكراه، فلا.

الثامنة: في رواية وكيع، عن الأعمش: «الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته^(٢) وطعامه من أجلي»^(٣).

وهذه الجملة التي هي: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» تقتضي التعليل بها لما سبقها؛ أي: تقتضي تعليل ترتب الجزاء على هذا الأمر؛ أعني: ترك الشهوة والطعام لأجل الله تعالى، [والجمل]^(٤) قد تفيّد معنى التعليل كثيراً.

التاسعة: وصف العام بالخاص غير جائز، وبعبارة^(٥) المنطقين: حملُ الخاص على العام غير سائغ، فلا يقال: الحيوان إنسان، وإطلاق العام لإرادة^(٦) الخاص مجاز، لا [على]^(٧) سبيل الحقيقة^(٨).

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «شهواته».

(٣) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١١٥١/١٦٤) عنته.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «وعبارة».

(٦) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٢/٧٧٣).

وإذا كان كذلك، فيظهر بهذا^(١)، وبما ذكرناه من التعليل: أن الإمساك الذي لا يكون بهذه الحالة - أعني: أن يكون [لا]^(٢) لأجل الله تعالى - لا يكون صوماً شرعياً؛ لأنه لو انقسم الصوم الشرعي إلى ما يكون بهذه الصفة، وإلى ما لا يكون كذلك^(٣)، كان فيه وصف العام بالخاص، أو إطلاق العام وإرادة الخاص، والأول: غير سائغ، والثاني: ليس بحقيقة، والأصل عدمه.

العاشرة: فَيَحْسُنُ^(٤) هذا في^(٥) أن يقول القائل: الحديث يدل على اشتراط النية في الصوم؛ لدلالة ما ذكرناه من لزوم التعليل، وامتناع وصف العام بالخاص، أو لزوم المجاز من إطلاق العام لإرادة الخاص، مع أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، على أن ما ليس بهذه الصفة ليس صوماً، ولا يمكن أن يقال: إنه ليس صوماً لغواياً، فيتعين أن يكون المتنفي الصوم الشرعي، إلا أن فيه بحثاً ونظراً، نذكره في المسألة بعدها.

الحادية عشرة: إذا قيل: افعل كذا لكذا، فله معنيان:

أحدهما: أن تكون اللام تعليلاً للأمر بذلك الفعل.

(١) «ت»: «بها» بدل «بهذا».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «كان كذلك»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «فيحل»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

والثاني: أن يكون أمراً بتعليق الفعل بذلك الشيء.

فإذا قلنا: أكرم زيداً لأنه عالم، وكان ذلك تعليلاً للأمر بالإكرام، فلا يلزم منه الأمر بالتعليق، حتى لو أكرمه - ولم يقصد بإكرامه التعليل بالعلم - كان ممثلاً.

وإذا جعلناه أمراً بالتعليق، بمعنى: أكرمه؛ معللاً لإكرامك له لكونه عالماً، فلو أكرمه - لا لأجل ذلك - لم يكن ممثلاً.

فظهر الفرق بين التعليل للأمر، و[بين]^(١) الأمر بالتعليق، وكذلك نقول: في باب مدح الفعل، وتعليق مدحه بعلة بلفظ (أجل)؛ أو ما في معناه.

وإذا ثبت^(٢) هذا فقوله تعالى: «يدعُ شهوته وطعامه من أجلي»، يتحمل أمرين:

أحدهما: أن يكون تعليلاً للأمر؛ أي: أنه فعل ذلك بسبب أمري له بالصوم، فلا يلزم أن يكون فعل ذلك معللاً لفعله بأنه لأجل الله تعالى.

ويتحمل المعنى الآخر^(٣)، وهو أن يكون ممدواً على كونه فعل ذلك لأجل الله تعالى؛ أي: مقصود أنه كونه لله تعالى، فعلى هذا الثاني: يمكن الاستدلالُ الذي ذكره القائل، وعلى الوجه الأول: لا يصح.

(١) زيادة من «ت».

(٢) من هنا بداية المسألة «الثانية عشرة» في «ت». والمسألة الثانية عشرة كما هي في الأصل سقطت من «ت».

(٣) «ت»: «معنى آخر».

[الثانية عشرة: الأمر بالإخلاص، الكلام فيه كالكلام في النية
سواء^(١).]

الثالثة عشرة: ويتعلق بهذا الذي تقدم: أن إضافة العبادة إلى الله تعالى بالنية؛ هل تجب، أم^(٢) لا؟
والمراد: النية بالفعل، لا بالقوة، وفي المسألة خلاف^(٣) بين الفقهاء مذكور في الصلاة.

الرابعة عشرة: قد تقدم من الكلام في معنى كون الصوم جنة ما يهدي إلى ما يرشد إليه اللفظ من التعليل لعدم الرفت والصخب، فكونه جنة - على حسب المعاني التي قدمنا في كونه جنة -؛ هل هو راجع إلى أمر شرعي، أو أمر وجودي؟ فتأمله.

الخامسة عشرة: في مقدمة لغيرها: اختلف الناس في الكلام؛ هل هو حقيقة في الألفاظ، مجاز عن المعنى القائم بالنفس مجاز إطلاق لفظ الدليل على المدلول، أو هو حقيقة في المعنى القائم بالنفس، مجاز في لفظ مجاز إطلاق لفظ المدلول على الدليل، أو هو مشترك بينهما؟

ورجح بعض [المتكلمين من]^(٤) المتأخرین المثبتین^(٥) لكلام

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) «ت»: «اختلاف».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «المتسبيين».

النفس كونه حقيقة في اللفظ^(١).

السادسة عشرة: من يجعله حقيقة في اللفظ يحمل عليه قوله - العَلَيْهِ - «فليقل: إني صائم» عملاً بالحقيقة، ومن يجعله حقيقة في كلام النفس يحمل اللفظ عليه^(٢)، فلا يكون مأموراً بقوله لفظاً، والمجاز على كل مذهب سائع في أن يجعل أحدهما مراداً من الآخر.

السابعة عشرة: اختلف الفقهاء في أنه يقول ذلك جهراً، أو [لا]^(٣)، على أقوال:

ثالثها: الفرق بين الصوم الواجب والنفل، ففي الواجب يجهر به؛ لعدم الخوف من وقوع الرياء، وفي النفل يُسرّ؛ أي: في نفسه؛ للخوف من ذلك^(٤).

وهذا التعليل يناسب الصوم المشترك في وجوبه بين الناس، وأما الصوم الذي يختص^(٥) به بعض الناس؛ كالمنذور، فلا تناسبه فائدة^(٦) الجهر به.

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني» (١٨٣/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١١٦/٣).

(٢) أي: على كلام النفس.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٩٥/٣). وانظر: «المفہم» للقرطبي (٢١٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووى (٢٨/٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠٥/٤).

(٥) في الأصل: «يخص»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «فلا بد»، والمثبت من «ت».

الثامنة عشرة: لا شك أن المقصود بهذا النهي عن سب المُسَابِّ، وليس اللفظ دالاً على ذلك بنفسه، لكنه معلوم جزماً، وإنما لكان هذا القول بالنسبة إلى هذا الأمر [أجنبياً]^(١) بمثابة أن نقول: قام زيد، وقام عمرو، مما لا يناسب التعليل، ويكون الأمر بعدم السب مأخوذاً من مطلق تحريمها، فيبقى «فليقلْ: إني صائم» أجنبياً معدوم المناسبة، والمعلوم خلافه.

التاسعة عشرة: إذا كان المقصود هو النهي عن السب، فقد^(٢) يعطى ذلك أحکام صيغة السب، حتى يدل ذلك على فساد الصوم بالسب؛ كما لو قالوا: لا تسب في الصوم، بناءً على أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد، لا سيما في العبادات.

وإنما خرج على هذه [القاعدة]^(٣) لأنه وإن كان النهي واقعاً على السب، لكنه مخصوص بالصوم، فيكون الصوم الموصوف بأنه مسبب فيه منهاً عنه، فيخرج على أن النهي يقتضي الفساد؛ كما قلناه.

أو لا يعطى أحکام صيغة النهي^(٤)؟

في هذا بحث؛ فيمكن أن يقال: [إنّا]^(٥) إذا جعلناه دالاً على

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «فقد».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «السب»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

النهي، فيعطي^(١) أحكام النهي، ويمكن أن يقال: إن تلك الأحكام من لوازم الصيغة المخصوصة؛ أعني: لا تفعل، وإنما يدلُّ هذا على مجرد ترجيح الترك، ويكون تحتم الترك من أحكام الصيغة المخصوصة.

وكذلك أقول في الخبر إذا كان بمعنى الأمر: هل يعطى حكم صيغة الأمر في الوجوب؛ لأننا نزَّلناه منزلته، فهو كما [لو]^(٢) لفظ^(٣) به، أو يقال: إن التحتم من أحكام الصيغة المخصوصة التي هي: افعل مثلاً؟

العشرون: إذا أعطيناه حكم صيغة النهي استدلَّ به من^(٤) يقول: إن ذلك مفسد^(٥) للصوم؛ لأن النهي يدل على الفساد، وقد قيل به؛ نسب إلى الأوزاعي، بل قد قيل بإفساد الصوم^(٦)، ويفيد هذا قوله^(٧) ﴿مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلِيَسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ﴾

(١) «ت»: «فليعط». .

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «لفظه»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «على من»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «يفسد».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/١١٠).

(٧) في الأصل: «بقوله»، والمثبت من «ت».

وشرابه»^(١)، فإنه يشعر أنه لم يبق معه إلا ترك الطعام والشراب، وذلك مجرّدُه ليس بعبادة، وإذا انتفت العبادة انتفى الصوم.

الحادية والعشرون: في بحث على هذا الاستدلال، وهو أن نقول: قولنا: المقصود من هذا الكلام كذا، يتحمل أمرين: أحدهما: أن يكون ذلك الكلام استعمل للدلالة على ذلك [المعنى]^(٢) بالموافقة حقيقةً، أو مجازاً. ويحتمل أن يكون يدلّ عليه بطريق اللزوم، أو السياق.

فعلى الأول: يقرئُ أن يكون اللفظ بمعنى ما دل عليه به، وأن يتَّسِعَ منزلةً، على نظرٍ فيه. وعلى الثاني: لا يلزم ذلك، فتأمّله جيداً، ففيه تظهر صحةً هذا الاستدلال، [أو عدمها]^(٣).

الثانية والعشرون: قوله - الكتاب -: «الخلوفُ فِم الصائِمِ» تستدلُّ به الشافعيةُ على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، قال الشافعي - رحمه الله -: وأكرهُهُ بالعشي؛ لما أحبهُ من خلوف فم الصائم^(٤).

وقد حكينا عن جماعة من أهل اللغة: أن الخلوف: التغير من

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٠١/٢). وقد تقدم أن المختار عند الشافعية عدم الكراهة، كما ذكر النووي في «المجموع» (٣٤١/١).

غير تخصيص، ومقتضاه لا يوجب تخصيص الكراهة بما بعد الزوال، إلا أن يُدعى أن التغيير لا يحصل إلا بعد الزوال، والوجود قد لا يساعد على ذلك.

أو يقال: إن التغيير قد يحصل قبل الزوال، [و]^(١) لكنه لا يسمى خلوفاً إلا بعد الزوال، وهو خلاف ما نقلناه عن هؤلاء الجماعة من أهل اللغة، ولا نعلم أحداً منهم خصّص الخلوف بما بعد الزوال.

أو يقال: إن المراد تغيير يحدث عن الصوم، والتغيير الحادث عن الصوم إنما هو بعد الزوال.

ولما استدل بالحديث بعض الشافعية قال: والخلوف: بضم الخاء واللام، وهو الرائحة، وذلك يحدث من الزوال إلى آخر النهار^(٢).

وهذا فيه أمران:

أحدهما: التزاع في أن التغيير عن الصوم لا يكون إلا بعد الزوال، فإن ذلك غير منضبط، وربما اختلف بحسب أمزجة الناس، وقوّة المعدة وضعفها، وطول النهار وقصره.

والثاني: أنه - على تقدير التسليم فيه - خروج عن الإطلاق، فإن تغيير فم الصائم يحصل قبل الزوال جزماً، فيندرج تحت اللفظ، فإن كان ذلك مقتضياً لكرامة الإزالة، فاللفظ يقتضيه.

(١) سقط من «ت».

(٢) وانظر: «المجموع في شرح المهدب» للنووي (١/٣٤٠)، و«فتح الوهاب» لزكريا الأنصاري (١/٢٦).

وتقييده^(١) بـ: تغير يحدث عن الصوم؛ بخصوصه، خلاف الإطلاق، لكنه قد يؤخذ من جهة أن المقصود: إظهار شرف الصوم [والترغيب فيه، وذلك يناسب اعتبار سبيبة الصوم]^(٢)، وهذا الاعتبار لا يدفع المنع المذكور.

وعلى الجملة: فليس هذا بالظاهر القوة، والعموماتُ التي تدل على استحباب السواك عند كل صلاة، أو عند كل وضوء، تقتضي خلافةً، واقتضاها له أظهرُ من الاستدلال على الكراهة بهذا الحديث؛ لما يحتاج إليه من المقدمات التي نبهنا عليها، ولأن دلالة حديث الخلوف على ما ذكر ليست مقصودة، ودلالة استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء مقصودةً.

والذي يقتضيه الظاهر: [أنه]^(٣) حيثُ حصل مسمى الخلوف؛ قبل الزوال، أو بعده، وثبت أن الحديث يقتضي كراهةً إزالته، أن يثبت الحكمُ بثبوت الخلوف مطلقاً، وذلك بعد استيفاء النظر في الترجيح بين العمومات الدالة على استحباب السواك عند الصلوات الواقعة بعد الزوال، وبين دلالة هذا الحديث، وقد بينا أوجهه^(٤) الترجيح آنفاً.

قال شيخنا أبو محمد بن عبد السلام: وأمّا تحملُ الصائم مشقة رائحة الخلوف، فقد فضلَه الشافعي - رحمه الله - على إزالة الخلوف

(١) في الأصل: «يقيده»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «وجه».

بالسواك، مُستدلاً بـأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يُوافق الشافعـي على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر [ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنـه لا يلزم من ذكر]^(١) الفضيلة حصول الرجحان بالأفضـلية، ألا ترى أن الـوتر عند الشافـعي - في قوله الجـديد - أفضل من ركعتـي الفجر، مع قوله - الـتـبـيـنـة - : «ركـعتـا الفـجر خـيرـ منـ الدـنـيـا وـمـاـ فـيـهـا»^(٢)؟ ! وكم من عبـادـة قد أثـنـى الشرـعـ عـلـيـهاـ، وـذـكـرـ فـضـيـلـتهاـ، معـ أنـ غـيرـهـاـ أـفـضـلـ منـهـاـ.

وهـذاـ منـ بـابـ تـزـاحـمـ المـصـلـحـتـينـ اللـتـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فإنـ السـوـاكـ نوعـ منـ التـطـهـيرـ المـشـرـوعـ لـإـجـلالـ الـرـبـ؛ـ لأنـ مـخـاطـبـةـ العـظـمـاءـ معـ طـهـارـةـ الـأـفـواـهـ تـعـظـيمـ لـاـ يـشـكـ فيـهـ،ـ وـلـأـجـلـهـ شـرـعـ السـوـاكـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـخـلـوفـ تـعـظـيمـ وـلـإـجـلالـ،ـ فـكـيـفـ يـقـالـ:ـ إـنـ فـضـيـلـةـ الـخـلـوفـ تـرـبـوـ عـلـىـ تـعـظـيمـ ذـيـ الـجـلـالـ بـتـطـيـبـ الـأـفـواـهـ؟ـ

ويـدـلـ علىـ أـنـ مـصـلـحـةـ السـوـاكـ أـعـظـمـ مـنـ مـصـلـحـةـ تـحـمـلـ مشـقـةـ الـخـلـوفـ قـوـلـهـ الـتـبـيـنـةـ:ـ «لـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ،ـ لـأـمـرـهـمـ بـالـسـوـاكـ عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ»^(٣)ـ،ـ وـلـوـلـاـ أـنـ مـصـلـحـتـهـ أـتـمـ مـنـ مـصـلـحـةـ تـحـمـلـ مشـقـةـ الـخـلـوفـ،ـ لـمـ أـسـقـطـ إـيجـابـهـ لـمـشـقـتهـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـصـلـحـتـهـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ رـتـبـ الإـيجـابـ،ـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ بـقـولـهـ:ـ «لـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ،ـ

(١) زـيـادةـ مـنـ «ـتـ»ـ.

(٢) تـقدـمـ تـخـريـجـهـ.

(٣) تـقدـمـ تـخـريـجـهـ.

لأمرتهم بالسوالٍ عند كل صلاةٍ .

والذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - تخصيص العام بمجرد^(١) الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرناه، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن المستاك مُناجٍ لربه، فشرع له تطهير فيه بالسوالٍ، وجسد الميت قد صار جيفةً غير مُناجية، فلا يصح مع ذلك الإلحاد، انتهى^(٢).

واعلم أن القول بأن إزالة الخلوف مكروهه لا يلزم^(٣) أن عليه تقديم^(٤) مصلحة تحمل مشقة الخلوف على مشقة السوالٍ^(٥).

وقد أجاب المالكية - أو من أجاب منهم - عن الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه: بأن الخلوف من المعدة، وأن السوال لا يزيد عليه، فقال بعضهم: بل يزيد^(٦).

فيقال عليه: إن أردت بكونه من المعدة: أن سببها ونشأء منها،

(١) في الأصل: «المجرد»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/٣٣ - ٣٤).

(٣) في الأصل: «يلزم»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «ذلك تقديم»، والمثبت من «ت».

(٥) جاء في هامش «ت»، «بيان» إشارة إلى وجود تتمة للكلام بعد قوله: «مشقة السوال».

(٦) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣/٢٥٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٦٢).

فهذا صحيح؛ لأن المعدة إذا خلت ارتفعت منها أبخرة تعلق^(١) باللسان والأسنان، فتغير رائحة الفم.

فإن أردت بقولك: إن السواك لا يزيله: أنَّ السواك لا يقطع مادته من المعدة، فهذا صحيح، لكنه لا يلزم منه أن لا يُزال ما علق باللسان والأسنان، فإن تجدد^(٢) من تلك المادة شيء آخر، كان حكمه حكمُ الأول في الإزالة.

وإن أردت: أنَّ السواك لا يزيل ما يعلق باللسان والأسنان، ووجد فيهما، فهذا ليس بصحيح^(٣).

وأما دعوى: أن السواك يزيده إذا كان من المعدة، فيحتاج مدعيه إلى إثباته.

الثالثة والعشرون: قد ذكرنا: أن قوله تعالى: «يدع شهوتَهُ وطعامَهُ من أجيِلِي» يقتضي: أن ما ليس كذلك فليس بصوم، وكذلك أيضاً يقتضي^(٤): أن ما هو كذلك فهو صوم.

فلو [قال]^(٥) قائل: أجدهُ من الحديث أن علة الربا في المطعومات الطعم؛ كما يقول الشافعي، وقرر ذلك بأن قال: إن كان الحكم

(١) «ت»: «تعلق».

(٢) في الأصل: «تجددت»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «فذلك غير صحيح».

(٤) «ت»: «يقتضي أيضاً».

(٥) زيادة من «ت».

المعلق بالطعام يتعلق بالمشتق^(١) منه - وهو الطعم - لزم ما ذكرناه، لكنه كذلك، فيلزم ما ذكرناه.

وإنما قلنا: إنه كذلك؛ لأنه إذا ثبت أن وجود المذكور يقتضي صحة الصوم لم يجُز أن لا يكون الحكم المعلق بالطعام يقتضي تعليقه بالمشتق منه، وهو الطعم؛ لأنه لو لم يتعلق بالطعم لزم أن يحصل الصوم عند ترك الشهوة والطعام، واستعمال المشروب؛ كالماء مثلاً، وذلك باطل بالإجماع، ولا كذلك إذا علق بالطعم، فإنه يقتضي حصول الصوم عند ترك الشهوة والطعام والشراب جميعاً، وإذا كان التعليق بالطعام يقتضي التعليق بالطعمية، وأن ذلك موجود في مسألة الربا، فتكون العلة هي الطعم.

فيقال له: هذا مبني على اعتبار لفظ هذه الرواية، وقد ثبت في رواية أخرى، فيجب أن يضم ذلك إلى ما في هذه الرواية؛ لوجوب العمل بالروايتين معاً، فيبطل الاستدلال؛ لأنه مبني على ما اقتضت^(٢) هذه الرواية من الاقتصار على ذكر الشهوة والطعام.

واعلم أناً في هذا الوجه، وفي كثير من الوجوه التي نذكرها، فنقول: إنه [قد]^(٣) تدلّ على كذا، أو قد يُستدلّ بها على كذا، إنما نريد بذلك النظر إليها من حيث هي، وهذا لا ينافيه، إلا أنها

(١) «ت»: «بالشهوة».

(٢) «ت»: «اقتضته».

(٣) سقط من «ت».

لا تدلُّ من ذلك^(١) الوجه، وأما أنه يكون هاهنا مانعٌ من خارج من العمل^(٢) بذلك الدليل، فلا يعارض دلالة ذلك من حيث هو هو، ولا نَدَعِي أيضاً انتفاء المعارض الراجح، والمانع من العمل بذلك.

والواجب على المجتهد الطالب لتحقيق الحق، وإثبات الحكم، النظرُ التام فيما يكون مانعاً ومعارضاً راجحاً، ولا يمتنع أيضاً على المُباحث إيراد تلك الموانع والمعارضات الراجحة، ويقطع^(٣) النظر فيها، والله أعلم.



(١) «من ذلك» مكررة في «ت».

(٢) «ت»: «ذلك العمل».

(٣) «ت»: «يقع».



الحديث الشامن

وروى [مسلم] من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصْ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاقُ، وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ، وَقْصُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْتُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ».

قال زكريا : قال مصعب : وَنُسِّيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ.

وَزَادَ فِيهِ قَتِيْةً : قَالَ وَكِيعٌ^(١) : اتِّقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي : الْاسْتِنْجَاءُ^(٢).

(١) في نسخة «الإمام» بخط ابن عبد الهادي (ق ٥ / أ)، وكذا في المطبوع من «الإمام» (١ / ٦١)، و«الإمام» (٤٠١ / ١) : «وَزَادَ فِيهِ وَكِيعٌ» بدل قوله : «وَزَادَ فِيهِ قَتِيْةً» : قال وَكِيعٌ، والمثبت هنا من النسختين «م» و «ب» موافق للمطبوع من «صحيف مسلم».

(٢) * تخریج الحديث :

رواه مسلم (٢٦١)، كتاب : الطهارة، باب : خصال الفطرة، وأبو داود (٥٣)، كتاب الطهارة، باب : السواك من الفطرة، والنسائي (٥٠٤٠)، كتاب : الزينة، باب : من السنن الفطرة، والترمذى (٢٧٥٧)، كتاب : الأدب، باب : ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجه (٢٩٣)، كتاب : الطهارة، باب : الفطرة، من حديث وَكِيعٌ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن =

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذُكر فيه:

مصعب بن شيبة: بن جُبَير بن شيبة بن عثمان بن طلحة القرشي
العبدري الحَجَّبي المكي.

[روى] عن: طلق بن حبيب العَزَّري، ومسافع بن عبد الله الحَجَّبي،
وصفية بنت شيبة بن عثمان العَبْدَرِيَّة.

[روى] عنه: عبد الملك بن عمير اللَّخْمي، وزكريا بن أبي زائدة الهمذاني، وعبد الله بن أبي السفر الثوري، وعبد الله بن مسافع الحَجَّبي، ومسعر بن كُدام الْهِلَالِي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرِيج المكي.

[و]^(١) قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور،
عن يحيى بن معين، أنه قال: مصعب بن شيبة [ثقة].

= مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، به.

قال المؤلف في «الإمام» (٤٠٢ / ١): ولما ذكر ابن منه أن مسلم بن الحجاج أخرجه قال: وتركه البخاري ولم يخرجه، وهو حديث معلول؛ رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب مرسلاً، ثم رواه كذلك، انتهى.
قال المؤلف: ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنَّه قدَّمَ وصل الثقة عنده على الإرسال، انتهى.

وسيأتي كلام المؤلف رحمة الله عن الحديث مفصلاً في الوجه الثاني من الكلام في تصحيف الحديث.

(١) زيادة من «ت».

وقال ابن صالح: مصعب بن شيبة^(١): صاحبُ الكعبة، مكيٌّ، ثقةٌ.

قلت: وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ولم يخلُ من مسٌّ.
قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبل يقول: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مصعب بن شيبة، فقال: لا يحمسونه، وليس بالقوى.

وقال النسائي: مصعب بن شيبة في حديثه شيء، وقال في موضع آخر: منكر الحديث.

[و]^(٢) قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوى، ولا بالحافظ.

قلت: أكثر هذه الأقوال ليس بالشديد؛ وقول أحمد: روى أحاديث مناكير، لا يقتضي بمجردِه ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث.

وقول من قال: ليس بالقوى، ولا بالحافظ^(٣)، يحمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية في الحفظ.

وقول أبي حاتم: لا يحمسونه، يتحمل مثل هذا؛ أي: لا ينزلونه منزلة الكبار في الحفظ.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «وليس بالقوى» مكررة في هذا الموضع من الأصل.

وأشدُّ ما ذكروه قولُ النسائي: منكر الحديث، [وقد أشرنا إلى الفرق بين (منكر الحديث)]^(١)، و(في حديثه مناكيِر)، وقد قال أحمد ابن حنبل - فيمن اتفقَ النَّاسُ عَلَى قَبْولِ حَدِيثِه^(٢) -: رواه، وأُسندَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَنَاكِير^(٣).

زكريا بن [أبي]^(٤) زائدة: وأبو زائدة: قيل: اسمه خالد بن ميمون، وقيل: ميمون بن فiroز، وقيل: اسمه كنيته، وقال بحشل: اسمه هبيرة أبو يحيى الأعمى الهمذاني الوادعي.

قال الكلبازي: مولى محمد بن المنشر^(٥) الهمذاني الكوفي، وهو أخو عمر وعلي ابني زائدة.

روى عن: أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وأبي المغيرة سماك بن حرب الذهلي، وأبي إسحاق عمر^(٦) بن عبد الله الهمذاني

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «حديث».

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٤٨٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٣٥٢)، «معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ٢٨٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٣٠٥)، «الضعفاء» للعقيلي (٤ / ١٩٦)، «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٢٥٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨ / ٣١)، «ميزان الاعتدال» (٦ / ٤٣٧)، «الكافش» كلامها للذهبي (٢ / ٢٦٧)، «لسان الميزان» (٧ / ٣٨٨)، «تهذيب التهذيب» كلامها لابن حجر (١٤٧ / ١٠١).

(٤) زيادة من «بت».

(٥) في الأصل: «المتيسر»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من «ت».

[السَّيِّعِيُّ، وأبْيَ يَحْيَى فَرَاسُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْذَانِيُّ الْحَارَثِيُّ الْكُوفِيُّ، وسَعِيدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ أَشْعَرِ الْهَمْذَانِيِّ]^(١) الْكُوفِيُّ الْقَاضِيُّ، وسَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الْقَاضِيُّ .

[و] ^(٢) رُوِيَ عَنْهُ: أَبُو سَطَامٍ سَعِيدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْعَتَكِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانَ بْنَ سَعِيدِ الثُّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ^(٣) بْنُ غَزَوانِ الْضَّبَّيِّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكِ الْحَنْظَلِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ^(٤) الْهَمْذَانِيِّ السَّيِّعِيُّ، وَأَبُو أَسَامَةَ حَمَادَ بْنَ أَسَامَةَ الْقَرْشِيِّ، وَأَبُو نَعِيمَ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ الْمُلَائِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، وَابْنِهِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةِ .

مَاتَ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ فِي قَوْلِ أَبِي نَعِيمٍ وَغَيْرِهِ، وَذُكِرَ الْكَلَابَادِيُّ، عَنْ أَبْنَ نَمِيرٍ: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةً تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً .
وَقَدْ أَخْرَجَ الشِّيخَانُ، وَبِقِيَةِ الْجَمَاعَةِ حَدِيثَهُ .

قَالَ الْأَوْنَبِيُّ^(٥): هُوَ ثَقَةٌ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَابْنُ صَالِحٍ ،

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «فَضْلٍ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَبِي يُوسُف»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «ت».

(٥) هُوَ الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ خَلْفُونَ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْأَوْنَبِيُّ، نَزِيلُ إِسْبِيلِيَّةٍ، كَانَ بَصِيرًاً بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ، حَفَظَهُ لِلرِّجَالِ مُتَقْنًا، أَلْفَ كِتَابًا: «الْمَفْهُومُ فِي شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَ«الْمُنْتَقَى فِي الرِّجَالِ»، تَوَفَّى سَنَةً (٦٣٦هـ). انْظُرْ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» =

والنسوي، والبزار، وغيرهم.

زاد أحمد في رواية ابنه عبد الله: ما أقربه من إسماعيل بن أبي
خالد^(١)!

قلت: وقد أخرج الترمذى حديثه، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيمة».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، لا نعرفه إلا من حديثه^(٢).

وتصحیح ما انفرد به الراوى تعديلاً له.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: زكريا بن أبي زائدة لِيْنُ الحديث، كان يونس وإسرائيل أحبَّ إلَيَّ منه، يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر^(٣)، إنما أخذها عن أبي حُريز.

سئل أبو زرعة عن زكريا بن أبي زائدة، فقال: صوابٌ، يدلُّس كثيراً عن الشعبي.

= للذهبي (٢٣ / ٧١). والأويني: منسوب إلى أوينية: بالفتح ثم السكون وفتح النون وباء موحدة وهاء، قرية في غربى الأندلس على خليج البحر المتوسط بها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١ / ٢٨٣).

(١) انظر «العلل». لعبد الله بن الإمام أحمد (٤١٠ / ١).

(٢) رواه الترمذى (١٦١١)، كتاب: السير، باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذه لا تغزى بعد اليوم»، والإمام أحمد في «المسنن» (٤ / ٣٤٣)، وغيرهما من حديث الحارث بن مالك بن برصاء عليه السلام.

(٣) يعني: الشعبي.

وقال أبو بكر البرديجي : [و]^(١) زكريا بن أبي زائدة ليس به بأس ،
وهو دون شعبة وسفيان .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : إذا اختلف زكريا
وإسرائيل ، كان زكريا أحب إلى أبي إسحاق من إسرائيل^(٢) ، ثم
قال : ما أقربهما ! وحديثهما عن أبي إسحاق لين ، سمعا^(٣) منه بأخرة .
وقال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن زكريا بن أبي
زائدة ، فقال : ليس به بأس ، وليس هو عندي مثل إسماعيل . قلت :
يعني : ابن أبي خالد^(٤) .

قلت : وهذه التضعيفات^(٥) في هذه الأقوال ؛ إما أن ترجع إلى
نسبته إلى التدليس ، وذلك موجود فيمن اتفقوا على قبول روایته ، أو

(١) سقط من «ت» .

(٢) «ت» : «أبي إسرائيل» .

(٣) في الأصل و «ت» : «سمعنا» ، والصواب ما أثبتت .

(٤) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٥٥) ، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٣ / ٤٢١) ، «معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٣٧٠) ، «الجرح والتعديل»
لابن أبي حاتم (٣ / ٥٩٣) ، «الثقة» لابن حبان (٦ / ٣٣٤) ، «رجال
صحيح البخاري» للكلاباذي (١ / ٢٦٧) ، «رجال صحيح مسلم» لابن
منجويه (١ / ٢٢٦) ، «تهذيب الكمال» للزمي (٩ / ٣٥٩) ، «سير أعلام
النبلاء» للذهبي (٦ / ٢٠٢) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٢٨٤) .

(٥) في الأصل : «التصحيفات» ، والمثبت من «ت» .

لِفْظٍ يدل على نقصه بالنسبة إلى غيره؛ كقول أبي زرعة: صوبلح، وقول البرديجي: هو دون شعبة وسفيان، وقول يحيى بن سعيد: فليس^(١) هو عندي مثل إسماعيل، وليس من شرط قبول روایة العدل أن لا يكون غيره أحفظ منه^(٢)، أو أولى في الروایة، وإنما يحتاج إلى هذا في باب الترجيح عند اختلاف الروایة، وليس من القدح في الروایة التي لم تعارض في شيء، وهذا النوع من الحديث ينبغي أن يعقد له باب، أو^(٣) يفرد له تصنيف، ويعد في علوم الحديث، بل هو من أجلها للحاجة إليه في الترجيح، ولست أذكر الآن أنه فعل ذلك.

وأشد ما ذكر فيما نقلناه قولُ أَحْمَدَ فِيهِ وَفِي إِسْرَائِيلَ : [سَمِعَا]^(٤) منه بأخرَة؛ يعني: من أبي إسحاق، وهذا يقتضي إن صح سماعهما منه في حال ضعف روایته - [أَنْ تُضَعَّفَ رَوْاْيَتُهُ]^(٥) عن أبي إسحاق دون غيرها.

وكيع بن الجراح: بن ملیح بن عدی بن فرس بن جمجمة، وقيل: ابن فارس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عُبید بن رؤاس - بضم الراء المهملة، وفتح الهمزة - بن كلاب بن عامر بن صعصعة، أبو

(١) (ت): «وليس».

(٢) (ت): «عنه».

(٣) (ت): «و».

(٤) زيادة من «ت»، وقد جاءت الكلمة فيها خطأ فكتبت «سمعنا»، والصواب ما أثبتت.

(٥) زيادة من «ت».

سفيان، الرؤاسي، الكوفي، أحد أكابر الطائفة، وإمام من أئمة المحدثين.
سمع إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة،
وحنظلة بن أبي سفيان، ومالك بن مغول، والسفريانين، وجماعة
غيرهم.

روى عنه: ابن المبارك، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون،
وقتيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني،
ويحيى بن معين.

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ من
وكيع، ما رأيته شك في حديث إلا يوماً واحداً، ولا رأيت معه كتاباً
ولا رقعةً قطّ.

وعن أحمد أيضاً: حدثني من لم تر عيناك^(١) مثله؛ وكيع بن
الجراح.

وعنه: هو أحب إلى من يحيى بن سعيد، فقيل له: كيف فضلت
وكيعاً؟ فقال: كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث، فلما ولَيَ القضاء
هَجَرَهُ وكيع، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ، فولي
القضاء معاذ، ولم يهجره يحيى.

وعنه أيضاً: ما رأيت رجلاً قطًّ مثلَ وكيع في الحفظ والعلم
والإسناد والأبواب، ويحفظ الحديث جداً، ويداكر بالفقه، مع ورع

(١) جاء في حاشية النسخة «ت»: «العله: عيناي»، وهو الأولى، وفي المطبوع
من «تهذيب الأسماء» للنووي؛ «عيناك» كما ثبت من «م» و«ت».

واجتهاد، ولا يتكلم في أحد^(١).

وعن يحيى بن معين قال: ما رأيت أحداً يحدّث الله غيرَ وكيع بن الجراح، وهو أحبُ إلي فِي سفيان من ابن مهدي، وأحب إلي من أبي نعيم، وما رأيت رجلاً قط أحفظَ من وكيع، ووكيعُ في زمانه كالأوزاعي في زمانه^(٢).

قال أحمد بن عبد الله: وكيع: كوفيٌّ، ثقةٌ، عابدٌ، صالحٌ، [من]^(٣) حفاظِ الحديث، وكان يفتني.

وقال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمن وكيع أفقهُ، ولا أعلم بالحديث من وكيع، كان جهيداً.

وقال محمد بن سعد: توفي وكيع بفَيْد^(٤) مُنصرفاً من الحج سنة سبع وتسعين ومئة، وكذا قال ابن نمير، والترمذى.

قال أحمد بن حنبل: ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومئة^(٥).

(١) رواه الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٣ / ٥٠٤)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٦٣ / ٧٣).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨ / ٣٧١)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٣ / ٥٠٤)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٦٣ / ٧٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) فَيْد: بالفتح ثم السكون ودال مهملة، منزل بطريق مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤ / ٢٨٢).

(٥) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٩٤)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ١٧٩)، «معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ٣٤١)، «الجرح والتعديل» =

قتيبة بن سعيد: بن جميل^(١) بن طريف بن عبد الله الثقفي، مولاهم، البَغْلاني - بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة، وبعد الألف نون -، أبو رجاء البلخي.

قال الكلباني^(٢): وكان طريف مولى الحجاج بن يوسف وخبازه، وهو أخو قدید بن سعيد بن جمیل.

سمع الليث بن سعد، وبكر بن منصور، ومالكاً، وابن عينة، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، وجريراً، وابن عُليَّة، وأبا معاوية، والأنصاري.

قال البخاري: مات في شعبان سنة أربعين ومئتين.

وقيل: توفي ليلة الأربعاء نصف الليل، ودفن يوم الأربعاء مستهلًّ شعبان سنة أربعين ومئتين، وهو ابن ثنتين وتسعين سنة.

= ابن أبي حاتم (٩ / ٣٧)، «الثلاث» لابن حبان (٧ / ٥٦٢)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨ / ٣٦٨)، «تاریخ بغداد» للخطيب (١٣ / ٤٩٦)، «الإرشاد» للخليلي (٢ / ٥٧٠)، «رجال صحيح البخاري» للكلباني (٢ / ٧٦٧)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢ / ٣٠٩)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٦٣ / ٥٨)، «صفة الصفو» لابن الجوزي (٣ / ١٧٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٤٤٢)، «تهذيب الكمال» للزمي (٣٠ / ٤٦٢)، «سیر أعلام النبلاء» (٩ / ١٤٠)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٣٠٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١ / ١٠٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص: ١٣٣).

(١) في الأصل: «حنبل».

(٢) في الأصل: «كلباني»، والمثبت من «ت».

قال محمد بن جعفر: وسمعت علي بن محمد السمسار يقول:
سمعت أبا رجاء يقول: ولدت يَلْخ حين تعالي النهار لِيُسْت ماضين من
رجب سنة ثمان وأربعين ومئة.

قال علي بن محمد: ومات سنة أربعين ومئتين.
قلت: وهو [من]^(١) الرواية^(٢)، اتفق الجماعة على إخراج حديثه^(٣).

* * *

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

[وقد]^(٤) ذكرنا: أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، وحسبُكَ بذلك، وتابعه على إخراجه: أبو داود، والترمذى، والنمسائى؛ كلهم من حديث وكيع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الرواية».

(٣) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (١٩٥ / ٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٤٠ / ٧)، «الثقات» لابن حبان (٢٠ / ٩)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٤٦٤ / ١٢)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣ / ١٠٧٢)، «رجال صحيح البخاري» للكلاباذى (٢ / ٦٢٥)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢ / ١٥١)، «الإرشاد» للخليلي (٣ / ٩٣٥)، «تهذيب الكمال» للمزمى (٢٣ / ٥٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (١١ / ١٣)، «تذكرة الحفاظ» كلاما للذهبي (٢ / ٤٤٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ / ٣٢١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص: ١٩٨).

(٤) سقط من «ت».

وقال فيه الترمذى^(١): حسن؛ أعني : الحديث .

والنسائى لماً أخرجه من رواية وكيع رواه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن عثمان^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، وعن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ؛ كلاهما عن طلق قوله . قال : وحديث التيمى أولى ، ومصعب بن شيبة منكر الحديث^(٤) ؛ ي يريد : أن حديث التيمى في وقته أولى من حديث مصعب في رفعه ، ي يريد : لترجيحه حال التيمى على حال مصعب ، وهو كذلك ، وتقديم الأرجح بالنسبة إلى حال [الروایتين] .

وقد يقال في تقوية رواية مصعب هذه : إنَّ[٥] تَشْبُهَةٌ في الفرق بين ما حفظه ، وبين ما شكَّ فيه ، جهةٌ مقوية لعدم الغفلة ، ومن لا يَتَهَمُ بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت ، قَوْيَةٌ روایته^(٦) .

(١) «ت» : «الترمذى فيه» .

(٢) «ت» : «معتمر» .

(٣) رواه النسائي (٤١٥٠)، كتاب : الزينة ، باب : من السنن الفطرة .

(٤) رواه النسائي (٤٢٥٠)، كتاب : الزينة ، باب : من السنن الفطرة ، ووقع في المطبوع من «سننه» : «وحدث سليمان التيمى وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٣٧) بعد أن ذكر ترجيح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المعرفة : والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ؛ فإن راويها مصعب بن شيبة ، وثقة ابن معين والعمالي وغيرهما ، وللينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحدثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحقيقة سائع ، وقول سليمان التيمى : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة ، يتحمل أن يريد =

وأيضاً فلروايته شاهدٌ صحيحٌ مرفوع إلى النبي ﷺ في كثير من هذا العدد، ففي «الصحيح» من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحدادُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، وقصُ الشاربِ»؛ هذه رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري^(١).

وفي رواية يونس، عنه بسنده، عن النبي ﷺ: «الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحدادُ، وقصُ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبط»^(٢).

* * *

* الوجه الثالث : [في الاختيار] :

اختيار^(٣) رواية مصعب هذه على رواية سعيد بن المسيب - وإن كانت تلك أجلٌ - لزيادة الفائدة بذكر ما لم يذكر في تلك الرواية، وهي خمس من الخصال.

* * *

= أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريده أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السندي.

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم (٤٩ / ٢٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) رواه مسلم (٥٠ / ٢٥٧)، كتاب الطهارة: ، باب: خصال الفطرة.

(٣) «ت»: «اختيار».

* الوجه الرابع : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : قال الراغب : أصل الفطر^(١) : الشق طولاً ، يقال : فطرَ
فلانْ كذا فطراً ، وفطرَ هو^(٢) فُطوراً ، وانفطرَ انفطاراً ، قال تعالى :
﴿هَلْ تَرَى مِنْ قُطُونٍ﴾ [الملك : ٣] ؛ أي : اختلالٍ ووهيٍ فيه ، وذلك قد
يكون على سبيل الفساد ، وقد يكون على سبيل الصلاح ، قال تعالى :
﴿السَّمَاءُ مُنْفَطَرٌ بِهِ﴾ [المزمول : ١٨] .

وفطرت الشاة : حلبتها بإصبعين ، وفطرت العجين : إذا عجنتهُ
فخربتهُ من وقته ، ومنه الفطرةُ ، وفطرَ اللهُ الخلقَ ، وهو^(٣) إيجادُه
الشيءَ وإبداعُه على هيئةٍ مترشحةٍ لفعل من الأفعال ، فقوله : ﴿فَطَرَتِ
اللَّهُ أَلِقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] إشارة^(٤) منه تعالى إلى ما فطرَ ؛
أي : أبدع وركزَ في الناس من معرفته ، وهو المشار بقوله تعالى :
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الرُّحْمَان : ٨٧] ، وقال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر : ١] ، وقال : ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء : ٥٦] ،
﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْبِضْ مَا أَنْتَ قَاضِ﴾ [طه : ٧٢] ؛ أي : أبدعنا وأوجدنا .
ويصح أن يكون الانفطارُ في قوله : ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطَرٌ بِهِ﴾ [المزمول : ١٨]

(١) في الأصل : «الفطرة» ، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «وفطراً» بدل «وفطر هو» .

(٣) «ت» : «وهي» .

(٤) في الأصل : «إشارة» ، والمثبت من «ت» .

(٥) في الأصل زيادة : «من خلق السموات» .

إِشَارَةً إِلَى قَبُولِ مَا أَبْدَعَهَا، وَأَفَاضَهُ عَلَيْهَا^(١) مِنْهُ.

وَالْفِطْرُ : تَرْكُ الصَّوْمِ، يُقَالُ : فَطَرَتُهُ، وَأَفْطَرَتُهُ، وَأَفْطَرَ هُوَ.

وَقَيلُ لِلْكَمَاءَةَ : فُطْرٌ، مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَفْطُرُ الْأَرْضَ فَيَخْرُجُ مِنْهَا^(٢).

قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ
مِبْدَعَهَا، وَافْطَرَ الْأَمْرَ : انتَزَعَهُ، «وَكُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٣)؛
أَيْ : عَلَى الْجِيلَةِ الْقَابِلَةِ لِدِينِ الْحَقِّ.

وَقَدْ فَطَرَ هَذِهِ الْبَئْرَ، وَفَطَرَ اللَّهُ الشَّجَرَ بِالْوَرْقِ فَانْفَطَرَ بِهِ،
[وَتَفَطَّرَ]^(٤).

وَفَطَرَتِ الْأَرْضُ بِالْبَنَاتِ، وَتَفَطَّرَتِ الْيَدُ وَالثُّوبُ : تَشَقَّقَتِ.

وَفَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ : طَلْعُ، وَهَذَا كَلَامٌ يُفْطِرُ الصَّوْمَ؛ أَيْ : يَفْسِدُهُ،
وَفَطَرَتِ الْمَرْأَةُ الْعَجِينَ وَالْأَجِيرَ الطَّينَ، وَعَجِينَ وَطَينَ فَطَيْر^(٥)، وَهُوَ
مَا خُبِزَ [بِهِ]^(٦)، أَوْ مَا طُيِّنَ بِهِ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ.

(١) في المطبوع من «مفردات القرآن»: « علينا».

(٢) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «من حith إنها تفطر الأرض فتخرج منها»، وانظر: «المفردات» للراغب (ص: ٦٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٣١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى «كل مولود يولد على الفطرة»، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «فطر»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ات».

وَجَلْدُ فَطِيرٍ: لَم^(١) يُلْقَ في الدباغ، وَسَوْطُ فَطِير: مُحَرَّمٌ لَمْ يُمْرَنْ بالدباغ، وَسِيفُ فُطَار: عَمَلٌ حديثاً لَمْ يُعْتَق، وَقَيْلٌ: فِيهِ تَشْقُقٌ، وَقَوْلٌ: قَلْبُ مُطَار، وَسِيفٌ^(٢) فُطَار.

وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَفْطَرَهُ غَيْرُهُ وَفَطَرَهُ، وَفَلَانٌ يُفَطِّرُ الصَّوَامَ بِفَطُورٍ حَسَنٌ، وَ«إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣)؛ أَيْ: دَخَلَ فِي وقت الفِطْرِ.

وَذَبَحْنَا فَطِيرَةً وَفَطُورَةً: وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَذْبَحُ يَوْمُ الْفِطْرِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: فَلَا خَيْرٌ فِي الرَّأْيِ الْفَطِيرِ، وَقَوْلٌ: رَأَيْهُ فَطِيرٌ، وَلَبَّهُ مُسْتَطِيرٌ، انتَهَى^(٤).

قَلْتُ: أَخْذُ الرَّاغِبِ فِي الْفِطْرِ بِمَعْنَى الشَّقِّ قِيدَ الطَّولِ، وَلَمْ يَقِيِّدْهُ أَبْنَ سَيِّدِهِ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: فَطَرَ الشَّيْءَ يُفَطِّرُهُ فَطَرًا، وَفَطَرَهُ: شَقَّهُ، وَالْفَطْرُ: الشَّقُّ، وَجَمِيعُهُ فُطُورٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ» [الْمُلْكُ: ٣]^(٥)

الثانية: قال الراغب: القصْ: تتبع الأثر، يقال: قَصَضْتُ أثْرَهُ،

(١) (ت): «إذا لم».

(٢) في الأصل: «سقف»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء وخروج النهار، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٤٧٦).

(٥) انظر: «المحكم» لأبن سيده (٩/١٥٢)، (مادة: فطر).

والقصص^(١): الأثر، قال تعالى: «فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ إِثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]، و«وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ» [القصص: ١١]، ومنه قيل لِمَا يبقى^(٢) من الكلام^(٣) فَيُتَبَعُ^(٤) أُثْرُهُ: قصص^(٥)، وقصصتُ ظفره.

والقصص: الأخبار المتتبعة، قال -عليه السلام-: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ» [آل عمران: ٦٢]، وقال -عليه السلام-: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ وَقَضَىٰ عَلَيْهِمُ الْقَصَصَ» [القصص: ٢٥]، وقال: «نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» [يوسف: ٣]، وقال تعالى: «فَلَقْصَنَ عَلَيْهِمْ بِعَلْمٍ» [الأعراف: ٧]، وقال تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [التمل: ٧٦]، «فَأَقْصِصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [الأعراف: ١٧٦].

والقصاص: تتبعُ الدم بالقود، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ» [البقرة: ١٧٩]، «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]. ويقال: أقص^(٦) فلان فلاناً، وضربه ضرباً فأقصه؛ أي: أدنى^(٧) من الموت.

(١) «ت»: «القص». .

(٢) في الأصل: «ينتفي»، والمثبت من «ت».

(٣) في المطبوع من «المفردات»: «لما يبقى من الكلام».

(٤) في الأصل: «فتتبع»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «قصص»، والمثبت من «ت».

(٦) في المطبوع من «المفردات»: «قص». .

(٧) في المطبوع من «المفردات»: «أدناه»

والقصُّ: الجِصُّ، ونهى رسول الله ﷺ عن تقصيص^(١) القُبور^(٢).

قلت: أطلق الراغب القول بأن القصُّ: تبع الأثر، وقال ابن سيده: وتقصر الخبر: تتبعه، وقصَّ آثارهم يُقصُّها قصاً، و[قصاصاً]^(٣): تتبعها بالليل، وقيل: هو تبعُ الأثر أَيَّ وقت كان^(٤).

الثالثة: ذكر ابن سيده: أن الشارِيْنِ: ما سال على الفم من الشَّعْرِ، وقال: وإنما هو الشارب، والشَّنية خطأ، والشاريان: ما طال من ناحية السَّبَلَةِ، وبعضهم يُسَمِّي السَّبَلَةَ كُلَّها شارباً واحداً، وليس بصواب.

قال الْجِيَانِيُّ^(٥): وقالوا: إنه لعظيم^(٦) الشوارب، قال: [و][^(٧)] هو من الواحد الذي فُرِقَ وَجُعِلَ^(٨) كُلُّ جزءٍ منه شارباً، ثم جُمع على هذا.

(١) في الأصل: «تجصيص»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه مسلم (٩٧٠)، كتاب: الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من حديث جابر رضي الله عنه. وانظر: «مفادات القرآن» للراغب (ص: ٦٧١ - ٦٧٢).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠١ / ٦)، (مادة: قصص).

(٥) في الأصل: «الجياني»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «العظيم»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «فجعل».

وقال ابن سيده: وشارب السيف: ما اكتنف الشفرة، وهو من ذلك.

وقال الهنائي^(١): وشوارب الفرس: ناحية أَوْدَاجِهِ حيث يُودجُ البيطار، واحدُها على التقدير: شارب^(٢).

الرابعة: قال الراغب: العَفْوُ: القصد لتناول الشيء، يقال: عفاه واعتَفَاه؛ أي: قصده متناولاً ما عنده، وعفت الريح الدار: قصدها متناولة آثارها، وبهذا^(٣) النظر قال الشاعر [من الكامل]:

أخذَ الْبَلَى أَبْلَادَهَا^(٤)

وعَفَتِ الدارُ: كأنَّها قَصَدَتْ هِي الْبَلَى^(٥)، وعفا النبت

(١) في الأصل: «الهيناني»، والمثبت من «ت»، وقد سقط قوله «الهنائي» - وهو المعروف بگراع النمل كما تقدمت ترجمته - من المطبوع من «المحكم».

(٢) انظر «المحكم» لابن سيده (٨/٥٤ - ٥٥).

(٣) «ت»: «ولهذا».

(٤) في الأصل «آثارها»، وفي «ت»: «آياتها»، والمثبت من المطبوع من «المفردات»، وهذا عجز بيت لعدي بن الرقان العاملبي، كما في «ديوانه» (ص: ٤٩)، وصدره:

عرف الديار توهمًا فاعتادها

وانظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (١/٧٢٠). ووقع عندهما: «من بعدهما شمل».

(٥) في الأصل و «ت»: «وعَفَتْ: كأنَّها قَصَدَتْ الدار هِي الْبَلَى»، والمثبت من المطبوع من «المفردات».

والشعر^(١): قصد تناول الزيادة؛ كقولك : أخذ النبت في الزيادة، ثم قال : وأغفiet^(٢) كذا؛ أي : تركته يعفو ويكثر^(٣)، [و]^(٤) منه قيل : «أعفوا اللّحى»^(٥).

والعفاء : ما كثُر من الوبر والرّيش^(٦).

وقال الهنائي^(٧) في «المنجد»^(٨) : والشعر العافي : الكثير.

وقال ابن سيده : عفا القوم : كثروا، وفي التنزيل : «حتى عفوا»^(٩) [الأعراف: ٩٥]؛ أي : كثروا، وعفا النبت والشعر وغيره : كثر وطال^(٩)، وفي الحديث : «أنَّه أَمْرٌ بِإِعْفَاءِ اللّحِيَةِ»^(١٠).

(١) في المطبوع من «المفردات» : «والشجر».

(٢) في الأصل : «واعتفت»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت» : «تعفو أو تكثر».

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥٥٤)، كتاب : اللباس، باب : إعفاء اللحى، ومسلم (٢٥٩ / ٥٢)، كتاب : الطهارة، باب : خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، بلفظ : «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

(٦) انظر : «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٥٧٤).

(٧) في الأصل : «الهيناني»، والمثبت من «ت».

(٨) «ت» : «المنحل»، وكتاب : «المنجد في اللغة» لعلي بن الحسن الهنائي الدوسي المعروف بكراع النمل.

(٩) «ت» : «فطال».

(١٠) كما تقدم تخرجه قريباً عن ابن عمر رضي الله عنهمَا. وانظر : «المحكم» لابن سيده (٢ / ٣٧٣).

وقال غيره في معنى إعفاء اللحية: إنه توفيرها، وهو بمعنى: «أوفوا اللّحي» في الرواية^(١); يعني: الأخرى، وكان من عادة الفُرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك^(٢).

وذكر أبو محمد بن السيد البطليوسى في الخلاف العارض من جهة الاشتراك^(٣) [في]^(٤) الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة، قال: ومن هذا النوع قوله عليه السلام: «قصوا الشوارب^(٥)، وأعفوا اللّحي»^(٦)، قال قوم: معناه: وفروا وكثروا، وقال آخرون: قصوا^(٧) أو أنقصوا، وكلما القولين له شاهد من اللغة؛ أما من ذهب إلى التكثير فحججه قول الله - عَزَّلَهُ - : «حتى عَفَوا»^(٨) [الأعراف: ٩٥]، وقال جرير^(٩) [من الوافر]:

ولكنا نُعرضُ السيفَ منها بأسْوِقِ^(٩) عَافِيَاتِ^(١٠) الْحَمْ كُوِّمِ

(١) رواه مسلم (٢٥٩ / ٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٩ / ٣).

(٣) في الأصل: «اشتراك»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «الشارب»، والمثبت من «ت».

(٦) تقدم تخریجه عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في «المسنن» (٢٢٩ / ٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «ت»: «قصروا».

(٨) كذا نسبه ابن السيد إلى جرير. ولم أقف عليه في «ديوانه» بشرح محمد إسماعيل الصاوي، مطبوعة دار الأندلس، والله أعلم.

(٩) في الأصل: «باسق»، وفي «ت»: «باساق»، والصواب ما ثبت.

(١٠) في الأصل: «عقبات»، والمثبت من «ت».

وأما من ذهب إلى الحذف والتقصير، فحجته قول زهير [من الوافر]:

تحمَّلَ أهْلَهَا مِنْهَا فَبَانُوا عَلَى آثَارٍ مِنْ ذَهَبِ الْعَفَاءِ^(١)
وقد تقدم الكلام في السواك.

الخامسة: قال ابن سيده: اللَّحْيَةُ: اسم يجمع^(٢) من الشَّعر ما نبتَ على الخدين والذقن، والجمع: لَحَى، قال سيبويه: النسب إليه لَحَوى.

ورجل الْلَّحَى^(٣)، ولَحْياني: طوبل اللحية، وهو من نادر معدول النسب، فإن سميت رجلاً بـ(لحية)، ثم أضفته، فعلى القياس.
واللَّتَحَى الرجل: صار ذات لحية، وكرهها بعضهم.

واللَّخْيُ: الذي ينبت عليه^(٤) العارض، والجمع: الْلَّحِى^(٥)،
ولُحْيَى، ولِحَاء، انتهى^(٦).

وحكى بعضهم في جمع اللحية: لَحَى، بكسر اللام، ولُحَى، بضمها^(٧).

(١) انظر ديوان «زهير بن أبي سلمى مع شرحه لأبي العباس ثعلب» (ص: ٥٨).

(٢) في الأصل: «الجمع»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «اللَّحَى»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «اللَّحَى».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤٤٤ / ٣).

(٧) نقله النووي في «شرح مسلم» (١٥١ / ٣)، عن ابن السكيت وغيره، ثم قال: الكسر أفعى. وانظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٦٣).

السادسة: قال أبو حاتم^(١) [أحمد]^(٢) بن حمدان: الاستنشاق:
الاستثمار، وهو أن يجعل الماء في أنفه، وأصل الاستنشاق: الشم،
كأنه إذا جعله في أنفه فقد شمه، وقال جرير [من الكامل]:

قالَتْ فَدْنُكَ مُجَاشِعٌ وَاسْتَنْشَقَتْ مِنْ مِنْخَرِهِ عُصَارَةُ الْكَافُورِ^(٣)

واستنشقت؛ معناه: شمت، وهو من الشّوّق؛ وهو دون
السّعوط^(٤)، وهو أن يجذب الدهن^(٥) بالريح والتنفس.

قال: وأما الاستثمار فإني سألت عنه ثعلباً فقال: أخذ من الشّرة،
وهو الأنف.

وهذا الذي قال: إن الاستنشاق: الاستثمار، هو^(٦) قول قوم.
ذكر الأزهري، عن ابن الأعرابي: أن الشّرة: طرف الأنف،
ومنه قوله عليه السلام في الطهارة: «استثث»، قال: ومعناه: استنشق،

(١) (ت): «أبو حامد».

(٢) سقط من (ت).

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص: ١٩٤)، وعنه: «القفور» بدل «الكافور» وهما
معنى واحد، والبيت من قصيدة مطلعها:

سقياً لنهي حمامه وحفيـر بـسـجـالـ مـرـ تـجزـ الـربـابـ مـطـيرـ

(٤) السّعوط: الدواء يصب في الأنف. انظر: «الصالحة» للجوهري (مادة:
سعط).

(٥) أي: الطيب المذهب به.

(٦) (ت): «وهو».

وحرّك النّثرة^(١).

وروى سلمة، عن الفراء: أنه قال: نَشَّ الرَّجُلُ وَانْتَشَرَ وَاسْتَنْتَرَ: إِذَا حَرَّكَ النَّثْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ^(٢).

وقال الخطابي: استثمر، معناه: استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه، وأصله مأخذ من النّثرة، وهي الأنف^(٣).

عن ابن قتيبة: الاستنشاق والاستئثار سواء، مأخذ من النّثرة، وهي الأنف^(٤).

وعند بعضهم التفريق بين الاستنشاق والاستئثار، قال صاحب «المطالع»^(٥) بعد ما حكى قول ابن قتيبة - إن الاستنشاق والاستئثار

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥ / ٥٥)، (مادة: نش).

(٢) نقله النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٠٥)، وفي «تهذيب الأسماء» (٣ / ٣٣٥) عن الأزهري في «تهذيب اللغة»، وقد سقط من المطبوع من الكتاب، وعن النووي نقل المؤلف رحمة الله كلام الأزهري.

(٣) قال الخطابي في «غريب الحديث» (١١ / ١٣٦): والاستئثار أن يمرى الأنف يستخرج ما قد تنسقه من الماء، وزعم بعضهم: أن الاستئثار مأخذ من النّثرة وهي الأنف.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١ / ١٦٠) وعنه: والاستئثار سمي بذلك؛ لأن النّثرة الأنف، فالاستئثار استفعال.

(٥) في الأصل: «الطالع»، والمثبت من «ت».

(٦) لابن قرقول - بضم القافين - إبراهيم بن يوسف الوهري الأندلسي، المتوفى سنة (٥٦٩هـ) كتاب: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» فيما استغلق من كتاب: «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»، وإيضاح مبهم =

سواء، مأخوذه من التّثرة، وهي الأنف -: ولم يقل شيئاً؛ يعني: ابن قتيبة، وقد فَرَقَ بينهما في الحديث بقوله: «فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليئسِرْ»^(١)، فدلَّ على أَنَّه: طرُحه بريح الأنف.

السابعة: الأظافر: جمع ظُفر، بضم الظاء، وسكون الفاء، وضمها أيضاً.

وأما الكسر فإنه قيل أيضاً: إن أبا زيد حكى في «نوادره»: ظِفر بالكسـر.

وأما ابن سيده فلم يعرـفه، فإنه قال: الظُـفر، والظُـفر معـروف، يكون للإنسان وغيره، قال: وأما قراءة من قرأ: ﴿كُلَّ ذِي ظُـفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] بالكسـر فشاذٌ غيرُ مأـنوس به^(٢)، إذ لا نـعرف

= لغاتها في غـريب الحديث، اختـصر فيه «مشارق الأنوار» للقاضـي عياضـ، واستدرك عليهـ، وزادـ فيهـ أشيـاءـ.

وللقاضـي مـحمدـ بنـ أـحمدـ الـهمـذـانـيـ الفـيـومـيـ، المشـهـورـ بـابـنـ خـطـيبـ الـدـهـشـةـ، المـتـوفـىـ سـنـةـ (٨٣٤ـهـ) اختـصارـ لـكتـابـ ابنـ قـرـقولـ هـذـاـ سـمـاهـ: «ـتـهـذـيبـ الـمـطـالـعـ لـتـرـغـيـبـ الـمـطـالـعـ»، وـقدـ أـودـعـ فـيـهـ غالـبـ كـتابـ أـبـيهـ «ـالـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ».

انظر: «الدرر الكامنة» لـابـنـ حـجـرـ (١/٣٧٢)، وـ«ـكـشـفـ الـظـنـونـ» لـحـاجـيـ خـلـيـفةـ (٢/١٧١٥).

(١) رواه مسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، بـابـ الإـيـثـارـ فـيـ الـاسـتـشـارـ وـالـاسـتـجـمـارـ، منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رض.

(٢) وهي قـراءـةـ الـحـسـنـ، انـظـرـ: «ـإـتـحـافـ فـضـلـاءـ الـبـشـرـ» لـلدـمـيـاطـيـ (صـ: ٢٧٧).

ظفر^(١٥) بالكسر.

وقيل: الظفر لما لا يصيد من الطير، والمخلب لما يصيد^(٢)، كله مذكر؛ صرّاح بذلك اللّحياني.

والجمع: أَظفار، وهو الأُظفُور، [و] على هذا قولهم: أَظافِير،
لا على [أنه] جمع أَظفار، الذي هو جمع ظُفْر؛ لأنَّه ليس كُلُّ جمع
يُجَمَعُ، وللهذا حمل الأخفش قراءة من قرأ: (فَرُهُنْ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣]
على أنه جمع رهن^(٣)، وتجوز قِلْتُه؛ لئلا يضطَرَّ ذلك إلى أن يكون
جمع رهان، الذي هو جمع رهن.

وأما من لم يقل: إلا ظفر، فإن أظافير عنده إنما هو جمع الجم، فجمع ظفراً على أظفار، ثم أظفاراً^(٤) على أظافير.

قال بعضهم: همزة (أُظفُور) ملحقة [له]^(٥) بباب (دُمْلُوج) بدليل ما انضاف إليها من زيادة الواو معها؛ هذا مذهب بعضهم^(٦).
قلت: ويشترك مع الظُّفُر في الصيغة الظُّفُرُ والظَّفَرَةُ؛ داءً يكون

(١) «ظفر»:

(٢) في الأصل: «لا يصيّد»، والتصويب من «ت».

(٣) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي (ص: ٢١٤).

(٤) في الأصل: «أظفار»، والتصويب من «ت».

(٥) سقط من (ت).

(٦) انظر «المحكم» لابن سيده (١٧ / ١٠ - ١٨).

في العين يتجلّلها منه غشاوة^(١) كالظفر، وقيل: هي لحمة تنبت عند المآق حتى تبلغ السواد، وربما أخذت منه^(٢).

ويشترك أيضاً معه في الصيغة الظُّفر؛ ضربٌ من العطر أسود، على شكل ظفر الإنسان، يوضع في الدُّخنة^(٣).

ويشترك معه أيضاً الظُّفر؛ وهو ما وراء معقد الوَتَر إلى طرف القوس، قال ابن سيده: وخصّ بعضهم به القوس العربية، [و][٤] قيل: طرف القوس، والجمع: ظِفَرَة^(٥).

قلت: القراءةُ التي أنكرها ابن سيده في كسر الظاء من (ظفر) حكاماً الثعلبي عن الحسن، قال: وقرأ الحسن: ظِفْر، مكسورة الظاء، ساكنة الفاء، وقرأ أبو السّمّاك بكسر الظاء والفاء، وهي لغة^(٦).

وما ذكره من الأظافير، ورغبته عن أن يكون جمع جمع، ذكره الأزهري قال: قال الليث: الظفر: ظفر الإصبع، وظفر الطائر، والجمع: أظفار، وجماعة الأظفار: أظافير.

قال: ويقال: ظَفَرَ فلانٌ في وجه فلان، إذا غرزَ ظُفره في لحمه

(١) (ت): «غاشية»، وكذا في المطبوع من «المحكم».

(٢) (ت): «فيه»، وكذا في المطبوع من «المحكم».

(٣) في الأصل: «المدخنة»، والتوصيب من (ت).

(٤) زيادة من (ت).

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠ / ١٨ - ١٩).

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤ / ٢٠١).

فَعَقْرَهُ^(١)، وَكَذَلِكَ^(٢) التَّظْفِيرُ فِي الْقِثَاءِ وَالْبِطْخِ وَالْأَشْيَاءِ كُلُّهَا.
وَيُقالُ لِلظُّفَرِ: أَظْفُورُ، وَجَمِيعُهُ: أَظَافِيرُ^(٣).

وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ: الظُّفَرُ؛ جَمِيعُهُ: أَظْفَارُ، وَأَظْفُورُ، وَأَظَافِيرُ^(٤).
الثَّامِنَةُ: الْبَرَاجِمُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ -: جَمِيعُ الْبُرْجُمَةِ - بِضمِ الْبَاءِ
وَالْجِيمِ -، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْبُرْجُمَةُ: الْمُفَصِّلُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَصْبَاعِ
كُلُّهَا، وَقَيلَ: الْبَاطِنُ، وَقَيلَ: الْبَرَاجِمُ: مَفَاصِلُ الْأَصْبَاعِ كُلُّهَا، وَقَيلَ:
هِيَ ظُهُورُ الْقُصْبِ^(٥) مِنَ الْأَصْبَاعِ.

وَالْبُرْجُمَةُ: الْإِصْبَعُ الْوَسْطَى مِنْ كُلِّ طَائِرٍ.

وَالْبَرَاجِمُ: أَحْيَاءٌ [مِنْ]^(٦) بَنِي تَمِيمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُمْ قَبضَ
أَصْبَاعَهُ، وَقَالَ^(٧): كُونُوا كِبَرَاجِمٍ يَدِي هَذِهِ؛ أَيْ: لَا تَفَرَّقُوا، وَذَلِكَ
أَعْزُّ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْبَرَاجِمُ: عُمَرُو، وَقِيسُ، وَغَالِبُ،
وَكَلْفَةُ، وَظَلِيمُ بْنُ حَنْظَلَةُ^(٨).

التَّاسِعَةُ: قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْإِبْطُ: بَاطِنُ الْمَنْكَبِ، يَذَكَّرُ وَيَؤْنَثُ،
وَالْتَّذَكِيرُ أَعْلَى.

(١) (ت): «فَعَقْرَة».

(٢) فِي الأَصْلِ: «فَذَلِكُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٤ / ٢٦٩ - ٢٦٨) (مَادَة: ظَفَر).

(٤) انْظُرْ: «الصَّاحِحُ» لِلْجُوهُرِيِّ (٢٢٩ / ٢)، (مَادَة: ظَفَر).

(٥) فِي الأَصْلِ: «الْعَصْبُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٦) سَقْطٌ مِنْ «ت».

(٧) (ت): «وَقَالُوا».

(٨) انْظُرْ: «الْمُحْكَمُ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (٧ / ٥٩٨)، (مَادَة: بَرْجَم).

وقال اللّحياني: هو مذكر، وقد أتَهُ بعضُ العرب، والجمع:
آباط.

وتَابَطَ الشيءُ: وضعه تحت إبطه، وبه سمي تَابَطَ شَرَاً؛ لأنَّ أمَه
بَصُرَتْ به، وقد تَابَطَ خَفِير^(١) سهام، وأخذ قوساً، فقالت: هذا تَابَطَ
شَرَاً، وقيل: بل تَابَطَ سكيناً، وأتَى ناديَ قومِه، فوَجَأَ أحَدَهُمْ، فسمى
به لذلك، واسمه ثابت بن جابر^(٢).

[قلت]^(٣): ويشتراك معه في الصيغة إيط الرمل، وهو مارقٌ منه^(٤).
العاشرة: العانة لفظُ مشترك، فالعانة: القطيع من حمر الوحش،
والعانة: الأنان، والجمع منها: عُونٌ، وقيل: فلان^(٥) على عانة بكر
ابن وائل؛ أي: جماعتهم وحرمتهم، قال ابن سيده: [و]^(٦) هذا عن
اللّحياني.

قال: [و]^(٧) العانة: [الحَظُّ]^(٨) للأرض^(٩) من الماء بلغة عبد
القيس.

وعانة: قرية من قرى الجزيرة.

(١) في المطبوع من «المحكم»: «جفير».

(٢) انظر «المحكم» لابن سيده (٢٠٩/٩)، (مادة: أب ط).

(٣) سقط من «ت».

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) في الأصل: «إن»، وفي «ت»: «أنا»، والمثبت من المطبوع من «المحكم».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) زيادة من «المحكم».

(٩) في الأصل: «الأرض»، والمثبت من «ت».

وعانة الإنسان: الشعر النابت على فرجه، وقيل: هي^(١) منبت
الشعر هنالك؛ قاله ابن سيده^(٢).

قلت: وهذا هو المراد بالحديث هاهنا^(٣).

قال ابن سيده: واستعانَ الرجل: حلق عانته، وقال بعض العرب
ـ وقد عرضه رجل على القتل ـ: أَجْرَ لِي^(٤) سَرَاوِيلِي فَإِنِّي لَمْ أَسْتَعِنْ.
وتَعَيَّنَ: كاستuan، وأصله الواو، فـإِما أن يكون (تعين) تفعيل،
وـإِما أن يكون على المعاقبة؛ كالصياغ في الصواغ، وهو أضعف
القولين، إذ لو كان ذلك لوجد ما^(٥) تعون، فـعَدَمْنَا إِيَاه يَدْلُّ على أن
(تعين) تفعيل^(٦).

الحادية عشرة: المَضْمَضَةُ، قال أبو حاتم أحمد بن حمدان

(١) «ت»: «على» بدل «هي».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣٦٩ / ٢)، (مادة: عون).

(٣) وقال أبو شامة: العانة: الشعر النابت على الرَّكَب، وهو ما انحدر من
البطن، فـكان تحت السرة وفوق الفرج. وقيل: لكل فخذ: ركب، وقيل:
ظاهر الفرج، وقيل: الفرج نفسه، سواء كان من رجل أو امرأة.
قال: ويستحب إماتة الشعر عن القبل والدبر، بل من الدبر أولى؛ خوفاً من
أن يعلق شيء من الغائط به، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من
إزالته بالأحجار.

قال الحافظ ابن حجر: والذي استند إليه أبو شامة قوي، بل ربما تصور
الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه. انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٣٤٣).

(٤) «ت»: «أَجْرَنِي».

(٥) في المطبوع من «المحكم»: «لوجدنَا».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣٦٩ / ٢)، (مادة: عون).

السجستاني : والمضمضة : هو أن يحرّك الماء في فيه ويسعّطه سعطاً، وأصله من المضّ، وهو السّعّط، يقال : مضّه هذا الأمرُ ومضمضة : إذا سعّطه، وهمما ضادان أدغمت إحداهما في الأخرى فشدّدت، فإذا أظهروها خفّوها، وهو كما تقول^(١) : جَلَّ وجَلَجلَ^(٢) ، ورَدَّ ورَدْرَدَ^(٣) ، انتهى.

وقال غيره : [أصل]^(٤) المضمضة : التحريرُ، قال ابن سيده : ومضمض إناة : [إذا]^(٥) غسله ، والصاد لغة فيه ؛ حكاهما يعقوب . ومضمض الماء في فيه : حرّكه ، وتمضمض به ، ومضمض النّعاّسُ في عينه : دبّ ، وتمضمضت به العينُ ، وتمضمض الكلبُ في أثره : هرَّ^(٦) .

ومن الناس من فرق بين المصمصة المهملة ، والمضمضة المعجمة^(٧) ؛ فجعل المهملة للأقل ، والمعجمة للأكثر^(٨) .

(١) (ت) : (يقال).

(٢) (ت) : (جلل).

(٣) في الأصل و(ات) : (ردد) ، والصواب ما أثبت.

(٤) سقط من (ت).

(٥) زيادة من (ت).

(٦) في الأصل : (أثر نهر) ، والمثبت من (ت).

(٧) انظر «المحكم» لابن سيده (١٦٧/٨) ، (مادة: م ض ض).

(٨) في الأصل : (المضمضة المهملة والمصمصة المعجمة) ، والتوصيب من (ت).

(٩) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٤٦٨) : المصمصة : بطرف اللسان ، وهو دون المضمضة . والمضمضة : بالفم كله ، وفرق ما بينهما =

الثانية عشرة: قال السجستاني [في الاستنجاء]^(١): الاستنجاء: أصله التمسح بالحجارة، ثم سمي غسل الأسفل بالماء: استنجاء، فهو مشتق من النَّجْوَة، والنَّجْوَة: ما ارتفع من الأرض، فكان أحدهم إذا أراد أن يقضي حاجته استتر بنجوة؛ أي: بموضع مرتفع، فقالوا: ذهب ينجو^(٢)، وفي الحديث: «اللَّحْمُ أَقْلُ الطَّعَامِ نَجْوَا»^(٣).

وقيل أيضاً: إنه يتغوط، وقيل للحدث: غائط، [وإنما الغائط]^(٤) ما اطمأنَّ من الأرض؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في الغيطان، وهو على طريق الكنية عن الحدث.

فمن مسح موضع الحدث بالحجارة، أو الماء، قيل: قد استنجى.

ويقال أيضاً: استجْمَرَ، وهو بالحجارة دون الماء، وأخذ من الجمار، والجِمَارُ: الحجارة، وهكذا السنة فيه، [معناه]^(٥): يمسح

= شيء بفرق ما بين القبضة والقبضنة؛ فإن القبضة: بالكف كلها، والقبضنة: بأطراف الأصابع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت» زيادة: «وقيل للحدث: نجو».

(٣) قلت: هو من أقوال بعض العرب، وليس بحديث كما ذكر أبو حاتم السجستاني اللغوي، ولم ينبه إليه المؤلف رحمه الله. ذكره الجاحظ في «الحيوان» (٢٠٦ / ٢) إلا أنه قال: «نجرأاً، والأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (١١ / ٧٠٤)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١١ / ١٣٥)، وابن منظور في «السان العرب» (١٥ / ٣٠٤)، وغيرهم.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

بالحجارة، وفي الحديث: «إذا استجمرت فأوتر»^(١)؛ أي: خذ وترك من الحجارة، انتهى.

وجعل الراغب أصل النجاء الانفصال من الشيء، ومنه: نجا فلان من فلان، وأنجيته، ونجيته، وجعل منه التجاة^(٢)، والنجوة: المرتفع المنفصل بارتفاعه عما حوله، وقيل: سمي لكونه ناجياً من السيل، ونجيته: تركته بنجوة، وعلى هذا قوله - تعالى - : ﴿فَالْيَوْمَ تُنْجِيكُ بِمَا دَنَكَ﴾ [يونس: ٩٢]، ونجوت قشر الشجرة، وجلد الشاة؛ لاشراكهما في ذلك، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ أَنْجُوا عَنْهَا^(٣) نَجَا^(٤) الْجِلْدِ إِنَّهُ

سُرُضِيْكُمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَغَارِيْه^(٥)

(١) رواه النسائي (٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، والترمذى (٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستشار، من حديث سلمة بن قيس عليهما السلام.

(٢) «ت»: «النجوة».

(٣) في الأصل و «ت»: «منها»، والتوصيب من المصادر المشار إليها في عزو البيت.

(٤) في الأصل: «لحى»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «عاريا»، والمثبت من «ت».

(٦) نسبة الفراء في «المقصور والممدود» (ص: ٢٣) لأبي الغمر الكلابي. قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٤ / ٣٦٠): ورأيت في «حاشية الصحاح» لابن بري نسبة هذا البيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت عليهما السلام. قلت: وكذا نسبة الزبيدي في «تاج العروس»، (مادة: نج ١).

وناجيته: سارَتُهُ، وأصله: أن تخلو به في نجوةٍ من الأرض، وقيل: أصله من النجاة^(١)، وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه، أو أن تنجو بسرّك^(٢) من أن يطلع عليه، وتناجي القوم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَسْتَجِعُمْ فَلَا تَنْتَجِعُوا بِالْإِثْرِ وَالْعُدُونَ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ وَنَجَوْا بِالْبَرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المجادلة: ٩]، وذكر آياتٍ في هذا المعنى.

والنَّجِيُّ: المناجي، يقال للواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّئَنَّهُ بِنَجِيَا﴾ [مريم: ٥٢]، وانتجيت^(٣) فلاناً، [أي]^(٤): استخلصته لسرّي.

وأنجى فلان: أتى^(٥) نجوةً، وهم في أرضٍ نجاء؛ أي: في أرضٍ تستنجى منها^(٦) العصيُّ والقسبيُّ، والنَّجَاء: عيدان قد قُشرت. وذكر الراغب عن غيره^(٧): نجوت فلاناً: استتكهُته، قال: واحتج بقول الشاعر [من الوافر]:

(١) في الأصل: «النجوة»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «سرك»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «استنجيت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

(٦) في المطبوع من «المفردات»: «في أرضٍ يُستنجى من شجرها».

(٧) هو ابن فارس، كما في «المجمل» له (٣/٨٥٨).

نَجَوْتُ مُجَاهِدًا وَشَمِّطْتُ مِنْهُ كَرِيعَ الْكَلْبِ مَا تَحْدِيثَ عَهْدِ^(١)
قال : فإن يكن^(٢) حمله (نجوت) على هذا المعنى من أجل هذا
البيت ، فليس في البيت حجة^(٣) له ، وإنما أراد : أنني سارزتُه فوجدت
من بَخْرِه ريح الكلب .

قال الراغب : وكني عما يخرج من الإنسان بالنجو .

وقيل : شرب دواءً فما أنجاه ؛ أي : ما^(٤) أقامه .

ثم قال : والنجأة - بالهمز - : الإصابة بالعين ، قال : وفي
الحديث : «ادفعوا نجأة السائل باللقمة»^(٥) .

الثالثة عشرة : قد فسر انتقاد الماء بالاستجاجة ، وفي [معنى]^(٦)

(١) البيت للحكم بن عبد ، كما نسبه الجاحظ في «الحيوان» (١ / ٢٥١).
والزيدي في «تاج العروس» (مادة : ن ٩).

والبيت ورد في المطبوع من «المفردات» ، وكذا «المحكم» لابن سيده
(٧ / ٥٥٩) ، و«الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٥٠٢) ، و«تهذيب اللغة»
للأزهري (١١ / ١٣٧) ، و«السان العرب» لابن منظور (١٥ / ٣٠٤) :

نجوت مجالداً فوجدت منه كريع الكلب مات حديث عهد

(٢) في الأصل : «لم يكن» ، والتصويب من «ت».

(٣) في الأصل : «الحجفة» ، والمثبت من «ت».

(٤) «ت» : «فما».

(٥) كذا ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣ / ٧٣٤) ، وابن الأثير في
«النهاية في غريب الحديث» (٥ / ١٦) ، ولم أقف عليه هكذا ، فالله أعلم
بحاله . وقوله : نجأة السائل : أي شدة نظره .

وانظر : «مفردات القرآن» للراغب (ص : ٧٩٢ - ٧٩٣) .

(٦) سقط من «ت».

انتقاد الماء بالنسبة إلى الاستنقاء وتفسيره به خفاءً.

الرابعة عشرة: المعروف في هذه اللفظة^(١) أنها بالفاء والصاد المهملة، وذكر ابن الأثير أنه رُوي: انتفاص - بالفاء والصاد المهملة -، وقال في فصل الفاء: قيل: الصواب أنها بالفاء، قال: والمراد^(٢): نضحة على الذكر، من قولهم: لنضح^(٣) الدم القليل نُفَصَّةً، وجمعها: نُفَصَّنَ^(٤).

ذكر ذلك عن^(٥) ابن الأثير أبو زكريا النووي - رحمه الله -، وقال:
وهذا الذي نقله شاذٌ، والصواب ما سبق^(٦)، انتهى، والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا بنينا على المشهور، فقد فسّره وكيع بالاستنقاء^(٧).

وقال أبو عُبيد^(٨): معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره^(٩).

(١) أي: انتقام.

(٢) في الأصل: «فالمراد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «ينصح»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٩٦/٥).

(٥) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر : «شرح مسلم» للنووى (١٥٠ / ٣).

(٧) كما جاء في متن الحديث.

(٨) (ت): «عبلة».

(٩) انظر: «الغريبين» لأبي عبيد (٦/٦٣) وعنه: «انتقاد البول بالماء إذا غسل المذاكيـر به»، وما ذكره المؤلف رحـمه الله فإنـما نقلـه عن النـووي في «شرح مسلم» (٣/١٥٠).

وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح»^(١) بدل «انتفاخ الماء».

وذكر بعضهم قال: قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس^(٢).

وقيل: هو الاستنجاء [بالماء]^(٣)، والله أعلم^(٤).

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:
الأولى: إسقاطُ النساء من «عشر» مُصيّر إلى معنى الخصلَة
والخصال، ولو أثبتت لكان مُصيّراً إلى الفعل والأفعال.

الثانية: (من) في: «عشر من الفطرة»^(٥) للتبعيض، وهو يقتضي:
أن الفطرة لا تتحصر فيها^(٦).

وقد ورد في حديث أبي هريرة الذي رواه يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس»: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب،

(١) رواه أبو داود (٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، وابن ماجه (٢٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «الوساوس».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥٠ / ٣).

(٥) «ت»: «من قوله» بدل «من الفطرة» في قوله «عشر من الفطرة».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ٨٤).

وتقليم الأظفار، ونتف الإبط^(١).

وفي رواية سفيان، عن الزهرى بسنده: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»^(٢).

فهذه ثلث روايات: إثبات^(٣) (من)، وحذفها، والشك في ذلك.

فأما ما وقع من الشك والاختلاف في رواية الزهرى بين يونس وسفيان، فيردد إلى الرواية الأخرى التي^(٤) أثبت فيها لفظة (من).

وأما الرواية التي فيها: «الفطرة خمس» فظاهرها يخالف ما في هذه الرواية من إثبات (من)؛ لما تقتضيه الألف واللام من الحصر، لكن يظهر أن دلالة (من) على التبعيض أقوى من دلالة الألف واللام على الحصر، مع ما وقع من الشك في تلك الرواية، والاتفاق على إثباتها هاهنا^(٥).

الثالثة: الاستنجاء ممدود، والهمزة فيه منقلبة عن واو أصلية؛ لما بيئنا أنه من (النجو)، وانقلابها همزة على^(٦) القاعدة في قلب الواو

(١) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (٢٥٧ / ٥٠).

(٢) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (٥٥٥٠)، وعند مسلم برقم (٢٥٧ / ٤٩).

(٣) «ت»: «إثباتات».

(٤) في الأصل: «الذى»، والتوصيب من «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١٨٤ - ٨٥).

(٦) «ت»: «عن».

واللياء إذا وقعتا طرفاً بعد ألف^(١) زائدة؛ ككساء، ورداء، وبكاء.

الرابعة: الاستنجاء مصدر استنجى، واستنجى: استفعل، وهذه الصيغة - أعني: استفعل - تردد لمعانٍ:

أحدها: طلب الفعل واستدعاوه؛ كاستخbiz، واستطعم، واستسقى، واستفهم؛ أي: طلب أن يخبز^(٢)، ويطعم، ويُسقى، ويُفهَم، واستخرج؛ أي: طلب إليه أن يخرج، واستحقه؛ أي: طلب حقه.

وثانيها: أن تكون بمعنى: وَجَدْتُهُ [كذلك]؛ كاستجدته واستكرمه؛ أي^(٣) [أي]: وجدته جيداً كريماً.

وثالثها: أن تكون بمعنى التحول من حال إلى حال؛ كاستنوق الجمل.

ورابعها: أن تكون بمعنى: تفعّل؛ كتكبر واستكبر، وتيقن واستيقن، وتعظّم واستعظم، وثبتت واستثبتت^(٤)، وفي هذا معنى تناول الأمر شيئاً بعد شيء.

وخامسها: أن يكون بمعنى: فَعَلَ؛ كاستقرَ وقرَ.

واستنجى من هذه المعاني تكون من القسم الأول، إلا أنا إذا

(١) في الأصل: «الألف»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «الخبز»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: نحو: استكبر واستيقن واستعظم واستثبت؛ بمعنى تكبر وتيقن وتعظم وثبتت.

أخذناه^(١) من (النجو)؛ بمعنى^(٢): المرتفع من الأرض، فليس المعنى عليه؛ لأنَّه يكون معناه: طلب النجو؛ كما يقال^(٣): تغوط: طلب الغائط، والاستنجاءُ يستعمل بمعنى الإزالة، لا بمعنى طلب المكان لقضاء الحاجة.

وذكر الراغب: أن الاستنجاءَ: تحري إزالة النجو، أو طلب نجوةِ إلقاء الأذى؛ كقولهم: تغوطَ إذا طلبَ غائطاً من الأرض، أو طلب نجوة، أو قطعة مَدِيرٍ؛ لإزالة الأذى؛ كقولهم: استجمر، إذا طلب جِماراً، أي: حجر^(٤).

فإن أراد أنه يصحُّ أن يقال: استنجي؛ بمعنى: طلب النجو؛ لإزالة الحاجة، نظراً إلى الاشتتقاق، فهذا خارج عن عُرف الاستعمال الشرعي والعادي.

وإن أخذناه من (النجو)، الذي هو الحدث، فيحتمل أن يكون معناه طلب النجو لإزالته، فيوافق الاستعمال عرفاً وشرعاً، [ويطابق المراد بالحديث]^(٥).

* * *

(١) في الأصل: «وَجَدَنَاهُ»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «يعني».

(٣) «ت»: «تقول».

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٩٣).

(٥) سقط من «ت».

* الوجه السادس: في شيء من المعاني والبيان سوى ماتقدم، وفيه مسائل:
الأولى: سيأتي ذكر تفسير الفطرة بالسنة عند من فسّرها بذلك،
وعلى هذا ففيه حذف مضاف تقديره: عشر من خصال السنة، أو
الميلة، أو ما أشبه ذلك.

الثانية: هذه الخصال؛ بعضها يتعلّق بما ليس في الإنسان منه إلا
شيء واحد، وبعضها بما في الإنسان منه أشياء، أو شيئاً، فعبرَ عمّا
في الإنسان منه شيء واحد بلفظ الإفراد، وعبر عن القسم الآخر بلفظ
الجمع، فقيل في الأول: قص الشارب، وإعفاء اللحية، وقيل في
الثاني: قص الأظفار، وغسل البراجم، وأما ما في الإنسان منه اثنان؛
كالإبط، فإنه ذكر بلفظ الإفراد، فقيل: نتف الإبط، ولم يذكر بالثنية.

الثالثة: هذه الخصال تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية؛ أما الدنيوية:
فترجع إلى جنس التحسينات، والتزيينات، وحسن الهيئات، والنظافة.
وأما الدينية: فكما سند ذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١).

الرابعة: فائدة قص الشارب: تحسين الهيئة، وتحصيل النظافة
مما لعله يتعلّق^(٢) به من الأدهان، [والأضار]^(٣)، وما له التصاق بما

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله
ومحبته وإشاره على ما سواه، وفطرة تتعلق بالجسد وعليه، وهي هذه
الخصال، فال الأولى: تزكي الروح وتظهر القلب، والثانية: تطهر البدن، وكل
منهما تمد الأخرى وتقويها. انظر: «تحفة المودود» له (ص: ١٦٠ - ١٦١).

(٢) في الأصل: «تعلق»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

يتصل به؛ كالعسل، والأشربة، ونحوها، ومخالفه شعار الأعاجم،
فيه المصلحتان معاً.

الخامسة: إعفاء اللحية وتوفيرها قيل: كان من عادة الفرس قصُّ
اللحية، فنهى الشرع عن ذلك^(١). قلت: وهذه مصلحة دينية.
وأما من المصالح الدنيوية: فتحسين الهيئة لما في اللحية من
الأبهة والجمال.

السادسة: والسوال فيه استعمال السنة، وتطييب الفم لمناجاة الله
تعالى، ورعاية حق الملائكة، وحق عباد الله الآدميين، في إزالة^(٢)
ما يتآذون به، وكلُّ هذه مصالح شرعية.

وفي حسن هيئة الإنسان، وزوال ما يُستكره من الروائح.

السابعة: استنشاق الماء واستئثاره، فيه إزالة ما لعله اجتمع فيه
من المُخاط والفضلات المستقدرة، وقد ينعقد بعضها، ويدخل
إليه، فيلبيه الاستنشاق، ويسهل خروجه.

وقد يكون فيه ما يُكره ريحه، فيدخل في باب الإحسان إلى
المخالفين للإنسان، ممن يتآذى به، ويرجع إلى أمر ديني.

وأيضاً فإذا حملنا قوله - العَلِيَّة - : «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى
خَيَاشِيمِهِ»^(٣) [على ظاهره]^(٤)، فيه غسل محل الشيطان، وتتنزيل ذلك

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٩ / ٣).

(٢) «ت»: «إزالته».

(٣) رواه البخاري (٣١٢١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنته،
ومسلم (٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من «ت».

منزلة الأنجاس والأقدار الحسية، وذلك مؤثّر في شدة التنفير عن مثل ذلك.

وقد ورد نصّ بيتٍ عبَّدتْ فيه الأوثانُ بالماء، ولعلَّه - والله - أعلم - لهذا المعنى؛ تزيلاً للآثار المعنوية منزلة الأنجاس الحسية في البعد عنها، ومحو آثارها.

وإن حملناه على المجاز على طريقة نسبة الأمور المكرورة إلى الشيطان، رجع إلى النوع الأول، وهو التطهيرُ من المستقدرات.

الثامنة: قص الأظفار فيه من المصالح الدنيوية: تحسين الهيئة، ومن المصالح الدينية: الاحتياط للطهارة؛ أعني: طهارة الحدث والخَبَثِ، مما لعله يحتبس تحتها من الأنجاس^(١) المانعة وصول الماء إلى ما تحتها، فإن انتهى إلى حد لا يسامح به؛ كالخارج عن المعتاد، فذلك من الواجبات في الطهارة، وإن لم ينته إلى ذلك فهو من باب الاحتياط المندوب إليه، وقد ورد التنبية على هذا في حديث؛ يعني^(٢): إزالة ما لعله يمنع من الطهارة.

وأما طهارة الخَبَثِ فيما لعله يعلق تحتها من النجاسة التي يضطر الإنسان إلى مباشرتها بيده.

ومن المصالح الدينية أيضاً: إزالة ما لعله يشبه هيئة البهائم ذوات المخالب من الطير، وغيره من السباع، وهذا أيضاً معنى معتبرٌ في

(١) (ت): «الأجسام».

(٢) (ت): «أعني».

الشرع؛ كالنهي أن يبسط ذراعيه في السجود كالكلب، وورود التنبيه أيضاً على هذا المعنى في حديث^(١).

الحادية عشر: غسل البراجم: هي مطاوٍ تَحِسُّ ما لعله يحصل فيها من الأجرام، أو الأدهان السَّهْكَة^(٢)، فتحصل النظافة والاحتياط للعبادة؛ كقص الظفر، ولكنه بالنسبة إلى الاحتياط للعبادة أضعف رتبة من الأظفار.

العاشرة: الإبط محل اجتماع الرائحة المُستكرَّة^(٣)، وفي نتف

(١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٦) عن قيس بن أبي حازم قال: صلَّى رسول الله ﷺ فأوهم فيها، فقالوا: أوهمت؟ فقال: «مالي لا أوهم، ورفع أحدكم بين ظفري وأنملته» قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٥): رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر.

قلت: هو ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٠١) من حديث قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٦٨): رجاله ثقات إن شاء الله.

والرُّفْغ: بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة، يجمع على أفارغ وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنثيين والفحذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفع أحدكم، والمعنى: أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاقكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٥ / ١٠).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٢٦٣): وإنما أنكر من ذلك طول الأظفار وترك قصّها.

(٢) أي: المنتنة، الكريهة الرائحة.

(٣) «ت»: «الكريهة».

الشعر منه إضعاف^(١) له إذا نبت بعد ذلك، [ولذلك]^(٢) فإن الأطباء يأمرون منْ قَصَدَ تقوية الشعر له وتغليظه بالحلق، وفي ضعفه تقليل الرائحة المكرورة؛ لقلة الاحتباس في المسام عند ضعف شعرته، وجود الاحتباس المتعدّن عند غلظ شعرته، ففيه نظافة، وإحسان إلى المخالفتين، وترك سبب الأذى للمقارنين.

الحادية عشرة: وحلق العانة فيه التنظيف مما يُكره عادةً، وفيه الإحسان لمن يُباشر بالنكاح من المرأة والرجل جميعاً، وهو آكد في المرأة، ولذلك استمرت العوائد به في الإسلام والجاهلية وسائر الأمم السليمة^(٣) الطياع، ولذلك [يقول]^(٤) بعض العرب كما حكيناه لمن عرّضه غيره للقتل: أجز لي سراويلي فإني لم أستعن^(٥)؛ هرباً من أن يظهر عليه بعد الموت ما يقبع النظر إليه ويفحش، وهذا من طباع العرب الفاضلة التي تحافظ عليها بعد الموت.

الثانية عشرة: في المضمضة إزالة الخلوف المتعلق بالأسنان واللسان، وتطهير الفم للمناجاة، ورعاية حق من يتأنّى بالخلوف.

الثالثة عشرة: إذا فسر انتقاص الماء بالاستنجاء، فالمصلحة

(١) في الأصل: «ضعف»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «السليمي»، والصواب ما أثبت.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أي: أستحد، كما تقدم.

الدينية [فيه ظاهرة^(١)]؛ لإزالة الروائح التي يتأذى بها من يلبسُ غير المزيل لها، ولا سيما المجتمع؛ لما توجبه [من]^(٢) النفرة عن الفضيلة^(٣) التي بلغت المبلغ العظيم في الاستقدار.

الرابعة عشرة: إذا كان الاستنشاق والاستئثار بمعنى واحد؛ كما حكيناه عن بعضهم، فلفظ الاستنشاق دالٌّ عليهما؛ أعني: على الجذب والدفع.

وإن كانا^(٤) مختلفي المعنى - على ما نختاره - فيحتمل أن يقال: إن الاستنشاق يلزم الاستئثار، فاكتفي بذكر الاستنشاق، الذي هو الجذب، عن الاستئثار، الذي هو الدفع؛ لأنَّ الماء لا يمكن مقامه في الأنف.

والأقرب أنَّ الأمر بالاستنشاق لا يسلِّم^(٥) بالأمر بالاستئثار؛ لأن في لفظ الاستئثار دلالةً على تعمُّل وتفعُّل، وليس هو مجرَّد نزول الماء [فيه]^(٦)، فيؤخذ الأمر بالاستئثار من الحديث الصحيح: «منْ توَضَأَ»^(٧).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «الفضيلة»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «كان»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «لا يلزم منه».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) «ت»: «فليتوَضَأْ».

فليستثِرُ^(١)، وفي ذلك ما يدل على طلب تحصيل أمر يقتضي زوالَ ما لعلَّه علق بالأنف مما يُحتاج إلى إزالته، ولا يكفي فيه مجرَّد نزول الماء.

الخامسة عشرة: هذه التزيينات للخلة، ونفي ما تنبو الطباعُ عن رؤيته تحسينُ للظاهر^(٢)، ولعلك أن تفهم إشارةً إليه من قوله تعالى: ﴿وَصَوَرَ كُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا، والإبعاد لما ينافيه ويشوهه، وكأنه يقال: قد حَسِنْت صورَكُمْ فَلَا تشوّهُوها بما يُقْبِحُها.

ويدخل هذا في جميع التحسينات التي ندب إليها الشرع، ونحن لا نخص قوله تعالى: ﴿وَصَوَرَ كُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] بالظاهر فقط، فإنَّ الإحسان في التصوير راجع إلى الصورة الظاهرة والباطنة معاً، ولعلك أيضاً أن تفهم مثل هذا المعنى من قوله تعالى حكايةً عن إبليس: ﴿وَلَا مُرَبِّهمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فإن إبقاء ما يشوهُ الخلة ويعيقها تغييرُ لها من وجهٍ؛ كونهُ تغييراً لحسنها، ونبهَ على هذا ذمُّ المغيرات لخلق الله^(٣)، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٥٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستئثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) «ت»: «الظاهر».

(٣) كما جاء من حديث ابن مسعود رض قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات =

السادسة عشرة: قد قدمنا بعض ما يتعلّق بالخصال المذكورة في الحديث من المصالح الدنيوية والدينية^(١)، ونتكلّم الآن في أعمّ من هذا، وهو بعض ما يتعلّق من المصالح بمطلق الزينة؛ لأنّه يتناول هذه الخصال المخصوصة لتناوله الأعمّ منها، فنقول: حُسن الظاهر عنوانٌ حسن الباطن كثيراً، ومن هاهنا نشأ علم الفراسة، وهو الاستدلال بالخُلقة^(٢) على الأخلاق، وقد قيل: قَلَّ صورَةُ حسنة تتبعها نفس رديئة، وحُكى أنّ المأمون استعرض جيشاً فمرّ به رجل قبيح الوجه، فاستنطقه فرأه أكْنَ، فأمر بإسقاطه، وقال: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَ طَاهِرًا كَانَ صَبَّاحًا، وَإِذَا كَانَ بَاطِنًا كَانَ فَضَّاحًا، وَأَرَاهُ لَا ظَاهِرٌ لَهُ، وَلَا بَاطِنٌ.

فجميع^(٣) التحسينات الظاهرة وجمال الهيئة دالةٌ على خلق النفس، وعلى الصفة التي يشير إليها حسن الظاهر، فإذا بدا الإنسان في الهيئة الجميلة كان سبباً لقبول^(٤) رأيه عليه^(٥)، وانبساط نفسه إليه، وكان ذلك وسيلةً إلى تحصيل المصالح التي يحتاج تحصيلها إلى

= خلق الله. رواه البخاري (٤٦٠٤)، كتاب: التفسير، باب: «وَمَا ءَانَّكُمْ أَرَسُؤُلُ فَحْذُوَةَ» [الحشر: ٧]، مسلم (٢١٢٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الوالصلة والمستوصلة.

(١) «ت»: «الدينية والدنيوية».

(٢) في الأصل: «بَخْلَقَهُ»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «وَجْمِيع».

(٤) لعله يقصد: الإقبال، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «لَهُ»، والمثبت من «ت».

التعاونِ، والتضافِرِ، والألْفَةِ بينَ النَّاسِ، وقد رأيْتَ تعظيمَ الشَّرِيعَةِ لِلْأَلْفَةِ، وتنفيَّهَا عَنِ الْفَرَقَةِ؛ ﴿وَأَعْصَمُوكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفِرُوا إِذْ كُرِّبُوكُمْ نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذا من المصالح الدُّنيوية بالذاتِ، وإنْ كانَ يُؤُولُ مِنْ وِجْهٍ^(١) إلى المصالح الدينيةِ.

السادسة عشرة: حسنُ الهيئَةِ يؤُودِي إلى قبولِ قولِ مَنْ حَسُنَتْ هيئَتُهِ، وجَمِلَتْ حالتُهِ، وامْتَنَى أمرُهِ منْ أَرْبَابِ الْأَمْرِ؛ كالسلطانِ، والحاكمِ، والمفتىِ، والخطيبِ، والواعظِ، فيعودُ ذَلِكَ إلى مصالح دينيةِ.

وإذا بدأ الإِنْسَانُ بالهيئَةِ القبيحةِ دَلَّ على سقاطةِ [نفسه]^(٢)، والصفَّةِ التي ينشأُ عنها ذَلِكَ القبُحُ، فربما نشأتُ عن ذَلِكَ نُفُرَّةٌ بالظاهرِ والباطنِ جَمِيعًا، ففاقت مصالحَ القبُولِ، وحصلت مفاسدُ النُّفرَةِ، وكان مالكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُعْتَنِيًّا بِالْحَسَنِ^(٣) الهيئَةِ، ولا سيَّما عند روايةِ الحديثِ، وقد أَنْتَجَ ذَلِكَ حَسَنَ القبُولِ وقوَّةَ الرغبةِ.

السادسة عشرة: اعتنى بعضُ المتأخِّرينَ منْ أَكَابِرِ صوفيةِ المغربِ بالجمعِ بينَ معنى الحديثِ ومعنى الكتابِ، وانتزاعِ معانيِ الحديثِ منَ القرآنِ الحكيمِ، مثلَ ما قالَ في قوله عليه السلام: «مَنْ أَكَبَرَ شَتَّمَ الرَّجُلِ والدِّيَهِ» قالُوا: يا رسولَ اللهِ! [هَلْ]^(٤) يَشْتَمُ الرَّجُلُ والدِّيَهِ؟ قالَ: «نعم»،

(١) (ت): «منْ وِجْهٍ يُؤُولُ». .

(٢) سقطَ منْ (ت). .

(٣) في الأصلِ: «الْحَسَنُ»، والمثبتُ منْ (ت). .

(٤) سقطَ منْ (ت). .

يسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أَمَّهُ فَيُسْبُّ أَمَّهُ»^(١)، فَقَالَ فِي
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ
عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٨].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ قَتْلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)،
وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: «مِنْ قَتْلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا
فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا»^(٣)، وَكَذَلِكَ: «مِنْ شَرْبِ
سُمًّا، وَمِنْ تَرْدَى مِنْ جَبَلٍ»^(٤)، فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ - عَزَّلَهُ - : «هَلْ
تُخَرُّوْكَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ» [النَّمَل: ٩٠]، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ
فَلَا يُحْرَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ» [القصص: ٨٤].
وَمِثْلُ مَا قَالَ: قَوْلُهِ تَعَالَى: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحْبُّ إِلَيَّ

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨)، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه،
ومسلم (٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب،
واللعن، ومسلم (١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان
نفسه، من حديث ثابت بن الصحاك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٤٤٢)، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما
يُخافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ، ومسلم (١٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم
قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو قطعة من الحديث السابق، واللفظ لمسلم، وتمامه: «وَمَنْ شَرَبَ سَمًا
فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمِنْ تَرْدَى مِنْ جَبَلٍ
فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا».

منه^(١)، فقال: في قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ» [الزخرف: ٣٣]; إلى آخر المعنى.

ومثل ما قال في قوله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدًا، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢)، فقال في ظاهر قوله الحق ﷺ: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ» [محمد: ١٢]، وفي مفهوم قوله: «ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيَلِهِمُ الْأَمْلَى» [الحجر: ٣].

وذكر^(٣) كلاماً آخر، ولما ذكر خصال الفطرة وعددها جعله في قوله تعالى: «إِلَطَّهَرْكُمْ وَلَيُسْتَمِّ يَقْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ» [المائدة: ٦].

التاسعة عشرة: للصوفية، ومن نحا نحوهم، وصفا صفوهم^(٤) نظر في [الأحكام والأفعال بالنسبة إلى ردّها لمعنى الصفات

(١) رواه البخاري (٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ومسلم (١٥٠)، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٩)، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، ومسلم (٢٠٦٠)، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «ويذكر»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «صفيهم».

والأسماء؛ كما يقال في^(١) مصائب الدنيا وأفاتها، وشديد الموت والألم، والبرزخ، وشدائد المحشر^(٢)، وعذاب جهنم؛ وفي الأحكام القتل، والقطع، والضرب، والحبس، والتکاليف الشاقة، والمنع من ملاذ النفوس: كلُّها راجعٌ إلى صفةِ الجلال والأسماء الدالةٍ عليها؛ كالقهر، والغنى، والعظيم، والجليل، والمنتقم، والملك، والقوى المتين، وال قادر، ومالك الملك، [و]^(٣) ذي الجلال والإكرام.

وكما يقال في اللذات الدنيوية؛ البدنية، والعقلية، المبهجة^(٤) للأنفس، والشأن الجميل للمؤمنين، والبشرة لهم، وتخفيض التکليف، ووضع الآصار، ونعم الجنَّة، وما أعدَ الله فيها لأوليائه، وجودة الفراغ والفهم^(٥)؛ وفي الأحكام الشرعية الزكاة، والمواساة للمضطرين، والتحث على الصدقات، والعتق، والوفاء بالندور المصروفة إلى المساكين: كلُّ ذلك يرجع إلى صفةِ الجود^(٦) والأسماء الدالة على ذلك؛ كالجود، وواسع العطاء، والكريم، والوهاب،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الحشر».

(٣) الزيادة من «ت».

(٤) «ت»: «المبهجة».

(٥) «ت»: «الفهوم».

(٦) في الأصل: «الوجود»، والتصويب من «ت».

والرزاق، والفتاح، والباسط، والرافع، والمُعزٌ، واللطيف، والحليم، والبرّ.

وبهذا الاعتبار يُنظر في هذه الخصال العشر، وإلى ما^(١) يرجع إلى^(٢) شرعيتها ونديتها من الصفات والأسماء الدالة عليها، فنقول: يرجع ذلك إلى صفة الجمال والأسماء الدالة على ذلك؛ كالقدوس، والسلام، والمتعال^(٣)، وأخصّ من ذلك الجميل، وقد ورد به الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤).

والأغالـال المسنونـة، واجتنـاب أوانـي المـشـركـينـ، وـمن تـكـثـر مـلـاـبـسـتـهـ لـلـنـجـاسـةـ، وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ فـيـ الـأـحـكـامـ: طـهـارـتـاـ^(٥) الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ، وـالـتـطـيـبـ حـيـثـ يـنـدـبـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـتـحـرـيمـ^(٦) وـطـءـ الـحـائـضـ، وـتـنـاوـلـ النـجـاسـاتـ وـالـخـبـائـثـ، وـالـوطـءـ فـيـ الدـبـرـ.

وقد يكون في الشيء الواحد جهتان تمكن رده^(٧) إلى صفتين

(١) في الأصل: «ماذا»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «المتعال».

(٤) رواه مسلم (٩١)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «طهارة»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «تحرم»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «ردهم».

مختلفتين؛ كالحدود والكفارات؛ يمكن ردّها إلى اسم المنتقم بحسب ظاهرها، ويمكن ردّها إلى العدل؛ لأنّها مقابلة الجنایات، ويمكن ردّها إلى معنى التطهير واسم الجمال؛ لأنّها كفارات لأهلهما، ويمكن ردّها إلى معنى الرحمة واسم الرحمن الرحيم؛ لأنّها إزالة لما^(١) يوجب العقوبة.

العشرون: قد ردّنا هذه الأحكام إلى صفة الجمال التي هي في حق الله تعالى بمعنى: نفي الناقص، وقد اختلفوا في تفسير الجميل في حق الله تعالى سوى ما قدمناه^(٢).

(١) «ت»: «إلى ما»، وفي الأصل: «إلى»، والتوصيب من هامش الأصل.

(٢) قال الإمام المحقق ابن القيم رحمة الله: وجماله سبحانه على أربع مراتب: جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، وجمال الأسماء؛ فأسماؤه كلها حسنة، وصفاته كلها صفات كمال، وأفعاله كلها حكمة ومصلحة وعدل ورحمة.

وأما جمال الذات وما هو عليه: فأمر لا يدركه سواه، ولا يعلمه غيره، وليس عند المخلوقين منه إلا تعريفات تعرّف بها إلى من أكرمه من عباده، فإن ذلك الجمال مصون عن الأغيار، محجوب بستر الرداء والإزار، كما قال رسوله ﷺ: «الكبيراء ردائی، والعظمة إزاری»، ولما كانت الكبارياء أعظم وأوسع كانت أحق باسم الرداء، فإنه سبحانه الكبير المتعال، فهو سبحانه العلي العظيم، قال ابن عباس: حجب الذات بالصفات، وحجب الصفات بالأفعال، مما ظنك بجمال حجب بأوصاف الكمال، وستر بنعوت العظمة والجلال؟!

الحادية والعشرون: نُقل عن بعضهم أنه قال: أرجى آية في كتاب الله آية الدين، وأخذ ذلك من حيث عنابة الله تعالى بإرشاد العباد إلى مصالحهم حتى انتهت إلى كتابة الدين الصغير والكبير، وبمقتضى ذلك يُرجى العفو عنهم؛ لظهور أمر العناية العظيمة حتى بالمصلحة الدنيوية الحقيرة.

= ومن هذا المعنى يفهم بعض معاني جمال ذاته، فإن العبد يترقى من معرفة الأفعال إلى معرفة الصفات، ومن معرفة الصفات إلى معرفة الذات، فإذا شاهد شيئاً من جمال الأفعال استدل به على جمال الصفات، ثم استدل بجمال الصفات على جمال الذات، ومن هنا يتبيّن أنه سبحانه له الحمد كله، وأن أحداً من خلقه لا يحصي ثناء عليه، بل هو كما أثني على نفسه.

ثم ذكر ابن القيم كلاماً، ثم قال: والمقصود: أن هذا الحديث الشريف مشتمل على أصلين عظيمين؛ فأوله معرفة وآخره سلوك، فيعرف الله سبحانه بالجمال الذي لا يماثله فيه شيء، ويعبد بالجمال الذي يحبه من الأقوال والأعمال والأخلاق، فيحب من عبده أن يجعل لسانه بالصدق، وقلبه بالإخلاص والمحبة والإباتة والتوكّل، وجوارحه بالطاعة، وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه وتطهيره له من الأنجاس والأحداث والأوساخ والشعور المكرورة والختان وتقليل الأظفار، فيعرفه بصفات الجمال، ويعرف إليه بالأفعال والأقوال والأخلاق الجميلة، فيعرفه بالجمال الذي هو وصفه، ويعبده بالجمال الذي هو شرعه ودينه، فجمع الحديث قاعدتين: المعرفة والسلوك، انتهى. انظر: «الفوائد» (ص: ١٨٦ - ١٨٢).

وبهذا الاعتبار يمكن أن يقال في إرشاده تعالى إلى هذه الخصال التي هي في مرتبة التحسين والتزيين للهيئة الظاهرة، وبروزها فيما تقبله النفوس، وتُقبل عليه القلوب، مثل هذا.

الثانية والعشرون: في هذا الحديث من أنواع البديع نوع المطابقة وهو اشتغال الكلام على الصّدين على الاصطلاح المشهور، وذلك [في]^(١) قوله ﷺ: «قصُّ الشارب وإعفاء اللحى»، فإن الإعفاء ضدُّ القص.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - في هذا عن النبي ﷺ: «أحفُوا الشوارب، وأعفُوا اللحى»^(٢); وسيأتي ذكره عند الكلام على التعارض بين القص والإعفاء، وكذلك روايته عن النبي ﷺ: أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى^(٣); وكذلك الرواية الأخرى في حديثه: «خالفوا المشركين؛ أحفُوا الشوارب، وأوفُوا اللحى»^(٤); فإن في ذلك كله مع المطابقة نوعاً من أنواع المُجازة، فإنها بالنسبة إلى اتفاق الوزن والتركيب واختلافهما أربعة أنواع:

اتفاق الوزن واتفاق التركيب؛ كالإنسان يراد به إنسان العين، والإنسان يراد به الأدمي.

اتفاق الوزن واختلاف التركيب بحرف واحد، وهو ما نحن فيه من: «أحفوا» و«أعفوا»، وكذلك الخيل والخير في لفظ النبي ﷺ:

(١) سقط من «ات».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه مسلم (٥٣/٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٤) تقدم تخريرجه.

«الخيلُ معقودٌ في نواصِيَها الخير»^(۱).

واختلاف الوزن واتفاق التركيب؛ كالخلْق والخلْق.

واختلاف الوزن واختلاف التركيب بحرف واحد؛ كيَحسبون
ويُحسّنون.

وإنما قلنا: بالنسبة إلى اتفاق الوزن والتركيب؛ لأن لهم نوعين
في التجنيس وسمى بعضهم^(۲) أحدهما^(۳): العكس؛ إما في الكلمات؛
كعادات السادات، وسادات العادات، أو في حروف الكلمة؛ كالبدر
والبرد^(۴)، و«اللهَمَّ استرْ عوراتِنا، وآمنْ رَوَاعاتِنا»^(۵).
وسمى بعضهم الآخر^(۶): المجتث^(۷)؛ كالأحجار وجار.

(۱) رواه البخاري (۲۶۹۵)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود
في نواصِيَها الخير إلى يوم القيمة، ومسلم (۱۸۷۳)، كتاب: الإمارة،
باب: الخيل في نواصِيَها الخير إلى يوم القيمة، من حديث عروة
البارقي رض.

(۲) (ت)؛ «وبعضهم سمي».

(۳) في الأصل: «أحدهم»، والمثبت من (ت).

(۴) (ت)؛ «كالبرد والبرد».

(۵) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (۳/۳)، من حديث أبي سعيد الخدري رض.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱۰/۱۳۶): رواه أحمد والبزار،
وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن في
نسختي من «المسندي» عن ربيع بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو في البزار عن
أبيه، عن جده.

(۶) (ت)؛ «للآخر».

(۷) في الأصل: «الحس»، والمثبت من (ت).

* الوجه السابع : في الفوائد والباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : قد تقدم أنَّ (من) للتبسيط وأنه لا يقتضي الحصر ،
والكلام على رواية : «الفطرة خمس» .

الثانية : ذكر غير واحد أن الفطرة : السنة ، وعن الخطابي أنه قال :
ذهب [أكثر][١) العلماء إلى أنها السنة[٢) ، وقال الروياني الشافعي [٣) في
«البحر» : قوله : من الفطرة ؟ أي : من السنة ؟ يعني : من سنن الأنبياء
الذين أُمرنا بأن نقتدي بهم في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فِيهِدَنَّهُمْ أَفَتَدْهُ﴾ [الأعماَم : ٩٠] ، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وذلك
قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَبْنَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُ﴾ [البقرة : ١٢٤][٤) .

الثالثة : إذا فسّرنا الفطرة بالسنة ، فلا ينبغي أن يُحمل على السنة
بالمعنى الذي يُقابلُ به الفرضُ والواجبُ ، بل أعم من ذلك وهي طريقة

(١) زيادة من «ت» .

(٢) انظر : «معالم السنن» له (٤ / ٢١١) .

(٣) في الأصل : «عن الشافعي» ، والمثبت من «ت» .

(٤) انظر : «بحر المذهب» للروياني (١ / ٨٢) . قال الحافظ في «الفتح»
(٥) / ١٠) : والمراد بالفطرة في حديث الباب : أن هذه الأشياء إذا
فعلت ، اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم على
فعلها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

قال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص : ١٦٠) : إنما كانت هذه
الخصال من الفطرة ؛ لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم ، وهذه الخصال
أمر بها إبراهيم ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّه بهنَّ .

الأنبياء [مثلاً]^(١)، أو طريقة إبراهيم الخليل التعليق.

الرابعة: مقتضى الإطلاق في قص الشارب أن يحصل تأديي السنة بسمى القص، ولكنه يُعتبر فيه المعنى الذي شرع لأجله وهو إما مخالفة شعار المجوس والأعاجم، أو زوال المفاسد التي تتعلق ببقاءه التي يدلُّ الشرع على اجتنابها.

الخامسة: [و]^(٢) قد تقدم في المفردات تفسير الشارب، ومن ذكر أنهما شاربان ويتحصل المسمى يحصل تأديي السنة، فإن صَحَّ أنهما شاربان؛ فإنما أن يتناولهما الحكم، وإنما أن يتَّرَّل^(٣) على المشهور المتบรรد إلى الذهن، وإن كان الوضع اللغوي على خلافه.

ال السادسة: قد ذكرنا أن مسمى القص يحصل به تأديي السنة، وأن المعنى يقتضي زيادةً على ذلك، وورد في الصحيح: «احفوا الشوارب»^(٤) بهمزه، و«أمر بإحفاء الشوارب»^(٥)، وظاهره يقتضي زيادةً على ما ذكرناه من مخالفة شعار المجوس وما تزول به المفاسد في طوله، فإن الإحفاء مشعر^(٦) بالاستئصال، وعن الheroic في تفسيرها: جُرُوها.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) أي: الحكم، وفي «ت»: (يدل).

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) «ت»: (يشعر).

قال الخطابي: ويكون^(١) بمعنى الاستقصاء^(٢).

[يقال: أحْفَى شاربِه ورَأْسِه، قال ابن دُرِيد][^(٣): يقال: أحْفَى شاربِه يَحْفَوْه حَفْوَا: إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخْذَ شَعْرِه، قال: وَمِنْ قَوْلِه: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٤). [وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْزِيَادَةِ عَلَى الْقُصْ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»^(٥)][^(٦)] وهو في الصحيح، وقد قيل به.

قال القاضي: وأمّا الشَّاربُ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ إِلَى اسْتَئْصَالِهِ وَحَلْقَهِ بَظَاهِرِ قَوْلِهِ بِيَكِيرَةٍ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» و«انْهَكُوا»؛ وهو قول الكوفيين^(٧).

السابعة: لم يقلُ مالك - رحمه الله - بالاستئصال، وأغلظَ القول فيه، ففي^(٨) كتاب «العتيبة»^(٩): وسَأَلَ مالكَ عَنْ أَحْفَى شَاربِه، قال^(١٠): يُوجَعُ ضرِبًا، وليس حديث النبي بالإحفاء^(١١).

(١) أي: الإحفاء.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٢١١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٥٥٦). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٢).

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٤)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٤).

(٨) «ت»: «وفي».

(٩) في الأصل: «العتبي»، والمثبت من «ت».

(١٠) «ت»: «فقال».

(١١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٦٤)، و«مواهب الجليل» للخطابي (١/٢١٦).

وذكر من رواية زيد بن أسلم أثراً عن عمر - رض - فيه: وهو يقتل
شاربه^(١)، [قال]^(٢): فلو^(٣) كان مملوصاً ما وجد ما يقتل، هذه بداعُ
ظهرت^(٤) في الناس.

قلت: وقد نقل عن بعض العلماء التخيير بين الأمرين، وقولُ مالك
- رحمه الله -: وليس حديث النبي ﷺ بالإحفاء^(٥) [يتحملُ وجهين:
أحدهما: أن يكون لم يبلغه الحديث فيه.

والثاني: أن يكون المراد: ليس معنى حديث النبي ﷺ في
الإحفاء^(٦) الاستئصال، [وهذا]^(٧) مقتضى^(٨) ما نقله أبو محمد بن أبي

(١) ورواه عن الإمام مالك: أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٧٧)، وابن أبي عاصم
في «الآحاد والمثناني» (١٠٠ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٦٦): وما احتاج به مالك أن عمر كان
يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله
ثم يحلقه، كما ترى كثيراً من الناس يفعله.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «ولو».

(٤) في الأصل: «فقد ظهرت»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «في الإحفاء»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) في الأصل: «يقتضي»، والمثبت من «ت».

زيد المالكي [قال]^(١): وسئل مالك عن أحفى شاربه [فقال]^(٢):
يوجع ضرباً، وهذه بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحديث قصّ
الإطار وهو طرف الشعر^(٣)، وكان عمر - ﷺ - يقتلُ شاربه إذا أكربه
أمر، فلو كان مملوصاً ما وجد ما يقتلُ منه.

وذكر بعض المتأخرین من أتباع الشافعی - رحمه الله - : أن
المختار أن يقص حتى يبدوا طرف^(٤) الشفة، ولا يُحفيه من أصله، وأمّا
روايات: «أحفوا الشوارب»، فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين
والله أعلم^(٥).

وهذا موافق لما اختاره مالك وأصحابه^(٦)، ولا أعلم^(٧) هل قاله نقاً
[عن الرافعی] - رحمه الله - و[^(٨) الشافعی وأصحابه، أو اختياراً منه^(٩) .

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) وانظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١٥٦).

(٤) «ت»: «أطراف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٩).

(٦) في الأصل: «أو اختياراً»، وسيأتي موضعها المناسب.

(٧) في الأصل: «ولا يعلم»، والمثبت من «ت».

(٨) سقط من «ت».

(٩) قال النووي في «المجموع» (١/٣٥٤): هذا مذهبنا، ثم قال: وهذه
الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر،
انتهى. قلت: هذا يدل على أن ما ذكره النووي رحمه الله ليس اختياراً منه.

الثامنة: هل لا تتأدي السنة إلا بالقصّ، أو تتأدي بما يقوم مقامه في الإزالة؛ كما يفعل بعضهم من قرض ما طالَ من شاربه بأسنانه، وكان مقصوده نعومته، فإن الحديد يخشّنه؟

يحتمل أن يقال بالأول؛ نظراً إلى [اللفظ]، ويحتمل أن يقال بالثاني؛ نظراً إلى^(١) المعنى، وعلى كلّ حالٍ فاتّابع لفظ الحديث أولى.

التاسعة: الإطلاق يقتضي تأدي السنة بالمسميّ، وذكر بعض المتأخرین أنه يبدأ بالجانب الأيمن^(٢)، وكأنه مأخوذ من الحديث الذي يأتي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اِنْتِعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ^(٣).

وليس بهذا بأس؛ لأنَّه لا تنافي في تأدي سنة القص بالمسميّ أن تكون هاهنا سنة أخرى يطلب أداؤها وهي التَّيَامُونُ.

العاشرة: قصُّ الشَّارب أعمُّ من قص نفسه^(٤) له، أو قص غيره

ثم رأيت قول الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٧) قلت: صرح في «شرح المذهب» بأن هذا مذهبنا، وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهם كالزمي والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا منه.

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «ت»: «صاحبه» بدل «نفسه».

له، فينبغي أن يتأنّى المقصود بآيّهما كان.

وفي كلام بعضهم التخيير، فإنه قال: فهو [مخيرٌ]^(١) بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حُرمة، بخلاف الإبط والعانة^(٢).

والأقرب عندي: أن لا يكونَ هذا التخيير بمعنى التسوية بين الأمرين، وأن يترجح^(٣) قصه بنفسه على قصه من الأجانب الذين ليس بين الإنسان وبينهم حُرمة تقتضي العادةُ المسامحةَ [بذلك]^(٤) منهم، ولكنه ترجيحٌ غير قويٍ.

الحادية عشرة: هاهنا تقييدٌ لما يقتضيه الإطلاقُ من استحباب قص الشارب من غير قيد، وهو ما دلَّ عليه الحديث الصحيح عن أم سلمة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيْتُمْ هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أحدُكُمْ أَنْ يضْحَىَ، فليُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٥). وفي كتاب «العتيبة»^(٦) عن مالك: لا بأس بذلك.

(١) زيادة من «ات».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٩ / ٣).

(٣) في الأصل: «ترجح»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ات».

(٥) رواه مسلم (١٩٧٧)، كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٦) في الأصل: «العتبي»، والمثبت من «ت».

ونقل ابن أبي زيد^(١)، عن ابن المسيب أنه [قال]^(٢): لا بأس بالإطلاق في العشر^(٣).

قال قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد - بعد ذكر ما ذكره من الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها - وإنما لم ير مالك بهذا بأساً؛ لأنَّه عارضه عنده^(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت ردأً لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : منْ أهدى هدياً حرام عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي : ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيده^(٥)، وبعث بها فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله^(٦)، حتى ينحر الهدي^(٧).

فأحرى أن لا يحرم على الذي يريد أن يضحي أو عنده ذبح يريد أن يضحي به شيء.

(١) في الأصل: «نقل عن ابن أبي زيد»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٨٤).

(٤) في الأصل: «عند»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «بيدي»، والمثبت من «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «لأنَّه إذا لم يحرم على الذي بعث بالهدي شيء مما أحله الله».

(٧) رواه البخاري (١٦١٣)، كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده، ومسلم (١٣٢١)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

فإن^(١) قال : معنى حديث عائشة أنه لم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ مما أحلَّ الله له من أهله حتى نحر الهدي على ما جاء في بعض الآثار عنها ، وبحرم عليه ما سوى ذلك من حلق الشعر وقص الأظفار على ما حدث^(٢) أم سلمة .

قلت : ظاهر قول مالك - رحمة الله - أنه لا يكره ذلك ، والتعارض الذي أشار إليه القاضي أبو الوليد مشروط بأن يُحمل النهي في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - على التحرير ، مع دلالة حديث عائشة - رضي الله عنها - على الإباحة .

وأما إذا حمل حديثُ أم سلمةَ على الكراهة ، وحديثُ عائشةَ على الجواز ، فلا تعارضَ في ذلك ، وفيه جمعٌ بين الحديدين .

هذا على تقدير أن يكون الحديثان يتناولان شيئاً واحداً ، وفيه نظر أيضاً؛ لأن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - لم يتناول المباشرة للأهل ، وإنما تناول الشعر والظفر ، فإذا حمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على مباشرة الأهل؛ كما جاء في رواية : «لم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ مما أحلَّ الله له من أهله حتى نحر الهدي» واستدللنا بهذا القيد^(٣) على مرادها من ذلك [الإطلاق]^(٤) لم يجmu في

(١) في الأصل : «بأن» ، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «في حديث» .

(٣) «ت» : «التقييد» .

(٤) «ت» : «ت» .

محل واحد، فلا تعارض.

ويحتمل أن يكون قولُ مالك : [لا بأس^(١)] بذلك، نفيُ التحرير
الذي لا تناقضه الكراهةُ، ولكنه ليس الأظهر.

الثانية عشرة: تخصُّ منه حالة الإحرام بنص الكتاب العزيز،
والله أعلم.

الثالثة عشرة: اختلفوا في قص الشارب وتقليم الأظفار، في حق
الميت عند غسله^(٢)^(٣).

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يريد به غسله في»، والمثبت من «ت».

(٣) جاء في الأصل و«ت»: «بياض». قلت: والمسألة التي ذكرها المؤلف
رحمه الله في قص شارب الميت وتقليم أظفاره، وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله
في «المغني» (٢١٠ / ٢): أن شارب الميت إذا كان طويلاً استحب قصُّه،
قال: وهذا قول الحسن، وبيكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق.
وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، فإنه قطع شيء منه،
فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين.

فأما الأظفار إذا طالت: ففيها روایتان: إحداهما: لا تقلم، قال أحمد:
لا تقلم أظفاره ويبقى وسخها، وهو ظاهر كلام الخرقى، والثانية: يقص
إذا كان فاحشاً، نصَّ عليه؛ لأنَّه من السنَّة، ولا مضرَّ فيه، فيشرع أخذَه
الشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة،
انتهى.

قلت: مذهب الشافعية أن تقلم أظفار الميت، ويؤخذ من شعر شاريء
وإبطه وعانته، وهو القول الجديد. انظر: «المجموع في شرح المذهب»
للنحوبي (٥ / ١٣٧).

الرابعة عشرة: ذكر بعض الحنفية: أنه في حق الغازي في دار الحرب: أن توفير^(١) شاربه مندوب إليه؛ ليكون أهيب في عين العدو، فيحصل به الإرهاب والإرعب، قال: ولهذا لا بأس بلبس ثوب لحمته حرير، وسداه غير حرير في الحرب؛ للحاجة إلى تهبيب^(٢) العدو إلى دفع معرّة السيف.

وقوله هذا في^(٣) الشارب ضعيف^(٤).

الخامسة عشرة: لا أحفظ عن أحد من العلماء أنه قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو^(٥)، وقد ذكرنا عن صاحب «البحر» في تفسير (الفطرة؛ يعني: من السنة): يعني: من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُلُّهُمْ

(١) في الأصل: «يوفر»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «تهبيب»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «في هذا».

(٤) نقله عن المؤلف: الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٨).

(٥) قال ابن مفلح في «الفروع» (١ / ١٠٠)، ويحف شاربه؛ خلافاً لمالك، أو يقص طرفه، وحفه أولى في المتصوص؛ وفقاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا يمنع منه مالك، وذكر ابن حزم الإجماع: أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، ثم قال: وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، ثم ذكر حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ شاربه، فليس منا»، ثم قال: وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحرير.

قلت: وقد نص ابن حزم في «المحل» (٢ / ٢١٨) على فرضية قص الشارب.

أَقْتَدِيَةُ» [الأنعام: ٩٠]، وأول من أُمر بها إبراهيم - صلوات الله عليه -، وذلك قوله تعالى: «وَلَاذْ أَبْتَلَنَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ» [البقرة: ١٢٤]. فمقتضى^(١) هذا الكلام [أن]^(٢) نكون مأموريين باتباع إبراهيم - عليه السلام - في هذه الأشياء، والمراد بالابتلاء بالكلمات فعل مدلولها، وقوله: «فَأَتَمَهُنَّ» مفسرٌ بأنه أذأهن تاماً غير ناقصات، فإذا كان إبراهيم - عليه السلام - قد فعلهن وأتمهن، وقد أمرنا باتباعه كان ذلك مثل ما استدل الشافعية - أو من استدل منهم - على وجوب الختان بقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ» [النحل: ١٢٣]، وإبراهيم - عليه السلام - قد اختتن بالقدوم^(٣)، والأمر للوجوب فيجب الختان، وسيأتي الكلام على هذا [فيما]^(٤) بعد في هذا الباب [إن شاء الله تعالى]^(٥).

وإذا كان هذا الاستدلال مُساوياً لذلك مع افتراقهما في الحكم؛ حيث وجب أحدهما وهو الختان؛ واستحب الآخر وهو قص الشارب وغيره، فأحد الأمرين لازم؛ إما بطلان هذا أو بطلان ذاك.

هذا بالنظر إلى الشيء من حيث هو هو، وأما مع النظر إلى

(١) في الأصل: «فبمقتضى»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سيأتي تخرIDGE في الحديث الأخير من هذا الباب.

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

المowanع والشرائط الزائدة، والجدلية؛ فلا يمنع أن يفرق بينهما.

ويتمكن أن يقال: إن الاستدلال في أمر الختان أقوى من هذا؛

لأن الاستدلال في الأمرين ينبع على مقدمتين:

إحداهما: الأمر باتباع لملة^(١) إبراهيم ~~الصلوة~~.

[و]^(٢) الثانية^(٣): أنه - ~~الصلوة~~ - فعل ذلك.

فأما الأمر بالاتباع فبالقرآن الكريم، وأما أنه فعله فبالحديث

الصحيح.

وأما في هذه الخصال فإنه يحتاج إلى مقدمتين آخريين:

إحداهما: أن المراد بالكلمات: هذه الخصال، وهو يفتقر إلى

دليل نقلٍ يقوم عليه، فإنَّ الكتاب العزيز ليس بمصرح بها، وإنما ذكر الابتلاء بكلمات من غير بيان لهنَّ.

والثانية^(٤): أن يكون المراد بـ(أتمهن): فعلهن.

وقد تشغب في المقدمتين مُشغِّب، إلا أن الواديي - رحمه الله -

ذكر أن [أكثر]^(٥) المفسرين قالوا في تفسير الكلمات: إنها عشر خصال من السنة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ فالتي في الرأس: الفرق، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، والتي^(٦)

(١) «ت»: «باتباع لملة».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «الثاني»، والصواب ما أثبتت.

(٤) في الأصل: «والثاني»، والتصويب من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «والذى».

في الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء، ونتف الإبطين^(١).

[قال الواحدي]^(٢): قال عطاء عن ابن عباس: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم: يا خليلي! أن^(٣) تطهر، فتمضمض، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فاستنشق فأوحى الله إليه أنْ تطهر، ففرق شعره فأوحى الله إليه أنْ تطهر فاستاك، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فاستنجى، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فحلق عانته، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فأخذ من شاربه، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فتنف من إبطه، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فقلّم أظفاره، فأوحى الله إليه أنْ تطهر، فأقبل بوجهه على جسده ينظر ماذا يصنع؟ فاختن بعد عشرين ومئة سنة^(٤); أو كما قال.

فكونُ أكثر المفسرين على هذا يضعف التشغيب في المقدمة

(١) في الأصل: «الرفгин»، والمثبت من «ت»، وانظر: «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للواحدي (١/١٣٠)، وما ذكره الواحدي في تفسير الكلمات: رواه الطبرى في «تفسيره» (١/٥٢٤) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من «ت».

(٣) كذا في الأصل وفي «ت»، ولو كانت: أنْ يا خليلي تطهر، لكان أحسن، والله أعلم.

(٤) وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/٢٠٦)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (١/٥٤٦).

الأولى، وبعدَ غلبة الظنِّ بها يضعف التشغيبُ أكثر في أن المراد بـ(أتمهن) فعلهن.

وهذا^(١) الإلزام الذي ذكرناه في حقِّ من يسلمُ أنَّ الكلماتِ الخصال، ويستدلُّ في مسألة الختان بذلك الدليل أقوى منه في حقِّ من لا يقول بذلك^(٢).

السادسة عشرة: قد ذكرنا في معنى الإعفاء التكثير، وهو التوفير لتكثُر، وهو معنى^(٣) «أوفوا» في الرواية الأخرى؛ أي: اجعلوها وافية، فالأمر بالإعفاء من باب إقامة المسبب في الأمر مقام السبب؛ لأنَّ ترك قصها سببٌ لكثرتها، فوضع إعفاؤها وهو المسببُ موضعَ تركِ قصها، وهو السبب.

وإن صَحَّ أن يكون إعفاؤها من باب: أعفيت فلاناً من كذا؛ أي: تركته من طلبه منه، أو ما يقرب منه، فيكون الإعفاءُ بمعنى: ترك قصها، فلا^(٤) يكون من باب إقامة المسبب [مقام السبب]^[٥].

السابعة عشرة: لم نعلمُ أنَّ أحداً ذهب إلى أن «أعفوا اللحي» إذا كان بمعنى كثروها وأوفوها؛ أنه يدخل تحته معالجتها بما ينبع الشعر أو يطُولُه؛ كما يفعله بعضُ من يتعمي إلى التصوف من المتأخرة، وإن

(١) في الأصل: «وعلى هذا»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ذلك».

(٣) في الأصل: «بمعنى»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «ولا».

(٥) زيادة من «ت».

كان اللفظ يحتمله على هذا التقدير وكان الصارف عنها أحد وجوهها: قرينةُ السياق في قوله - ﷺ - : «قص الشارب [وإعفاء اللحية]»، فإنه يفهم منه مقابلة القص من الشارب^(١) بالإعفاء^(٢) في اللحية، ولا مدخل للعلاج في هذا، والسياق يُرشد إلى إيضاح المبهمات، وتعيين المحمولات.

وثانيها: ما ثبت في «ال الصحيح» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٣)، والمنقول عن المجوس قصُّ اللحى.
 [و][٤] ذكر الروياني: أنه كان من زَيْ كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب رسول الله أمتَه إلى مخالفتهم في الزي والهيئة؛ أو كما قال^(٥).
 والمُخالفَة^(٦) في القص بترك ذلك، وليس ذلك بسبيل من المعالجة.

وثالثها: العمل المستمر من السلف الصالح والناس، ولم يُنقل أن أحداً من الناس المتقدمين المُقتدى بهم كان يعالج هذا الأمر.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «وإعفاء».

(٣) رواه مسلم (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١ / ٨٢).

(٦) «ت»: «فالمخالفة».

وأمّا إذا صحَ حملُ إعفائها على معنى قصّها؛ كما قال الشاعر
[من السريع] :

وَكَلَّ مِقْرَاضِي فَأَعْفَيْتُه^(١)

فهذا ظاهر في البعد عن معنى المعالجة.

الثامنة عشرة: الأمرُ بإعفائها؛ بمعنى تكثيرها أو تركها، يمنع من نتفها وحلقها؛ كما يفعله من يريد بقاء المُرُودة، وتحسين الصورة بعدم اللحية.

وقد استثنى بعضهم إذا نبتت^(٢) للمرأة لحية، وقال: إنه يستحب لها حلقها^(٣)، والله أعلم.

التاسعة عشرة: ذكر القاضي عياض: أنَ الأخذَ من طولها وعرضها حسن، قال القاضي عياض: ومنهم من كرَةَ الأخذَ منها إلا في حج أو عمرة^(٤).

وذكر غيره من المؤخرين عنه: أنَ المختارَ تركُ اللحية على

(١) في الأصل: «فأوقيته»، والمثبت من «ت». وهذا عجز بيت منسوب لأبي دلف، كما ذكر الراغب في «محاضرات الأدباء» (٣٤٣ / ٢)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٤٦ / ٤)، وصدره:

اشتعل الشيب فأخفيته

(٢) «ت»: «نبت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٩ / ٣ - ١٥٠).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤ / ٢).

حالها، وأن لا يتعرض لها بنقص شيء أصلًا^(١).

وهذا يتعلّق بالألفاظ التي^(٢) رويت في هذا المعنى، واحتَلَف فيها الرواية على خمسة [أوجه]^(٣): «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وَفَرُوا»؛ فأما (أعفوا) إذا كان من (كثروا) فيقتضي ترك الأخذ منها، وكذا إن كان من (اتركوا)، وكذا^(٤) (أوفوا)؛ أي: اتركوها وافية، وأما (أرخوا) فيتناول ترك الأخذ من طولها، ولا تعرّض له لعراضها، وأرجوا - بالجيم - يقتضي الترك من كلها؛ لأنّه من الإرجاء الذي هو التأخير، وكذلك (وَفَرُوا).

العشرون: ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد المالكي [قال]^(٥): سُئِلَ - يعني: مالكاً - عن طول اللحية إذا طالت^(٦) جداً، فكرهه، قيل: أفترى أن يؤخذ منها؟ قال: نعم، انتهى.

وهذا يخالف ظاهر الحديث في الأمر بإعفائها وغير ذلك مما يقتضي تركها، ولكنه تخصيص بالمعنى؛ لأن المقصود الأصلي بهذه الخصال تحسين الهيئة وتجميلها، ونفي ما تكره رؤيتها منها، وتنفير

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥١ / ٣). قال النووي رحمه الله في كلام ساقه: «.... وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين، هذا آخر كلام القاضي» ثم قال النووي: «والمحتر ترك اللحية على حالها...». قلت: هذا ظاهر في عدم نسبة الإمام النووي الكلام إلى القاضي عياض.

(٢) في الأصل: «الذي»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «كذلك».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «طال»، والمثبت من «ت».

الطباع منه، فلا يكون ما يقتضي ضدّ هذا المعنى مما يستقبح في العرف مشروعًا مقصوداً بالأمر الذي عليه ضدّه، والله أعلم.

الحادية والعشرون: من أجاز الأخذ من طولها مَنْ حَدَّدَ بما زاد على القبضة فِي زال، ومنهم من لم يحدّد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدّ الشهرة، ويأخذ منها، ذكر ذلك القاضي، قال: وكره مالك طولها جداً^(١).

الثانية والعشرون: قد ذكرنا في المفردات عن ابن سيده تحديد اللحية وتعريفها: بأنه^(٢) الشعر النابت على الخدين والذقن، فكل ما دخل في حد اللحية فيكون أخذه مخالفًا للحديث؛ كما قيل في أخذ بعض العِذارِ في حلق الرأس إن كان العِذارُ من اللحية، وكما قيل في نتف جنبي العنفة.

الثالثة والعشرون: قال بعض الشارحين: وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكرورة بعضها أشدّ قبحاً من بعض:
إحداها: خصابها بالسواد إلّا لغرض الجهاد.

الثانية: خصابها بالصُّفْرَة تشبهها بالصالحين لا لاتّباع السُّنَّة.
الثالثة: تبييضها بالكبريت وغيره استعجالاً للشيخوخة؛ لأجل

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤ / ٢).

(٢) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «ت».

الرياسة والتعظيم، وإيهام لقي المشايخ^(١).

الرابعة: نفها أول طلوعها؛ إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نف الشيب.

السادسة: تصفييفها طاقة فوق طاقة تصنيعاً تستحسن^(٢) النساء
وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها، والنقص منها؛ بالزيادة في شعر العذارين
من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونف جانبي
العنفة، وغير ذلك.

الثامنة: تسرحها تصنيعاً لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثةً متفشة^(٣) إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً [وغرأ^(٤)]
بالشباب، أو^(٥) فخرًا بالمشيب وتطاولاً على الشباب.

الحادية عشرة: عقدُها وضفرُها.

الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة [لحية]^(٦)، فيستحب

(١) في المطبوع من «شرح مسلم» للنووي: «إيهام أنه من المشايخ».

(٢) في الأصل: «لتستحسن»، والمثبت من «ت».

(٣) في المطبوع: «ملبدة» بدل «متفشة».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

حلقها، والله أعلم^(١).

وكثير من الأمور لا تعلق لها بالشرح لهذه الأحاديث، وإنما هي إن ثبتت [ثبتت]^(٢) بدلائل خارجة، ويكون ذكرها استطراداً لا شرعاً، وبعضها^(٣) يمكن أن يرجع إلى الحديث، وقد ذكرنا منه شيئاً^(٤)، وبعضها في رجوعه إلى الحديث تكليف شديد، فإن أردته فتكلفه.

الرابعة والعشرون: الذين يجيزون الأخذ منها؛ إما مطلقاً أو في حال^(٥) الكلام على مذهبهم في التقييد بما عدا عشر ذي الحجة، وما ذكرناه مع ذلك كما قلناه في قص الشارب.

الخامسة والعشرون: استنشاق الماء قد ورد في شرعنا استعماله في الوضوء، واستحبابه عند الاستيقاظ^(٦) من النوم، فيحتمل أن يكون [المراد]^(٧) هنا استعماله في الوضوء بخصوصه^(٨) إن ثبت أنه^(٩) كان في شريعة إبراهيم - عليه السلام -، وحملت الفطرة على الخصال التي أمر بها إبراهيم - صلوات الله عليه - وإن لم يثبت، فشرعنا دللاً على

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٩/٣).

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «أشياء».

(٥) «ت»: «حالة».

(٦) «ت»: «الاستيقاض».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) في الأصل: «بخصوص»، والمثبت من «ت».

(٩) «إن» مكررة في هذا الموضع من الأصل.

الاستحباب في الوضوء.

ويحتمل أن يكون المراد استعماله حيث يُحتاج إليه باجتماع ما يكره اجتماعه في الأنف، ويكون ذكره عند الاستيقاظ من النوم من باب التنبية على ما هو في معناه.

ويحتمل أن يكون الحكم معلقاً بمطلق الاستنشاق، ولا شك أن المطلق يحصل عند استحباب هذا المقيد؛ لحصول المطلق في المقيد.

السادسة والعشرون: بعض العلماء يوجب الاستنشاق في الوضوء، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله^(١)، ودلالة الحديث قاصرةٌ عما زاد على مجرد الطلبية، فإن أخذ الوجوب، فمن صيغة الأمر به في الوضوء، ويلزم عليه وجوبه عند الاستيقاظ من النوم؛ لوجود صيغة الأمر فيه، والتفرقة بينهما في الحكم - مع اشتراكيهما في صيغة الأمر التي هي منشأ القول بالوجوب - تحتاج إلى دليل يدل على إخراج صيغة الأمر في حالة الاستيقاظ من النوم عن ظاهرها، وإلا فالتحكّم حاصلٌ إلا أن يبدي سببه^(٢).

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢٦ / ١).

(٢) قلت: ظاهر الرواية عن الإمام أحمد: وجوب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧١ - ٧٠ / ١).

ثم إنَّ صيغة الأمر في قواعد مذهب الحنابلة إذا كانت مجردة (عن قرينة) حقيقة في الواجب شرعاً، أو باقتضاء وضع اللغة أو الفعل.

السابعة والعشرون: استنشاق الماء: جذبُه بالخياشم، ومن حيث اللفظ يتَّأْدى المطلوب بذلك، وإن أريد تمامُه بالاستشارة فيؤخذ من دليل آخر، وهو الدليل الخاص بلفظ الاستشارة.

ولا يؤخذ الاستنشاق من الاستشارة على مذهب من يقول: إن الاستشارة من التزه، فيدخل فيه الاستنشاق؛ لأن الاستشارة على ذلك المذهب يدخل تحته الاستنشاق، ولا ينعكس.

وكذلك إن أخذ زائدٌ على جذب الماء من الفعل الذي يزيل الوسخ المتعلق بالأنف، فذلك يكون بدليل آخر لفظي إن وجد، وإنما بالنظر إلى المعنى المقصود من التنظيف.

الثامنة والعشرون: الفقهاء يرون أنَّ اسم الماء مطلقاً يحمل على الماء المطهَر الذي لم تتغير^(١) أو صافه بما يزيل طهورِيَّته، وقد ورد هنا تعليق الحكم باستنشاق الماء، فعلى [مقتضى]^(٢) ما ذكروه: لا تتأدَّى السنة [فيه]^(٣) إلا بالماء المطلق، فأما الاستنشاق في الموضوع فظاهر [أنه]^(٤) كذلك على ما هو المعلوم عند الفقهاء، فيؤخذ أيضاً الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم، وأنه لا تتأدَّى السنة فيه إلا بالماء المطهَر [من]^(٥) مجموع الحديثين:

(١) في الأصل: «تعرض»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

أحدهما: هذا الحديث المقتضي لتعلق^(١) الحكم بالماء.

والثاني: الحديث الدال على طلب الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم^(٢).

هذا إن كان لفظ (استنشاق الماء) متناولًا لحالة الاستيقاظ من النوم بوجه من الوجوه، وفيه نظر، والله أعلم.

النinthة والعشرون: قد تقدم في السواك مسائل عديدة، والذي نقوله هنا ما قلناه في الاستنشاق، وهو [أنه]^(٣) يُحتمل أن يكون المراد مطلق السواك، ويتأدى ذلك بالأماكن التي يستحب فيها [السواك]^(٤)، لكنه لا يدل بنفسه على الخصوص في تلك الموضع.

ويحتمل أن يقيّد بالأماكن التي يستحب فيها السواك مثل الصلاة والوضوء، وما ذكره الفقهاء مع ذلك؛ كالقيام من النوم وقراءة القرآن وتغيير الفم.

وال الأول هو الأظهر.

الثلاثون: قص الأظفار مذكور في الحديث، وهو دليل على تأديي السنة بالقص.

وورد في «الصحيح» من حديث سعيد^(٥)، عن أبي هريرة:

(١) في الأصل: «التعليق»، والمثبت من «ت».

(٢) وقد تقدم تخريرجه.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) يعني: ابن المسيب.

«تقليل الأظفار»^(١)، ومن الناس من يقصد إزالة ما زاد من الأظفار بالقلم وجعله غير القص بالمعنى، ويعتقده السنة فيه، وهذا الحديث يدل على تحصيل المقصود بالقص.

وقد ذكر الراغب أن أصل القلم: القص من الشيء الصلب؛ كالظفر، وكعب الرُّمح، والقصب، ويقال للمقلوم: قلم؛ كما يقال للمنقوص: نقض^(٢)، وخصوص ذلك بما يكتب به، وبالقدر الذي يضرب به، وجمعه: أقلام^(٣).

وليس فيما ذكره الراغب ما يقتضي [أن]^(٤) القلم غير^(٥) القص بل يقتضي عكسه فعلى من ادعى تغايره مع القص البيان بالنقل عن أهل اللغة.

وكذلك قال غير الراغب: إن التقليل تفعيل من القلم وهو القطع^(٦)، وهذا أيضا لا يخص اللفظ بهيئة غير القص، والله أعلم. الحادية والثلاثون: الجمع في (الأظفار) يدل على العموم في كل فرد منها، ويتناول اليدين والرجلين معاً، فلو اقتصر على بعضها

(١) تقدم تخرجه عند البخاري برقم (٥٥٥٠)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) في الأصل و «ت»: «كما يقال للمقصوض المقوض: قبض»، والمثبت من المطبوع من «المفردات».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٦٨٣).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «عند»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنوي (٣/١٤٩).

مع استواها في الحاجة إلى القصّ، لم يحصل المقصود على الظاهر،
ولا يبعد أن يقاس على المشي في النعل^(١) الواحدة^(٢) إن كان يشترك
معه في وجه قبح أو حاجة.

الثانية والثلاثون: ويدخل تحت العموم قصُّ أظفار اليدين الزائدة
وقصُّ ظفر الإصبع الزائد، ويرجع ذلك إلى مسألة أصولية في حمل
الألفاظ العامة على المعتاد الوجودي، أو يعمل بالعموم.

الثالثة والثلاثون: مقتضى الإطلاق أن يحصل تأدي المأمور
بمطلق القصّ دون اعتبار هيئة مخصوصة، وقد ذُكر في هيئة قصّها
على وجه مخصوص ما لا أصل له في الشريعة، ولا دليل يدل عليه،
وقد نظم في ذلك أبيات:

ابدأ بيمناك وبالخنصر
في قصك الأظفار واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما
قد قيل^(٣) بالإبهام والبنصر
واختتم بسبابتها هكذا
في اليدين والرجل ولا تمتر
بالإصبع الوسطى وبالخنصر
وابدأ بابهامك من بعده

(١) في الأصل: «المستوى في الفعل»، والمثبت من «ت».

(٢) روى البخاري (٥٥١٨)، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧)، كتاب: اللباس والزيمة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، من حديث أبي هريرة رض: أن رسول الله صل قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميماً، أو لينعلهما جميماً».

(٣) في الأصل: «قبلها»، والتوصيب من «ت».

وأتبع^(١) الخنصر سبابةً بنصرها خاتمها^(٢) الأيسر^(٣)
وذُكِرت هيئة أخرى .

وهذا كله لا يجوز أن يعتقد^(٤) مُستحباً؛ لأن الاستحباب حكم

(١) (ت) : «أتبع» .

(٢) (ت) : «خاتمه» .

(٣) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٦٢ - ٣٦٣) : لم يثبت في كيفية قص الأظفار، ولا في تعين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ثم لشيخنا - يعني : ابن حجر - رحمة الله، فباطل عنهم، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءاً، انتهى .

وقد ألف السيوطي رسالة سماها : «الإسفار عن قلم الأظفار»، وذكر فيها هذه الآيات، وأنها مما اشتهر على الألسنة ذكرها، ثم ذكر السيوطي كلام المؤلف رحمة الله هنا، والأيات كما نقلها - عن السيوطي - العجلوني في «كشف الخفاء» (٥٤٢ / ٢) جاءت هكذا :

ابداً يمناك بالخنصر في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما قد قيل بالإبهام والبنصر
واختتم الكف سبابة في اليد والرجل ولا تمر
وفي اليد اليسرى بابهامها والإصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر فإنها خاتمة الأيسر
فذاك أمن خذبه يافتى من رمد العين فلا تزدر
هذا حديث قد روی مسندًا عن الإمام المرتضى حيدر

(٤) (ت) : «يُعتقد» .

شرعى لا بدّ أن يستند قائله إلى دليل، وليس استسهال ذلك بصواب، بل هذا التقييد بما لا دليل عليه يجب صون الشريعة المطهرة عن قبوله.

الرابعة والثلاثون: وذكر آخر: أن المستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين^(١)، وهذا نريد دليلاً عليه، فإن الإطلاق لا يدل عليه.

الخامسة والثلاثون: وقال هذا الآخر: فيبدأ بمبسبحة^(٢) يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، [ثم ينصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها]^(٣)، ويختتم بخنصر اليسرى^(٤)، والله أعلم.

وهذه هيئة غير الأولى، وتحكمُ بعد تحكم، وإحداث طلبية^(٥) لا يعلم لها أصل، وهو عندي قبيح بالعلماء، وإن تخيل^(٦) في الابداء بمبسبحة اليمنى معنى التشريف بالبداء؛ لأنها محل التسيب ففي باقي الهيئة [المذكورة]^(٧) ما يُحيله^(٨).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووى (١٤٩ / ٣).

(٢) في الأصل: «المبسبحة»، والتوصيب من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووى (١٤٩ / ٣).

(٥) في الأصل: «طلبية»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «تخيل»، والمثبت من «ت».

(٧) سقط من «ت».

(٨) قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العدة» (١ / ٢٤٠): أن =

وأما البدأة بيمني اليدين ويُمنى الرجلين فله أصل، وهو الحديث
الدال على التيمّن.

السادسة والثلاثون^(١): تُستثنى حالة الإحرام عن مطلق قصّ

أبا عبد الله بن بطة روى بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمداً»، وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك: بأن يقص الخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ويقص اليسرى: الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسره كذلك، وجاء فيه أثر آخر ذكره القاضي أبو يعلى، عن وكيع، عن عائشة، فذكر حديثها، ثم قال: ومبني ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمان من كل يد مع المخالفة، انتهى.

قلت: هذا يدل على وجود سلف للإمام النووي رحمة الله فيما ذكر، وعلى قول أنه لم يثبت نص في كيفية القص على هيئة معينة، فقد ورد عن بعض السلف القول بالكيفية، ثم ليتأمل في كلام الإمام النووي رحمة الله، وإطلاقه الاستحباب، وهل يقصد به الاستحباب عند علماء المذهب، أو لا؟!، والله أعلم بالصواب.

* تنبية: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٥ / ١٠): لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البداعة...، فذكر كلام النووي الذي ساقه المؤلف، ثم قال: ولم يذكر للاستحباب مستندًا، انتهى.

أما ما ذكره الشيخ عن ابن بطة وروايته للحديث، فقد قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٩٧): هو في كلام غير واحد من الأئمة؛ منهم ابن قدامة في «المعني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية» ولم أجده، لكن كان الحافظ الشرف الدمشقي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه.

(١) هناك تقديم وتأخير؛ فهذه المسألة في «ت» هي «السابعة والثلاثون»، =

الأظفار بالدليل الدال على تحريمها، والله أعلم.

السابعة والثلاثون: قص الأظفار من حيث هو هو لا نعلم نقلًا في وجوبه عن أحد، ولكنه قد يعرض ما يقتضي الوجوب، وقد قالوا: إنها إذا طالت وخرجت عن العادة منعت صحة الموضوع إذا كان ما اجتمع تحتها يمنع من وصول الماء، وفي ذلك حديث نشير إليه، أو إلى بعضه، نبهنا عليه فيما تقدم.

فإن افتقر في إزالة ما يمنع الطهارة إلى القص، وجب [لا لنفسه، بل لأنّه لا يتم الواجب إلا به، وكذلك إذا افتقرت الطهارة^(١) من الجنب إلى القص وجب]^(٢) لا لعينه، وإن لم تفتقر إلى القص لم يجب، وكان الواجب إياه أو ما يحصل به المقصود من إزالة ما يمنع الطهارة أحدهما لا بعينه^(٣).

الثامنة والثلاثون: يُقيّد بما عدا عشر ذي الحجة على الوجه الذي ذكرناه في قص الشارب.

النinthة والثلاثون: قص أظفار الميت مُختلفٌ فيه.

الأربعون: الغاري بالنسبة إلى قص الأظفار قد يحتاج إلى طولها؛ للاستعانة على بعض أعمال الجهاد، وضبط غريميه عند عدم السلاح، فقد لا يستوي أمره في ذلك مع أمر غيره، وقد أشار إلى هذا

= و«السابعة والثلاثون» هي «السادسة والثلاثون».

(١) في الأصل: «إلى الطهارة»، والصواب ما أثبتت.

(٢) سقط من «ات».

(٣) في الأصل: «لعينه»، والمثبت من «ات».

- أو ذكره - بعضُ المصنفين من الحنفية، وهو صاحب «المحيط» فيما وجدته [عنه]^(١) فقال: ذُكِرَ أَنَّ عُمَرَ [بن الخطاب]^(٢) - رضي الله عنه - كتب: أن وفَرُوا الأظافر في أرض العدو فإنها سلاح^(٣).

قال: وهذا مندوب إليه للمجاهدة^(٤) في دار الحرب وإن كان قصُّ الأظافر من الفطرة؛ لأنَّه إذا سقطَ السلاحُ من يده وقرب العدو منه ربما يتمكَّن من دفعه بأظافيره. فلِيُراجَعْ ويتحققْ.

الحادية والأربعون: غسل البراجم، وقد بيَّنا مدلولَ لفظها ومقتضاه تأدي السنة بمجرَّد الغسل، غيرَ أنه لِمَا كانت البراجم تُغسلُ في الوضوء، أشعرَ إفرادُها بالذكر بأمر زائد على مجرَّد الغسل.

الثانية والأربعون: ذكر الرويانيُّ: أن غسلَ البراجم تنظيفُ المواقع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ^(٥).
وهذا بظاهره غيرُ الغسل، وينبغي أن يُحملَ على الغسل للتنظيف، كما ذكر.

وذكر القاضي عياض - رحمه الله - بعد تفسيره البراجم بمفاصل^(٦)

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٦٦ / ٢)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي الأحوص حكيم بن جبير، به. وإسناده ضعيف.

(٤) «ت»: «للمجاهد».

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١ / ٨٢).

(٦) «ت»: «بحاصل».

الأصياع : وقد تقدم أنه - **الغسل** - أمر بغسل ما يجتمع على الجلد **المُتَشَنِّج** هنالك من الأوساخ لتعفتها^(١).

وهذا الكلام يقتضي تخصيص الأمر بحالة اجتماع الوسخ، وقريب منه كلام الروياني، لكن الإطلاق لا يدل عليه.

الثالثة والأربعون : إذا كان المقصود هو إزالة الوسخ والتنظيف، فلو حصل بغير الغسل يمكن أن يقال: يكفي لحصول المقصود، ويمكن أن يقال: لا تتأدى السنة إلا بالغسل ، وهو الأولى.

الرابعة والأربعون : يجعل غسل^(٢) البراجم أصلاً لغيره، وعدى^(٣) عن محل النص بالمعنى، فألحق به ما يلتحق من الوسخ بمعاطف البدن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضررت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ على أيّ موضع كان من البدن بالغبار والعرق ونحوهما، وكثير من هذا بالقياس، والله أعلم.

الخامسة والأربعون : هذا الأمر يدل على تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها؛ لأنّ ما يجتمع في البراجم من الأوساخ قدرُ يسير، وتحريكها وغسلها في الوضوء يزيلُ كثيراً منه، فإذا أخذنا بالإطلاق، دلّ ذلك على شدة الاعتناء بالطهارة؛ لأنّه^(٤) ربّما يتواهم أن ذلك داخل

(١) في الأصل: «لتغضنها» والمثبت من «ت». وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤ / ٢).

(٢) في الأصل «يحصل» بدل « يجعل غسل»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «عدى»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «لأنّ»، والمثبت من «ت».

في باب التنطع والتقرّز، وقد دل الشرع على إبطال^(١) هذا الوهم، هذا إذا حُمل على الإطلاق دون التقييد بحالة اجتماع الوسخ، وهو ظاهر إطلاق اللفظ.

السادسة والأربعون : الكلام في وجوب هذه الخصلة واستحبابها كالكلام في قص الأظفار؛ لأن اليدين والرجلين^(٢) محل الطهارة، فنقول في اجتماع الوسخ فيما^(٣) ما نقول في اجتماعه تحت الأظفار: إن منع من إيصال المطهر وجب إزالته، وإلا كان مندوياً؛ إما قصدًا للاح提اط على الإطلاق، أو تقييداً لحصول وسخ لا يمنع من الطهارة؛ إما لكونه غير حائل أو لكونه معفواً عنه لقلته، واسم الغسل حاصل معه عرفاً.

السابعة والأربعون : الكلام في البدأ بغسل برامج اليد اليمنى للحديث الدال على استحباب التيمن، كالكلام فيما تقدم.

الثامنة والأربعون : نتف الإبط مطلوب بالحديث المذكور.

الناسعة والأربعون : إزالة شعر الإبط قد تكون بالحلق والتنوير مثلاً، فيمكن أن يقال فيه كما قلنا في غيره؛ بأنه يكتفى به نظراً إلى المعنى، ويمكن أن يقال: إن الأولى أن يكون بالتنف، والستة تؤدي به بخصوصيه.

وهذا في هذا المحل أولى مما قدمناه في غيره؛ لأجل حصول

(١) في الأصل: «إيدال»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «والرجل».

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت من «ت».

الفرق بين اللفظين في الحديث، فخصوص التلف بالابط والحلق بالعانية، وفي افتراقهما مع مقاربتهما في الذكر وحصولهما^(١) في العلم ما يدل على اعتبار الخصوصية في كل واحد منهما، وعلى هذا تدل الحكاية عن الشافعي رحمه الله.

الخمسون: فيما ذكر عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله - وعنده المزيّن يحلق إبطه، فقال الشافعي - رحمه الله -: علمت أن السنة التلف، ولكن لا أقوى على الوجع^(٢).

الحادية والخمسون: ما ذكرناه من أولوية التلف وترجمته بسبب ظاهر اللفظ، وافتراق الحكم مع مقاربتهما^(٣) في الذكر والعلم، يتأيد في المعنى^(٤) أيضاً؛ لأن الإبط موضع الرائحة المتغيرة، واحتباس الأبخرة عند المسام يوجب التعفن، والشعر المحلول تقوى أصوله، ويغلظ جرمته^(٥)، فيقع^(٦) الاحتباس المعنوي، وتنفه يضعف أصوله، ويرقق جرمته، فيخفف الاحتباس، فتحصل المصلحة من تقليل الرائحة المتعفنة، وهذا معنى ظاهر لا ينبغي أن يُهمل ويُلغى، ومورد النص إذا

(١) في الأصل: «ولحصولهما»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٤٤ / ١٠).

(٣) «ت»: «تقاربهما».

(٤) «ت»: «بالمعنى».

(٥) في الأصل: «حزمه»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «فيخفف»، وجاء على الهاشم: «لعله: فيكثر».

احتمل معنىً مناسباً يُحتمل أن يكون المقصود^(١) في الحكم لا يُترك ويهمل^(٢).

الثانية والخمسون: هذا المعنى الذي ذكرناه يخص الترجيح بالنتف على الحلق، ولا يجري في التنوير.

الثالثة والخمسون: [الحكاية]^(٣) التي ذكرناها عن الشافعى تدل على أن المشقة في النتف^(٤) إذا قويت تكون سبباً مرخصاً في تركه، وليس مقتضى الإطلاق، لكنه يُخص بدلائل نفي الضرر، والعسر، والقاعدة الكلية.

الرابعة والخمسون: فيها استنابة الغير في إزالته، وهو أقرب إلى الكراهة من قص الأظفار؛ لقرب ستره عن الأعين من^(٥) حفظ المروءة، والجواز جار على مقتضى الإطلاق في نتف الإبط، وقد تقدم مثل هذا.

الخامسة والخمسون: قيل: يُستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، وهذا مقتضى الحديث الآخر في استحباب التيمن، فيستحب بمقتضى ذلك الحديث، ويزاد على الإطلاق الذي يقتضيه هذا الحديث، وهو حصول المقصود بالمسما من النتف.

(١) «ت»: (مقصوداً).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (٨٦ / ١).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: (بالنتف).

(٥) «ت»: (في).

السادسة والخمسون: ومثل هذا ينبغي أن يقال: إنه ينتف إبطه الأيمن بيسار يده تشريفاً لليمين، ولل الحديث الآخر: «كانت يمين رسول الله ﷺ (١)»، إلا أنه أيسر، وغيره أسر.

وأما نصف اليسار باليمن مع تشريفها فيُخص من ذلك الحديث للتيسير، وعسر النتف للإبط الأيسر باليد اليسرى.

السابعة والخمسون: الكلام في تقييده بما عدا عشر ذي الحجة، كالكلام فيما تقدم.

الثامنة والخمسون: استحباب حلق العانة من الحديث، كغيره مما ذكرناه.

النinthة والخمسون: الكلام في تأديي السنة بغير الحلق؛ كالنتف والتنوير^(٢) كالكلام في نتف الإبط، والترجح هاهنا باتباع اللفظ والعادة القديمة، قال - عليه الصلاة والسلام -: «وتَسْتَحِدُّ الْمُغَيْبَةُ»^(٣). وقال في رواية في هذا الحديث: «والاستحداد»، وهو (استفعال) من الحديد؛ أي: استعماله في الإزالة.

(١) بياض بمقدار سطرب في كل من الأصل و«ت»، وتمام الحديث: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه ، وكانت شماله لما سوى ذلك». رواه أبو داود (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمن في الاستبراء، والإمام أحمد في «المسنن» (٦ / ٢٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢٧)، وغيرهم من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «التنور»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩١)، كتاب: النكاح، باب: ترويج الشيبات، ومسلم (٧١٥)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمَا.

قال الهروي : الاستحداد : حلق العانة بالحديد^(١).

وهذا يدلُّ على أن المعتاد في ذلك الزمان كان الإزالة بالحلق في حق الرجال والنساء؛ أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وتستَحِدَّ المُغِيَّةُ».

وكذلك قال العربي يصفُ عضوه [من الكامل] :

أُدْنِي لِهِ الرَّكَبُ الْحَلِيقَ كَأَنَّمَا أُدْنِي إِلَيْهِ عَقَارِبًا وَأَفَاعِيَا^(٢).
الرَّكَبُ : منبت [شعر]^(٣) العانة ، مفتوح الراء والكاف معاً.

والترجيح بما ذكرناه في نتف^(٤) الإبط من تغير الرائحة في ذلك المكان ، وكون الحلق ربما زادها ، مُتَنَفِّ هاهنا؛ لأن العانة ليست موضع تغير الرائحة بسبب احتباس الأبخرة ، ولعله السبب في افتراق الحكم فيما^(٥) .

وأشار بعضهم إلى ترجيح الحلق في حق المرأة ، بأن النتف يرخي المحل ، أو ربما يرخيه ، أو كما قال^(٦) .

(١) انظر : «غريب الحديث» للهروي (١ / ٣٦).

(٢) البيت لأبي النجم العجلي ، كما نسبه إليه الجاحظ في «الحيوان» (٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩) ، وابن سلام في «طبقات فحول الشعراء» (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت» : «من نفي».

(٥) في الأصل : «فيها» ، والمثبت من «ت».

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٤) : لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى؛ لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلة ، =

وقال بعضُ الشارحين من الفقهاء: وأما الاستحدادُ فهو حلق العانة، سُمِّي استحداداً لاستعمال الحديدة^(١); وهي الموسى، وهو سنة، والمراد [به]^(٢) نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنتف والنورة^(٣).

الستون^(٤): البداية^(٥) بالجهة اليمنى في ذلك كما قيل في حلق الرأس، [و]^(٦) كما جاء في الحديث، والإطلاق هاهنا لا يقتضيه، فيؤخذ من الحديث الآخر ويُزدَاد على الإطلاق.

الحادية والستون: والكلام في الوجوب والاستحباب، كالكلام فيما تقدَّم في نتف الإبط وغيره: أنَّه لا يجبُ من حيثُ هو هو، [وقد يعرضُ ما يوجبه لا من حيثُ هو هو]^(٧); كما لو التصدق بالشعر غراءً أو مُصْطَكَى^(٨) أو غيرُ ذلك مما يتعدَّر زوالُه إلا بالتنف أو الحلق،

= فالأولى في حقها الحلق؛ لأن التنف يرخي المحل، ولو قيل: الأولى في حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً.

(١) (ت): «الحديد».

(٢) زيادة من (ت).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٨ / ٣).

(٤) تكرر الرقم «التاسعة والخمسون» في الأصل، بينما في (ت) رقم هذه المسألة «ستون»، وعليه فإن ترقيم المسائل من هنا موافق للنسخة (ت).

(٥) (ت): «البداية».

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقط من (ت).

(٨) في الأصل: «مصطكى»، وفي (ت): «مصطكاً»، والمُصْطَكَى: عِلَك =

فيتعينُ لا لنفسه بل لغيره.

الثانية والستون: والكلام في تقييده بما عدا الشعر، كالكلام المتقدم في قص الشارب وقص الأظفار.

الثالثة والستون: الكلام في البداية^(١) بالجانب الأيمن كالكلام في قص الشارب، وقد حكينا ما قيل فيه.

الرابعة والستون: أما الاستنابة فيه فمحرّم في حقّ من لا يجوز له النظر إلى عورة المستحدّ؛ كال الأجنبية، وأما الزوج والزوجة فالناسُ [مختلفون]^(٢) في نظر الرجل إلى فرج امرأته؛ بالمنع والكراهة والإباحة؛ فمن أباح فلا بأس باستنابته، ومن منع أو كره فينظر في اسم الفرج، هل يدخل تحته الرَّكْب؟ فإن دخل فحكمه المنع أو الكراهة على اختلاف المذهبين، وإن لم يدخل وأمكن أن يحصل المقصود من غير نظر إلى ما هو المراد بالفرج^(٣)، جاز ذلك.

الخامسة والستون: قد ذكرنا أن العانة إما اسم الشعر النابت، أو المحل الذي ينبت فيه الشعر، وإذا كان كذلك لم يتناول الحكم ما عداه من حيث اللفظ، ولكن ذُكر عن بعض أكابر الشافعية^(٤): أنه

= رومي، وهو دخيل؛ كما قال في «العين» مادة (مصطفلك)، وهو بفتح الميم وضمها؛ كما في «القاموس المحيط».

(١) «ت»: «البداية».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «من الفرج»، والمثبت من «ت».

(٤) هو أبو العباس بن سريج، كما ذكره النووي في «شرح مسلم» (٢/١٤٨).

ذكر الشعراً النابت حول حلقة الدبر، ولعله بطريق القياس^(١).

السادسة والستون: انتقاد الماء يدلُّ الحديث على طبنته كما دل على غيره، وقد فسره وكيع بـ: الاستنجاج، فيدخل تحت الطلبية بالأمر أعم^(٢) من الوجوب والاستحباب.

والاستنجاج إن كان منطلقاً على استعمال الماء والحجر؛ كما قدمنا حكايته عمن قاله، لكنَّ ذكر الماء هنا يدلُّ على الاستنجاج بالماء.

والاستنجاج بأحد الأمرين واجب عند الشافعي؛ أعني: بالحجر أو الماء^(٣)، والمنقول فيه خلاف أبي حنيفة.

السابعة والستون: وإن كان كما ذكرنا مدلولاً عليه من تفسير وكيع، فقد نصَّ عليه في الحديث الصحيح من فعل النبي ﷺ، وقد قالوا: إنه الأفضل لإزالة العين والأثر.

الثامنة والستون: ذُكر عن بعض السلف - رحمهم الله - ما يقتضي تضعيف الاستنجاج بالماء، فروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء^(٤).

وفي كتاب «العتيبة»^(٥): أن ابن شهاب قال لابن

(١) نقله عن المؤلف: الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٤).

(٢) «ت»: «الأعم».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٥٠٣).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٣).

(٥) في الأصل: «العتبي»، والمثبت من «ت».

هُرْمَزَ : نشدتك الله ! أما علمت أن الناس كانوا يتوضؤون فيما مضى ولا يستنجون بالماء ، فسكت ابن هُرْمَزَ ولم يُجْبِهُ بشيء .

والذي فهمته من كلامهم في سكوت ابن هرمز : أنه موافق لابن شهاب في عمل الماضين وسكته لترك العمل به واستعمال الماء .

وكلام ابن شهاب ومناشدته^(١) تُشَعِّرُ بتضعيف الاستنجاء بالماء ، وهذا ينبغي أن يُحمل على أنه خرج مخرج التبكيت^(٢) على المتنطعين والمترzin ، ومن لا يرى الاستنجاء بالحجر رغبةً ونفرةً عنه بعد ثبوت جوازه شرعاً ، فإنه قد يُبالغُ في مثل هذا الغرض .

[المسألة]^(٣) التاسعة والستون : هذه القرائن التي ذكرت في خصال الفطرة ، بعضها يتفق على استحبابه وعدم وجوبه ؛ أعني : من حيث هو هو ، وبعضها يختلف فيه ، فقد يُسْتَدَلُّ من جانب من لا يرى الوجوب في محل الخلاف بقرائتها بما لا يجب ، بدلالة القرآن^(٤) وهي ضعيفة عند أكثر الفقهاء والأصوليين ، واستشهدوا بقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِن شَمْرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وإيتاء الحق واجب ، [والأكل غير واجب]^(٥) .

(١) في الأصل : «مشاهدته» ، والمثبت من «ت» .

(٢) في الأصل : «التبكيت» ، والمثبت من «ت» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) أي : يستدل على عدم وجوب المختلف في وجوبه منها بالاتفاق على عدم وجوب بعضها بدلالة اقتراحها في الذكر .

(٥) سقط من «ت» .

وعن أبي يوسف القول بدلالة الاقتران، وعلى هذا يُستدَلُّ له في مسألة الماء المستعمل بالحديث: «وَلَا يَبْولَنَّ أَحْدُوكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ»^(١)، والبول فيه يفسده، فكذلك الغسل^(٢)، والله أعلم.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٢٢٠ / ٢)، و «البحر المحيط» للزرکشي (٨ / ١٠٩). قال الإمام المحقق ابن القیم رحمه الله: دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن، فإذا جمع المقتربين لفظ اشتراكا في إطلاقه، وافتراقا في تفصيله، قوية الدلالة؛ كقوله: «الفطرة خمس»، وفي مسلم: «عشر من الفطرة»، ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب، ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن تلك المقدمة من منوعاتنا، فليست الفطرة بمرادة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعى لا يحمل عليه كلام الشارع.

ومن ذلك قوله: «على كل مسلم أن يغسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته» فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، إذا كان حقاً مستحباً في اثنين منهم، كان في الثالث مستحباً.

وأبين من هذا قوله: «وبلغ في الاستنشاق» فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة، فإذا كان أحدهما مستحباً، فالآخر كذلك.

ولقائل أن يقول: اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويهما لا لغةً ولا عرفاً، فإنهما إذا اشتراكا في شيء لم يتمتنع افتراقهما في شيء، فإن المخلفات تشارك في لازم واحد، فيشتراكا في أمر عام، ويفترقا بخواصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية، لا ينفيها عنه، فتأمله. وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط.

السبعون: ومن هذا ينشأ النظرُ فيمن استدلَّ على عدم وجوب
الختان بقرارِه مع ما ليس بواجبٍ، وسيأتي بسط الكلام فيه.

الحادية والسبعون: قد تبيَّنَ بهذه الرواية أنَّ مصعاً شكًّ في
العاشرة، فظهر^(١) من لفظه ظُنْهُ أنَّها المضمضة، وقيل: [إن][^(٢)] في
رواية عمار بن ياسر عن النبي ﷺ، فذكر «المضمضة» من غير شكّ،
وذكر «الختان» بدلًا «إعفاء اللحية»^(٣).

الثانية والسبعون: استدل بعض أكابر الفقهاء القائلين بوجوب
الختان بالحديث الذي فيه: «الفطرة خمسٌ . . .» وفيه: «الختان».

قال: ووجه الاستدلال بالخبر: أنَّ الفطرة لما كانت الدينَ والملة
كان ما قيل: إنه منها، فالظاهر أنه من أركانها لا من زوائدتها إلا أن
يقوم الدليل على خلافه، والدليل على ذلك أنَّ كُلَّ نبِيٍّ يُبعثُ وشُرعت
له شِرعةٌ، فإنما يُبعثُ على أن يكونَ على قومه اتباعُه، لا على أن
يكونوا مُخَيَّرين في طاعته، وأوجبَ هذا أن يكونَ الأصلُ في كُلِّ
ما شُرع له الوجوب حتى يَقُومَ الدليل على غيره.

= ثم ذكر ابن القيم رحمه الله الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران، ومثله
بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، ثم ذكر موطن التساوي.
فلينظر ذلك عنده في كتابه «بدائع الفوائد» (٤ / ٩٨٩ - ٩٩٠) فإنه أجاد
رحمه الله غاية الإجادة والإفادة.

(١) «ت»: «وظهر».

(٢) سقط من «ت».

(٣) وتقدم تخریج حديث عمار رضي الله عنه.

قال : وأيضاً فإنَّ اتباعَ الملة في الجملة^(١) إذا كان واجباً ، فما ثبتَ أنه منها فإنما هو جزءٌ من جملةٍ قد ثبتَ لها حكمُ الوجوب ، فالظاهر أن حكمَه^(٢) الوجوب ؛ يعني : ما لم يصرفه عن سائر الأجزاء دليلاً ، وبالله التوفيق .

وهذا الذي قاله ليس بقوى عندي ، والله أعلم [بالصواب]^(٣) .



(١) في الأصل : «الحكمة» ، والمثبت من «ت» .

(٢) في الأصل : «حكم» ، والمثبت من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

الحادي عشر

عن أبي عمران الجوني قال^(١): قال أنس: وُقْتَ لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أَنْ لا تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أربعين ليلةً. أخرجه مسلم^(٢).

(١) قوله: «عن أبي عمران الجوني قال» ليس في نسخة «الإمام» بخط الإمام ابن عبد الهادي (ق ٢/٥)، وليس في المطبوع منه (٦١/١).

(٢) * تحرير الحديث:

رواه مسلم (٢٥٨)، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤٢٠٠)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، والنسائي (١٤)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك، والترمذى (٢٧٥٩)، كتاب: الأدب، باب: في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، وابن ماجه (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، به.

وقد رواه أبو داود (٤٢٠٠)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، والترمذى (٢٧٥٨)، كتاب: الأدب، باب: في التوقيت في تقليم الأظفار، من طريق صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه وقت لهم...، الحديث قال أبو داود: حديث جعفر ابن سليمان أصح، وقال الترمذى: حديث جعفر بن سليمان أصح من حديث صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ.

الكلام عليه من وجوه:

*** الوجه الأول: في التعريف:**

فنقول: أبو عمران الجوني - بفتح الجيم وسكون الواو، بعدها نون ثم ياء النسبة - : مشهور بكنيته، والأشهر في اسمه: عبد الملك ابن حبيب، وقيل: اسمه عبد الرحمن، قال بعض الحفاظ: الكندي، وقيل: الأزدي البصري.

رأى أبا نجید عمران بن حُصين الخزاعي، وسمع أبا حمزة أنسَ ابن مالك الأنصاری، وأبا عبد الله جندبَ بن عبد الله بن سفيان البَجْلِي العَلَقِي، وغيرهما.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، وطلحةُ بن عبد الله المزنی، وعقبةُ بن وساج البرساني^(١)، وغيرهم.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨ / ٢): في حديث جعفر نظر، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٦ / ٨): حديث ليس بالقوي، انفرد به جعفر ابن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحًا.

وتعقب: بأن أبا داود والترمذی أخرجاه من روایة صدقة بن موسی كما تقدم، وصدقة بن موسی وإن كان فيه مقال، لكن تبين أن جعفرًا لم ينفرد به، وقد صحّح إسناده ابن منهہ. وقال في حديث جعفر بن سليمان: هذا إسناد صحيح، أخرجه مسلم وتركه البخاري من هذا الوجه. وانظر «الإمام» للمؤلف (٤٠٤ / ١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٦ / ١٠).

(١) «ت»: «البریاسی».

روى عنه : أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي ، وأبو عون عبد الله بن عون ، وحمداد بن سلمة بن دينار ، [وأبو إسماعيل بن دينار]^(١) ، وأبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم ، وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي البصري .

يقال : إنه توفي سنة ثمان وعشرين ومئة .

قلت : اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه في «الصحابيين» .
وروى أبو إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : أبو عمران الجوني ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح الحديث .
وقال النسائي في «التمييز» : عبد الملك بن حبيب ، أبو عمران الجوني : ليس به بأس .
وذكر الأَوْنَبِي فيما وجدته عنه ، عن ابن^(٢) وضاح : سمعت ابن مسعود يقول : أبو عمران الجوني ثقة ، قال الأَوْنَبِي : وهو عندي من الطبقة الثالثة من المحدثين^(٣) .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) في الأصل : «أبي» ، والمثبت من «ت» .

(٣) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٣٨) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٤١٠) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٣٤٦) ، «الثقات» لابن حبان (٥ / ١١٧) ، «التعديل والتجريح» للباقي (٢ / ٩٢) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٨ / ٢٩٧) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ / ٢٥٥) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦ / ٣٤٦) .

قللت : هذه النسبة - أعني : الجنوبي - مشتركةٌ بين من ينسب إلى الجنون معاوية بن حجر أكيل المرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو مرتع^(١) بن معاوية بن ثور كندة، وبين من ينسب إلى الجنون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، قال الرشاطي : قال أبو عبيد : منهم أبو عمران الجنوبي^(٢).

* * *

* الوجه الثاني : في تصحیحه :
قد ذكرنا أن مسلماً أخرجه، وهو مما انفرد به [عن]^(٣) البخاري^(٤).

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته :
التوقيتُ : تعليقُ الحكم بالوقت، ولما تكلم^(٥) بعض فضلاء المتأخرین من المالکية على قول ابن القاسم : لم يوقّت مالک في الوضوء... إلى آخره ذكر^(٦) أنَّ التوقيتَ : ذكر الوقت؛ أي : في

(١) «ت» : «مربع».

(٢) ونقله عن الرشاطي : الحافظ في «فتح الباري» (٤٧٥ / ٧).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت» بياض، وترك قدر سطرين دلالة على تتمة كلام المؤلف رحمه الله.

(٥) «ت» : «ذكر».

(٦) «ت» : «وذكر».

أصل الوضع^(١) وهذا غير صحيح؛ لأننا لو ذكرنا لفظ (الوقت) أو اسمًا من أسماء الزمان؛ كالليل أو النهار أو الصباح أو المساء لم يكن ذلك توقيتاً، وإن كان ذكر وقت، والذى ذكرناه أقرب.

وقال الراغب: الوقت: نهاية الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً؛ نحو قولهم: وقت كذا: جعلت له وقتاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّشْدُ أُفْتَنَ﴾ [المرسلات: ١١].

والميقات: الوقت المضروب للشيء، والوعد الذي جعل له وقت، قال - تعالى - : ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠]، ﴿إِنَّ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّتْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٥٠]، وقد يقال: الميقات؛ للمكان الذي يجعل وقتاً للشيء؛ كميقات الحج^(٢).

وقال الزمخشري: شيء موقوتٌ ومُؤقتٌ: محدود، وجاؤوا للميقات، وبلغوا الميقات، ومواقع الحج، والهلال ميقات الشهر، والآخرة ميقات الخلق، وهو مصير الوقت^(٣).

قلت: وقد يطلق التوقيت على التحديد الواجب، ويحسن أن يحمل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والله أعلم.

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٧٩).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٦٨٤).

* الوجه الرابع : في شيء من العربية ، وفيه مسائلتان :

الأولى : التقدير في قوله : «وُقْتَ لَنَا» أن لا نترك [هذه]^(١) أكثر من أربعين ليلة ، فيكون ظرفاً.

الثانية : المشهور في^(٢) أقسام (من) أربعة : ابتداء الغاية ، وبيان الجنس ، والتبغض ، والزيادة .

فينبغي أن ينظر في (من) المصاحبة لأفعال ؛ من أيّ هذه الأقسام هي ؟ والأقرب أنها لا ابتداء الغاية ؛ بمعنى : الأكثرية ابتدأت من كذا ، فإذا قلنا : زيدٌ أفضلٌ من عمرو فالتقدير : أنه ابتدأت أفضليته من عمرو^(٣) .

* * *

* الوجه الخامس : في المباحث والفوائد ، وفيه مسائل :

الأولى : هذه الصيغة - وهي قوله : (وُقْت) - تكلم الأصوليون في مثلها ؛ مثلـ : أمرنا ونهينا وأمر^(٤) بـكذا ، وأنه هل يكون مسندـاً [إلى النبي ﷺ] ، كما لو صرـح بقوله : أمر رسول الله ﷺ ؛ أعني : في الحكم بالإسناد إليه ﷺ أو لا يكون مسندـاً^(٥) ؛ لاحتمال^(٦) غير ذلك ، وأن

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت» : «من».

(٣) «ت» زيادة : «الثالثة . . .» ، ثم ترك فراغ نحوـ من سطر ونصف ، وكتب في الهاشم : بياض .

(٤) «ت» : «أمرنا».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت» : «لاحتماله».

يكونَ الْأَمْرُ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَرَجَحُوا الْأَوْلَى^(١).

[المسألة]^(٢) الثانية: هذا الحديث يقتضي أن لا يُتركَ ما ذُكرَ فيه أكثرَ من هذه المدة، ولا يقتضي النهيَ عن تركه في أقل منها، وأما أنه هل يقتضي الأمرَ بإزالته إذا احتاجَ إليه في أقلَّ من هذا العدد؟ فدلالةُ هذا الحديث قاصرةٌ عنه.

وهل يُؤخَذُ من قوله - ﷺ: «الفطرة...» كذا وكذا؟

فيه^(٣) نظر، والذي يقتضي ذلك هو اتّباعُ المقصود من إزالة هذه الأشياء التي يُستقبَحُ تركها، فإن نزلنا لفظ (الفطرة) [على المقيد بوصف الحاجة إلى الإزالة فيما يُستقبَحُ، كان ذلك دليلاً على الطلب فيما دون هذه المدة، وإنما النظر فيما إذا أخذنا لفظ (الفطرة)]^(٤) مطلقاً ونزلنا لفظ فيها على المسمى من غير تقييد بوصف المسألة.

[المسألة]^(٥) الثالثة: ذكر أبو محمد بن أبي زيد قال: قال مالك: وليس لقصّ الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حَدٌّ إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك^(٦).

وهذا إذا^(٧) كان فيما دون الأربعين فقد ذكرنا مأخذة والنظر فيه، وإن كان يدخل فيه ما زاد على الأربعين فظاهر الحديث يخالفه،

(١) وقد تقدم عند المؤلف رحمه الله الكلام عن هذه الصيغة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وفي».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ٦٨).

(٧) «ت»: «إن».

ويمكن أن يقال: إنه إنما حُدّد بالأربعين؛ لأن الغالب بمقتضى الطبيعة أن لا يصل إلى هذا الحد إلا وقد طال واحتياج إلى إزالته.

الرابعة: أحدهما عُلقت به أحكام في الشريعة هذا الذي نحن فيه منها، وقد جمع الحافظ أبو موسى كتابين في كل واحد منها أربعون عُلقت الأمور فيها على أربعين.

وبعض الأكابر في الحديث والموصوفين^(١) بالفقه ذكر أشياء من ذلك في مسألة اشتراط الأربعين في الجمعة، فكأنه^(٢) - والله أعلم - لما شعر بضعف المستند والإسناد إلى الأثر^(٣) المشهور^(٤)، أراد أن يقوي

(١) معطوف على قوله: «الأكابر».

(٢) (ت): «وكأنه».

(٣) (ت): «الأمر».

(٤) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وأبن ماجه (١٠٨٢)، كتاب، الصلاة، باب: في فرض الجمعة، من حديث كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرار، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرار؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرقة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون. قلت: الحديث صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٦ / ٢).

نعم الحديث ليس دليلاً إلى ما ذهب إليه بعضهم من اشتراط هذا العدد في الجمعة، وال الجمعة واجبة بأربعين رجلاً، وبأكثر من أربعين، وبأقل من أربعين. وانظر «المحلى» لابن حزم (٤٨ / ٥).

ذلك بذكر أشياء عُلّقَ الحكم فيها بالأربعين، ولا يخفى ضعف هذا، وأنه تمسّك في حكم خاصٌ يحتاج إلى دليلٍ خاصٌ بأمرٍ عام، قُصَارَاهُ مناسبة اعتبار الأربعين في هذا الحكم؛ لاعتباره في غيره، أو قياسٌ من غير جامع قوي^(١).



(١) جاء على هامش النسخة «ت»: «يأضن نحو خمسة عشر سطراً من الأصل».

الحادي عشر

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(١) * تخریج الحديث:

رواه البخاري (٥٥٧٦)، كتاب: اللباس، باب: القزع، والنسائي (٥٢٢٩)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث ابن جرير، عن عبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن نافع، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠ / ١١٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، والنسائي (٥٢٣١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه النسائي (٥٢٣٠)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن ماجه (٣٦٣٧)، كتاب: اللباس، باب: النهي عن القزع، من حديث أبيأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، به.
=

الكلام عليه من وجوه:

*** الأول: في التعريف:**

فنقول: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، القرشي، العدوی، المدنی.

= ورواه النسائي (٥٠٥١)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع، من حديث سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه النسائي (٥٢٢٨)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠)، (١٦٧٥ / ٣)، من حديث عثمان بن عثمان الغطفاني، عن عمر بن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو داود (٤١٩٣)، كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة، من حديث عثمان بن عثمان، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠)، (٦٧٥ / ٣)، وأبو داود (٤١٩٤)، من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠)، (١٦٧٥ / ٣)، من حديث روح، عن عمر بن نافع، به. ومن طريق حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٥٥٧٧)، كتاب: اللباس، باب: القزع، وابن ماجه (٣٦٣٨)، كتاب: اللباس، باب: النهي عن القزع، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وسيأتي الكلام عن طرق الحديث المذكورة آنفاً في الوجه الثاني من هذا الحديث.

الصحابي ابن الصحابي، والإمام ابن الإمام، أمُّه وأمُّ أخته حفصة
زينب بنت مطعون بن حبيب الجُمَحِيَّة.

أسلم مع أبيه قبل بلوغه ويقال: هاجر قبل أبيه، واتفقوا أنه لم يشهد بدرًا لصغره، وأما ما في كتاب «المذهب»^(١) في الفقه: أن ابن عمر عرض على النبي ﷺ يوم بدر وهو ابن أربع عشرة^(٢)، فغلط ظاهر مخالف لما ثبت في «الصحيح»: أن عرضه عام أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة.

وأما أُحد ففي شهوده إياها خلاف، وثبت في «الصحيح» أنه قال: عرَضْتُ على النبي ﷺ عام أُحد وأنا ابن أربع عشرة [سنة]^(٣)، فلم يجزني، وعُرِضَتْ عليه بعد ذلك يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة [سنة]^(٤) فأجازني^(٥).

وعنه أيضًا: أول يوم شهدته يوم الخندق^(٦)؛ وقد صحّح.
وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع الرسول ﷺ، وشهد غزوة مؤتة مع من كان بها أميرًا، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وفتح إفريقيا.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «المذهب» للشیرازی (٢٢٨ / ٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإماراة، باب: بيان سن البلوغ.

(٦) رواه البخاري (٣٨٨١)، كتاب: المغازى، باب: غزوة الخندق.

وكان شديداً الاتباع لآثار رسول الله ﷺ في نزول منازله، والصلاه في مكان صلٰى فيه، وإبراك ناقته في مَيْرَك ناقته ﷺ، وذكر أنَّ النبي ﷺ نزل تحت شجرة، وأنَّ ابنَ عمرَ كان يتعاهدها بالماء^(١).

روى عنه: أولادُهُ: سالمٌ، وحمزةُ، وعبدُ اللهِ، وبلالٌ، وخلقٌ من التابعين.

وفي مناقبه - توفي - كثرةً، ولمنزلته في أئمه المتقين شهرة؛ أما الفقه فعن الزُّهري أنه قال: لا يُعدُّ برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يُخفَّ عليه شيءٌ من أمره، ولا من أمر الصحابة^(٢).

وعن مالك - رحمة الله - أنه قال: أقام ابن عمر ستين سنة تقدُّمُ عليه الوفود^(٣).

وذكر أبو عمر، عن ابن وهب، عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستّاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافعٌ عنه علمًا جمًا^(٤).

وذكر عن ميمون بن مهران أنه قال: ما رأيتُ أورعَ من ابن عمر، ولا أعلمَ من ابن عباس.

(١) رواه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٣١ / ١٢١).

(٢) ذكره النزوی في «تهذیب الأسماء» (١ / ٢٦٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الاستیعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩٥١).

وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري، عن جابر بن عبد الله: لم يكن أحدُّ منهم أَرْمَ لطريق النبي ﷺ، ولا أَتَبَعَ من ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

وأما العبادةُ فحسبُكَ حديثه في رؤياه وقولُ النبي ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ»، قال سالم: وكان عبد الله لا ينامُ من الليل إلا قليلاً^(٢).

وكذلك ذُكر عنه: أنه كان كثيراً الحج، وعدَّ في الصحابة الساردين للصوم؛ منهم: عمر، وابنه، وأبو طلحة، وحمزة بن عمرو، وعائشة رضي الله عنها.

وأما الصدقة والجود فقيل: كان كثيراً الصدقات، فربما تصدقَ في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً^(٣).

وعن نافع: [كان ابن عمر]^(٤) إذا اشتَدَّ عجُبُه بشيءٍ من ماله تقرَّبَ [به]^(٥) إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما

(١) لم أقف عليه في مطبوعة «جلاء العينين بتخريج روایات البخاري في جزء رفع اليدين» تصنیف بدیع الدین شاه السندي، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٠)، كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤١ / ٣١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

لزم أحدُهم المسجدَ فإذا رأه ابنُ عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. قال نافع: وقد رأيتنا ذاتَ ليلة، وراح ابن عمر على نجِيب له قد أخذَه بمال، فلماً أَعْجَبَه سيرُه أناخه بمكانه، ثم نزل عنه فقال^(١): انزعوا عنه زِمامَهُ ورَحْلَهُ، وأشعروه، وجَلَّلوه، وأدخلوه في الْبُدْن^(٢). وعنَه: أنه كاتب عبدَ الله على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم حطَّ عنه [منها]^(٣) خمسةَ آلاف^(٤).

وكذلك ذكر عنَه: أنه كان كثيراً في الحج.

فأما^(٥) الزهادةُ والورعُ فإنه لم يقاتلُ في الحروب التي جرت بين المسلمين، وذكر أبو عمر^(٦): أن جابر بن عبد الله قال: ما من أحدٍ إلا مالت به الدنيا وماл بها ما خلا عمرَ وابنه عبد الله^(٧).

وعن نافع: سمعتُ ابنَ عمر - وهو ساجد في الكعبة - يقول: قد

(١) «ت»: «وقال».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١ / ١٣٣).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٦٣).

(٥) «ت»: «وأما».

(٦) «ت»: «عمرو».

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١ / ١٠٩) إلا أنهما قالا: «إلا عبد الله بن عمر».

تعلمُ يا رب! ما معنِي^(١) من مزاهمةٍ قريشٍ [على هذه الدنيا] إلا خوفُك^(٢).

وأما الخشوع فقال: وكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ أَمْتَهَا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] بكى حتى يغلبهُ البكاء.

والمنقبة العظمى والفضيلة [الكبرى]^(٣) قول^(٤) النبي ﷺ في رواية في «الصحيح»: «إِنَّ أَخَالِكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»؛ قاله لحفصة^(٥).

وتوفي ابن عمر - رضي الله عنهما - بمكة سنة ثلاثة وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر، وقال يحيى بن بكر: توفي ابن عمر بمكة ودفن بالمحصب، وبعض الناس يقول: بفتح، وهو مفتوح الفاء وبعدها خاء معجمة موضع بقرب مكة.

قال بعض الناس^(٦): رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وست مئة حديث وثلاثون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على مئة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

(١) «ت»: «يُمْنَعِي».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٠)، وأبو نعيم في «حلبة الأولياء» (٢٩٢ / ١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١ / ١٩١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من «ت».

(٥) رواه البخاري (٦٦١٣)، كتاب: التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام.

(٦) هو الإمام النووي كما في «تهذيب الأسماء واللغات» له (١ / ٢٦٢).

فأما ما اتفقَ عليه أو انفرد به أحد الشيوخين فمحصور، وأما جملة ما رواه فلا ينبغي أن نطلقَ القولَ فيه إلا بالنسبة إلى كتاب معلوم أو محدث معين؛ لعدم الحصر في ذلك^(١).

قال الغلابي : قال ابن حنبل : مات سنة ثلاث وسبعين.

قال الذهلي : قال يحيى بن بكر : وبعض الناس يقول : مات سنة أربع وسبعين ، وهذا الذي قاله مذكور عن خليفة ، ومحمد بن نمير ، والواقدي^(٢).

* * *

(١) قلت : قال الذهبي في «السير» (٢٣٨ / ٣) : لابن عمر في «مسند بقي» ألفان وست مئة وثلاثون حديثاً بالمكرر ، انتهى . قلت : لعلَّ ما ورد في «التهذيب» للنووي من قوله : «ألف حديث» خطأ نسخ ، وإنما أراد «ألفاً حديث» ، وعليه يكون الإمام النووي قد اعتمد في ذكره هذا الرقم على «مسند بقي بن مخلد» ، والله أعلم .

(٢) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ١٤٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٢)، «النيلات» لابن حبان (٣ / ٢٠٩)، «المستدرك» للحاكم (٣ / ٦٤١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩٥٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١ / ٧٩)، «صفة الصفو» لابن الجوزي (١ / ٥٦٣)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣٣٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٦١)، وعنه نقل المؤلف رحمة الله غالب ترجمته هنا، «تهذيب الكمال» للمزري (١٥ / ١٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٢٠٣)، «تذكرة الحفاظ» كلامهما للذهبي (١ / ٣٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ١٨١)، «تهذيب التهذيب» كلامهما لابن حجر (٥ / ٢٨٧).

* الوجه الثاني : في تصححه :

قد ذكرنا أنه متفق عليه، وقد اختلف في إسناده، فرواه حماد بن زيد وابن جرير وسفيان، عن عبيد الله - هو ابن عمر -، عن نافع. ورواه يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر فزادا: عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع^(١).

وقال النسائي بعد ذكره حديث حماد بن زيد وابن جرير وسفيان: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب؛ يعني: [أولوية زيادتهما عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع]^(٢). وكذلك رواه بزيادة عمر أبوأسامة، وهو عند ابن ماجه.

ورواه عن عمر بن نافع: عثمان بن عثمان الغطافي، وهو عند أبي داود وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، وهو عند النسائي^(٣). ويقوّي قول النسائي في [أولوية]^(٤) زيادة عمر على إسقاطها؛ يعني: بين عبيد الله ونافع وجهان^(٥):

أحدهما: أن الطريق المسلوك والأكثر عبيد الله عن نافع؛ لأنه

(١) في الأصل: «عمر بن عبيد الله ونافع»، والتوصيب من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه النسائي (٥٠٥٠)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «ويقوى قول النسائي في أولوية زيادة عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع زيادة عمر على إسقاطها؛ يعني بين عبيد الله ونافع وجهان».

من أكابر أصحابه مقدمٌ في روايته عن نافع، والذي زاد عمر أتى بأمر على خلاف المشهور، فالسلهُ إلى الأول أقرب منه؛ لأن الثاني يدل على زيادة علمٍ وثبتت.

والثاني: ما ذكرناه من رواية غير عبيد الله عن عمر بن نافع^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته:

[ذكر أبو محمد بن أبي زيد، عن مالك أنه قال]^(٢): يُكره القزغُ، وهو أن يحلقَ من الرأس أماكنٍ ويترك أماكن^(٣).

[و]^(٤) قال الجوهرى بعد ذكر قزغ السحاب: وإن القزغ^(٥) صغار الإبل، والقزغُ أيضاً: أن يُحلقَ رأسُ الصبي ويُترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، وقد نهى عنه، وقزغ رأسه تَقْرِيزاً: إذا حلق شعره [وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه]^(٦)، ورجل مُقزغ: رقيقُ شعر الرأس^(٧).

وهذا الذي ذكره الجوهرى موافق لما فسّر به مالك القزغ، وهو الأقرب.

وفي كلام بعضهم تفسيره بما هو أعم من ذلك، قال

(١) ترك بياض في «ت»، وكتب في الهاشم: «بياض نحو من سطر».

(٢) سقط من «ت».

(٣) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣ / ٢٧٨).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «القزاع»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر «الصحاح» للجوهرى (٣ / ١٢٦٥).

الزمخشي: ونُهِي عن القَزْعِ والقَنَازِعِ، وهي بعض الشّعر يتركُ غيرَ محلوق، قال زهير^(١) [من الطويل]:

وأشعثَ قدْ طارت قَنَازُعُ رَأْسِهِ

دَعُوتُ عَلَى طَوْلِ الْكَرَى وَدَعَانِي^(٢)

لَطَوْلِ اعْتِمَامِهِ فِي السَّفَرِ^(٣).

وقال ابن سِيَّدَه في «المُحْكَم»: القَزْعُ: قطعٌ من السحاب رِفاق، كأنها ظلٌّ إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة، قال [من الوافر]:

مَقَانِبُ بَعْضُهَا يُيَرِي لِبَعْضٍ كَانَ زُهَاءَهَا قَزْعُ^(٤) الظَّلَالِ^(٥)

وقيل: القَزْعُ: السحاب المتفرق، واحدتها: قَزْعَةٌ، وما في السماء قَزْعَةٌ، وقِزْاعٌ؛ أي: لطيخة غيم.

والقَزْعُ من الصوف: ما تناقضَ^(٦) في الرياح فسقط، وكبس أَقْزَعُ، وناقة^(٧) قَزْعَاءُ: سقط بعض صوفها وبقي بعض

(١) انظر: «ديوانه مع شرحه لأبي العباس ثعلب» (ص: ٣٦٣).

(٢) في الأصل: «فدعاني»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشي (ص: ٥٠٦).

(٤) «ت»: (قطع).

(٥) وكذا ذكره في «العين» (١ / ١٣٢)، وابن منظور في «السان العرب» (٨ / ٢٧١) دون نسبة.

(٦) «ت»: (تناثر).

(٧) في المطبوع من «المُحْكَم»: «ونعجة» بدل «وناقة» وجاء في «السان»:

[صوفها]^(١)، وقد فَرَعْ قزعاً.

وقزعُ السهم: ما رَقَّ من ريشه، والقزعُ أيضاً: أصغر ما يكون من الريش، وسهم مقزعٌ: رِيشٌ بريش صغار.

والقُزْعة والقُزْعة: خُصلٌ من الشعر ترك على رأس الصبي كالذوائب متفرقة في نواحي الرأس.

والقزع: بقايا الشعر المتنتف، الواحدة: قَزَعة.

ورجل مُقزعٌ ومُنْقزعٌ: لا يُرى على رأسه إلا شعيرات^(٢) متفرقة تَطَايِرُ مع الريح.

والقَزَعة: موضع الشعر المتقزع من الرأس^(٣).

والْمُقْزَعُ^(٤) من الخيل: الذي تنتفُ ناصيته حتى ترقَّ، وقيل: هو الرقيق الناصية خِلْقَةً.

وقزع الشارب: قَصَّه.

والقزع: أخذ بعض الشعر وترك بعده، وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»؛ يعني: أخذ بعض الشعر وترك بعده.

والْمُقْزَعُ^(٥): السريع الخفيف من كل شيء، وقزع الفرس،

= «وناقة»، كما ذكر المؤلف رحمة الله.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «شعيرات».

(٣) في الأصل و«ت»: «الريش»، والتوصيب من «المحكم».

(٤) في الأصل: «المقزع»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «القرع»، والمثبت من «ت».

يقزع قزعاً: مرّ مرّاً شديداً أو سهلاً، وقيل: عدا عدواً شديداً،
وكذلك البعير والظبي.

وقوزَعَ الدِّيكَ: فرَّ من صاحبه.

وقوزَعُ: اسم الخزي، والعار، عن ثعلب.

وقال ابن الأعرابي: قلْدُته قلائدَ قوزعٍ؛ يعني: الفضائح^(١)،
وأنشد [من الطويل]:

أبْتَ أُمَّ دِينَارٍ فَأَصْبَحَ فَرْجُهَا حَصَانًا وَقُلْدُنْتُمْ قَلَائِدَ قَوْزَعَا^(٢)

وقال القاضي عياض: نُهِي عن القزع، وهو أن يُحلق من رأس
الصبي مواضعُ وتترك مواضعُ، وأصله من قزع السحاب، وهو قطعُ
رقاق متفرقة^(٣)، ومنه: وما في السماء قَزَعَة^(٤)، قوله: فجاءت به
قزعه^(٥).

(١) في الأصل: «من الفضائح»، والمثبت من «ت».

(٢) البيت للكميٰ بن معروف الأُسدي، كما في «ديوانه» (٢٤ / ٢). وانظر
«المحكم» لابن سبده (١٥٧ - ١٥٨)، (مادة: قزع).

(٣) في المطبوع من «مشارق الأنوار»: «وهي قطعة الرقاق المتفرقة».

(٤) رواه البخاري (٨٩١)، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة، ومسلم (٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في
الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٨٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف،
والسجود على الطين، ومسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة
القدر، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٨٢ / ٢).

* الوجه الرابع :

ذَكْر الزمخشري القزع المراد هاهنا في المجاز وقزع السحاب في الأصل، فإذا جُعل مجازاً، كان [من]^(١) مجاز التشبيه.

ويمكن على طريقة [المتأخرین]^(٢) أن يجعل حقيقة^(٣) في القدر المشترك بين ما نحن فيه وبين قرع السحاب، ويقصد المتأخرون [بذلك]^(٤) نفي الاشتراك والمجاز للذين هما على خلاف الأصل^(٥)، وهذا ليس بقوى في بعض، وهو ما [إذا]^(٦) كثُر الاستعمال، فابتدار الذهن إلى أحد المعنين من اللفظ، وبعده^(٧) وجود المشترك في بعض مواضع الاستعمال إلا بتكلُّفِ.

وفي هذا الموضوع نقول: إنه قد ورد القزع منطلقأً على صغار الإبل كما قدمناه، وفي تناول القدر المشترك لهذا^(٨) تكلف، فليجعل مشتركاً.

* * *

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «تحقيقه»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (١/٢٠٧).

(٦) زيادة من «ت».

(٧) في الأصل: «أو بعد»، والمثبت من «ت».

(٨) (ت): «بهذا».

* الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : مذهب الفقهاء والمختار عند الأصوليين^(١) : أن هذه الصيغة ؛ أعني : (نهى) مَنْزَلَهُ مَنْزَلَهُ حكاية صيغة لفظ النهي من النبي ﷺ ، وربما نازع فيه قوم ؛ لا احتمال اعتقاد ما ليس به نهياً ، وهو ضعيف ؛ لأن معرفة الراوي باللغة طبعاً وتحرّزه عن المجازفة شرعاً وتحسينظن به يبعد ذلك ، فإن وقع دليلاً يدل على هذا الاحتمال ورجح على ما ذكرناه ، قد حيث وجد ذلك بخصوصه لا مطلقاً^(٢) .

الثانية : قد ذكرنا عن مالك ، وصاحب «الصحاح» ما يدل على أن القزع في مواضع متفرقة ، وذكرنا عن بعضهم ما هو أعم من ذلك وهو ترك حلق بعض الشعر ، فيحتمل أن يقال : إن اللفظ مشترك ، وهو الذي يقتضيه كلام ابن سيده ، فإنه ذكر الأمرين معاً ؛ أعني : أن يكون القزع أخذ بعض الشعر وترك بعضه ، وأن يكون القزع في مواضع

(١) (ت) : «أهل الأصول» .

(٢) قال ابن العربي في «المحصول في أصول الفقه» (ص: ١١٧ - ١١٨) : ألفاظ الشريعة على قسمين :

أحدهما : أن يتعلق بها التبعد كالفاظ التشهد ، فلا بد من نقلها بلفظها .

والثاني : ما وقع التبعد بمعناه ، فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين :

أحدهما : أن يكون المبدل من يستقل بذلك ، وقد قال وائلة بن الأسع :

ليس كل ما سمعناه من رسول الله ﷺ نحدثكم فيه باللفظ ، حسبكم المعنى .

والدليل القاطع في ذلك : قول الصحابة رضي الله عنهم : نهى رسول الله ﷺ عن كذا وأمر بكتذا ، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة النهي ، وهذا نقل بالمعنى ، انتهى .

متفرقة وهو معنى^(١) قوله : والقُزْعَةُ والقُرَّعَةُ : خُصَلٌ من الشعر ترك على رأس الصبي كالذوائب متفرقة .

ويحتمل أن يقال : إنَّ كُلَّ واحد ممن نَقَلَ أحد الأمرين مُفْرداً ذكر ما هو مقتضى اللغة عنده [فـ]^(٢) يكون ذلك تارضاً في النقل عن اللغة ; لأنَّ أحد الأمرين أعمُّ من الآخر ، فإنْ كان كذلك^(٣) ، فينبغي أن يُنظر فيما زاد على صاحبه فيؤخذ بقوله ؛ لأنَّا إنما نحن ننقل عن المتأخرین الذين يأخذون اللغة عن تتبع مواضع استعمال اللفظ ، فإذا زاد أحدُ على غيره دلَّ ذلك على اطلاع منه على استعمالٍ أزيدَ مما اطَّلعَ عليه الآخر ، والأخذُ بالزائد متعيِّنٌ .

[المسألة]^(٤) الثالثة : إذا جعلناه اختلافاً في النقل عن اللغة ، وتعيَّنَ الأخذ بالزائد ، فيمكن أن يقال : الذي جعله دالاً على المعنى الأعم هو الزائد ، وذلك بأن يكون الذي نقل أنه دال على التفرق في أماكن لم يطلع على استعماله في حلقة البعض دون البعض من غير^(٥) كثرة ، واطلع هذا على استعماله في مطلق حلقة البعض وترك البعض ، فيكون زائداً على الآخر .

(١) في الأصل : «يعني» ، والمثبت من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) «ت» : «ذلك» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) «ت» : «غيره» .

ويمكن أن يقال: إن الذي اطلع على المعنى الأعم لم يشعر بتخصيصه بالكثرة والتفرق، وشعر بذلك من خصصه بالتفرق والكثرة مما دل الاستعمال عليه، فيكون زائداً.

وهذا إنما يتبيّن لمن شاهد أحد الأمرين منفرداً عن الآخر؛ أعني: الأعم منفرداً عن الأخصّ، ورأى الاستعمال فيه، فحيثندّ يتعيّن أن يكون قوله هو المأخوذ به.

[المسألة]^(١) الرابعة: هذا الذي ذكرناه هو بالنسبة إلى الوضع ومعرفة مدلول اللفظ، وإنما ذكرناه هنا لما يبني عليه من الحكم فنقول: إذا حلق نصف شعره مثلاً وترك النصف، فهل يكون ذلك مكروهاً ويحمل اللفظ عليه أم لا؟

وقد عُرف في علم الأصول الفرق بين الوضع والحمل، ونحن الآن نتكلّم على^(٢) الحمل فنقول: إن جعلناه مشتركاً بين حلق البعض وترك البعض، وبين ذلك بقييد^(٣) الكثرة والتفرق، بنينا ذلك على أن اللفظ المشترك يحمل على جميع مسمياته أو لا.

فإن^(٤) قلنا: يُحمل، تعين كراهة كل واحد من الأمرين؛ أعني: الحلق مع الكثرة، والتفرق والحلق من غير كثرة ولا تفرق.

وإن قلنا: لا يحمل على جميع مسمياته، فإن لم يقم دليل على

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «في».

(٣) في الأصل: «تقيد»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «وإن».

[تعيين]^(١) أحد المعنين للإرادة، كرهنا كل واحد منها أيضاً؛ لأنه مقتضى اللفظ وضعاً، بل لأن اللفظ دلّ على كراهة أحدهما ولم يتعين، ولا يخرج عن عُهدة هذه الكراهة إلا بترك الجميع^(٢).

وهكذا ينبغي أن يكون في جميع المشتركات التي لا يقوم دليل على تعين^(٣) أحد المحامل منها للإرادة^(٤) بعد أن يكون ها هنا حكم أعمٌ من كل واحد منها متبّئن^(٥)؛ لأنه لا يخرج عن العهدة إلا بالمجموع، ولا فرقٌ في ذلك بين أن يكون الحكم وجوباً أو كراهةً.

ولو لم يقم دليل على تعين^(٦) القرء للظهور عند من يراه، ولا على تعينه للحيض عند من يراه، لوجب أن تترَّصَ المرأة بهما جمِيعاً؛ لأنَّه تبيَّنَ تعلق الوجوب بالقرء^(٧)، وإنما المبهم^(٨) تعين المراد منها،

ولا يخرج عن عُهدة وجوب التربص والحلل للأزواج إلا بذلك.

ولذلك أقول: إن صَحَّ أن (الشفق) مشتركٌ بين الحمرة والبياض، ولم يقم دليل على تعين أحدهما للإرادة، وجب أن لا تصَحَّ صلاة العشاء

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «الجمع»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «تعين»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «الإرادة».

(٥) في الأصل: «تعين»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «تعين»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «القرء».

(٨) «ت»: «أمكنك».

إلا بعد غيبة آخرهما وهو البياض، ومن رجح الحمل على أحدهما فلا بد من دليل يدل على تعيينه للإرادة بخصوصه^(١).

[المسألة]^(٢) الخامسة: إن قلت: قد ذكرت: أنه يعمل على تقدير الاشتراك بالأمرتين في الكراهة مع عدم تعين المراد، وعدم تعين المراد يوجب الإجمال، والإجمال يوجب التوقف، وذلك خلاف ما قلت؟ قلت: هذا صحيح إذا لم يكن تعلقاً [الخطاب]^(٣) مبيناً من وجه؛ كما لو قال: أئنتني بعين.

أما إذا كان مبيناً من وجه؛ كالنهي عن القزع مثلاً، وكان الامتناع ممكناً، فإنه يتغير الخروج عن العهدة في التكليف المتبين، وذلك ممكن بالعمل في الأمرين، وصار هذا كما قال بعض الشافعية: إنه يجب في الحُشْتِي المشكّل أن^(٤) يُختَنَ في فرجيه^(٥).

والختان إنما يجب فيما هو فرج، فأحد الفرجين هو الفرج حقيقة، والآخر مشتبه [به]^(٦)، فلما كان وجوب الختان أمراً متبيناً لا إجمال فيه، والخروج عن العهدة ممكן بالختان فيما^(٧)، أو جبوه^(٨)، والله أعلم.

(١) في الأصل: «الخصوصة»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «أنه».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٣٦٨ / ١).

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «فما».

(٨) جرى المؤلف - رحمه الله - في هذا البحث على طريقة الإمام الرازى في حمل =

ال السادسة: هذا هو الكلام على تقدير الاشتراك، وأما إذا حملنا النقلين على الخلاف في مدلول اللفظ لغةً، فيمكن أن يقال: يحمل عليهما معاً، ويستوي الحكم في الصورة بين هذا الاعتبار وبين اعتبار الاشتراك، إلا أنَّ المعنى مختلفٌ، فتأمله؛ لأنَّ في تقرير الاشتراك نعلم أنَّ الوضع لكل واحد منهما، وإنما حملناه على الجميع للجهل بالدليل الدال على إرادة أحد المعنين، وها هنا عرفنا أنَّ الوضع لو احدهما دون الآخر لا لهما معاً، فحملناه عليهما للشبه في الوضع؛ لاشبه الموضوع له بغيره.

وصار هذا قريباً مما نقول في اشتباه الزوجة بالأجنبية: إنهم معاً محترمان على المختار، أما الأجنبية فلعلَّة عدم الزوجية، وأما الزوجة فلعلَّة الاشتباه بغيرها.

وها هنا حملنا النقل على الاختلاف، فأحدهما هو الواقع، فعمَّـنا^(١) حكم الكراهة بين ما هو الواقع وغير الواقع؛ للاشتباه المذكور، ولطلب التعيين في الخروج عن الكراهة والسلامة من

= اللفظ المشترك عند الإطلاق على الاحتياط، وقد ذهب إمام الحرمين وابن القشيري، والغزالى، والأمدي، وابن الحاجب: أن اللفظ المشترك يحمل عند الإطلاق على العموم، وأن نسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده. انظر: «البحر المحيط» للزركشى (٣٩٧ / ٢)، وقد نقل عن المؤلف - رحمه الله - كلامه هنا في الفائدتين الرابعة والخامسة.

(١) في الأصل: «عمَّـنا»، والمثبت من «ت».

الوقوع فيما هو مُحتمل للوضع والإرادة.

وقد يقال: إن كان الوضع لمطلق حلق البعض وترك البعض فالكثير المتفرق داخل تحته فهو متيقن، والمعنى الآخر مشكوك فيه، فيحكم بكرامة المتفق على أنه داخل في الموضوع له وهو الكثير المتفرق^(١)، ونبيح^(٢) المشكوك فيه وهو حلق البعض وترك البعض لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

[المسألة]^(٣) السابعة: قال أبو العباس القرطبي: لا خلاف [في]^(٤) أنه إذا حُلِّقَ من الرأس مواضع وأبقيت مواضع: أنه القزع المنهي عنه؛ لما عرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير^(٥) نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حُلِّق جميع الرأس وترُك منه موضع؛ كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضعاً وحده وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالك ورآه من القزع المنهي عنه.

وقال ابن نافع: أما القصَّةُ والقفَا للغلام، فلا بأس به^(٦).

[المسألة]^(٧) الثامنة: تكلموا في تعليل هذه الكراهة، قال أبو

(١) في الأصل: «التفرق»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بفتح»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «كتفسير»، والمثبت من «ت».

(٦) قول ابن نافع: رواه البخاري (٥٥٧٦) كما تقدم عنه في صدر الحديث.

وانظر: «المفہوم» للقرطبي (٤٤١ / ٥).

(٧) سقط من «ت».

العباس: وانختلف في [هذا]^(١) المعنى الذي لأجله كُرِه؛ فقيل: لأنَّه من زِيَّ^(٢) أهل الزَّعَارَة^(٣) والفساد، وفي كتاب أبي داود: [و]^(٤) إنه زِيَّ اليهود^(٥)، وقيل: لأنَّه تشویه.

وكأنَّ هذه العلة أشبَهُ؛ بدليل ما رواه النسائيُّ من حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى صبيًّا حُلِقَ بعضُ شعره وترُكَ بعضُه، فنهى عن ذلك وقال: «اتْرُكُوهُ كُلَّهُ أو احْلُقوهُ كُلَّهُ»^(٦).

قلت: وهذا الحديث يشهدُ لمن يقول بكرابهة حلق البعض وترك البعض من غير اشتراطٍ للكثرة والتفرق، إلا أنه لا يلزم أن يكون هو القزع المذكور^(٧) فيه^(٨) بذلك اللفظ.

ويمكن عندي أن تكون العلة في كراهة القزع وحلق البعض

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «رأي».

(٣) الزَّعَارَة: الشراسة، بتخفيف الراء وتشديدها.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٤١٩٧)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الرخصة، من حديث أنس بن مالك رض.

(٦) رواه النسائي (٥٠٤٨)، كتاب: الزينة: باب: الرخصة في حلق الرأس، وكذلك أبو داود (٤١٩٥)، كتاب: الترجل، باب: في الذاوية. وانظر: «المفہم» للقرطبي (٤٤١ / ٥ - ٤٤٢).

(٧) «ت»: «المدلول».

(٨) «ت»: «عليه».

وترك البعض دخوله في تغيير خلق الله تعالى الذي دلت الآية الكريمة على نسبته للشيطان، والذي يدل عليه قوله ﷺ: [لعن الله الواشمة والمُستوشمة...]. إلى أن قال^(١): «والمنتَمِصاتِ المغیراتِ خلقَ الله»^(٢) فوصف جميعهن بكونهن مغيرات لخلق الله، ومنهن^(٣) من تحلى بعض حاجبها وتترك بعضه، فالنص دال على أنه داخل في تغيير خلق الله، وهذا موجود في الفرع.

[المسألة]^(٤) التاسعة: ظاهر النهي التحريم، فإن ذهب إليه أحد فقد جرى على الطريق المختار عند أرباب الأصول والفقهاء، ومن أخرجه عن ذلك يحتاج إلى دليل يوجب الخروج عما اعترف بأنه الأصل، وإن انعقد^(٥) الإجماع على عدم تحريمها فهو دليل على صرف هذا النهي عن ظاهره.

[المسألة]^(٦) العاشرة: [في كلام بعضهم]^(٧) ما يدل على أن

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «ت»: «ومنهم».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «لم يعقد»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) سقط من «ت».

القَزْعَ راجِعٌ إلى النَّقلِ، وَهُوَ قَوْلٌ^(١) مِنْ يَقُولُ: وَالقَزْعُ: أَخْذُ بَعْضِ
الشِّعْرِ، وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَدْلِلُ^(٢) عَلَى أَنَّ القَزْعَ: [هُوَ]^(٣) الشِّعْرُ
الْمُتَفَرِّقُ بَعْضُهُ^(٤); كَمَا حَكَيَنَاهُ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ: أَنَّهُ جَعَلَهُ مَجَازًا،
فَتَكُونُ الْحَقِيقَةُ هِيَ قَرَاعُ السَّحَابِ؛ أَعْنِي: الْقَطْعَ، فَالْمُشَبَّهُ بِهِ تَكُونُ
أَيْضًا هِيَ الْقَطْعُ الْمُتَفَرِّقُ مِنَ الشِّعْرِ.

[الْمَسَأَلَةُ]^(٥) الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ: النَّهِيُّ عَنِ الْقَزْعِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ
بِتَقْدِيرِ النَّهِيِّ عَنِ فَعْلِ الْقَزْعِ، فَهَلْ تَدْخُلُ تَحْتَهُ إِذَا لَهُ مَا تَقْرَعَ مِنْ شِعْرٍ
الرَّأْسُ مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ فَاعِلٌ؟ كَمَا لَوْ وُلِدَ كَذَلِكَ، أَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ أُوجِبَتْ
ذَلِكَ؟

أَمَا عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ فَلَا يَدْخُلُ. وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رَأَى مَنْ حَلَقَ بَعْضَ شِعْرِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ:
«اَحْلَقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتَرْكُوهُ كُلَّهُ»^(٦).

وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا تَنَاولُ مَا فُعِلَّ، فَإِنْ أَرِيدَ الْحُكْمَ فِيمَا لَمْ يَفْعَلْهُ

(١) «ت»: «مَقْوِل».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَجُوزُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(٣) زِيَادَةُ مِنْ «ت».

(٤) «ت»: «نَفْسَهُ».

(٥) سَقْطُ مِنْ «ت».

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

فاعل، فليطلب دليله من وجه آخر؛ مثل أن نقولَ بعد أن يصح لنا التعليل بعلة تقتضي العموم: إن الحكم يعمُّ بعموم علته، فيتناول ما فعل وما لم يفعل، فيقتضي إزالة القزع الذي لم يفعل بالعلة وعمومها، لا بتناولِ اللفظ.

[المسألة]^(١) الثانية عشرة: إذا قدرنا^(٢): نهي عن فعل القزع، فيه عموم يتناولُ فعل ذلك الإنسان^(٣) بنفسه، وفعل غيره [ذلك]^(٤) به، والحديث الذي ذكرناه آنفاً في المسألة التاسعة يتناول نهيَ الغير؛ لقوله: إنه رأه حُلق فقال: «احلقوه كُلَّه أو اترکوْه [كُلَّه]^(٥)»، وهذا أمرٌ متوجّهٌ إلى الفاعل.

[المسألة]^(٦) الثالثة عشرة: إذا نهي عن القزع، فمن لوازمه النهيُ عن التسبب^(٧) إليه بالإذن فيه والتمكين منه بالقاعدة الكلية وهي: إعطاء الأسبابِ المتوسطِ [بها]^(٨) أحكامَ المسبيات؛ إما في الجملة أو من وجہ.

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قدر»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «الإنسان ذلك».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل: «السبب»، والمثبت من «ت».

(٨) زيادة من «ت».



الحادي عشر

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»، متفق عليه^(١).

الكلام عليه - بعد ما تقدم من التعريف بأبي هريرة - من وجوهه:

* الأول: في تصحیحه:

وقد ذكرنا: أنه متفق عليه؛ أي: بين الشیخین؛ [أی]^(٢): على ما هو الاصطلاح.

(١) * تخریج الحديث:

رواه البخاري (٣١٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿ وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ومسلم (٢٣٧٠)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٣١٧٨)، و(٥٩٤٠)، كتاب: الاستذان، باب: الختان بعد الكبر ونطف الإبط، من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

قال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، وتابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(٢) زيادة من «ات».

* الوجه الثاني : في شيء من مفردات الفاظه ، وفيه مسألتان :

الأولى : قال الزمخشري : ختن الصبي وختن ، وصبي مختون ومختن ، وختن إبراهيم - الظاهر - بقدوم ، وهو خاتن القوم ، وحرفته الخيانة ، وكنا في ختان فلان وفي عذاره ، وقد برأ ختنه ، وهو موضع القطع ، ومنه : «إذا التقى الختانان»^(١) .

ثم قال : ومن المجاز : عام مختون : للمُجَدِّب ؛ كما قيل : عام أغريل وأقلف : للمُخَصِّب^(٢) .

الثانية : قال أبو عبيد البكري : قدوم - بفتح أوله على وزن فَعُول - ثيَّة بالسَّرَّاء وهو بلد دوس .

وفي حديث الطفيلي بن عمرو الدوسي ذي النور : فلماً أوفيت قدوم سطع من كُداء نور^(٣) ، والمحذثون يقولون : قدوم ، بتشديد ثانية .

وفي الحديث : عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «وانختن إبراهيم - الظاهر - وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» ورواه أبو الزناد : «بالقدوم» مخففاً^(٤) وهو قول أكثر اللغويين .

وقال محمد بن جعفر اللغوي : قدوم : موضع معرفة^(٥) لا تدخل

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) انظر : «أساس البلاغة» للزمخشري (ص : ١٥٣) .

(٣) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من «ت» .

(٤) ذكره البخاري في «صححه» بعد حديث (٣١٧٨) المتقدم تخريرجه .

(٥) في الأصل : «نعرفه» ، والمثبت من «ت» .

عليه الألف واللام، هكذا ذكره بالتشديد.

قال: ومن روی في حديث إبراهيم: «اختَّنَ بالقدُوم» مخففاً،
فإنما يعني: الذي يُنجرُّ به.

وروى البخاري في كتاب الجهاد، في باب: الكافر يقتل المسلم
ثم يسلم، من طريق عمرو بن يحيى قال: أخبرني جدي: أن أبان بن
سعيد أقبل إلى النبي ﷺ وهو بخир بعدما افتحوها، فقال:
يا رسول الله! أسلهم لي، فقال أبو هريرة: لا تسهم له يا رسول الله،
هذا قاتل ابن قوْقل، فقال أبان لأبي هريرة: واعجاً لوبرٍ تدلّى علينا من
قدوم ضاً ينعي عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديّ، ولم يُهْنِي
على يديه^(١). وخرّجه البخاري أيضاً في غزوة خير^(٢).

هكذا رواه الناس عن البخاري: «قدوم ضاً» بالنون إلا الهمذاني،
فإنه رواه: «من قدوم ضال» باللام^(٣)، وهو الصواب إن شاء الله.
والضال: السدر البري^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٦٧٢)، كتاب: الجهاد والسبير، باب: الكافر يقتل
المسلم ثم يسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خير.

(٣) كذا رواه أبو داود (٢٧٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة
لا سهم له.

(٤) قلت: جعل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١ / ٦) كلام أبي عبيد البكري
الذي نقله المؤلف هنا من قوله «هكذا رواه الناس» إلى قوله: «السدر
البري»، جعله الحافظ من كلام المؤلف ابن دقيق، وهو سهو، وإنما نقله
المؤلف عن أبي عبيد كما ترى، والعصمة من الله وحده.

وأما إضافة هذه الثنية إلى الضأن، فلا أعلم لها معنى والله أعلم^(١).

* * *

* الوجه الثالث: [في شيء من العربية]:

قد ذكرنا عن الزمخشري أنَّ من المجاز: عامٌ مَحْتُون، وهذا ينبغي أن يكون من مجاز التشبيه؛ أي: تشبيه بالمعنى^(٢) المحسوس؛ كأنه اقتطع في ذلك العام من الخصب المعهود شيء، فشابه اقتطاع شيء من الغرفة الواقية، فأطلق اسمه عليه.

وقد بقي من مادة اللفظة: الأختان بمعنى: الأصهار، وقالوا: هذا خَتَنْ فلان: لصهره وهو المتزوج بنته أو أخته. وأبوا الصهر: ختناه^(٣) وأقرباؤه: أختانه. وقالوا: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج. وخاتته: صَاهِرَة^(٤).

(١) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/١٠٥٣ - ١٠٥٤). قال السفاريني في «كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام» (١/٣٤٥): ولعله - أي: القدوم - البلدة المسماة الآن بـكفر قدوم؛ فإن بها مكاناً يزعمون أنه الذي اختنق به الخليل. وذكر لي غير واحد من أهلها: أن اليهود كانت تزوره وتعظمها. وقال لي نحو ذلك صاحبنا الشيخ عيسى القدومي الحسيني، ثم قال: منعناهم من ذلك، انتهى.

(٢) «ت»: «أبوا الصهر ختناه»، والتوصيب من «أساس البلاغة».

(٣) «ت»: «المعنى»، والصواب ما أثبتت.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٥٣).

فمنْ عادُهُ أَن يرَدَّ الاستعمالاتِ المختلفةِ إِلَى معنى واحدٍ؛ إِما
لقصدِ أَن ينفيَ الاشتراكَ ويجعلَ موضعَ اللفظِ القدرَ المشتركَ؛ أَو
ليرَدَّ المعنى المجازيَّ إذا جعلَ أحدَ المعانِي مجازاً إِلَى معنى الأصلِ،
فيحتاجُ هاهنا إِلَى ردَّ (الختن)؛ الَّذِي هُو الصَّهْرُ إِلَى معنى القطعِ أو
الاقتطاعِ؛ الَّذِي هُو الأصلُ أو الحقيقةُ، وَفِيهِ هَذَا تَكْلُفٌ.

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : هذا الحديث يدلُّ على مقدمة من مقدمات دليلٍ يستدلُّ
به قومٌ على وجوب الختان ، فنذكر حكمهُ أولاً ، واختلافُ العلماء فيه
ثم نذكر وجه الدليل المشار إليه هاهنا .

الثانية : اختلفوا في وجوب الختان ، والمنقول فيه ثلاثة مذاهب :
الوجوبُ ؛ وهو مذهب الشافعي^(١) .
وعدم الوجوب ؛ وهو مذهب مالك ، وعن سحنون من أتباعه
ما يقتضي الوجوب كمذهب الشافعي^(٢) ، بل في المنقول عنه ما هو

(١) انظر : «المذهب» للشیرازی (١٤ / ١). قلت : وهو مذهب الحنابلة ، كما
في «المغني» لابن قدامة (٦٣ / ١).

(٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٥ / ٢). قال القاضي : هو عند
مالك وعامة الفقهاء سنة ، وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك ، وهو مقتضى
قول سحنون . انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله : لكن السنة عندهم - أي : المالكية - يأثم بتركها ،
فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا ، فقد صرَّح مالك بعدم =

أشدُّ تغليظاً من المنقول عن الشافعى^(١).
والفرق بين الرجال والنساء؛ فالوجوب في الرجال، وعدمه في
النساء.

والمالكية يقولون - أو من قال منهم - : الختان سنة في الرجال،
مكرمة في^(٢) النساء^(٣)، وقد روي حديث عن النبي ﷺ مثله أو قريب
منه ولا يثبت^(٤)، والله أعلم.

الثالثة: كون الحديث مقدمة من مقدمات الدليل على وجوب
الختان يُقرَّرُ بوجهين:

أحدهما: أن الختان من ملة إبراهيم، واتباع ملته واجب،
فالختان من ملته؛ أما أنه فعله، فبهذا الحديث الذي نحن فيه، وبهذا
قلنا: إنه يدل على مقدمة من مقدمات الدليل على وجوب الختان.
والمقدمة الثانية: وهو أن اتباع ملته واجب، فدليلها قوله تعالى:

= قبول شهادة الأئلـفـ. انظر: «تحفة المودود» (ص: ١٦٢ - ١٦٣).

(١) حتى قال: من لم يختن، لم تصح إمامته، ولم تقبل شهادته. كما نقله ابن القيم في «تحفة المودود» (ص: ١٦٢).

(٢) (ت): «عن»، وجاء على الهاشم: «لعله: في».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤ / ١٦٦ - ١٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسنـدـ» (٥ / ٧٥)، والبيهقي في «السنـنـ الكـبـرىـ»
(٨ / ٣٢٥)، من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي المليح بن أسمـةـ، عن
أبيهـ، بهـ. وإنـسـنـادـهـ ضـعـيفـ؛ـ الحـجـاجـ مـدـلسـ،ـ وـقـدـ اـضـطـرـبـ فـيـهـ،ـ فـتـارـةـ رـوـاهـ
كـذـاـ،ـ وـتـارـةـ رـوـاهـ بـزـيـادـةـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ بـعـدـ وـالـدـ أـبـيـ المـلـيـحـ.ـ وـانـظـرـ:
«التـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ»ـ لـابـنـ حـجـرـ (٤ / ٨٢).

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] وهذا الدليل فيه نزاع في مواضع :

أحدها: أن الملة يُراد به الأحكام الأصولية، والأحكام الفروعية، وقد مُنْعِ ذلك وُخُصِّصَ بالأصولية، واستُدِلَّ عليها بأمور :

أحدها: أن المُختلفين في الفروع لا يقال: إن أحدهم على غير ملة الآخر، بل يقال: هما على ملة واحدة فنقول الشافعي ومالك وأبو حنيفة وسائر المُختلفين في الفروع على ملة واحدة.

الثاني: مناسبة^(١) ما بعد هذا الكلام لكون المراد هو الأصول، وهو قوله: «خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [النحل: ١٢٣].

الثالث: لو كان المراد الأصول والفروع لكان النبي ﷺ متعبدًا بشرعية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أصولها وفروعها، واللازم منتفٍ، والمسألة في الأصول معلومة، والاستدلال على انتفاء هذا اللازم مذكور في كتب الأصول، والمستدلون بهذا الدليل يظہر من كلامهم أنهم يتزمون صحة هذا اللازم، وهو تعبدُ النبي ﷺ بشرع إبراهيم، وهو خلافُ المرجح في الأصول^(٢).

وثانيها: سلمنا أن الملة تدخل تحتها الأحكام الأصولية والفروعية؛ لأن الفعل من حيث هو فعل ليس بحكم لكنه متعلق بالحكم، إذ الحكم: خطابُ الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فهو

(١) «ت»: «مناسبيه»، والصواب ما أثبتت.

(٢) انظر: «المحسول» للرازي (٣٩٧ / ٣)، و«الأحكام» للأمدي (٤ / ١٤٥).

غير أفعالهم، إذ المتعلق غير المتعلق.

وإذا كان الفعل ليس من الأحكام التي هي داخلة تحت الملة، لزم أن يكون المأمور به الاتباع في حكم الفعل، وحكم الفعل يتددد بين الوجوب والندب والإباحة، فالاتباع في الحكم متوقف على معرفة الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، فمتى حكمنا بأحدِها [و] كان مخالفًا لذلك الحكم في شريعة إبراهيم، لا يكون ذلك اتباعاً في الحكم، لكنَّ الحكم في شريعة إبراهيم عليه السلام غير معلوم عندنا، فلا نجزم بأن الحكم بالوجوب اتباع لملة إبراهيم عليه السلام.⁽¹⁾

الوجه الثاني: تقرير كون الحديث مقدمةً من مقدمات الدليل على وجوب الختان، وهو أن يقال: الحديث يدل على جواز هذا الفعل، وجواز هذا الفعل يستلزم وجوبه، فالحديث يدل على وجوبه دلالة ثبوت الملزم على ثبوت اللازم.

أما المقدمة الأولى؛ وهو أنه يدل على الجواز ظاهر جدًا، ودليله دليل العصمة.

وأما أنه يدل جواز هذا الفعل على وجوبه ويستلزمـه؛ فلأنـ هذا قطع عضو حيٌ صحيح، وفيه فتح باب الروح، فالدليل على تحريمـه قائم، ولا يجوز الإقدام على فعل دلـ الدليل على أنه محرم إلا لرجحانـ الدليل على وجوبـه، وإلا لكان إلغاءـ لدليلـ تحريمـه.

(1) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو أربعة أسطر من الأصل».

وقد استدلَّ بعضُ الشافعية بقريب من هذا فقالوا: إنَّه يجوزُ له^(١)
كشفُ العورة، ولو لم يكنْ واجباً لما جاز^(٢).

وهذا لا يمكنُ أن يجعلَ الحديثُ دالاً عليه، بل هو أجنبي عنه؛
إذ إبراهيمَ عليه السلام هو الخاتنُ لنفسه، فلا كشفٌ عورَةٍ محرَّمٍ حيثُ ذُكرَ، وإنما
هو دليلٌ مستقلٌ، إن صَحَّ فإنه قد نُقضَ عليهم بكشف العورة للتداوي
مع أنه غيرُ واجِبٍ، وأجاب بعضُهم عنه^(٣).

الرابعة: وجوب الختان على النساء لا يتناوله هذا الدليل الذي
قدَّمناه، فإن الواقعَ ختان الرجال، فإن قام دليلاً على أن إبراهيمَ عليه السلام أمرَ
بتختان هاجر أو فعله أو أباحه، فذلك الدليلُ هو الذي يُستدلُّ به على
مقدمة من مقدمات الدليل على وجوب ختان النساء، لا هذا الحديث
الذي نحن في شرحة .

ولعلَّ هذا هو السببُ في تفرقةٍ مِنْ فرقَ بين ختان الرجال وختان
النساء في الوجوب، ويكون قد نظر إلى قصور دلالة هذا الحديث عن

(١) أي: للختان، وبسببه.

(٢) انظر: «المذهب» للشيرازي (١٤ / ١).

(٣) جاء على هامش «ت»: «بيان نحو سبعة أسطر من الأصل».

قلت: وكلام المؤلف رحمه الله في جواب بعضهم عن استدلال بعض
الشافعية بجواز كشف العورة للختان.

وقد ذكر النwoي رحمه الله في «المجموع» (١ / ٣٦٦) هذا وقال: وأورد
عليه كشفها للمداواة التي لا تجب، ثم قال: والجواب: أن كشفها لا يجوز
لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في
المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة،
فلو كان الختان سنة، لما كشفت العورة المحرم كشفها له.

الوجوب في حق النساء، ولم تثبت هذه بطريق صحيح عن إبراهيم عليه السلام [لا من] فعل ولا أمر ولا ما يوجب أن يكون شرعاً له.
وهذا المذهب محكى وجهاً عند الشافعية، وكذلك المذهبان الأؤلان^(١).

الخامسة: غالباً الأحكام مفهوم المعنى، متبنٍ العلة ظناً، مع اختلاف مراتب الظن في ذلك، وهذا على تقدير عدم النصّ على العلية، والتعبدُ قليلٌ بالنسبة إلى ما يُفهمُ معناه، وبمقتضى ذلك ينبغي أن يبحثَ عن العلة المناسبة لشرعية الختان أو وجوبه.

فيمكن أن يحال ذلك على ما ذكر من أمر النجاسة، وأن البول ينزل إلى ما بين القلفة والخشقة، وذلك في حكم الظاهر، فيؤدي إلى بطلان الصلاة^(٢)، ومن هذا نُقل عن بعضهم: أنه يختن وإن أدى إلى الهلاك؛ لأنه يؤدي إلى بطلان صلاة العمر، وإذا كان [قد]^(٣) يقتل بترك صلاة واحدة، فلأنه يقتل بترك صلاة العمر أولى.

وبممثل هذا علّ قول الشافعي - رحمه الله - فيمن يجبر^(٤)

(١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/٣٦٦).

(٢) قال ابن القيم: المقصود الأعظم بالختان: التحرز من احتباس البول في القلفة، فتفسد الطهارة والصلاحة، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت، لزوال التكليف بالطهارة والصلاحة. انظر: «تحفة المودود» (ص: ١٦٧).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «جبر».

عظمه بعظام نجس : أنه يُنزع وإن خاف التلف^(١).

وهذا التعليل - إن صحّ - فإنما يُعمل به الوجوب، وذلك يقتضي أن يخرج عنه جواز ختان الصبي؛ لأنّه فتح باب الروح مع عدم معارضته الوجوب، أو يقال ببطلان الملازمة بين الجواز والوجوب التي ادعى أولًا، أو يقال : إنّه لا تصح صلاة الصبي الأقلف لوجود النجاسة، وصحة الصلاة في حق البالغ والصبي سواء في الشروط.

وربما ادعى أن الختان شُرع لتحصل لذة النكاح التي هي سبب للمطلوب شرعاً من كثرة النسل، وهذا ينافي فيه، وقيل : [إن]^(٢) جماع الأقلف أللّد، وهذا أمر مشكوك [فيه]^(٣) من الجانيين؛ أعني : ترجيح اللذة في أحدهما على الآخر.

ويمكن أن يعلّل بأمر^(٤) ظني، وهو أن القلفة قد تؤثّر في احتباس المني في خروجه، وعدم سرعة بروزه، وذلك [مضى]^(٥) بعد تهيئته ببروزه [عن مقرّه]^(٦).

وقريب من هذا ما قيل : إن الحكمة تقتضي منع اللواط؛ كما اقتضته الشرائع، أو ما هذا معناه، وذلك من حيث إن في الرحم قوة

(١) انظر : «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١٤٣ / ٣ - ١٤٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل : «أمر»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

جاذبة، فتستفرغُ ما برز عن مقره من المني ولا يكاد يختلف منه شيء في المجاري، وليست هذه القوة للدبر، فربما تخلف منه شيء فأورث عللاً وأمراضًا، ولهذه العلة كان الضعفُ الحادث عن النكاح في الفرج أكبرَ من الضعف الحادث عن خروج المني بالاحتلام^(١).

السادسة: هذا الإخبارُ من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيمَ - عليه السلام - من فائدتهِ بعدَ تعظيم قدر إبراهيمَ - عليه السلام - في الأنفس؛ بسبب احتمال هذه المشقة العظيمة مع كبر السن وال المباشرة باليد بالألة المعينة فيه أيضًا: تحريكُ للنفس^(٢)، وبعثُ لها على الاقتداء في امتحان أوامر الله تعالى وطلب رضاه، وإن شقَّ على الأنفس، وصعبَ على الأبدان، وذلك من صلاح المكلفين، وهو علة^(٣) مناسبة لهذا الإخبار.

وبهذا يتبيَّن^(٤) لنا أنَّ كثيراً من الأحكام التي يُدعى فيها التعبدُ [ليست كذلك، وقد اشتهرَ أنَّ كثيراً من أفعال الحجَّ من باب التعبدِ و][^(٥)ليس كذلك عندي؛ لأنَّ إذا علمنا أسباب تلك الأفعال وفعلناها، تذكَّرنا^(٦) ما كان السببُ أولاً، فحصل لنا بذلك الأمران المذكوران؛ أعني: التعظيم، وتحريك النفس للامتحان.

(١) جاء على هامش «ت»: «بيان نحو ثمانية أسطر في الأصل».

(٢) «ت»: «النفس».

(٣) في الأصل: «خلة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «تبين».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «تذكرة»، والمثبت من «ت».

ومثاله: إذا تذكرنا سبب السعي بين الصفا والمروة وهو ترك إبراهيم - الظليلة - هاجر وابنها في تلك الأرض الموحشة بلا أنيس ولا سبب ظاهر في دوام الحياة، وأن^(١) سعيها في ذلك المكان لطلب الماء للطفل أو لها أو لهما حصل عندنا من تعظيم إبراهيم - الظليلة - وامتثاله لأمر الله تعالى فيما يعظم أمره من المشقات على البشرية حداً ما لا يقدر قدره، وكان ذلك صلحاً لنا وتهوييناً على أنفسنا في المشقات التي لا تنتهي إلى أيسر من هذا [من الكامل]:

يَغْشَوْنَ حَوْمَاتٍ^(٢) الْمَنُونِ وَإِنَّهَا فِي اللَّهِ عِنْدَ نَفْوِهِمْ لِصِغَارٌ^(٣)
وَكَذَا إِنْ كَانَ رَمِيُّ الْجَمَارِ مَذْكُورًا لَنَا لِرَمِيِّ إِسْمَاعِيلَ - الظليلة -
الشَّيْطَانُ عَنْدَ وَسُوْسَتِهِ وَلِسَائِرِ قَصَّةِ الذِّبْحِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَةً ظَاهِرَةً،
وَمَصْلَحةً بَاعِثَةً لِلأَنْفُسِ عَلَى احْتِمَالِ الْمَشْقَاتِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَرِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «ت»: «وَهُوَ أَنْ».

(٢) في الأصل: «حرمات»، والتصويب من «ت».

(٣) رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١٢٤ / ١) عن عاصم بن الحدثان.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: ولما أمر الله به - أي: الختان - خليله، وعلم أن أمره المطاع، وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امثال ما أمر به الحي القيوم، وختن نفسه بالقدوم، مبادرة إلى الامثال، وطاعة لذى العزة والجلال، وجعله فطرة في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته إليها، حتى عبد الله ورسوله وكلمة ابن العذراء الببول اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك وتعترف أنه من أحكام الإنجيل. انظر: «تحفة المودود» (ص: ١٧٤ - ١٧٥).

السابعة: موارد النص قد تشتمل [على]^(١) ما لا اعتبار به في الحكم، فيحذف وعلى ما يظهر اعتباره فيعتبر، وعلى ما يمكن اعتباره فيعتبر أيضاً؛ لأنَّ الأصل اعتبار الصفات التي عُلق عليها الحكم، فلا تُخرج عنه إلا حيث يُعلم عدمُ الاعتبار.

ومن قبيل ما لا يُعتبر بالنسبة إلى الواقع في هذا: الاختتان من إبراهيم - الكتاب -^(٢)، فلا يمكن أن يدخل تحت الاتباع المأمور به.

الثامنة: هنا وجةٌ أعمٌ من هذا: الزمن الذي وقع فيه الاختتان وهو ما بعد البلوغ، [ويمكن اعتباره، فيمكن أن يدخل تحت الأمر بالاتباع، والفقهاء الشافعية قالوا: إنما يجب الختان بعد البلوغ.

فيمكن - من إمكان اعتبار هذا المعنى الأعم، الذي هو ما بعد البلوغ]^(٣) - أن يجعل دليلاً على ما قالوه من الوجوب بعد البلوغ^(٤).

التاسعة: وحيثند تقطع دلالَةُ الحديث على الختان قبل البلوغ، فتحاج إلى دليل يدلُّ على جوازه، لاسيما والمانع قائم وهو قطع

(١) سقط من «ت».

(٢) أي: يكون إبراهيم - الكتاب - هو الخاتن.

(٣) سقط من «ت».

(٤) قال الماوردي: للختان وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب؛ فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبله. نقله الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٢). وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنسوي (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨).

العضو الحي، فيجب أخذ جوازه من دليل آخر.

العاشرة: الفقهاء يقولون: إن الواجب في الختان قطع ما تكشف به الحشفة^(١)، فإذا أريدَ أخذُ هذا الحكم من هذا الحديث، فيحتاج أن يتبيَّنَ أنَّ اسم الختان لا ينطلق إلا على ما فيه كشف الحشفة؛ لأنَّ الحكم إنما عُلِقَ بالاسم هاهنا، فيحتاج أن يُعرف مدلوله.

وهل يمكن أن يؤخذ هذا من استمرار العادة بذلك من غير معرفة لمن يُعتبر لهذه العادة، ويُجعل ذلك كالأفعال المترادفة التي لا يعلم تغيير العادة فيها، حتى يكونَ اسمُ الختان يتناول ما جرت به العادة، فيدل على الوجود حين ذلك الفعل المتقدم، فيدخل تحت الأمر بالاتباع؟

في ذلك بحثٌ يمكن أن يقرَّرَ بوجهٍ جدليٍّ يستعمله الخلافيون المتأخرون، وطريقه أن يقال: العادة قد اقتضت هذا في هذه الأزمنة المتطاولة، فإن كانت هي الموجودة في زمن إبراهيم - اللهم - فهو^(٢) المقصود، وإن لم تكنْ هي الموجودة يلزم أن يكونَ قد تغيَّر الواقع في زمن إبراهيم - اللهم - إلى غيره، والأصل عدم التغيير، فالواقع هو ما استمرت به العادة وهو المقصود، وفيه بعدَ هذا بحث.

(١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٣٦٧ / ١).

(٢) «ت»: « فهي» .

بَابُ حِصْنَةِ الْوَضْنِ وَعِنْدَهُ

وَفَرَائِضِهِ وَسُنْنَتِهِ

البابُ: هو المدخل إلى الشيء المتوجَّل إليه، وحقيقةُه في باب الدار وما أشبهها، واستعمل مجازاً في اصطلاح العلماء على ما يتوسلُ به إلى ما تحت الباب من الأحكام، والمسائل، والفوائد، وما أشبه ذلك.

وأقدمُ من رأيتُ^(١) عنه استعمل^(٢) هذه اللفظة المصطلح عليها عند العلماء عامرُ بن شراحيل، وكان من كبار فضلاء التابعين، فذكر القاضي أبو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ذلك فقال: باب: إذا طلقت ورثت^(٣).

(١) في الأصل: «روايته»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «استعمال».

(٣) «ت»: «إذا أطلق ورتب». روى الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٩) عن الحسين بن حميد بن الريبع قال: قيل لوكيع: أنت تطلب الآخرة، تصنف الأبواب فتقول: باب كذا وباب كذا؟ فقال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا اعتدت المرأة ورثت. ومن طريق الرامهرمزي: رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٢/٢٨٥). ثم روى الخطيب عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما استعمال لفظة «باب» في كلامهم.



اَحْدِيثُ الْأُولِيَّةِ

عن حُمَرَانَ مولى [عُثْمَانَ: أَنَّ][^(١)] عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ: دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغُسْلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمْضِيقَ[^(٢)] وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غُسْلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غُسْلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غُسْلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، [ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ]^(٣)، ثُمَّ غُسْلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غُسْلَ الْيُسْرَى^(٤) مِثْلَ ذَلِكَ]^(٥)، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٢) فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَضْمِضٌ»، وَكَذَا فِي نُسْخَةِ «الإِلَمَام» الْخَطِيْةِ لَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ق٥ / ب).

(٣) فِي نُسْخَةِ «الإِلَمَام»: «بِرَأْسِهِ»، وَكَذَا ذِكْرُ الْمُؤْلِفِ فِي «الإِلَمَام» (٤١٩ / ١)، وَالْمُثْبِتُ هُنَا موَافِقُ الْمُطَبَّعِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٤) فِي نُسْخَةِ «الإِلَمَام»: (ق٥ / ب) وَكَذَا «الإِلَمَام» (٤١٩ / ١): «رِجْلُهُ الْيُسْرَى»، وَالْمُثْبِتُ هُنَا موَافِقُ الْمُطَبَّعِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٥) سَقْطٌ مِنْ «ت».

رَكْعَتِينَ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قال ابنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضْوَءُ أَسْبَغُ
مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. لِفَظِ مُسْلِمٍ^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* [الوجه]^(٣) الأول: في التعريف بمن ذُكرَ فيه، فنقول:
عثمانُ بن عفانَ: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد

(١) في نسخة «الإمام» (ق٥ / ب)، وكذلك المطبوع من «الإمام» (١ / ٦٤):
«متفق عليه، واللفظ لمسلم».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثةً ثلاثةً،
و(١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و(١٨٣٢)، كتاب: الصوم،
باب: السواك الرطب واليابس للصائم، ومسلم (٤٣ / ٢٢٦)، كتاب
الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب:
الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنمسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة،
باب: المضمضة والاستنشاق، و(٨٥)، باب: بأي البددين يتمضمض،
و(١١٦)، باب: حد الغسل، من حديث الزهرى، عن عطاء بن يزيد
الليشى، عن حمران، به.

ورواه أبو داود (١٠٧)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من
حديث عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران،
به.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الظهور، من حديث
محمد بن إبراهيم، عن شقيق بن سلمة، ومن طريق محمد بن إبراهيم، عن
عيسى بن طلحة، كلامهما عن حمران، به.

(٣) سقط من «ت».

مناف بن قُصيٍّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهْر بن مالك، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو أقربُ العشرة بعد عليٍّ بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ.

كُنْيَتُهُ المشهورة أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلي.
أمه: أرْوَى بنتُ كُرَيْز - بضم الكاف، وفتح الراء المهملة، وبعد آخر الحروف زايٌ معجمة - بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، تلتقي أيضاً [مع رسول الله ﷺ] في عبد مناف.

فاللتقي عثمان^[۱] مع رسول الله ﷺ في قرابتين؛ قرابة الأب، وقرابة الأم، وتعدُّدهُ من جهة الأب أقربُ، ولعثمان برسول الله ﷺ قرابة أخرى أقربُ منها [معاً]^[۲]، فإن أمَّ أمَّه هي أمُّ حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمَّه رسول الله ﷺ.
ولقبُ عثمان: ذو النُّورين.

أسلمَ - قديماً - وهاجر الهررتين، وتزوجَ ابنتي رسول الله ﷺ؛ رقية أولاً، فماتت عنده، فتزوج أمَّ كلثوم ثانياً، فماتت عنده أيضاً.

يقال: ولدَ في السنة السادسة بعد الفيل، وقتل^[۳] يوم الجمعة لثمان عشرة خلونَ من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة،

(۱) سقط من «ت».

(۲) زيادة من «ت».

(۳) في الأصل: «قيل»، والمثبت من «ت».

وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ثمان وثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين،
وصلى عليه جُبِيرُ بْنُ مُطَعْمٍ، وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة.

وحدثه مخرج في كتب الأئمة، له في «الصحيحين» ستة عشر
حديثاً؛ اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بشمانية، ومسلم بخمسة.

وروى عنه الحديث الصحابة والتابعون، وفضائله مسطورة في كتب
الأئمة، وفي [كتب]^(١) «ال الصحيح» من رواية الصحابة رواية زيد بن
أرقم في المجمعنة من غير إنزال، وعبد الله بن الزبير في قوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وأنس بن مالك في جمع القرآن^(٢).

وأما حُمَرَانَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ: حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ: مولى عثمان
ابن عفان، روى عن عثمان^(٣)، روى عنه عروة، وعطاء بن يزيد، وأبو
سلمة، ومسلم بن يسار، والحسن، ومحمد بن المنكدر، والوليد بن
بشر، سمعت أبي يقول ذلك.

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٥٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٦/٢٠٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٣٧)، «تاريخ دمشق» لابن
عساكر (٣/٣٩)، «المتنظم» لابن الجوزي (٤/٣٣٤)، «أسد الغابة»
لابن الأثير (٣/٥٧٨)، «تهذيب الكمال» للمزمي (١٩/٤٤٥)، «تذكرة
الحفظ» للذهبي (١/٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/١٩٩)،
«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٤٥٦)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن
حجر (٧/١٢٧).

(٣) «ت»: زيادة «ابن عفان».

وقال ابن الحذاء في «رجال الموطأ»^(١): حُمران مولى عثمان، يُكْنَى: أبا يزيد، كان من سَبِيل عين التمر حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر - رضي الله عنهما -، وقيل: في أول خلافة أبي بكر - رضي الله عنهما -، وهو رجلٌ من النَّمَر بن قاسط.

وقال ابن معين: هو حُمران بن أبيه.

وقال غيره من أهل النسب: إنما هو شيء يُسَبِّون به، وهو من النمر ابن قاسط، لا يشك في ذلك أهل العلم بالنسب، إلا أن عثمان - رضي الله عنهما - اشتراه، فأعتقه.

وقال البخاري: حُمران بن أَبَان، مولى عُثمان، قرشي، أموي، مدني.

سمع منه عروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد، وابنه عن عثمان، [و]^(٢) سمع منه أبو سلمة، وجامِع بن شداد، ومعاذ بن عبد الرحمن، والحسن، والوليد بن بشر، ومَعْبُد الجُهْنِي.

وممن روى عنه، ولم يذكر سماعاً: مسلم بن يسار، وابن المُنْكَدر، وزيد بن أسلم، وبُكير، ومُظَلْب بن حنطب، وابن أبي المُخَارق، وعبد الملك بن [أبي]^(٣) عتبة، وعثمان بن موهب، ههنا انتهى قول البخاري.

(١) لابن الحذاء محمد بن يحيى بن أحمد أبي عبد الله التميمي القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ) كتاب: «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء». انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٢٧٣).

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وقيل : وُجِدَ مختوناً إذ سُبِي ، وكان يهودياً اسمه طويد ، وقيل : [طوبل]^(١) ، فاشترى لعثمان ثم أعتقه ، وكان يكتب بين يديه ، ثم غضِبَ عليه ، فأخرجه إلى البصرة ، فكان عيناً له بها ، ولما قُتِلَ مصعب وثب حُمران فأخذ البصرة ، ولم يزل كذلك حتى قدم خالد بن عبد الله القسري [فعزله]^(٢) ، فلما قدم الحجاج البصرة ، آذاه ، وأخذ منه مئة ألف درهم ، [فكتب]^(٣) إلى عبد الملك بن مروان يشكوه ، فكتب عبد الملك : إن حُمرانَ أخو من مَضَى ، وعمٌ من بقي ، فأحسن مجاورته ، ورُدَّ عليه ماله ، فأحسن مجاورته ورَدَ عليه ماله^(٤) .

وتزوج حُمران امرأةً من بني سعد ، وتزوج ولده في العرب .

روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان : أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد ، ف جاءه المؤذن فآذنه بصلوة العصر ، فدعى بما فتوضاً ، فذكر الحديث^(٥) .

وقال بعض المحدثين في هذا الحديث : قال : حدثني أبو أنس : أن عثمان ، وكأنها كنية حمران ، ويقال : إن أبا أنس هو جدُّ مالك بن أنس^(٦) .

(١) «ت» : «طوبل» ، وقيل : طويد» .

(٢) في الأصل : «عزله» ، والمثبت من «ت» .

(٣) «ت» : «وكتب» .

(٤) رواه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٥ / ١٧٧) .

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠) .

(٦) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٢٨٣) ، «التاريخ الكبير» للبخاري =

وأما ابن شهاب^(١): فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كِلَاب بن كعب ابن لؤي، القرشي، الزهري^(٢)، يجتمع مع رسول الله ﷺ في والد زُهرة، ونسبته ها هنا إلى جَدّ جده، مدنيٌّ، سكن الشام.
وكان تابعياً في طبقة أصاغر التابعين زمناً.

سمع أنسَ بن مالك، وسهل بن سعد، والسائل بن يزيد، وسُنْيَنَا أبا جميلة، وعبد الرحمن [بن]^(٣) أزهر، وربيعة بن عباد - مكسور العين، مخفف ثاني^(٤) الحروف -، ومحمد بن الربيع، وابن صُعَيْر - بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة -، وعبد الله بن عامر بن ربعة، وأبا أمامة أسعد بن سهل^(٥) بن حُنِيف، وأبا الطُّفْيل عامر بن وائلة، ورجلان من بَلَى حجر

=
حبان (٤ / ١٧٩)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (١٧٢ / ١٥)، «تهذیب الکمال» للزمی (٣ / ٢١) «سیر أعلام النبلاء» للذهبی (٤ / ١٨٢)، «الإصابة في تمیز الصحابة» (٢ / ١٨٠)، «تهذیب التهذیب» کلاهما لابن حجر (٣ / ٢١).

(١) قلت: قد تقدم عند المؤلف رحمه الله ترجمة الإمام ابن شهاب الزهري في الحديث الثالث من باب: السواك. وقد زاد المؤلف هنا بعض الأشياء عن ترجمته السابقة.

(٢) «ت»: «قرشي، زهري».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «الثاني»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «سهيل».

صحابه^(١)، ورأى ابن عمر، وسمع جمعاً من أكابر التابعين.

وروى عنه جمُّعٌ من التابعين، وأتباعهم، وبعضهم من شيوخه.

عن عمرو بن دينار: وما رأيتُ أنصَّ للحديث من الزُّهري،
وما رأيتُ أحداً الدينارُ والدرهمُ عنده أهونُ [عليه] منه، إنْ كانت^(٢)
الدرامُ والدنانيرُ عنده بمنزلة الْبَعْرَ^(٣).

وعن إبراهيمَ بن سعد بن إبراهيم قال: قلت لأبي: يمَ فاقكم
الزهري؟ قال: كان يأتي المجالسَ من صدورها، ولا يأتيها من
خلفها، ولا يبقى في المجلس شابٌ إلا ساعله، ولا كهلٌ إلا ساعله،
ولا فتى إلا ساعله، ثم يأتي الدارَ من دور الأنصارِ، فلا يبقى فيها شابٌ
إلا ساعله، ولا كهلٌ إلا ساعله، ولا فتى إلا ساعله، ولا عجوزٌ إلا
ساعله، [ولا كهله إلا ساعلها]^(٤)، حتى يحاول^(٥) ربَّاتِ الحِجَالِ^(٦).

وعن الليث بن سعد قال: ما رأيت عالماً قطُّ أعلمَ من ابن
شهاب، ولا أكثر علماً منه^(٧).

(١) «ت»: «له صحبة».

(٢) في الأصل: «كان»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الترمذى في «سننه» (٤٠١ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١١١)،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٣٦).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: زيادة «من».

(٦) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٠).

(٧) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٤٢).

وقال البخاري : قال علي المديني : للزهري نحو ألفي حديث^(١).

وقال أحمد بن الفرات : ليس فيهم أجوء حديثاً من الزهري^(٢).

وعن أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد:
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه^(٣).

وعن ابن أبي شيبة أبي بكر : أن أصحها : الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي^(٤).

وعن الشافعي : لولا الزهري لذهبت^(٥) السنن من المدينة^(٦).

والزهري في^(٧) الحفظ طبقةٌ رفيعةٌ البناء واسعةٌ الفناء ، وذكر البخاري في «التاريخ» : قال لي إبراهيم بن المنذر ، عن ابن أخي الزهري : أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة^(٨) ، وهذا إسناد صحيح .

(١) انظر : «تهذيب الكمال» للزمي (٤٣١ / ٢٦).

(٢) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٠٦) ، و «تهذيب الكمال» للزمي (٤٣١ / ٢٦).

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٤) ، والخطيب في «الكتفافية» (ص : ٣٩٧) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠ / ٥٨ - ٥٩).

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١ / ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٥) في الأصل : «ذهبت» ، والمثبت من «ت».

(٦) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٠٦).

(٧) في الأصل : «من».

(٨) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٠) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣١٣).

وذكر البخاري عن عبد الله: ثنا الليث، عن الزُّهري [قال]^(١):
ما استودعت حفظي شيئاً فخانني ^(٢).

وقال مالك: حدثني الزُّهري بحدث فيه طول، قلت: ما كنت تحيث أن يعاد عليك؟ قال: لا، قلت: أكنت تكتب؟ قال: لا^(٣).

وروى أيضاً عن أيوب^(٤) السَّختياني، قال: ما رأيت أعلم من الزهري، [فقيل له]: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهري^{[٥](٦)}.

وروى أيضاً عن [إبراهيم بن سعد]^(٧) قال: ما أرى أحداً بعد رسول الله ﷺ جمع ما جمع الزهري^(٨).

وكانت وفاته فيما أرَّخ ليلة الثلاثاء لستَ عشرةَ خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومئة، [وهو]^(٩) ابن اثنين وسبعين سنة،

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٠).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٠).

(٤) «ت»: «وروى أيوب».

(٥) سقط من «ت».

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٠).

(٧) في «الأصل»: «سعد بن إبراهيم»، والمثبت من «ت».

(٨) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٠).

(٩) زيادة من «ت».

وُدُفِنَ بقرية له في أطراف^(١) الشام يقال لها: شَغْب وَبَدَا، بالشين المعجمة المفتوحة، والعين المعجمة الساكنة، وبعدها ثاني الحروف، وبَدَا: أوله ثاني الحروف مفتوحاً، ثم دال مهملة مخففة^(٢).

* * *

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

وقد ذكرنا تخريج مسلم له، وهو حديث يذكر في الأطراف من رواية البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، في مسنـد عثمان رضي الله عنه، وفي الألفاظ^(٣) اختلاف.

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

الأولى: الكفُّ: كفُّ الإنسان، وهي ما بها يقْبِضُ، ويُسْطُّ، [وكَفَّتُهُ: أصَبْتُ كَفَّهُ]^(٤)، وكففتـه: أصَبْتَهُ [بالكفُّ، ودفعـته بها].

وتعُورِفَ الكفُّ بالدفع على أيّ وجهِ كان^(٥)؛ بالكفُّ كان، أو غيرـها، حتى قيل: رجلٌ مكفوفٌ: لمن قُبِضَ بصرُهُ، وقولـه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: كافـا لهم عن

(١) «ت»: «بأطـراف».

(٢) انظر: مصادر ترجمـته في الحديث الثالث من باب السواك.

(٣) «ت»: «الـألفاظ».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) ساقـطة من «ت».

المعاصي، والهاء للمبالغة كقولهم: راوية، [وعلامة]^(١).

وقوله - عَلَّمَكُمْ - : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** [التوبه: ٣٦] قيل: معناه كافين لهم.

[ثم ذكر الراغب أن الجماعة، يقال لهم: الكافة]^(٢); كما يقال؛
لهم الوزعة؛ لقوتهم واجتماعهم^(٣)، وعلى هذا قوله - عَلَّمَكُمْ - : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَّةً﴾** [البقرة: ٢٠٨].

وقوله: **﴿فَأَصْبَحَ يُقْلِبُ كُفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾** [الكهف: ٤٢]، إشارة^(٤)
إلى حال النادم وما يتعاطاه في حال ندمه.

وتَكَفَّفَ الرَّجُلُ: إذا مَدَّ يده سائلاً، و[يقال]^(٥): استكفَ الشَّمْسَ:
إذا دفعها بكفِهِ، وهو أن يضع كفيه على حاجبه مُسْتَظلاً من الشمس ليرى
ما يطلُّه^(٦)، وكفةُ الميزان تشبيهاً بالكف في قبضها^(٧) ما يُوزن بها، وكذلك
كفةُ العِبَالَةِ، وكفتُ الثوب؛ إذا خُطِّتُ^(٨) نواحِيهِ بعد الخياطة الأولى^(٩).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في المطبع من «المفردات»: «باجتماعهم».

(٤) في الأصل: «فأشار»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «يظلله».

(٧) في المطبع من «المفردات»: «كفها».

(٨) في الأصل: «جعلت»، والتوصيب من «ت».

(٩) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧١٣).

قلت : الأقرب أن تكون الكف حقيقة في العضو المخصوص ، ويكون الكف ; بمعنى : الدفع ، من جهة أخرى ، حقيقة ، ويحتمل أن يرجع إلى أصل واحد ، ويكون حقيقة في القدر المشترك ؛ لأن الكف يُدْفع بها ما يُراد دفعه ، ثم لا يخلو الحال من أن يجعل الأصل الدفع ، والعضو مأخوذ منه ، أو بالعكس ، فإن جعل الأصل هو الدفع ، فتكون تسمية العضو به [من]^(١) باب الوصف بالمصدر ، وإن جعلنا العضو هو الأصل ، فإطلاقه بمعنى الدفع من مجاز الملازمة ، إلا أن الأول يقتضي أن يكون [إطلاق]^(٢) العضو مجازاً ، وهو بعيد جداً .

الثانية : قال ابن سيده : المرأة : الفعلة الواحدة ، والجمع : مَرَّ ، ومرار ، ومُرُور ، عن أبي علي ، ويصدقه^(٣) قول الهذلي [من الطويل] :

تَنَكَّرْتَ^(٤) بَعْدِي أَمْ أَصَابَكَ حَادِثٌ

مِنَ الدَّهْرِ أَمْ مَرَّتْ عَلَيْكَ^(٥) مُرُورٌ
وذهب السكري إلى أن مُروراً مصدر ، قال ابن جنني : ولا أُبَعِّدُ
أن يكون كما ذكر ، وإن كان قد أنت المصدر^(٦) ، وذلك أنه^(٧) يفيد

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت» : «وعليه».

(٤) «ت» : «سكت».

(٥) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من «ت».

(٦) في المطبوع من «المحكم» : «الفعل».

(٧) «ت» : «أن المصدر».

الكثرة والجنسية^(١).

وقال الراغب في قوله تعالى: «مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» [التوبة: ١٢٦]^(٢) كفَعْلَةً أو فَعْلَتَيْنِ، وذلك بجزء من الزمان^(٣).

الثالثة: أصلها^(٤) التحرير فيما قيل، قال الجوهري: والمضمضة: تحرير الماء في الفم، ويقال ما مَضَمَضْتُ عيني بنوم؛ أي: ما نمت، وتمضمض في وُضُوئه، وتمضمض النعاشر في عينه، قال الراجز:

[وصاحِبٌ]^(٥) نَبَهْتُهُ لِيَنْهَضَا إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضَّمَاصَا

الرابعة: قال الجوهري: قال ابن السكيت: النُّشُوق: سَعُوطٌ يُجعل في المنخرين، وقد أنشقته إنشاقاً^(٦).

واستنشقت الماء وغيره: أدخلته في الأنف، واستنشقت الريح: شمتها، ونشقْتُ منه ريحًا طيبة - بالكسر -؛ أي: شمت، وهذه ريح

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠ / ٣٤٨)، (مادة: م ر ر).

(٢) في المطبوع من «المفردات»: «وقولهم: مرة أو مرتين».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦٤).

(٤) جاء في هامش «ت»: «علها: المضمضة».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) البيت لأبي زيد كما في «النوادر» (ص: ١٦٨)، و«الكامل» للمبرد (١٩٢ / ١)، وبعده:

فقام عجلانَ وَمَا تَأَرَّضَا يمسح بالكفَّين وجهًا أيضًا

وانظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ١١٠٦)، (مادة: م ض ض).

(٧) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٣٣).

مكرهه الشق، يعني^(١) الشم^(٢).

قلت: فهذه مادة واحدة ترجع إلى معنى واحد.

وأما نشق الصبي في الجبالة؛ أي: علق فيها، ورجل نشق: إذا [كان]^(٣) يدخل في أمور لا يكاد يتخلص منها^(٤)، فيرجعان إلى معنى واحد، وأحدهما مجاز، وهو رجل نشق، تشبيهاً لارتباك في الرأي وعدم توجّه الخلاص منه بالارتباك في الجبالة، والآخر وهو نشق الصبي، فيظهر أنه معنى غير الأول؛ لبعد في العلاقة بينهما، وكذلك النسقة - بالضم - : الربقة التي في عنق البهم، فهي قريبة^(٥) من معنى ارتباك الصبي، وارتباك الرجل في الرأي؛ لعلاقة ليست بالظاهره^(٦).

الخامسة: قال الجوهري: الوجه: معروف، والجمع: الوجه.

وحكم الفراء: حي الوجه، وحي الأوجه.

قال ابن السكين: ويفعلون ذلك كثيراً في الواو إذا انضمت^(٧).

والوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، ويقال: هذا وجه الرأي، أي: نفسه، والاسم الوجه، والوجه - بكسر الواو

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٥٨ - ١٥٥٩)، (مادة: نشق).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٥٩)، (مادة: نشق).

(٥) في الأصل: « قريب»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: « العلاقة ليست بالظاهر».

(٧) انظر: «اصلاح المنطق» لابن السكين (ص: ١٦٠).

وضمها^(١)، والواو تثبت في الأسماء؛ كما قالوا: لِدَة^(٢)، وإنما لا تجتمع مع الهاء في المصادر، والمواجهة: المقابلة، ويقال: قعدتْ وِجاهك، وُوجاهك؛ أي: قِبالتَك، واتجه له رأيُ: سَنَح^(٣)، وهو افتعل، صارت الواو [ياءً]^(٤) لكسرة ما قبلها، وأبدلته منها التاء، [وأدغمتْ، ثم بُني عليه قوله]: قعدتْ تِجاهَك وَتُجاهَك^(٥)؛ أي: تلقاءك، واتجَّهتْ إِلَيْهِ أَتَسْجِهُ، أي: تَوَجَّهَتْ؛ لأنَّ أصل التاء فيها واوٌ، ووجهَته في حاجة، ووجهَتْ وجهي الله، وتوجَّهتْ نحوك، وإليك، وتوجَّهَ الشَّيخُ: إِذَا وَلَى وَكِيرٍ، وفي المثل: أحمقُ ما يتوَجَّهُ، أي: ما يحسنُ أنْ يأتي [الغائب]^(٦).

قال الراغب: أصل الوجه: الجارحة، قال تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْحَرَافِق﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، ولما كان الوجهُ أولَ ما يستقبلك^(٧)، وأشرفَ ما في البدن^(٨)، استعملَ في مستقبلِ كل شيء، وأشرفِه، [ومبدئه]^(٩)،

(١) «ت»: بضم الواو وكسرها.

(٢) في المطبوع من «الصحاح»: «ولَدَة».

(٣) في الأصل: «راسخ»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥)، (مادة: وجه).

(٧) «ت»: «يستقبل».

(٨) «ت»: زيادة «ظاهر».

(٩) زيادة من «ت».

فقيل : وجه كذا ، ووجه النهار ، وربما عُبر عن الذات بالوجه في قوله تعالى : ﴿وَبَقَنْ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] ، فقيل : ذاته ، وقيل : أراد بالوجه هنا : التوجة إلى الله بالأعمال الصالحة : ﴿فَأَتَيْنَاهُمْ نُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ، وقال تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَا لَكُ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ، [وقوله : ﴿رُبِّيْدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨][١] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا تُطْعِمُكُ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩][٢] . انتهى ما أردت نقله [٣] .

السادسة : قد ذكرنا عن الجوهرى أن الوجه معروف ، ولم يُحَدَّه ، والفقهاء تعرضوا للحدِّ .

فالشافعية قال بعضهم : من مبدأ [٤] تسطيح الجبهة إلى مُنتهى الذَّقن ، ومن الأذن إلى الأذن ، ومعناه : أن ميل الرأس إلى التدوير ومن مبتدأ الجبهة يبتدي التسطيح [٥] .

وبنى على هذا ما يخرج من حد الوجه ، وما يدخل فيه .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) انظر : «مفادات القرآن» للراغب (ص: ٨٥٥ - ٨٥٦) .

(٣) جاء في الأصل زيادة كلمة : «قلت» ، ولا شيء بعدها ، بينما ترك بياض في «ت» ، بمقدار سطرين ونصف .

(٤) في الأصل : «باء» ، والمثبت من «ت» .

(٥) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٣٧) وفيه : ومعنى ذلك : أن ميل الرأس إلى التدوير ، ومن أول الجبهة يأخذ الوضع في التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة ، فحد الوجه في الطول من حيث يبتدا التسطيح ، وما فوق ذلك من الرأس .

وأما المالكية، والقاضي عبد الوهاب - رحمه الله - منهم، قال: وحده ما انحدرَ من منابتِ الشعر إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للمُلتحي طولاً، وما زاد عليه من العِذارين عرضاً، واعتُرضَ عليه بالأغم^(١) والأصلع^(٢)، فاختُرَّ عن ذلك بأن قيل: من منابتِ الشعر المعتاد.

وذكر بعض المتأخرین منهم ثلاثة أقوال:

أحدها: من الأذن إلى الأذن.

وقيل: من العِذار إلى العِذار.

وقيل: بالأول: في نقىِّ الخد، وبالثاني: في ذي الشعر^(٣).

السابعة: قد ذكرنا من قول الجوهرى: الوجه معروف، ولم يحده، ولم نر حَدَّه لغيره من أهل اللغة إلى الآن، والقاعدة في مثل هذا مما^(٤) عُلِقَ الحكمُ فيه على مُسْمَى أن يثبتَ الحكم فيما ينطلق الاسمُ عليه؛ وضعاً، أو عرفاً، أو شرعاً^(٥)، على الطريق المعروف في تقديم إحدى الدلالات على الأخرى إذا وقع التعارض.

(١) من «الغَمَم»: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفاء، يقال: هو أغمَّ الجبهة والقفاء. «القاموس المحيط» للفiroز أبادي (ص: ١٠٣١)، (مادة: غ م م).

(٢) في الأصل: «الأصلع»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٥٣ / ١).

(٤) في الأصل: «بما»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «شرعاً أو عرفاً».

فعلى هذا: ما انطلق عليه اسم الوجه يقيناً هو متعلق الوجوب، وما شُكَّ فيه فلا وجوب يتعلق به إلا بدليل منفصل، وليس يكفي في انطلاق الاسم عليه أن يثبت حكم وجوب الغسل فيه، بل لابد من انطلاق اسم الوجه عليه إذا أردنا أخذ الحكم من الاسم، فلو وجب غسل اللحية بدليل شرعي لم يلزم انطلاقُ اسم الوجه عليه شرعاً، وذكر بعض فقهاء الشافعية حديثاً استدلَّ به على وجوب إفاضة الماء على اللحية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً غطَّى لحيته فقال: «اكشف عن لحيتك، فإنَّها من الوجه»، وعلى ذهني نقلٌ عن بعض المتأخرین من حفَّاظ الحديث: أنه قال: إنَّ إسنادَه مظلمٌ، أو معنى ذلك، وأمّا أنا فلم أقف له على إسناد، لا مظلم، ولا مضيء^(١)، فلو صحَّ لدل على انطلاق اسم الوجه عليه؛ إما وضعاً، أو شرعاً، وإذا لم يصح، فلا يتوجه ما قاله القاضي عبد الوهاب المالكي في حد الوجه إلى آخر الذقن [للأمرد]^(٢)، وللحية للملتحي طولاً؛ لأنَّه إما أن يحد الوجه بحسب انطلاق الشرع، أو بحسب الوضع، أو العرف.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٥٦): لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في «تخریج أحاديث المذهب» فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر يعني: قوله. ثم ذكر الحافظ كلام المؤلف رحمه الله هنا. ثم قال: وقد أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإنَّ اللحية من الوجه»، وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

(٢) سقط من «ت».

ولا يصحُّ الأول؛ لتوقف صحة الإطلاق شرعاً على دليل يدلُّ عليه، والحديثُ الذي ذكرناه دالٌّ عليه، ولكنه لم يصحَّ، ومن ادعى صحتَه فعليه إثباتها.

وإن ادعاه بحسب اللغة أو العُرُف فلا يتجه؛ لأنَّ أهل اللغة أو العُرُف لا يرون الأمرَ ناقصاً الوجه، ولا الملتحي زائداً الوجه.

وإن كان أطلق عليه الوجه باعتبار قيام الدليل الشرعي عنده على وجوب الغسل، فقد ذكرنا أنه لا يلزم منه انطلاقُ اسم الوجه عليه شرعاً، وإن أطلقه بهذا الاعتبار كان مجازاً.

الثامنة: الفقهاء يقولون: الوجهُ من المواجهة، ويجعلون ذلك دليلاً على مسائلٍ يريدون الاستدلالَ فيها على الوجوب، فإنَّ أريدَ بأن الوجه من المواجهة ما يُراد بمثل هذا اللفظ بالنسبة إلى الاشتقاد، فليس هذا بجيد، بل العكسُ أولى، وهو أن تكون المواجهة مشتقة من الوجه؛ لأنَّ المواجهة: مقابلةُ الوجه بالوجه^(١).

الناسعة: اليدُ: حقيقةٌ في الجارحة المخصوصة، وهي من أطراف الأنامل إلى الإبط، والحنبلية، أو بعضهم يرى: أنها عند الإطلاق تُحمل على الكفٌّ؛ كما في قوله تعالى: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ» [المائدة: ٣٨]^(٢).

العاشرة: ذكرنا أنَّ اليدَ حقيقةٌ في الجارحة، ثم تُستعمل مجازاً

(١) قال المؤلف رحمة الله في «شرح عمدة الأحكام» (١ / ٣٤): والوجه مشتق من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاد، وبنوا عليه أحكاماً.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧١ - ٧٢).

في مواضع منها:

استعمالها في معنى النعمة والإحسان: يقال يدَيْتُ إِلَيْهِ، أي: أَسْدَيْتُ لفَلَانَ يَدًا فِي الْخَيْرِ، وَلَفَلَانَ عَنِّي يَدٌ؛ أي: إِحْسَانٌ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥]، إِلَّا أَنَّ ثُمَّ فِيهِ وِجْهَانَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: النَّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٥٨].

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمْ بِمَعْنَى: نَعْمِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ إِلَى الْخَلْقِ، بِأَنْ دَعَوْهُمْ إِلَى الدِّينِ وَالْهُدَىِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أُولَئِكَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي الْعَادَةِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى: الْجَارِحَةُ، أَنْ تُجْمَعَ عَلَى أَيْدِيِّهِ، وَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى: النَّعْمَةُ، أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْأَيْدِي^(١)، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ الْأَيْدِي فِي الْجَمْعِ بِمَعْنَى: النَّعْمَةُ، وَمِنْهُ قُولُ الْمَتَنِي [مِنَ الْكَامِلِ]:

أَقْبَلُهُمَا غُرَرَ الْجِيَادِ كَأَنَّمَا أَيْدِي بْنِي عِمْرَانَ فِي جَبَاهَاتِهِ^(٢) وَمِنْهَا: الْحَوْزُ وَالْمِلْكُ، تَقُولُ: الدَّارُ فِي يَدِ فَلَانٍ؛ أي: مَلْكُهُ وَحْوَزَهُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُرُوكُمْ أَوْ يَعْقُرُوا الَّذِي يَدِيهِ، عُقْدَةُ الْنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَمِنْهَا: الْقُوَّةُ وَالْقَدْرَةُ: مَالِي بِكَذَا يَدُّ، وَمَالِي بِهِ يَدَانِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥]؛

(١) «ت»: «أَيْدِي».

(٢) انظر: «ديوانه بشرح البرقوقي» (ص: ٢١٩)، (ق ٤٦ / ١٢).

أي : القوة في طاعة الله ، والأبصار في الحق ؛ عن مجاهد^(١) .
 ومنها : الشروعُ في شيءٍ ، يقال : وضع يده في كذا ؛ أي : شرع فيه .
 ومنها : الولايةُ والنصرة ، فلان يد فلان ؛ أي : وليه [وناصره]^(٢) ،
 وذكر بعضهم : أنه يقال لأولياء الله : هم أيدي الله .

ومنها : الاهتمامُ بالشيءِ وفعله بغير واسطة : ﴿لَمَا خَلَقْتُ
 بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] ، فإنه خُلِقَ باختراع الله تعالى الذي ليس إلا الله تعالى .
 قال بعضهم : وخصَّ^(٣) لفظَ (اليد) إِذْ صَوَرَ لنا المعنى ، [إِذْ هي
 أَجْلُ الجوارح التي يَتَوَلَّى بها الفعلُ فيما بيننا ، ليتصوَّرَ لنا
 [اختصاص]^(٤) المعنى]^(٥) ، لا لِتَتَصَوَّرَ [منه] تشبيهاً^(٦) .

الحادية عشرة : اليمينُ : حقيقةٌ في العضو المخصوص ، وأما
 اليمينُ بمعنى : الْحَلْفِ ، فجعله بعضُهم مستعاراً من اليد اعتباراً بما
 يفعله المُعاهِدُ والمُحالف ؛ أي : عند العهد أو الحلف ، ولما كان من
 صفات اليمينِ الشرفُ بالنسبة إلى اليسار ، جُعلَ علاقةً لاستعمال
 اليمين في غيرِ الجارحة .

﴿وَأَصْحَبَ الْيَمِينَ مَا أَصْحَبَ الْيَمِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧] ، فُسِّرَ بأصحاب

(١) روى ابن جرير في «تفسيره» (٢١٥ / ٢١٦ - ٢١٦) عن مجاهد قال : ﴿أَوْلَى
 الْأَيْدِي﴾ قال : الأيدي : القوة في أمر ، و﴿وَالْأَبْصَرُ﴾ [ص: ٤٥] : العقول .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) في الأصل : «فَخَصَّ» ، والمثبت من «ت» .

(٤) زيادة من المطبوع من «المفردات» للراوي .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) انظر : «مفردات القرآن» للراوي (ص: ٨٨٩ - ٨٩١) .

السعادات والميامن، على حسب تعارف الناس في العبارة عن الميامن [باليمين]^(١)، وعن الأشائم^(٢) بالشمال.

وأمّا ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]، ففسر اليمين بالناحية التي كان منها الحق، والإitan بالصرف، فقيل: أي: الناحية التي كان منها الحق فتصرفوننا عنها^(٣).

وهذا عندي يرجع إلى علاقة الشرف بين الحق واليمين.

وقد حمل قول الشاعر [من الوافر]:

إذا ما رأيْتَ رُفَعَتْ لِمَجِدِ تَلَقَّاهَا عَرَابَةً بِالْيَمِينِ^(٤)
أي؛ على معنى التيمن للشرف والسعادة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَاَخَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، فقال بعضهم: أي: منعناه ودفعناه، يعبر عن ذلك بالأخذ^(٥) باليمين؛ كقولك: خذ بي فلان. وما شاع من: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^(٦)، ففسّر

(١) زيادة من «ت».

(٢) في المطبوع من «المفردات»: «المشائم».

(٣) في المطبوع من «المفردات» للراغب: «وقوله: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ...﴾ أي: عن الناحية التي كان منها الحق، فتصرفوننا عنها».

(٤) البيت للشماخ الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٣٣٦).

(٥) في المطبوع من «المفردات»: «الأخذ».

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٣٤٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢ / ٣٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٢٨)، =

بأنه يتوصل به إلى السعادة المقربة [إليه]^(١)^(٢).

الثانية عشرة: المِرْفَقُ ينطلق على أشياء:

منها - وهو المراد في هذا الحديث - عضو مخصوص من الإنسان والدابة، وعرفه ابن سيده بأنه: أعلى الذراع، وأسفل العضد^(٣).

وعرّفه غيره بأنه: مؤصل الذراع في العضد، ذكره الجوهري في «الصحاب»، وغيره من بعده، ويقال فيه بهذا الاعتبار: مرفق - بفتح الميم، وكسر الفاء -، ومرفق - بكسر الميم، وفتح الفاء -، وقد قرئ بهما معاً في الآية الكريمة^(٤).

ومنها: ما هو من مادة (الرفق)، قال الصّاغاني في «العباب الراخ»: وقال أبو زيد: يقال: رفق الله بك، ورفق عليك رفقاً ومرفقاً ومرفقاً، قال: وزاد غيره مرفقاً، بفتح الميم، وكسر الفاء.

وقرئ قوله تعالى: ﴿وَيَهْيَئُ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] بالوجهين؛ أي: ما يرفقون به؛ [قرأ]^(٥) بفتح الميم وكسر الفاء: أبو جعفر، ونافع، وابن عامر، والأعشى، والبرجمي، عن أبي بكر، عن عاصم،

= والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٨٠٨)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٥٢ / ٢١٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رض أجمعين.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٩٣ - ٨٩٤).

(٣) انظر: «المحکم» لابن سیده (٦ / ٣٨٢)، (مادة: رفق).

(٤) انظر: «الصحاب» للجوهري (٤ / ١٤٨٢)، (مادة: رفق).

(٥) سقط من «ت».

والباقيون بكسر الميم وفتح الفاء، ولم يقرأ بفتح الميم والفاء أحد^(١). وكذلك ذكر ابن سيده ثلاثة لغات^(٢) فقال: الرفق، والمِرْفَق، والمَرْفَق، والمَرْفَق: ما استعين به، وقد تَرَفَّق^(٣) به وارتفقَ.

ومنها: المرفق: المغتسل؛ ذكره ابن سيده^(٤)، وقال صاحب «العبد»: [و]^(٥) مَرَاقِعُ الدار: مَصَابُ الماء ونحوها، [وقال]^(٦): كان ابن سيرين إذا دخل المِرْفَقَ لَفَّ^(٧) كَمَهُ على كَفِهِ^(٨).

[وفي]^(٩) حديث أبي أويوب الأنباري - رضي الله عنه - : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القِبْلَة ببُولٍ أو غائطٍ، فلما قدمنا الشام، وجدنا مرافقيهم - ويروى: مراحضهم^(١٠) - قد استقبل بها القبلة، فكنا نحرف ونستغفرُ الله^(١١).

(١) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ١٣٠).

(٢) «ت»: «الثلاث لغات».

(٣) «ت»: «يرتفق».

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٣٨٢).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) في الأصل: «كَف»، والمثبت من «ت».

(٨) رواه الحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٣٥٣).

(٩) زيادة من «ت».

(١٠) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٨٢).

(١١) رواه الطبراني في المعجم «الكبير» (٣٩٢١). والحديث رواه البخاري =

وقال عقب ذلك: المِرْحَاضُ: موضع الرحم، كنى بها عن مَطْرَح العَذِيرَة، وجميع أسمائه كذلك، نحو: الغاط، والبراز، والكتيف، والحسن، والخلاء، والمخرج، والمُسْتَراح، والمتوضأ، كلما شاع استعمال واحد وشهر انتقل إلى آخر.

ومنها: مرفق: اسمُ رجل من العرب من بني بكر بن وائل، قتلته بنو فقعن.

ومنها: المَتَّكَأ، قال ابن سِيدَه: وقد ترَفَّقَ عليه، وارتَقَ: توَكَّأ^(١).

الثالثة عشرة: الْيُسْرَى: أخت اليمني، يقال: يسار، ويسار - بفتح الياء، وكسرها -، واللفظ مشتركة في أصول حروفها مع الْيُسْرِ، الذي هو ضد العُسْرِ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَسَنَقُولُ لَهُمْ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٨]، ومع السهل: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، ومع الشيء القليل: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٤]^(٢).

= (٣٨٦)، كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، ومسلم (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، من حديث أبي أيوب عليهما السلام بلفظ نحوه.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٣٨٢).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للرااغب (ص: ٨٩٢).

فاما معنى **اليسير**، الذي هو ضد **العُسر**، ومعنى **السهل**، فمتقاربان، وقد يُؤدِّي إليهما معنى القلة بمحاجة، وأما رَدُّ اليسار إلى معنى **السهل** والقليل، فيحتاج إلى تأمل.

الرابعة عشرة: الرأس: حقيقة في العضو المخصوص من الحيوان بجملته، وكذلك ما يرجع إليه، كرجل **أَرْأَسُ** و**رَأْسِي**: عظيم الرأس، وشاة **رَأْسَاء**: سوداء الرأس، و**رَئِسَ** الرجل فهو مرؤوس، و**رَأْسَهُ** بالعصا: ضرب رأسه، وغير ذلك.

ويستعمل مجازاً في قولك: عندي **رَأْسٌ** من الغنم، ورؤوس؟ من مجاز التعبير بالبعض عن الكل.

وفي قولك: **فَلَانْ رَأْسُ الْقَوْمِ**^(١)، وعلاقته الرفعة والعلو، وكذلك ما يرجع إليه **كَرَأَسْتُ** القوم. قال **النَّمِير** [من المتقارب]:

وَيَوْمَ الْكَلَابِ رَأَسْنَا الْجُمُوعَ^(٢)

و**ترَأْسَ**، و**رَأْسَهُ** القوم: [كتأمر وأمروه]^(٣).

وفي قولك: **حَدُّهُ** من رأس، وعلاقته الأولية^(٤).

وقولهم: **الْقَوْمُ رَأْسٌ عَظِيمٌ**؛ أي جيش على خيالة، لا يحتاجون إلى أحلاف، قال عمرو [من الوافر]:

(١) «ت»: «العلم».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٦٧). وعجز البيت:

ضَرَارًا وَجَمِيعَ بَنِي مَنْقَرٍ

(٣) في الأصل: «أمراء وأمرأة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «الأولوية».

بِرَأْسٍ^(١) مِنْ بَنِي جُشَمَ بْنِ بَكْرٍ نَدْقُبِهِ السُّهُولَةَ وَالْحُزُونَا^(٢)
 يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَاقَتُهُ الرُّفْعَةُ وَالْعُلُوُّ، وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَوْ وُجِدَ أَخْصُّ مِنْ هَذَا مِنَ الْعَلَاقَةِ كَانَ^(٣)
 أَوْلَى.

وَرَأْسَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَاقَتُهُ الْأَرْفَاعُ^(٤)، فَيَرْجِعُ إِلَى الْعَلَاقَةِ
 الْجِنِّيَّةِ^(٥).

الْخَامْسَةُ عَشْرَةً: الرِّجْلُ: بَكْسُ الرَّاءِ، وَسُكُونُ الْجِيمِ^(٦)، وَقُولُ
 الشَّاعِرُ [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]:

أَرْتَنِي حِجْلًا عَلَى سَاقِهَا فَهَشَّ الْفَؤُادُ لِذَاكَ الْحِجْلُ
 فَقَلَتْ وَلَمْ أُخْفِ عَنْ صَاحِبِي أَلَا بَأْبِي حُسْنٌ تَلَكَ الرِّجْلُ^(٧)
 فَلِيسَ بِنَاءً أَصْلِيًّا، وَلَكِنَّهُ مِنَ النَّقلِ؛ أَعْنِي: نَقْلُ الْحَرْكَةِ.

(١) «ت»: «ترأس».

(٢) انظر: «ديوان عمرو بن كلثوم» (ص: ٨٨). وانظر: «المحكم» لابن سيده (٥٤٣ / ٨)، و«الصالح» للجوهري (٩٣٢ / ٣).

(٣) في الأصل: «فكان»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «الإيقاع»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «الجنسية»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت» زيادة: «وَأَمَّا قُولُ الشَّاعِرِ: اصْطَفَافًا بِالرِّجْلِ» كذا.

(٧) أَنْشَدَهُمَا أَبُو العَبَاسَ ثَلْبُ، كَمَا فِي «مَجَالِسِهِ» (١ / ٩٧ - ٩٨). وعنهُ: «أَصْلٌ» بَدْلٌ «حَسْنٌ».

وَفِي «اللِّسَانِ» (١١ / ٢٦٥): «أَلَا بَيْ أَنَا»، وَفِي «المُحْكَمِ» (٣٧٩ / ٧): «أَلَائِي».

السادسة عشرة: جُمِعَ الرَّجُلُ عَلَى أَرْجُلٍ، وَعَنْ سِيِّبُوِيهِ أَنَّهُ قَالَ:
[لَا]^(١) نَعْلَمُهُ كُسْرًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

وَعَنْ أَبْنَ جَنْيِ: اسْتَغْنَوْا فِيهِ بِجَمْعِ الْقِلَّةِ عَنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ^(٢).

السابعة عشرة: [الرَّجُل]^(٣): تَطْلُقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى وُجُوهِهِ:
مِنْهَا: الْعَضُوُ الْمُخْصُوصُ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، قَالَ أَبْنَ سِيدَهُ:
وَالرَّجُلُ: قَدْمُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الرَّجُلُ: مِنْ أَصْلِ الْفَخْذِ
إِلَى الْقَدْمِ أُنْشِي^(٤).

وَمِنْهَا: الطَّامِةُ مِنَ الْجَرَادِ يُقَالُ لَهَا: رِجْلٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ
حَقِيقَةً فِيهِ؛ كَمَا فِي الْعَضُوِ الْمُخْصُوصِ؛ لِخَفَاءِ الْعَلَاقَةِ عَلَى تَقْدِيرِ
جَعْلِهِ مَجَازًا.

وَمِنْهَا: إِطْلَاقُ الرَّجُلِ عَلَى السَّرَاوِيلِ، يُقَالُ: بِزَّ عَنْهِ رِجْلَهُ؛ أَيْ:
سَرَاوِيلُهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ قَمِئَةَ [مِنَ الطَّوَيْلِ]:
وَقَدْ بِزَّ عَنْهُ الرَّجُلُ ظُلْمًا وَرَمَلُوا

عَلَوَاتَهُ يَوْمَ الْعَرَوِيَّةِ بِاللَّمِ

(١) زِيادةٌ مِنْ «تَ».

(٢) انظر: «المُحْكَم» لابن سيده (٣٧٩ / ٧)، (مادة: رجل).

(٣) زِيادةٌ مِنْ «تَ».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولا شك في أن هذا مجاز، [ويشبه أن يكون للمجاورة]^(١)،
ويجوز^(٢) أن يكون للتشبيه.

ومنها: قولهم: صرّ ناقته رجل الغراب، وهو ضرب من الصرّ
شديد، قال الكميٰت [من الخفيف]:

صرّ رجل الغراب ملوك في النّاس على من أراد فيه الفجوراً^(٣)
أي: منعهم من الفجور؛ كما يمنع هذا الصرّ الفضيل من الرضاع.

وهذا مجاز؛ لأن رجل الغراب حقيقة في عضوه المخصوص^(٤)،
ثم استعمل في هذا الصرّ مجازاً، ولعله من مجاز المشابهة؛ بأن تكون
هيئه هذا الصرّ تشبه رجل الغراب، أو غير ذلك من العلاقات، ثم
تجوز بهذا الصرّ عن المنع من الفجور بعلاقة^(٥) المنع.

ومنها: قولهم: فلان لا يعرف يد الفرس من رجلها؛ أي: شفتها
العليا من السفل.

وهذا مجاز، إذا عرف أعلىها من أسفلها فهو من مجاز التشبيه.

ومنها: قولهم: كان ذلك على رجل فلان؛ أي: عهده، وهذا
معدود في المجاز؛ ذكره الزمخشري، ولم يذكر العلاقة.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «يمكن».

(٣) انظر: «ديوانه» (١ / ١٨٠).

(٤) «ت»: «عضو مخصوص».

(٥) «ت»: «العلاقة».

ومنها: قولهم: قام على^(١) رِجْلٍ، إذا جَدَّ في أمر حَزَبَة^(٢)، وذلك مجاز.

الثامنة عشرة: قال ابن سيده: الكَعْبُ: كل مفصل للعظام، وكعب الإنسان [العظم^(٣)] الناشرُ فوق قدمه، وقيل: الكعبان من الإنسان: العظام الناشران^(٤) من جانبي^(٥) القدم، ومن الفَرَسِ: ما بين الوظيفين والساقين، وقيل: ما بين عظم الوظيف^(٦) وعظم الساق، وهو الناتئُ من خلفه، والجمع: أَكْعُبٌ، وَكُعُوبٌ، وَكِعَابٌ^(٧).

وقال الجوهرى: الكَعْبُ: العظم الناشر عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمسي قول الناس: إنه في ظهر القدم.
وكُعُوب الرُّمْح - بالضم -: النواشر في أطراف الأنابيب.

والكَعَاب - بالفتح -، والكَاعِبُ: وهي العjarية حين يبدو ثديها للنحوه، وقد كَعْبَتْ تكَعْبَ - بالضم - كُعُوباً، وكَعَبَتْ - بالتشديد - مثله.
وبُرْدُ مَكَعَبٌ: فيه وشى^(٨) مربع، وثوب مَكَعَبٌ؛ أي: مطويٌ

(١) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٢٣).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «النائنان».

(٥) في الأصل: «جانب»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل «الوظيفين»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «المحكم» لابن سيده (١ / ٢٨٥)، (مادة: كعب).

(٨) في الأصل و«ت»: «شيء»، والمثبت من المطبوع من «الصحاح».

شديد الإدراج، والكَعْبُ: القطعة من السمن.

ثم قال: والكَعْبَةُ: البيت الحرام، وذو الكِعَاب: بيتٌ كان لربيعة، وكانوا يطوفون به^(١).

قال الراغب: كَعْبُ الرجل: العظم الناتئ عند ملتقى القدم والساقي.

قال: وكلُّ ما بين العقدتين من القصب والرمح يقال له: كعب، تشبيهاً بکعب، يعني: في الفصل بين العقدتين؛ كفصل الكعب بين الساق والقدم^(٢).

وقال بعضُ الفُضلاء: إن أصلَ الكعب الارتفاعُ و الظهور، ومنه الكعبة، وامرأةٌ كَاعِبٌ: إذا بَرَزَ ثديها.

قلتُ: ومن المجاز رجلٌ علىِ الكعب، قال ابن سيده: يوصَفُ بالشرف والظفر، قال^(٣) [من الرجز]:

لَمَّا عَلَّا كَعْبُكَ لَيْ عَلِيَّتُ

أراد: لما أعلاني كعبك^(٤).

الناسعة عشرة: [قال ابن سيده]^(٥): سَيَغَ الشيءُ يَسْبُغُ سُبُوغًا: طال إلى الأرض، واتسع، وأسبغه هو، وإسباغ الوضوء: المبالغة

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٢١٣) (مادة: كعب).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧١٢ - ٧١٣).

(٣) هو رؤبة بن العجاج، كما في «ديوانه» (ص: ٢٥).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/٢٨٥).

(٥) سقط من «ت».

فيه، وأَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ: أَكْمَلَهَا وَوَسَّعَهَا، وَإِنَّ لِفِي سَبْعَةً [من العيش]^(١); أي: سَعَةٌ، وَدُلُّوٌ سَابِغَةٌ: طَوِيلَةٌ، قَالَ [من الرِّجْزِ]:

دَلْوَكَ دَلْوَيَا دَلْيِحُ سَابِغَةٌ فِي كُلِّ أَرْجَاءِ الْقَلِيلِ وَالْغَهْ وَسَبْغَ الْمَطْرُ: دَنَا إِلَى الْأَرْضِ، وَامْتَدَ^(٢).

وقولُ ابن سِيدَه: طَالَ إِلَى الْأَرْضِ^(٣)، فِي دُخُولِ الطَّوْلِ إِلَى الْأَرْضِ فِي حَقِيقَةِ السُّبُوغِ [نظر]^(٤)، وَكَذَا أَيْضًا مَا حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهُ: إِنَّ لِفِي سَبْعَةٍ مِنِ الْعِيشِ؛ أي: سَعَةٌ، وَإِسْبَاغُ النِّعْمَةِ، مَجازٌ، وَظَاهِرٌ^(٥) مَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ: أَنَّ أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ، وَقَدْ سَبَغَ شَعْرَهُ، وَلَهُ شِعْرٌ سَابِغٌ، وَعَجِيزَةٌ سَابِغَةٌ، وَهُوَ سَابِغٌ، وَمَطْرٌ سَابِغٌ: مَجازٌ؛ لَأَنَّهَا اندَرَجَتْ تَحْتَ تَرْجِمَةِ الْمَجَازِ.

وَمَا اشْتَقَّ مِنِ السُّبُوغِ: كَمِيُّ مُسْبِغٌ: عَلَيْهِ سَابِغَةٌ.

وَهِيَ الدَّرْعُ، وَالْجَمْعُ: السَّوَابِغُ، وَسَالَتْ [تَسْبِيغَتُهُ]^(٦) عَلَى سَابِغَتِهِ، وَهِيَ رَفْرُ البَيْضَةِ، قَالَ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

وَتَسْبِغَةٌ يَغْشَى الْمَنَاكِبَ رَيْئُهَا^(٧)

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المُحْكَم» لابن سيده (٤٣٦ / ٥).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «فَظَاهِرٌ».

(٦) «ت»: «سَبِيغَتُهُ».

(٧) صدر بيت لأبي وجزة السعدي، كما نسبه الأزهرى في «تهذيب اللغة» =

ورَيْعُ الدَّرْعِ - أَوْلَهُ مفتوحٌ، وَبَعْدُه ياءٌ ساكنة، وَآخِرُه عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ -
فَضُولُ أَكْمَامِهَا^(١).

* * *

* الوجه الرابع: شيءٌ مما يذكر في علم العربية، وما يتعلّق به من
المفردات سوى ما تقدّم، وفيه مسائل:

الأولى: في (ثم) لغتان؛ الثاءُ والفاءُ، ومعلومٌ أن الفاءَ تُبدَّلُ من
الثاء في غير ما موضعٍ، وليس بقياسٍ، فيستفاد النقلُ بذلك في بعض
المفردات.

الثانية: ذكر بعضُ المتأخرِين ما يدلُّ على أن بعضَهم قال: إن
(ثم) مركبةٌ، فإنه قال: إن المعولَ عليه أن (ثم) ليست مركبةً كما ذكر
بعضُهم، وإنما هي حرفٌ موضوعٌ للمعنى الذي تختصُ به؛ كسائر
الحروف، فلم يذكر كيفية تركيبها.

الثالثة: ليس يخفى [اشتهر]^(٢) نصوصُ أهل العربية في (ثم)،
[و]^(٣) أنها للترتيب والتراخي، وأصلُها التراخي في الزمان، قال الله

= (٨ / ٧١)، وابن منظور في «اللسان» (٤٣٢ / ٨)، وعجزه:

لدوادَ كانت نسجها لم يهأهلي

وانظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٨٣).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٢٢٣ / ٣)، (مادة: ريع).

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

تعالى : «ثُمَّ أَرْسَلَنَا رُسُلًا تَتَرَأَّ» [المؤمنون: ٤٤] ، «ثُمَّ أَخَذَنُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [فاطر: ٢٦] ، «ثُمَّ كَانَ عَيْبَةً الَّذِينَ أَسْكَنُوا الشَّوَّاهِ» [الروم: ١٠] ، فلأجل هذا المعنى ؛ أعني : التراخي ، امتنع أن تقع في جواب الشرط ، فلا تقول : إن تعطني ، ثم أنا أشكرك ، كما تقول : فأنا أشكرك ؛ لأن الجزاء لا يتراخي عن الشرط ، فالمعنىان متنافيان ، وكذلك أيضاً لا تقع في باب الافتعال والتفاعل ؛ لمنافاة معناها معنى الافتعال والتفاعل ، وتُفارقُ في هذا الفاء ، وتفارقها أيضاً في أن لا يعطف بها ما لا يصلح كونه صلةً على ما هو صلة ، كقولك : الذي يطير ، ثم يغضبُ زيدُ ، الذباب^(١) ، بخلاف فيغضب زيد ؛ لأن (يغضب) جملة لا عائد فيها على (الذي) ، فلا يصح أن تعطف [بـ(ثم)]^(٢) على الصلة ؛ لأن [من]^(٣) شرط ما عُطِّفَ على الصلة أن يصلح وقوءُه صلة ، والعطف بالفاء لا يشترط فيه ذلك ؛ لأنها تجعل ما بعدها مع ما قبلها في حكم جملة واحدة ؛ لإشعارها بالسببية .

الرابعة : [ذُكِرَ لتعليل الفرق]^(٤) بين (ثم) و(الفاء) في التراخي وعدمه : أنه لما تراخي لفظها بكثرة حروفها تراخي معناها ؛ لأن قوة اللفظ مؤذنة بقوة المعنى ؛ ذكره ابن يعيش^(٥) .

(١) في الأصل : «والذباب» ، والمثبت من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) انظر : «شرح المفصل» لابن يعيش (٨/٩٦) .

وهذا يقتضي أن تراخي معناها تبع لتراخي لفظها، ومعلول له، وهو عكس ما وجدته عن أبي الحسن بن عصفور أنه لما تعرض لبيان قول أبي علي : إن (ثم) مثل الفاء إلا أن فيها مهلة ، قال : فإنما يعني : أنها مثلها في الترتيب ، إلا أنه ترتيب فيه مهلة وترابط ، وكأنه لما اختصت بمعنى يزيد على معنى الفاء ، خُصّ لفظها بلفظ أزياد من لفظ الفاء ، فكانت على أكثر من حرف ، والفاء على حرف واحد^(١).

وهذا يقتضي أن تكون زيادة اللفظ تبعاً لزيادة المعنى ، وتوافق^(٢) ما ذكر عن ابن درستويه : أن الواو هي الأصل^(٣) ، أي : من هذه الثلاثة (الواو) [و(الفاء) ، و(ثـم)]^(٤) ، [و(الفاء) و(ثـم)] فرعان على (الواو)؛ لأن (الواو) و(الفاء) و(الميم)^(٥) متقاربـات من جهة المخرج ، إذ (الفاء) من باطن الشفة ، و(الواو) و(الميم) من نفس الشفة ، فلذلك هذه الحروف الثلاثة تجمع ما بين الشفتين في اللـفـظ والـمـعـنى ، وخصـتـ بالاستعمال دون غيرها ، ولـما اختـصـتـ (ثـمـ) بـمعـنىـ زـائـدـ عـلـىـ (الفاء) ، خـصـتـ بالـثـاءـ المـقـارـيـةـ لـمـخـرـجـ الفـاءـ ؛ لـتـدـلـ عـلـىـ مـعـنىـ ثـالـثـ .

الخامسة : قد يأتي في الاستعمال ما^(٦) يـبـعـدـ حـمـلـ ظـاهـرـهـ عـلـىـ

(١) انظر : «شرح الجمل» لابن عصفور (١ / ٢٣٤).

(٢) «ت» : «ويكون اللـفـظـ موافـقاـ».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت» : «قبل».

التراخي الزماني مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِإِادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، وأمر الملائكة بالسجود لأدم إنما كان قبل خلقنا.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وجعل زوجها [قبيل]^(١) خلقها.

ومنه: ﴿أَيْنُكُمْ لَتَكُفُّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَعْلَوْنَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَينَ﴾ [فصلت: ٩] وبعده: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]، [والسماء]^(٢) مخلوقة قبل الأرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازيات: ٢٧]، ثم قال تعالى^(٣): ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّنَاهَا﴾ [النازيات: ٣٠].

ومنه: ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، والاهتداء هو ما تقدم ذكره، فلا يتصور تراخيه عنه.

ومنه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَحَسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، ولم ينقطع الاتقاء والإيمان، ثم حدث بعد ذلك اتقاء وإيمان آخر، ثم حدث اتقاء وإحسان.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «ما لا».

(٣) زيادة من «ت».

ومنه: «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» [هود: ٣]، والتوبة لا ترافقها عن الاستغفار.

ومنه: «وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ⑦ ثُمَّ جَعَلَ نَسَلَةً مِنْ سُلَالَةِ مَنْ مَاءٌ مَهِينٌ ⑧ شَمَ سَوْنَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ» [السجدة: ٩-٧]، والتسوية والنفخ لآدم المتقدم ذكره في قوله: «وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ»، وقد قدم عليهما: «ثُمَّ جَعَلَ نَسَلَةً مِنْ سُلَالَةِ مَنْ مَاءٌ مَهِينٌ»، وهو متاخر عنهما.

ومنه: «يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا» [النحل: ٨٣]، وإنكارهم غير متراخي عن معرفته. ومن الشعر [من المقارب]:

سَأَلْتُ رَبِيعَةَ مَنْ خَيْرُهَا أَبَا ئِيمَمْ أُمَّاً فَقَالُوا لَمَّا^(١)
لَأَنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ خَيْرًا أُمَّاً [من غيره]^(٢)، لَا يَتَأْخُرُ عَنْ كَوْنِهِ
خَيْرًا أَبَاً مِنْ غَيْرِهِ.

ومنه: [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثَمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قُدْ سَادَ قَبْلَ^(٣) ذَلِكَ جَدُّهُ^(٤)

(١) البيت للأقيشر الأسيدي، كما في «الأغانى» (١١ / ٢٦٨).

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «بعد»، والمثبت من «ديوان أبي نواس».

(٤) البيت لأبي نواس، كما في «ديوانه» (ص: ٤٩٣)، وورد عنده:

قَلْ لِمَنْ سَادَ ثَمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ
وَالْبَيْتُ - كَمَا أَتَى بِهِ الْمُؤْلِفُ - شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ «ثُمَّ» لِمَجْرِدِ التَّرْتِيبِ فِي =

فإن المدح إنما هو بتوارثِ السؤدد، وقد عطف بالمتقدم على المتأخر.

السادسة: هذه ظواهرٌ قويةٌ في أنَّ (ثم) قد تكونُ بمعنى (الواو)، وفيها كثرة، وقد قال بذلك بعضهم^(١) .

= الذكر، وهذا أحد أوجية ثلاثة عن إشكال، وهو أن «ثم» هنا قد عطفت المتقدم على المتأخر، وهو عكس وضعها، فأجاب الفراء: بأن «ثم» فيه للترتيب الذكري، ويقال له: الترتيب الإخباري، وترتيب اللفظ أيضاً، وذلك أن «الفاء» و«ثم» يكونان لترتيب الأفعال، و«ثم» هنا لترتيب القول بحسب الذكر والإخبار والتلفظ، وإليه ذهب ابن مالك في «التسهيل» فقال: وقد تقع «ثم» في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاء بترتيب اللفظ.

وفي هذا الجواب اعتراف بأن «ثم» هنا للترتيب بدون تراخيٍ ومهلة، وهو خلاف وضعها.

وأجاب ابن عصفور - وهو الجواب الثاني -: بأن «ثم» هنا على بابها، بتقدير: أن الممدوح ساد أولاً، ثم ساد أبوه بسيادته، ثم جده.

وقد رد المرادي والدماميني وغيرهما على قول ابن عصفور هذا.

وأجاب الأخفش - وهو الجواب الثالث -: بأن «ثم» هنا بمعنى الواو، لمطلق الجمع.

ورد بعضهم مقالة الأخفش هذه.

وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٣٧ / ١١).

(١) «ت»: «بعضهم بذلك».

(٢) منهم الأخفش، كما تقدم، وقد رد عليه بعضهم: بأنه لو صح جريانها مجرى الواو، لجاز وقوعها حيث ما يصلح إلا معنى الواو، فكان يقال: اختصم زيد ثم عمرو، كما يقال: اختصم زيد وعمرو، ولكن ذلك غير مقول باتفاق. قال الشاطبي في «شرح الألفية»: قال الماوردي: الدليل على أن «ثم» =

[و] ^(١)المتأخرون من نحاة الأندلس - أو من شاء الله منهم - لا يختارون مثل هذا؛ من إيدال معنى حرف بغيره، ويرون أن كلَّ موضع يوجدُ في القرآن، وفي الكلام الفصيح من الكلام، قد عُدِلَ به في القياس عن ظاهره [وحقiqatuhu إلَى معنى آخر لا تقتضيه حقيقة الظاهر] ^(٢) في تلك الكلمة، فإنه ينبغي أن يتأنَّ الكلام تأولاً يُبقي تلك الكلمة على حقيقتها؛ كما فعلوا في «من أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» [آل عمران: ٥٢] بأن أخذوا معنى الكلام وقدروه تقديرًا يصح أن يتعدى بـ (إلى) حتى كأنه قيل: مَنْ يُضيِّفُ نصري إلى الله؛ أي: إلى نصرة الله، [و] ^(٣) كما فعل في: «وَلَا أَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ» [طه: ٧١] نظراً إلى أن المصلوب لازم للجذع، ثابتُ فيه، فصح أن يتعدى بـ (في).

= لا تكون بمعنى الواو، إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال: هذا بيمن الله وبيمنك، ولكن أجازوا أن يقال: هذا بيمن الله ثم بيمنك. قال: ولو كانت الواو ما فروا إليها، انتهى.

قال البغدادي: وهذا لا يرد على الأخفش، فإنه لم يدع أن «ثم» بمعنى الواو دائمًا، وإنما يريد: قد تكون بمعناها في بعض المواد، وذلك على سبيل المجاز.

قال الدمامي: لا خفاء في كمون القائل بأن «ثم» تستعمل بدون ترتيب كالواو يقول: بأن ذلك استعمال مجازي، ولا يشترط في آحاد المجاز أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة، بل يكتفى بالعلاقة على المذهب المختار. وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١ / ٣٩ - ٤٠).

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وقال بعضهم: وهذا أولى من قول مَنْ أخرجها إلى معنى (على). وكذلك يضمّنون الأفعال معنى الأفعال التي تعددى بذلك الحرف، وهو كثيرٌ في تصرفهم؛ كما فعلوا في تأويلِ ما استدَلَّ به على أن (على) توضع مكانَ (عن)، كقولِ^(١) قحيف [من الوافر]:

إذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بُنُوْقُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا^(٢)
ضمّنوا (رضيت) معنى (عطفت) لتتعددى بـ(على).

وكما تأولوا ما استدَلَّ به من قال: إن (على) توضع موضعَ الباء من قول أبي ذؤيب [من الكامل]:

وَكَانَهُنَّ رِبَابَةٌ وَكَانَهُ يَسِرُّ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ^(٣)
يصف ابنًا وحماراً فضمّنوا (تفيض) معنى (يدفع) لتتعددى بـ(على).

وكما تأولوا قوله تعالى: المُسْتَدَلُّ به على أن (على) يوضع موضع [من]^(٤): «الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَشْتَوْفُونَ» [المطففين: ٢]؛ أي: من الناس، وضمّنوا (اكتالوا) معنى (حكموا)؛ أي: إذا حكموا على الناس في الكيل استوفوا.

وهذا كثيرٌ في تصرفهم^(٥)؛ كما قدمناه.

(١) في الأصل: «يقول»، والمثبت من «ت».

(٢) تقدم ذكر البيت وتحريجه.

(٣) تقدم ذكر بيت أبي ذؤيب وتحريجه.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أفرد ابن جني في «الخصائص» (٣٠٦ / ٢) وما بعدها، بباباً في استعمال =

= الحروف بعضها مكان بعض فقال: هذا باب يتلقاه الناس منسولاً ساذجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه، وأوقفه دونه؛ وذلك أنهم يقولون: إن **إلى** تكون بمعنى «مع»، ويحتجون لذلك بقوله سبحانه **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ** [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، ويقولون: إن **في** تكون بمعنى «على»، ويحتجون بقوله عز اسمه **وَلَا أُصِبَّنُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ** [طه: ٧١] أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى «عن»، و«على»، ويحتجون بقولهم، رمي بالقوس؟ أي: عنها وعليها. ثم قال: ولستنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه المسوجة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال، فلا. ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول غفلًا هكذا لا مقيداً لزمرك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه. ونحو ذلك مما يطول ويتناهى ثم قال: ولكن سنضع في ذلك رسمياً يعمل عليه، ويؤمن التزام الشفاعة لمكانه: اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدى بحرف والآخر باخر، فإن العرب قد تتسع، فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه؛ إذاناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جاء معه بالحرف المعتمد مع ما هو في معناه، وذلك كقوله تعالى: **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ** [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وأنت لا تقول: سرت إلى زيد؛ أي: معه، لكنه إنما جاء **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ** لما كان معناه: من ينضاف في نصرتي إلى الله، فجاز لذلك أن تأتي هنا **إلى**، وكذلك قوله تعالى: **فَلَمْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَقَّ** [النازعات: ١٨] وأنت إنما تقول: هل لك في كذا، لكنه لما كان على هذا دعاء منه **صَارَ تَقْدِيرَهُ**: أدعوك وأرشدك إلى أن تزكي.

ثم قال: ووُجِدَت في اللغة من هذا الفن شيئاً كثيراً لا يكاد يحاط به، ولعله لو جمع أكثره لجاء كتاباً ضخماً، وقد عرفت طريقه، فإذا مرّ بك شيء منه فقبله وأنس به، فإنه فضل من العربية لطيف حسن يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها، انتهى.

وأقول: إن كان مخالفوهم يدعون أن اللفظ حقيقةٌ فيما يذكرون لهنّ ظهور المعنى فيه، وكون الأصل في الإطلاق الحقيقة، فقد يجاب عن ذلك على طريقة الأصوليين، بأنَّ الأصل عدم الاشتراك، وأنَّ المجاز أولى منه، لكن التصرير بهذا الترجيح عزيزٌ في كلام النحاة، أو معدومٌ.

وإن كان مخالفوهم يدعون الاستعمال المجازي بهذا المعنى، وليس في ألفاظهم - فيما علمت - تصرير بدعوى الحقيقة والاشراك، بل يقولون: يجيء كذا لمعنى كذا، أو يوضع كذا موضع كذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بتصرير بكونه^(١) حقيقةً فيه، والتؤوليات التي يبدونها مجازٌ أيضاً، فيلزمهم إقامة دليلٍ على ترجيح المجاز الذي التزمواه على المجاز الذي يدعوه خصوصُهم، [وأن يحيل في ترجيح التضمين بكونه في الأفعال أو الأسماء على المجاز في الحروف، فلهم تأويلاتٌ يلزم منها المجاز في الحروف، وتأويلاتٌ تقتضي تعددَ المجاز بالنسبة إلى المجاز الذي يدعوه خصوصُهم]^(٢)، وتوجب احتياجاً إلى زائد على مجرد التضمين؛ ليصحَّ المعنى، ويطابق اللفظ.

فمما يلزم فيه المجاز في الحرف ما قيل في ﴿ولَا صَلَبَنَاكُم﴾ [طه: ٧١]، وصرفُهم لـ (في) عن معنى (على)، فإن (في) للظرفية حقيقة، وليس حقيقة الظرفية موجودة في الجذع للمصلوب، فهو مجازٌ في (في)،

= قلت: وقد تقدم عند المؤلف رحمه الله كلام ابن السيد في «شرح أدب الكاتب» بتفصيل أكثر في هذا الموضع.

(١) «ت»: «في كونه».

(٢) سقط من «ت».

لكنه غير المجاز الأول.

ومن هذا النوع أنهم سلموا، [أو مَنْ سَلَّمَ]^(١) منهم، حمل التراخي [في]^(٢) (ثم) على التراخي بين الرتبتين، أو البُعد المعنوي؛ كما سيأتي تأويلهم في: «يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا» [التحل: ٨٣]، وأن (ثم) فيه للبعد المعنوي الذي بين المعطوف والمعطوف عليه، وتأويلهم في:

سَأَلْتُ رَبِيعَةً... الْبَيْتُ، أَنَّهُ لِلْبُعدِ الْمَعْنُوِيِّ، فَقَدْ جَعَلُوا (ثُمَّ) - وَهُوَ حَرْفٌ - مُسْتَعْمِلٌ^(٣) مَجَازًا، وَهُوَ يُجَوزُ فِي الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هُوَ التَّرَاخِيُّ فِي الزَّمَانِ.

ومما يحتاجون إلى تعدد المجاز، لينطبق^(٤) اللفظ على المعنى قولهُ الراعي [من الوافر]:

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَأَ عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارًا^(٥)
والنَّيُّ: الشَّحْمُ، وَمَعْنَى فَطَارَ النَّيُّ: أَنَّهَا سَمِنَتْ بِسُرْعَةٍ، وَقُولُهُ:
فَاسْتَعَارًا: مِنَ السَّعْرِ^(٦)، كَمَا قَالُوا: نَاقَةٌ مِشْيَاطٌ، وَهُوَ مِنْ: شَاطِ

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «مستعملاً»، والمثبت من «ت»

(٤) في الأصل: «ليطلق»، والمثبت من «ت»

(٥) انظر: «شعر الراعي النميري وأخباره» (ص: ٧٩).

(٦) «ت»: «السعير».

يَشِيطُ، وزنه: افتعل^(١)، وكان أصله: استعر، ثم أشبع الفتحة فصارت ألفاً، فتؤول ذلك بأن ضمّنَ الكلام فعلاً يتعدى بـ(على) ليخرج عن أن يكونَ بمعنى [اللام]^(٢)، فإن الظاهر أن المراد: خلا لها، فقيل: لأنَّ المكانَ إذا خلا لها فرَعْتَهُ وحدَها، فقد صار النّي عليها لكثرتها، وليس هناك ما يرعاه غيرُها، وهذا انتقالٌ من كون الرعي^(٣) خلا لها إلى كون النّي صار عليها؛ لأن الرعي^(٤) الخالي لها لما كان سبباً لعلو النّي عليها صار كأنه علا عليها، وهذا مجاز، ليس بمجاز التضمين، الذي ادعى أنه كذلك، وأنه ضمّنَ الكلامَ فعلاً، يتعدى بـ(على).

ومن ذلك ما قالوه في قول ذي الإصبع [من البسيط]:

لَا إِبْنُ عَمْكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ
عَنْنِي وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخْزُونِي^(٥)

أنه من التضمين؛ لأنَّه إذا كان أفضلاً فكانَ فوقَهُ في الحساب، فقد زال عنه، وصار عنه في حَيَّزٍ، فكانَهُ قال: لَا إِبْنُ عَمْكَ مَا زالَ قدرُكَ عن قدرِي، ولا ارتفع شألك عن شأنِي.

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٤٣).

(٢) في الأصل: «الكلام»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «الراعي»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «الراعي»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «المفضليات» (ص: ١٦٠). والبيت منسوب إلى خفاف بن ندبة كما في «ديوانه» (ص: ١١٩).

السابعة: في ذكر تأويلاتٍ من أبى أن تكون (ثم) بمعنى الواو في الاستعمالات التي ذكرناها، أما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] فيقول: على [تقدير: [١)] خلقنا أباكم، ثم جعلناه صورةً ناطقة حية، ثم قلنا للملائكة: اسجدوا، إلا أنه حُذفَ المضافُ، وأُقيم المضافُ إليه مقامهُ، فيكون إذ ذاك مثلَ قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، ألا ترى أن التقديرَ: خلقَ أباكم من طين، وهذا أولاً قد ينمازُ في أن التقديرَ: خلقَ أباكم من طين؛ لأن ابتداءَ الغاية الذي تشرَبَ معنى التسبِبِ^(٢) لا يوجُبُ أن لا يكونَ ثُمَّ واسطةً.

ثم نقول: الذي ذكر من التأويل لا يكفي في الخروج عن السؤال؛ لأن التراخي الذي بين التصوير والخلق، وبين السجود، إن صحَّ بهذا التأويل أنْ [يكونَ]^(٣) المراد، فيحتاج إلى تأويل آخر في التراخي بين الخلق والتصوير، فإذا^(٤) جعل التصوير لآدم - الطين - كما قيل؛ لأن الخلقَ بمعنى: الإيجاد للجملة، لا يتراخي عنه التصوير، بل هو معه، فإنَّ أُولَئِكَ بمجاز^(٥) زاد المجاز، وإن كان المراد تصويرَ بنيه، فهو متراخٍ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «التسبيب».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل «إذا»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «فإن الأول مجاز».

عن سجود الملائكة لآدم، فالسؤال المهروب [منه]^(١) في (ثم) بالنسبة إلى تأخر خلق البني^(٢) عن السجود عائد فيها بالنسبة إلى تاريخي التصوير عن الخلق.

وأما **﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** [الزمر: ٦]، [فقيل فيه بأن معناه: خلقكم من نفس واحدة، ثم جعل منها زوجها]^(٣) بعد التوحيد، فعطف الجملة التي هي: **﴿جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** على **﴿وَاحِدَةٍ﴾**؛ لأنها صفة، والجملة إذا كانت صفةً في تأويل المفرد، فشاع عطافها على المفرد [لذلك]^(٤)، وعبر بعضهم عن هذا^(٥): بأن الفعل، الذي هو (جعل)، معطوف على ما في (واحدة) من معنى الفعل، وكأنه قال من نفسٍ وُحدَتْ، أي: أفردت، **﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**، ومعلوم أن جعل زوجها منها إنما كان بعد إفرادها.

وأما قوله تعالى: **﴿قُلْ أَيُّنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾** [فصلت: ٩] الآية، واقتضاؤها؛ لأن خلق الأرض متقدم على خلق السماء، وهو متاخر بدليل: **﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا﴾** [النازعات: ٣٠]، فأجيب عنه بوجهين:

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «البني»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «ذلك».

أحدهما: أن الدّحوَ غيرُ الخلقِ، فإنَّه البَسْطُ، والمعنى: بعد خلق السماوات بَسَطَها، وإذا كان غيره، لم يلزم تأخُرُ خلق الأرض عن خلق السماء، بل جاز أن يتقدَّم خلقُها خلقَ السماء، و[يتأخَّر][١] بسطُها عن ذلك.

والثاني: أن تكون (بعد) بمعنى (مع)، فيكون التقدير: والأرض مع ذلك دحاماً، واستُشْهِدَ [على][٢] أنَّ (بعد) بمعنى (مع) بقوله تعالى: ﴿عَتَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم﴾ [القلم: ١٣]، ويقول الشاعر [من الطويل]: فَقُلْتُ لَهَا فَيْئِي إِلَيْكِ فَإِنَّنِي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَيْبٌ^(٣) وفُسِّرَ الليبُ بالملبي، والتلبية مع الإحرام، وعن قراءة مجاهد: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ [دَحَنَهَا][٤]﴾ [النازعات: ٣٠] والوجه الأول يبني على أنَّ خلقَ الأرض قبل خلقَ السماء، وقد رُوي ذلك عن غير واحد من المفسرين^(٥).

(١) الأصل: «بتأخِّرها»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) البيت للْمُضْرِبِ بن كعب، كما في «الأمالي» للقالي (٢ / ١٧١)، و«الصحاح» للجوهري (١ / ٢١٧)، و«السان العربي» لابن منظور (١ / ٧٢٩)، (مادة: ل ب ب)، وانظر: «خزانة الأدب» (٢ / ٩٦).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «تفسير الطبرى» (١ / ١٩٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَغَافَرًا لِمَنْ تَابَ وَأَمَانَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، فأولًا بأن المراد دائم على الاهتداء، وكذلك: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠]؛ أي: دوموا، وكذلك: ﴿ثُمَّ أَتَقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]؛ ثم داموا على الاتقاء والإيمان، ثم داموا على الاتقاء والإحسان.

ولقائل أن يقول: ليس في هذا بيان واضح يخلص به عن سؤال التراخي، فإن الدوام هو الاستمرار في الزمان، فإذا أخذ فيه الزمن الأول بعد انتهاء زمن المعطوف عليه، فالذي هرب منه في أمر التراخي بالنسبة إلى الاهتداء عائد بالنسبة إلى الدوام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلْلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٩-٧]، فقد أولاً بأن معناه: وببدأ خلق آدم من طين، ثم [جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، فيكون النفح والتسوية متاخرين عن] ^(١) حكم الله ^(٢) بجعل نسله من سلالة من ماء مهين، وذكر هذا [المؤول أنّه بين] ^(٣) أنّ العرب تقول: فعل، بمعنى: حكم بالفعل، قال: إن جعلت النفح والتسوية لأدم - ^{الظاهر} -؛ كما أنهما له في قوله ^{الظاهر}: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي

(١) زيادة من «ت».

(٢) لفظ الجلالة (الله) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

فَقَعُوا لَهُ، سَجِدُوا ﴿ص : ٧١ - ٧٢﴾، وإن جعلتهما لنسله^(١) لم نحتاج في الآية إلى تأويلٍ.

ولا يخفى عليك أن^(٢) هذا ليس من باب تضمين الفعل معنى فعل آخر ليعدى تعديته؛ لأنَّ تعدي **﴿جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ﴾** [السجدة: ٨] لا يحتاج في التعدي إلى تضمين، وإنما هذا **تَجْوُزٌ** بجعل فعل موضع فعل، ثم لا بيان فيما ذكر يخلص به من معنى التراخي، فإن^(٣) الحكم بجعل منسله من سلالة يسأل عنه، وهل حمله [على]^(٤) العلم، أو[^(٥)] على ما يلازم العلم على مذهب المتكلمين المثبتين لكلام النفس، أو على غير هذين؟

والأولان يستحيلُ فيهما التراخي عن شيءٍ من الأشياء، وغيرُهما يحتاج إلى ذكره وبيانه.

وأما قوله تعالى: **﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾** [النحل: ٨٣]، فقد أُولى على أن (ثم) فيه للبعد المعنوي الذي بين المعطوف والمعطوف عليه، لا للبعد الزماني؛ لأنَّ من عرف شيئاً ينبغي أن يكونَ أبعد الناس من إنكاره، واستعمالها حيث زاد^(٦) البعد بين الشيئين من

(١) في الأصل: «نسله»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «بأن».

(٣) «ت»: «لأن».

(٤) في الأصل: «إلى» والصواب ما أثبتت.

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «يزاد».

غير جهة الزمان سائغٌ في الكلام نحو قول القائل: أشعر الناسِ فلانُ، ثم فلان^(١)، إذا تباعدَ ما بينهما في جودة الشعر.

وهذا أيضاً ليس إلا مجازاً في استعمال التراخي، الذي هو حقيقة في الزمان، في البعد المعنوي، فلا بد من ترجيحه على المجاز الذي ادعاه خصومهم.

وأما قول الشاعر: سألتُ ربيعة... . البيت.

فقد حمله على البعد المعنوي، ووجهه: بأن الشرَّ الذي يلحق الشخصَ في الانساب من قبل أبيه أشدُّ من الشر الذي يلحقه من قبل أمِّه من جهة: أن الاعتمادَ في الانساب إنما هو على الآباء، فتفاوتُ ما بين الشررين كذلك، وهذا كالذى قبله في أنه مجازٌ يقابلُ بمجاز^(٢)، ويحتاج إلى الترجيح.

وأما [قوله]^(٣): إنَّ منْ سَادَ ثَمَّ سَادَ أَبُوه... . البيت.

فقال أبو الحسن الأبيدي^(٤)، فيما وجدتهُ عنه: وأما البيتُ فيتخرجُ

(١) «ت»: «قال».

(٢) «ت»: «مقابل لمجاز».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) هو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الخشنى الأبيدي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة، نسبة إلى أبده مدينة بالأندلس من كورة جيان، بناها عبد الرحمن بن الحكم وجددها ابنه محمد. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن طاهر (٢٣ / ١)، و«معجم البلدان» لياقوت (٦٤ / ١)، و«نفح الطيب» للتلميسي (٥٥١ / ٢).

على ظاهره من سؤدد الممدوح أولاً، ثم سؤدد أبيه بعده، ثم سؤدد الجدّ بعده، فيكون مثل قول الآخر [من البسيط]:

وكم أبٌ قد علاً [بابنٍ]^(١)، ذرَى حَسَبٍ

كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَذْنَانُ^(٢)

لتبقى (ثم) على بابها، ومما يبين أن (ثم) على بابها قوله بعد ذلك: (جده).

وهذا الذي ذكره من الحمل والاستشهاد بالبيت، فقد وجدناه عن أبي الحسن بن عصفور أيضاً، وأنشد في البيت: ذرَى شرف^(٣).

ولقائل أن يقول: لا نُسْلِمُ أَنَّه تَبَقَّى (ثم)^(٤) على بابها على تقدير

(١) زيادة من «ت».

(٢) البيت لابن الرومي، كما في «ديوانه» (٤٢٤ / ٦).

(٣) لم أقف عليه عند ابن عصفور في «شرح الجمل». قال المرادي في «الجني الداني»: ما ذكره ابن عصفور في تأويل البيت لا يساعد عليه قوله: «قبل ذلك»، يعني قوله في البيت الذي مضى: ثم ساد قبل ذلك جده.

قال الدمامي في «الحاشية الهندية»: وذلك لأن مضمون الكلام على ما أجاب به ابن عصفور أن سؤدد الابن سابق لسؤدد الأب، وسؤدد الأب سابق لسؤدد الجد، والسابق للسابق لشيء سابق لذلك الشيء، ف تكون سيادة الابن سابقة لكل من سيادة أبيه، وسيادة جده، وسيادة الأب سابقة سيادة الجد، وقول الشاعر: «قبل ذلك» منافٍ لهما بلا شك، انتهى.
وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١ / ٣٩).

(٤) «ت»: «(ثم) تبقى».

الحمل على هذا المعنى الذي استشهد بالبيت عليه، وذلك لأنَّ
المعطوف هو سُؤددُ الأب على سُؤددِ الابن، ثم سُؤددُ الجدُّ على
سُؤددِ الأب، أو على سُؤددِ الابن.

وإذا اعتبرتم هذا المعنى الذي ذكرتموه، فلا يتراخي سُؤددُ
الأب، ولا سُؤددُ الجدُّ الممدوح، بل يحصلان معاً، نعم يتراخي
سُؤددُ الأب والجد عن وجود الممدوح، ولم يقع العطفُ بـ(ثم) بين
سُؤددِ الأب والجد، وبين وجود الممدوح، وإنما وقعَ بين السُؤددتين.
فإن قال: هاهنا ترتبٌ بين السُؤددتين، وهو الترتيبُ^(١) بين العلة
والمعلول.

قلنا: وهذا قد يمكنُ في الترتيب، فأين التراخي بين العلة والمعلول؟
فيحتاج إلى أن يردَّ الأمرَ إلى الترتيب، لا إلى التراخي، إلا على
استكراهٍ وتعقيدهِ.

وأيضاً فذروةُ الشيءِ أعلى، ولا تتساوى دلالةُ هذا اللفظ مع
دلالة لفظِ (ساد)؛ لأنَّ ظاهرَ لفظِ (ساد) حصولُ أصل السيادة،
[والعلوُ إلى الذروة، لا يقتضي ظاهرُه عدم حصولِ أصل الشرف]؛ لأنَّ
العلوُ إلى الذروة أخصُّ من مطلق العلو، فإذا قيل: إنَّ المفهومَ يقتضي
عدم الحصول في أعلى الذروة، فلم يقتضِ حصولَ أصل العلو؛ لأنَّ
نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

(١) في الأصل: «الترتيب»، والمثبت من «ت»

إذا كان الأمر كذلك، وأن ظاهر (ساد) يقتضي حصول أصل السيادة^(١)، واعتبرتم هذا المعنى الذي ذكرتموه، لزم أن لا تكون لأبي هذا الممدوح وجده سيادة قبل وجود سيادة هذا الممدوح، وهذا رديء في المدح، بل هو ذم، أو قريب من الذم؛ لاقتضائه أن هذا الممدوح ليس له أصل في السيادة بسُؤدد أبيه وجده، وأيضاً فإذا جعلت سُؤدد الجد متراخيًا عن سُؤدد الأب لم يستقِم مع اعتبارك هذا المعنى الذي استشهدت على البيت [به]^(٢)، فإنه على هذا التقدير يكونان معاً ناشئين عن سُؤدد الممدوح.

وأما قوله: ومما يبَيِّنُ أَنَّ (ثم) على بابها قوله بعد ذلك: (جده)، فهذا قد يكفي في نفي كون (ثم) بمعنى الواو، لكنه لا يعين المعنى الذي ذكره للإرادة.

ولئن قال^(٣): ما ذكرتموه من الفرق بين علو ذروة الشرف، وبين (ساد) مغالطة؛ لأننا إنما نظرنا بين (علا) و(ساد) الذي ذكر في الشعر، وهما سواء بالنسبة إلى الدلالة على أصل السيادة والعلو، [وعلى الريادة]^(٤).

قلنا: لابد أن يكون المراد علو عدنان في ذروة الشرف، وعلى

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وقال لأن».

(٤) سقط من «ت».

هذا^(١) يتَّأْتِي ما ذكرناه من الفرق، وإنما يتعين حملُ (علا) على ذرورة الشرف؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لما حصل الاستشهادُ الذي قصدَه الشاعرُ، ونظرَ به.

قال الأَبْدِي، فيما وجدناه عنه: أو يكون الترتيب بالنسبة إلى النظر في السيادة، فكأنَّه يقول: إنَّ من نظر في سيادته، فوجده سيداً، ثم نظر في سيادة أبيه، فوجده كذلك، ثم نظر في سيادة جدِّه^(٢) فوجده كذلك، وهذا ممكُّن - أيضاً.

الثامنة: في ذكر طريق أُخْرَى يَخْرُجُ بها بعضُ الأَلْفَاظِ الَّتِي تُنْفِي الترتيب أو التراخي، والفرقُ بين هذه الطريقة، وبين الطريقة السابقة من جَعْلِ [ثم]^(٣) بمعنى الواو: أنَّ^(٤) هذه الطريقة تُخَصِّصُ جعلها بمعنى الواو ببعض الموضع، وهذه الطريقة وجدناها في كلام منسوب إلى العلامة أبي محمد بن بري النحوي المصري^(٥)، فأردتُ أن أذكر

(١) في الأصل: «هل يتَّأْتِي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «هذه»، والتوصيب من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «وَان»، والصواب ما أثبت.

(٥) هو الإمام العلامة، نحوَي وقتَه أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار ابن بري المقدسي ثم المصري الشافعي، كان عالماً بكتاب سيبويه وعلمه، قياماً باللغة وشواهدَها، له حواشِي على «الصحاح» للجوهري، وصل فيها إلى أَنْتَاءِ حرف الشين، وقيل: سماها: «التنبيه والإفصاح عما وقع من الوهم في كتاب الصحاح» وهو أجود تأليفه، وكان أستاذَه ابن القطاع قد ابتدأها، وبنى ابن البري على ما كتب أستاذَه، وله حاشية أخرى على «درة =

كلامه بكماله^(١)، وإن كان المقصود [الآن]^(٢) بعضه لغرابته، وحصول^(٣) فوائد أخرى منه.

والذي وجدها: أنه سُئلَ أبو محمد بن بري - رحمه الله - عن قوله تعالى: «فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ» [البلد: ١١] إلى قوله - تكملة - : «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا» [البلد: ١٧]؛ ما معنى (ثم)^(٤) هنا؟

فقال: الجواب: اعلم أنَّ الأصل السابع في (ثم) أن تكون لترتيب الثاني على الأول في الوجود لمُهلةٍ بينهما في الزمان؛ كقوله تعالى: «فَرَأَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَآءَ أَخَرَيْنَ» [المؤمنون: ٣١]، وكقولك: جاء زيدُ، ثم جاء عمرو، قال سيبويه: هما مجيئان، ويجيءُ كثيراً لتفاوت ما بين رتبتين^(٥) في قصد المتكلم، وهذا على أقسام:

فمنه: تفاوتُ بين رُتبتي الفعل مع السكت عن تفاوتِ رُتبتي الفاعل؛ نحو قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَرَبُّهُمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١]، فـ(ثم)

= الغواص» للحريري، توفي سنة (٥٨٢هـ).

انظر: «إنباء الرواة» للقطبي (٢/ ١١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ١٣٦)، و«كشف الظنون» للحاجي (١/ ٧٤١)، (٢/ ١٠٧٣)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٢٣٧).

(١) «ت»: «بكلامه».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «وبحصول».

(٤) «ت»: «هاهنا».

(٥) «ت»: «الرتبتين».

هاهنا^(١) لِتفاوتِ رُتبة الخلق والجعل من رُتبة العدل ، مع السكوت عن وصف العادلين ، ومثل ذلك الآية المسؤولة عنها ؛ لأن (ثم) فيها [ثبتت تفاوتَ رتبة الفَكُّ والإطعام من مرتبة الإيمان ، إلا أنَّ فيها]^(٢) زيادةً تعرضِ لوصف المؤمنين بقوله : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمةِ أُولَئِكَ أَحَبُّ الْمُتَّسِّئَةِ﴾ [البلد : ١٧ - ١٨].

ومنه : تفاوتُ بين رُتبتي الفاعل بالنسبة إلى فعله ، نحو قوله : قارئُ القرآن في الصلاة له بكل حرفٍ [مئةٌ حسنة] ، ثم قارئُ القرآن في غيرِ صلاةٍ له بكل حرفٍ^(٣) عشرُ حسناً ، والمُصلِّي بالمسجد الحرام أفضلُ من المصلِّي بغيرِه^(٤) ، ثم المصلِّي بمسجد رسول الله ﷺ أفضلُ من المصلِّي بغيرِ المسجد الحرام ، ثم المصلِّي بالمسجد الأقصى أفضلُ من المصلِّي بغيرِ المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ف (ثم) هاهنا لتفاوتِ رتبة مُصلٍّ من مصلٍّ بالنسبة إلى صلاته ، وقارئٌ من قارئٍ بالنسبة إلى قراءته .

ويجيءُ هذا المعنى أيضاً مقصوداً بالفاء العاطفة ؛ نحو : خذِ الأفضلَ فالأكمَلَ ، واعملِ الأحسَنَ فالأجْمَلَ ، ونحو : «رحم الله المحلقين فالمقصرين»^(٥) ، فالفاء في المثال الأول لتفاوتِ رتبة الفضل

(١) «ت» : «هنا» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) في الأصل «من» . والمثبت من «ت» .

(٥) كذا ذكره الزمخشري في «الكتاف» (٤ / ٣٧) وعنه أخذ ابن بري كلامه =

من^(١) الكمال ، والحسن من الجمال ، وفي المثال الثاني لتفاوت رُتبة المُحلقين من المقصرين ، بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم .

وقوله تعالى : ﴿وَالصَّفَّتِ صَفَا الْمَرْأَةِ فَأَتَرْجَرَتْ زَجَرًا فَأَتَلَّيْتَ ذِكْرًا﴾ [الصفات : ١ - ٣] تحتمل الفاء فيه المعنيين معاً ، فيجوز [أن يُراد بها تفاوت رُتبة الصفة من الزجر ، ورتبة الزجر من التلاوة]^(٢) ، ويجوز أن يُراد بها تفاوت رُتبة الجنس الصاف من رتبة الجنس الزاجر ، بالنسبة إلى صفهم وزجرهم ، ورتبة الجنس الزاجر من التالي ، بالنسبة إلى زجره وتلاوته .

ومنه : تفاوت بين رُتبتي الفاعل ، لا بالنسبة إلى فعله ؛ [نحو]^(٣) : مات الأنبياء ، ثم الصديقون ، ثم الصالحون ، و(ثم) هاهنا لتفاوت رُتبة المذكورين بخصائصهم في صفاتهم ، لا بالنسبة إلى الموت ؛ لأنه لا يقبل التفاوت بدليل امتناع : زيد أموات من عمرو ، ولو

= في الفاء العاطفة . قال المناوي في «الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي» (٩٥٤ / ٣) : لم أقف عليه ، انتهى . والحديث رواه البخاري (١٦٤٠) ، كتاب : الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) ، كتاب : الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «رحم الله المُحلقين» مرة أو مرتين ، وقال في الرابعة : «والمقصرين» .

(١) في الأصل : «على» ، والمثبت من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) في الأصل : «ثم» ، والمثبت من «ت» .

جيءَ بالواو موضعَ (ثم) في هذه الأقسام لم تُفْدِ تفاوتاً، ولم تُفهم منها رُتب، وهذا أولى من قول من يقول: هي لترتيب الجمل في الأخبار، لا لترتيب المخبر به في الوجود؛ لأنَّه ضعيفٌ في المعنى بعد المهلة^(١) حقيقة فيه، - واستدلَّ القائلون به بقول:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوه

وأجيب:

إنها^(٢) لتفاوت رُتبة الابن من أبيه، أو لتفاوتِ رُتبة سيادته من سيادة أبيه، ومجاز استعمالها للتفاوتِ أنها موضوعة للمهلة، والتفاوتُ مهلةٌ في المعنى، ولأنَّ بينهما قدرًا مُشتَركاً، وهو الانفصالُ.

وستعمل [ثم]^(٣) أيضاً في التفصيل في أفعالٍ مُبيَّنةً لم بهم مُتقدم، نحو قولك: زيدٌ كريمٌ يعطي المال، ثم يحملُ الكلَّ، ثم يفكُ العاني، وزيد ليس بظالم، لا يغصِّبُ المال، ثم لا يقتل العجار، ثم لا يسيء الحريرَ، فـ (ثم) في هذا ونحوه لا يقصدُ بها^(٤) ترتيب^(٥) ولا مهلة زمانية، وإنما يُراد تبيينُ الوصف المتقدم بما بعده، وتفصيلُه به، وفيها

(١) «ت»: «المماثلة».

(٢) «ت»: «بأنها».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «فيها».

(٥) في الأصل «الترتيب»، والمثبت من «ت».

تراخٌ معنويٌّ، وهو أنَّ كلَّ فعل ذكر يفيد^(١) في إثبات الوصف المذكور أولاًً إنْ كانَ مثبتاً، وفي نفيه إنْ كانَ منفياً، ألا ترى أنْ قولك: يعطي المالَ، مثبتٌ لصفةِ الكرم^(٢)، وقولك: لا يغصبُ المالَ، نافٍ لصفةِ الظلم، فكأنَّ المتكلِّمَ قصدَ بالفعلِ الأولِ الاستقلالِ باليبيانِ، ثمَّ لما فرغَ منه قصدَ بياناً ثانياً مستقلاً باليبيان^(٣)، فتركَ الانتقالَ عن قصدِ الاستقلالِ بالأولِ إلى قصدِ إنشاءِ بيانِ ثانٍ [نزَّله]^(٤) منزلةِ تراخٍ في الوجودِ، كما عطفَ (الآخر) على (الأول) في قوله تعالى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ» [الحديد: ٣] لما قُصدَ الاستقلالُ بكلِّ منهما، وامتنعَ العطفُ في قولك: الرمانُ حلوٌ حامضٌ، لما قُصدَ عدمُ استقلالِ كلٍّ^(٥) منهما.

وهذا المعنى بعينِه يستعملُ في الفاء؛ نحوَ قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَزْبَعَةٌ أَشْهِرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٦) وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]، فالفاءُ دخلتُ لتبينِ حكمِ المُولي في زمنِ التربصِ بجملتي الشرطِ بعدها، لا لتعقيبهما زمانَ التربصِ؛ هكذا قال أبو حنيفة - رحمهُ الله -^(٧)، ومثلُه قولُ العربِ:

(١) «ت»: «مقيدةً».

(٢) في الأصل: «الكريم»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «بالمال»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل «الاستقلال بكل»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» (٤ / ١٩١).

أقيمت عندكم^(١) شهراً فإنْ أَحْمَدْتُ مَقَامِي وَإِلَّا تَحَوَّلْتُ.

ولا يقصد بـ(ثم) والفاء في هذا المعنى ترتيب وجودي، بل تفصيل معنوي، ألا ترى أن قوله: اغتسل وأفاض الماء على شقه الأيمن، ثم على الشق^(٢) الأيسر، [ثم على رأسه]^(٣) ثم على بطنه، ثم على ظهره، لم يكن قصدك إلا البيان، لا الترتيب، ولو قدمت وأخرت جاز.

وكذلك لو أتت (الفاء)^(٤) موضعَ (ثم)، فإن كان الموضعُ يحتمل ترتيباً جاز أن يقصدَ الترتيبُ، وجاز أن يقصدَ التفصيلُ؛ نحو: توضأَ فغسلَ وجهه، ثم يديه، فإن أردتَ الترتيبَ لا يجوز لك التقديمُ والتأخير، [وإن أردت التفصيلَ، جاز التقديمُ والتأخير]^(٥).

وإنما استُعملَتْ (ثم) و(الفاء) للتفصيل حَملاً على (أو) في نحو قوله : الجسمُ ساكنٌ أو متحرك ، الإنسان ذكر أو أنثى ، ومنه قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المائدة: ٣٣] الآية ، (أو) منها عند الشافعي - رحمة الله - للتفصيل ، وهي عند مالك - رحمة الله - للتخيير ^(٦) .

وهذا الذي ذكرناه عن الشيخ أبي محمد بن بري في أن التفصيل

«ت»: «عندك». (١)

(۲) «شقه»: «ت».

(٣) زیادة من «ت».

(٤) «ت»: «لو أتيت (بالفاء)».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٥٣).

للمبهم لا يُوجِّب^(١) الترتيب ولا بدّ، قد^(٢) وجدناه عن بعض من أدركناه، وتأخّر عن زمن أبي محمد، فلا أدرى أذكره تقليداً له، أو من وجه آخر؟ ونسوق ما وجدناه عنه، وإن كان فيه زيادة عما ذكرناه من أمر التفصيل.

قال: الفاءُ للتَّرْتِيبِ، وهو على ضربين^(٣): ترتيب في المعنى، وترتيب في الذّكْرِ.

والمرادُ بالترتيب في المعنى أن يكون المعطوفُ بها لاحقاً متصلةً بلا مُهْلَةٍ؛ كقوله تعالى: «خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ» [الأنفاط: ٧]، والأكثرُ على كون المعطوف [سبباً]^(٤) عما قبله؛ كقولك: أملته فمال، وأقمته فقام، وعطفته فانعطف.

وأما الترتيب في الذكر فنوعان:

أحدهما: عطفُ مُفصَّلٍ على مُجمل هو هو في المعنى؛ كقولك: توضّأَ فغسلَ وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، ومنه قوله تعالى: «وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّي إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي» [هود: ٤٥] الآية.

الثاني: عطفٌ لمجرد المشاركة في الحكم بحيث يحسنُ بالواو، كقول أمرىء القيس [من الطويل]:

(١) في الأصل: «لا يجب»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «وهذا لابد وقد».

(٣) «ت»: «وهي ضربين».

(٤) «ت»: «بها»، وبعدها بياض بمقدار الكلمة.

بِسْقُطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(١)

ثم قال : وأما (ثم) فللترتيب في المعنى بانفصال ؛ أي : يكون المعطوف بها لاحقاً للمعطوف عليه في حكمه ، متراخيأ عنه بالزمان ؛ كقوله تعالى : **﴿وَعَصَىٰ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ** ⑩ **﴿ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ** ﴿[طه : ١٢١ - ١٢٢] .

وقد تأتي للترتيب في الذكر كقوله تعالى : **﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَبَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحَسَّ** ﴿[الأنعام : ١٥٤] .

وقد تقع موقع (الفاء) كقول الشاعر [من المقارب] :

كَهَرَ الرُّدِينِيَّ تَحْتَ العَجَاجِ جَرَىٰ فِي الْأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ ⑵
وفي التفصيل المذكور ؛ كقولك : توضاً فغسل وجهه ، ثم يديه ،
ثم مسح رأسه ، ثم رجليه .

وقد تعطف بـ(الفاء) متراخ ؛ كقوله تعالى : **﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمُرْعَى** ①
فَجَعَلَهُ غُثَاءَ أَحْوَى ﴿[الأعلى : ٤ - ٥] ⑶ .

التاسعة : في طريق أخرى لتأريخ^(٤) الألفاظ المنافية للتعقيب في

(١) انظر : «ديوان امرىء القيس» ، وصدر البيت :

قَفَا نَبِكِ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ

(٢) البيت لحميد بن ثور الهلايلي ، كما في «ديوانه» (ص : ٤٣) وعنده : «بين الأكف» بدل «تحت العجاج» .

(٣) انظر : «شرح الكافية» لابن مالك (ص : ١٢٠٦) وما بعدها ، وهو الذي قصده المؤلف بكلامه ونقل عنه .

(٤) في الأصل : «لتخرج» ، والمثبت من «ت» .

(الفاء)، والترتيب والتراخي في (ثم)، وهو حَمْلُ الترتيب على الترتيب في الإخبار، وقد ذكرنا آنفًا عن هذا الذي أدركناه من المتأخرین الترتيب في الذكر.

وقال أبو الحسن بن أبي الريبع النحوي الأندلسی لما تكلّم على الفاء: اعلم أن (الفاء) تقتضي أن الثاني بعد الأول بغير مهلة، فإذا قلت: قام زید فعمرو، فمعناه أن عَمِرًا قام بعد زید مُتصلاً [به]^(١)، وقد يكون الترتيب للإخبار، تقول: مُطْرَنَا مَكَانَ كَذَا فَمَكَانَ كَذَا، إذا أردت أن تستوعب جميع الأماكن التي أخذها المطر، [فأخذت جهة، ثم فَرَوَتْ شَيْئاً بَعْدَ شَيْئٍ إِلَى أَنْ تَنْتَهِي إِلَى آخرها، وربما أصابها المطر]^(٢) كَلَّها في وقت واحد، [ولم تدرِ كيفَ نَزَلَ المطرُ فيها؟].

وكذلك تقول: شتمني زید، فعمرو، فخالد، فلا تزال تتخطي من واحد^(٣) إلى آخر حتى تنتهي إلى أقلهم متزلاً، وربما الذي شتمك أولاً ذكرته^(٤) آخرًا، لكنك قصدت أن تخبر بالأمر على هذا التدرج، وعلى حسب مراتبهم، ولو جئت بالواو لم يكن فيه إلا الجمع، وأن الفعل وقع بالجميع، ولم تقصد إلى هذا التدرج، ولم يكن ذكرك الأول، والثاني بعده، والثالث بعده، بالقصد، وإنما كان باتفاق، إذ لا بدّ من تقديم واحد على آخر، إذا أخبرت أن الفعل وقع بالجميع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ذكرك».

[ثم]^(١) لما تكلّمَ على ذكر أَنَّ (ثم) يكون الترتيبُ فيها على وجهين : ترتيب الإخبار ، وترتيب الوجود ، قال : ويجوز أن [يكون]^(٢) على هذا^(٣) قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي
أَحَسَنَ﴾ [الأنعام : ١٥٤] .

قال : وقد يكون الترتيب بالنظر إلى شخصٍ [دون شخص]^(٤) ، يقول : ساد زيد عندي ، ثم عمرو ، ثم خالد ؛ أي : علمتُ سيادةً زيداً أولاً ، ثم سيادةً عمرو ، ثم سيادةً خالداً ، وإن كان خالد قد ساد قبلهما ، ومثلُ هذا موجودٌ في كلام العرب ، إذا اعتبرته وجدته^(٥) .

فهذا مع كلامٍ مَنْ قَدَّمنَا رَضِيَ بِكُوْنِ الترتيبِ يكوْنُ في الذكر ، وقد وردَ هذا ، وذكرنا تضعيفَهُ عن أبي محمد بن بري فيما سبق .

ووُجِدَتُ عن أبي الحسن بن عُصفور أنه لما تكلّمَ على قوله : بلغني ما صنعتَ اليوم ، ثم ما صنعتَ أمسِ أَعْجَبُ ، وهو^(٦) أحدُ ما ذُكِرَ في الاستدلال لمن يقول : إن (ثم) [تكون]^(٧) بمعنى الواو ، وخرّجه على أن (ثم) لتفاوت ما بين الصُّنْعَيْنِ .

(١) سقط من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت» : زيادة «في» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) انظر : «البسيط في شرح جمل الزجاجي» لابن أبي الريح (١ / ٣٣٦ - ٣٣٨) .

(٦) «ت» : وهذا .

(٧) زيادة من «ت» .

قال : وما ذكره الفراءُ من أن المقصودَ بـ(ثم) ترتيبُ الإخبارِ، لا ترتيبُ الشيءِ في نفسهِ، وكأنه قال : اسمعْ مني هذا الخبرَ الذي هو : بلغني ما صنعتَ اليومَ، ثم اسمعْ مني هذا الخبرَ الآخرَ الذي هو^(١) : ما صنعتَ أمسِ أعجبُ، ليس بشيءٍ؛ لأن (ثم) تقتضي تأخيرَ الثاني عن الأول بمهلة، ولا مهلة بين الإخبارين^(٢).

فأقول : أما إبطالُ حملِ التراخيِ، والمُهلةُ على التراخيِ بين الإخبارينِ، فصحيحٌ لاشكَ فيهِ، وأما على الترتيبِ فلا، وأبو الحسن لم يذكرُ عن الفراءِ أن المقصودَ بـ(ثم) تراخيِ الإخبارِ، وإنما ذكر أن المقصودَ فيها^(٣) ترتيبُ الإخبارِ، والترتيبُ في الإخبارِ أعمُ من التراخي^(٤)، فلا يلزمُ من إبطالِ التراخيِ في الإخبارِ إبطالُه في الترتيبِ.

ولئن قال : إن (ثم) مقتضيةٌ للتراخيِ في نفسِ الأمرِ، فإذا جعلها للترتيبِ في الإخبارِ لزمهُ الترتيبُ في التراخيِ، قيل له : إذا كان مدلولها الشيئينِ؛ الترتيبُ، والتراخيُ، وتعذرُ التراخيُ، جرّدناها عن دلالتها عليهِ، وأثبتنا دلالتها على الترتيبِ، الذي هو أحدُ مدلoliها، وهو أقربُ من تجريدها عنهما معاً.

العاشرة: في ذكر طريقٍ آخرٍ في تحريرِ ما ظاهرُه المخالفُ

(١) «ت» : «وهو» .

(٢) وانظر : «شرح الجمل» لابن عصفور (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٣) «ت» : «بها» .

(٤) «ت» : زيادة «فيه» .

[لـقـاعـدـتـي (الفـاء) وـ(ثـمـ)، وـهـو اـحـتمـالـ الـمـخـالـفـةـ]^(١) الـيـسـيرـةـ: فـذـكـرـ^(٢) عـن عـبـدـ الـقـاهـرـ فـي (الفـاءـ): أـنـ أـصـلـهـاـ الإـتـابـعـ، وـلـذـلـكـ لـا تـعـرـىـ عـنـهـ^(٣) مـعـ تـعـرـيـهـاـ عـنـ الـعـطـفـ فـي جـوابـ الشـرـطـ، وـلـكـنـهاـ مـعـ ذـلـكـ لـا تـنـافـيـ التـراـخـيـ الـيـسـيرـ.

وـقـالـ ابنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ: الـاتـصالـ يـكـونـ حـقـيقـةـ، وـيـكـونـ مـجـازـاـ؛ فـإـذـاـ كـانـ حـقـيقـةـ فـلـاـ تـرـاخـيـ فـيـهـ، وـإـذـاـ كـانـ مـجـازـاـ فـيـهـ تـرـاخـ بـلـاـ شـكـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـولـكـ: دـخـلـتـ الـبـصـرـةـ، فـالـكـوـفـةـ، فـيـهـ تـرـاخـ، فـإـنـماـ جـاءـتـ (الفـاءـ)؛ لـأـنـ سـبـبـ دـخـولـ الـكـوـفـةـ اـتـصـلـ بـدـخـولـ الـبـصـرـةـ، لـمـ [يـكـنـ]^(٤) بـيـنـهـمـ مـهـلـةـ، فـلـذـلـكـ جـاءـتـ (الفـاءـ)، وـقـدـ يـكـونـ التـرـاخـيـ قـلـيلـاـ، فـيـكـونـ كـالـمـسـتـهـلـكـ لـكـونـهـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ لـقـلـتـهـ، فـتـدـخـلـ الـفـاءـ كـذـلـكـ^(٥).

الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ: [فـيـ]^(٦) طـرـيقـ أـخـرـىـ لـلـتـخـرـيجـ فـيـ الـمـخـالـفـ لـظـاهـرـ (ثـمـ) أـوـ (الفـاءـ) أـوـ هـمـاـ، وـهـوـ حـمـلـ التـرـتـيبـ أـوـ التـرـاخـيـ، [عـلـىـ

(١) زـيـادـةـ مـنـ «ـتـ».

(٢) «ـتـ»: «ـوـقـدـ ذـكـرـ».

(٣) فـيـ الـأـصـلـ: «ـمـنـهـ»، وـالـمـثـبـتـ مـنـ «ـتـ».

(٤) زـيـادـةـ مـنـ «ـتـ».

(٥) انـظـرـ: «ـالـبـسيـطـ فـيـ شـرـحـ الـجـمـلـ» لـابـنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٦) زـيـادـةـ مـنـ «ـتـ».

الترتيب أو التراخي في الرُّتبة^(١)، وقد ذكرنا عن أبي الحسن بن عصفور من النحاة تسلیمَ ذلك، وهو مجاز^(٢) في (ثم)، وأما أهل صناعة البيان فهو مشهورٌ بينهم، مُتَدَاوِلُ^(٣) الذكر، يُبَدُونَ [فيه]^(٤) معانٍ حسنة، ويستخرجون بلطف^(٥) الذهن محسنَ الكلام، ويأتي بعضُهم فيه بأشياء مهمّة، ف منه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْهَمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ لبعد ما بين الكفر، وبين خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور.

ومن لطيف هذا ما قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْجَحَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]؛ فإنه قال: وفي (ثم) ما فيها من تعظيم منزلة محمد ﷺ وإجلال محله، والإيدان^(٦) بأنه أولى وأشرفُ ما أُوتِي خليلُ الله من الكرامة، وأجلُّ ما أُوتِي من النعمة اتباعُ رسول الله ﷺ له في ملته^(٧). وأمثالُ هذا كثيرٌ في كلام أهل البيان.

الثانية عشرة: الذي أوجب لنا أن نتكلّم في (ثم) [ومدلولها ما جاء

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «مجوز».

(٣) في الأصل: «متناول»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «بلطيف».

(٦) في الأصل: «إيدان»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «الكساف» للزمخشري (٢/٦٠٠).

في الحديث الذي نحن في شرحه من قوله: «ثم تمضمض،»^(١) ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، وكذلك [كل]^(٢) ما ورد فيه (ثم) في هذا الحديث، فإن^(٣) التراخي غير مراد من هذه اللفظة في هذه الأماكن، إذ المواالة هي المطلوبة؛ إما وجوباً، أو ندباً، ولا نظن أن النبي ﷺ راحي بين غسل هذه الأعضاء عن بعض، فيحتاج إلى تخرير ذلك، والذي نذكر فيه وجوهه:

أحدها: أن تجعل (ثم) بمعنى الواو بناً على جواز ذلك مطلقاً.
 وثانيها: ^(٤) أن تجعل بمعناها في التفصيل، للمجمل الذي تقدمها؛ كما حكينا عن كلام ابن بري، والمتاخر عنه.
 وثالثها: الترتيب في الاخبار، أو التراخي، وهو باطل في التراخي كما قدمناه.

ورابعها: التراخي في الرتبة^(٥)، ويحتاج إلى تأمل في تراخي ترتيب^(٦) غسل هذه الأعضاء بعضها عن بعض، وقد يظهر ذلك في بعضها، فإنه لما ناسب أن يكون الوضوء لأجل الوضوء، وهي

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «كان».

(٤) في الأصل: «وثانيها بمعنى»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «المرتبة».

(٦) «ت»: «رتب».

النظافة، ولا يكون الدخول في العبادة على الوجه المستحسن في العادة، كان هذا معنى يلحظ في سبب الترتيب، والتقديم والتأخير في هذه الأعضاء.

ومن^(١) أسباب ما ذكرنا أيضاً الشرف، ومنه مطابقة الترتيب اللغوي للوضع الخارجي، فإذا ثبت هذا، فقد جَمَعَ الوجه [أشياء]^(٢) لم تجتمع في غيره؛ منها: الشرف، ومنه: التعبير به عن الجملة، [﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾] [الأنعام: ٥٢]^(٣)، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾] [القصص: ٨٨]، ومنها: بروزه غالباً، ومنها: علوه في وضع الخلقة، ومنها: أنه المقصود بالرؤى والمباشرة بها عند التخاطب؛ قصداً، أو عادة وملكة، وذلك يرجح طلب الوضاءة فيه، فباجتمام هذه الوجوه فيه، ناسب تقديره على جميع هذه الأعضاء الأربع، وتراحت عنه رتبة اليدين لعدم مساواتها له في البروز [للعتبرات، وتتأخرها عنه في الشرف والرؤى، ولها حظ من التقديم بسبب المطابقة للخلقة، وتقدمت على الرأس؛ لأنها^(٤) مستوره غالباً، فلا يحصل فيها معنى البروز للعتبرات]^(٥)، ولا هي أيضاً مما تقع عليها الرؤى عند التخاطب غالباً، وإنما لها الشرف والعلو بحسب الخلقة، وهاتان المناسبتان متاخرتان عن

(١) «ت»: «وما».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) أي: الرأس.

(٥) سقط من «ت».

معنى الوضاءة والنظافة الذي جعل سبب الوضوء وعمدته، فتقدمت^(١)
اليد على الرأس ترجحًا لأن ظهر المناسبين.

وأما تقديم الرأس على الرجل فيمكن أن يكون باعتبار مناسبة الشرف
[والرفة] ، واعتبار الوضع الخلقي، فإنها لو تأخرت لترك اعتبار مناسبة
الشرف^(٢) ، والمطابقة للوضع الخلقي من كل وجه، بخلاف ما إذا
تقدمت على الرجلين، فإن في ذلك اعتبارًا بين المناسبين من [كل]^(٣)
وجه، وتوخّر الرجل لاعتبار الوضع الخلقي إذ^(٤) لم يبقَ غيرهما.

وقد بلغني أنه تناظر شافعٍ وحنفيٍ في مجلس الشيخ أبي الحسن
علي بن عيسى الربعي - رحمه الله^(٥) - في ترتيب الأعضاء في الوضوء،
واستدلَ الشافعى بالحديث: «تواضأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» أو كما قال.

قال: (ثم) للترتيب، فقال أبو الحسن: مُحتملٌ أن يُراد بالترتيب

(١) «ت»: «تقدمت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «إذا».

(٥) هو إمام النحو أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج الربعي البغدادي صاحب
التصانيف، قال أبو علي: قولوا لعلي البغدادي: لو سرت من الشرق إلى
الغرب، لم تجد أحداً أنحى منك، من تصانيفه: «شرح الإيضاح»،
و«شرح مختصر الجرمي»، توفي سنة (٤٢٠هـ).

انظر: «إنباء الرواة» للقفطي (٢/٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي
(١٧/٣٩٢).

في هذا الحديث: ترتيب الأعضاء في شرفها لا في غسلها، وبيان ترتيب شرفها من وجهين:

الأول: أنَّ أَعْلَىِ الْإِنْسَانَ [خَيْرٌ وَ^(١)] أَشْرَفُ مِنْ أَسَافِلِهِ، بَدْلِيلُ أَنَّ الْمُشْرُوَعَ لِلْمُصْلِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَىِ إِلَيْهِ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ أَسَافِلِهِ، قَالُوا: لَأَنَّ أَشْرَفَ [الْإِنْسَانَ]^(٢) إِذَا كَانَ مَنْخُوفًا كَانَ أَبْلَغَ فِي التَّذَلُّلِ، فَقَدِمَ فِي الْحَدِيثِ ذَكْرُ الْوِجْهِ عَلَىِ الْيَدِيْنِ؛ لَأَنَّهُ أَعْلَىِ، وَالْيَدِيْنِ عَلَىِ الرِّجْلِيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا أَعْلَىِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَلوَّ فِي الْخِلْقَةِ شَرْفٌ.

الثاني: أَنَّ شَرْفَ الْوِجْهِ عَلَىِ الْيَدِيْنِ: أَنَّهُ جَمْعُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالنُّطُقِ، وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْأَدْوَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ وَلَأَنَّهُ يَكُونُ الْاسْتِقْبَالُ وَالْاسْتِدْبَارُ، فَكَانَ لِذَلِكَ أَعْزَّ الْأَعْضَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٣).

قالُوا: لَأَنَّهُ وَضَعَ أَعْزَّ الْأَعْضَاءِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّذَلُّلِ، فَكَانَ سِبَباً لِزِيادةِ الْقُرْبِ.

وَالْيَدِيْانِ بِهِمَا يَكُونُ الْبَطْشُ، وَهُوَ أَعْوَنُ شَيْءٍ عَلَىِ الْعِبَادَةِ، وَأَدْخَلُهُ فِيهَا؛ لِاستِيعَابِهِ كَثِيرًا مِنْهَا، وَالرِّجْلَيْنِ يَكُونُ بِهِمَا السَّعْيُ، وَهُوَ دُونَ

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه مسلم (٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البطش في ذلك، بدليل أن أقطعَ الرجلين [أقدُرُ]^(١) على العبادات من أقطعَ
اليدين، ويعيده قوله تعالى: ﴿أَلَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥]
الآية، وبُدِئَء^(٢) فيها بالأدنى لغرض الترقى؛ لأنَّ منفعة الوصف الرابع أعمُ
من منفعة الثالث؛ فهو أشرفُ منه، ومنفعة الثالث أعمُ من منفعة الثاني؛
 فهو أشرفُ منه، ومنفعة الثاني أعمُ من منفعة الأول، فهو أشرفُ منه،
وقد قُرِنَ السمع بالعقل، ولم يُقرنْ به البصرُ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ
يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنَّتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ
إِلَيْكَ أَفَأَنَّتَ تَهْدِي الْعُمَّى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [يوس: ٤٢ - ٤٣]،
وما قُرِنَ بالأشرف كانَ أشرفَ.

قال: فإن قيل: كان الأولى أن يُقدم في الآية المذكورة
الوصف الأعلى، ثم ما دونه حتى ينتهي إلى أضعفها؛ لأنَّ إذا بُدِئَء^(٤)
بسلب الوصف الأعلى، ثم سُلِّبَ ما دونه، كان ذلك أبلغَ في الذم؛
لأنَّه لا يلزمُ من سلب الأعلى سلبَ ما دونه، كما تقول: ليس زيدُ
بسلطانٍ، ولا وزيرٍ، ولا أميرٍ، ولا والٍ، والغرضُ من الآية المبالغة
في الذم.

قلت: ما ذكرته طريقةٌ حسنة في علم المعاني، والمقصودُ من
الآية طريقةٌ أخرى، وهي أنه - تعالى - أثبت أن الأصنام التي يعبدُها

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «بدأ».

(٣) في الأصل: «بدأ»، والمثبت من «ت».

الكفار - [أمثالُ الكفار]^(١) في أنها مقهورةٌ مربوبةٌ، ثم حطّها عن درجة المثلية بنفي^(٢) هذه الصفات الثابتة للكفار عنها، وقد علمتَ أنَّ المماثلة بين الذوات المتباعدة إنما تكون باعتبار الصفات الجامعة بينها، إذ هي أسبابٌ في ثبوت المماثلة بينها، وتقوى المماثلة بقوة أسبابها، وتضعفُ بضعفها، فإذا سلبَ وصفٌ ثابت لإحدى الذاتين عن الأخرى، انتفى وجهٌ من المماثلة بينهما، ثم إذا سلبَ وصفٌ أقوى من الأول، انتفى وجهٌ من المماثلة أقوى من الأول، ثم لا تزالُ تُسلِّبُ أسبابُ المماثلة أقواها فأقواها، حتى تنتهي [المماثلة كلُّها بهذا التدرجِ]، وهذه الطريقةُ ألطفُ من^(٣) سلبِ أسبابِ المماثلة أقواها، ثم أضعفها، فأضعفها، فُقدَّمَ الوجهُ على اليدين، واليدان على الرجلين كذلك.

وكان ينبغي على الوجهِ الأولِ أن يُبدأً بذكر الرأس؛ لأنَّه أعلى الأعضاء، إلا أنَّ الوجهَ هو معظمُه، وقد قدمَ، ولم يُيقِّنَ منه إلا منبتُ الشعر، وأُخْرَ ذكرُه بعد ذكر الأعلى تتمَّ لها.

وعلى الوجهِ الثاني لا ينبغي أن يُبدأً منه^(٤) إلا بالوجهِ لخلوّ ما عداه منه من الأدواتِ المُعینَةِ ظاهراً على العبادات^(٥)، بل ينبغي أن

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «نفي».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) أي: من الرأس.

(٥) «ت»: «العبادة».

يؤخّر ما عدا الوجه منه بعد الرجلين؛ لأنّ منهما بطشاً دونه، وهو معتبرٌ في الوجه، لكنه ذُكر قبلهما؛ ليكون الافتتاح بذكر عضو فيه أداةً من أدوات العبادات، والاختتام بذكر عضوٍ كذلك، ليتشاكلَ الطرفان، وإنّه أنسُبُ، وأذْخُلُ في الفصاحة.

ومنْ قال باستفادة ترتيب الأعضاء في الغسل في هذا الحديث من (ثم)، أمكنَهُ أن يستنبطَ من (ثم) تكرارَ الغسل؛ لأنها حيئتِ تفيدُ تراخيًا ومهلةً في الزمان، فإذا لم يحصلْ تكرارُ، لم يكنْ بين غسل العضو الأول والثاني مهلة زمانية، فإذا حصل التكرار، كان بين الشرع في الغسلة الأولى من العضو الأول، وبين الشرع في الغسلة الأولى من العضو [الثاني]^(١) مهلة زمانية؛ لأن ذلك التكرار يتخلّلُ بين الشروعين، فيتتحققُ به التراخي، والله أعلم، انتهى.

وقد ذكرنا ما وجدناه على الوجه، مع ما فيه من الاستطراد بما لا يتعلّقُ بغرضنا.

وخامسها: ما ذكره بعضُ المتأخرین في اعتبار معنى المهلة في (ثم)، ومعناه: أن يجعل (غسل) [بمعنى: شرع، وبين الشرع في غسل الوجه، والشرع في]^(٢) غسل اليدين مهلة.

وسادسها: ما ذكره غيرُه من المتأخرین^(٣)، ومعناه: أن حقيقةً

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد أشير في «ت» إلى وجود كلمة ناقصة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «الباحثين»، والمثبت من «ت».

غسل وجهه في تمام غسله، وحقيقة غسل يديه [بتمام غسلهما]^(١)، وبين التمامين تراخٍ ومهلة.

وهذان الوجهان معاً مردودان، فإنه يكون حينئذ إخبارُ الراوي بما أخبر به من بيان الواضحات، ومما لا فائدةَ فيه؛ لأنَّه معلومٌ جزماً أنَّ بين الشروعين وبين التمامين مهلة قطعاً، وقد ذكرنا فيما بلغنا عن الربعيِّ قريباً من هذا حيثُ يقول: إنه يمكن أن يُستنبطَ من (ثم) تكرارُ الغسل، ولا يُردُّ على الربعيِّ ما رددنا به على المباحثين؛ لأنَّ التكرار، إذا كان فائدةً، لم يكن الإخبارُ بما يفيد عرِياً عن الفائدة.

الثالثة عشرة: قد ذكرنا الكلامَ في الوضوء، والوضوء على المشهور يدلُّ على^(٢) اللفظ، وهو أنَّ الوضوء - بفتح الواو - هو الماء؛ لأنَّ الفعلَ لا يُدعى به.

الرابعة عشرة: لابدَّ من الحذف في قوله: دعَا بِوَضْوِئٍ فَتَوَضَّأَ، تقديره: فحضرَ فتوضاً.

الخامسة عشرة: يقال: فعل بمعنى: شرع، وفعل بمعنى: فرغ، وقوله: فتوضاً، محمولٌ على الأول؛ أي: شرع في الوضوء؛ لتفصيله ذلك بقوله: فغسل كفيه... إلى آخره.

* * *

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «هذا».

* الوجه الخامس: في الفوائد والباحث، وفيه مسائل:

الأولى: قيل: الوضوء تبعد، وأخذ منه تعين الماء له.

وقيل: معقول المعنى معلم، ومقصوده النظافة، ولذلك خص الأعضاء البارزة، [و]^(١) الرأس لما استتر بالعمامة غالباً كفاه المسح، قيل: ويفيده **﴿مَاءٌ لِّطَهْرٍ كُمٌ بِهِ﴾** [الأنفال: ١١].

واعتراض عليه: بأنه لا يطرد؛ فإن المتوضئ المنظلي بالأوساخ لا يتوضأ.

وأجيب بأنها نادرة، وفي النفس وازع [عنها]^(٢) فأغنى، بخلاف العبرات الخفية، ونظر ذلك بإيجاب الإجابة على المرأة للواطئ لا العكس؛ أي: عدم الإجابة على الرجل، وإن كانا في مقصود التحسين سواء، لكن أغنى عن الإيجاب عليه باعثه على الوطء ليعتاض عما يختص^(٣) به من الكلف، ولا سيما إذا انحصر مطلبُه في الحال.

ومثل أيضاً باليقى على معنى أنه شرع للحاجة، فلو عكس فباع المحتاج إليه بالمستغني عنه لصح، وأغنى الندور والوازع عن المنع.

واعتراض أيضاً بالإجماع على اختصاص الوجوب بالحدث وليس ملطفاً، وعلى سقوط الوضوء بالملطخ؛ أي: من غير الأحداث،

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «يخص»، والمثبت من «ت».

وجوابه: أن ظهور المعنى في الأصل^(١) لا يمنع [من]^(٢) التبعيد في التفصيل، فربّ أصلٍ [معنوي]^(٣) تبدي من وجهين؛ كالنصب المزكاة والمسروقة، أصلُها معنويٌّ، وتحديداتها تعبدية^(٤)، وقيل في هذا: إنه قام الوضوء مقام الزاجر عن الحدث لغير حاجة لفحصه حينئذ.

الثانية: في قوله: دعا بوضوء، دليلٌ على جواز الاستعانة في أسباب الطهارة؛ لدلالة لفظ (دعا) على عدم حضوره عنده، وعدم ذهابه لتحصيله، وعند الشافعية في كراهة الاستعانة في الوضوء وجهان^(٥)، وهذا الذي ذكرناه من فعل عثمان - رضي الله عنه -، وقد جاء عن النبي ﷺ الاستعانة في الوضوء في حديث المغيرة ابن شعبة لما ضاق كُمُ الجبة^(٦)، وحديث أسامة بن زيد^(٧)، وكلا

(١) «ت»: «أصل».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «أنها تعبدية»، والمثبت من «ت».

(٥) الأصح أنه لا يكره، لكنه خلاف الأولى، انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤٠٢ / ١).

(٦) رواه البخاري (٣٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٧) رواه البخاري (١٣٩)، كتاب: الوضوء، باب: إساغ الوضوء، ومسلم (١٢٨٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن أسامة قال: «رددت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء...» الحديث، لفظ مسلم.

الحاديدين صحيحُ السند، وحديث الربيع بنت معوذ [بن عفراء]^(١)، والذين كرهوا أوردوا حديث النبي ﷺ: «أَنَا لَا أَسْتَعِنُ عَلَى وُضُوئِي بِأَحَدٍ»^(٢)، وليس سندُه في الصحة كسنده حديث الاستعانة التي دلَّ

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه أبو داود (١٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذني (٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وابن ماجه (٣٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضاة، فقال: «اسكبي» فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه...، الحديث، لفظ ابن ماجه. قال النووي في «شرح المهدب» (٤٠١ / ١): في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به الأثثرون، وحسن الترمذني أحاديث من روایته، فحديثه حسن.

(٣) قال النووي في «المجموع في شرح المهدب» (٤٠١ / ١): باطل لا أصل له. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٧ / ١): وذكره الماوردي في «الحاوي» بسياق آخر فقال: روي أن أبي بكر الصديق همَّ بصب الماء على يد رسول الله ﷺ فقال: «لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» قال الحافظ: ولم أجدهما. ثم قال الحافظ: لكن تعين أبي بكر وهمُ، وإنما هو عمر، أخرجه البزار وأبو يعلى من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبي الجنوب! فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبي الحسن! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال: «مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعييني على وضوئي أحد» قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، عنه: ابن أبي عشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة حطب، انتهى. وانظر: «المجرودين» لابن حبان (٥٣ / ٣).

عليها هذا الحديثُ، وهذا أَخِذَ من فعلِ الصَّحابيِّ، لا من^(١) اللفظ المروي إلى النبي ﷺ في هذا الحديث.

الثالثة: فيه دليلٌ على أنَّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء من الأمور المطلوبة شرعاً؛ لفعل النبي ﷺ، والفقهاء أطلقوا القول بذلك، ولم يخصُّوه بحال القيام من النوم؛ لما جاء في الحديث الآخر، لدلالة فعل النبي ﷺ عليه.

قال القاضي أبو محمد المالكي في غسل اليدين في ابتداء الوضوء: وذلك من سنن الوضوء لكل طاهر اليدين، يريد الوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه به من الأحداث وأسبابها، قوله: طاهر اليد، يحترُزُ به عن النجس اليد.

قال المازري: إنما قَيَّدَ بقوله: طاهر اليد؛ لأنَّ منْ كان نَجِسَ اليد فغسلُ يده^(٢) واجبٌ، إذا كان الماء الذي أعدَه^(٣) لوضوئه قليلاً.

قال: هذا على طريقة مَنْ قال من أصحابنا: إنَّ الماء القليل تنجُّسه النجاسة القليلة، ومنعَ الاعتداد بالوضوء.

قال: فعلى هذه الطريقة يكون غسلُ اليد واجباً؛ لأنَّ بغضيل يده يُتوَصَّلُ إلى صحة وضوئه.

قال الرافعي: قال الشافعي - رحمه الله -: ولا فرق في استحبابه

(١) في الأصل و «ت»: «إلى»، وقد جاء في هامش «ت»: «لعله: من»، وهو الصواب فأثبتته.

(٢) «ت»: «يديه».

(٣) في الأصل: «يعده»، والمثبت من «ت».

بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردّد في طهارة يديه، أو يتiqنهما، ولا بينَ مَنْ يُدخلُ يديه في الإناء [في]^(١) توضيئه، و[بين]^(٢) من لا يفعل ذلك^(٣).

الرابعة: هذا الذي ذكرناه من الاستحباب مطلقاً، ولو مع تيقن الطهارة، يقتضي أن يكون غسلهما من طهارة الحدث، ومن يعلل الاستحباب عند ابتداء الموضوع؛ بأنَّ علة الطواف، وجولات اليد موجودٌ مع اليقظة كما في النوم تقتضي أنَّه من طهارة الخبر.

وذكر بعضهم: أنَّ كلَّ من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر هذا الغسل^(٤)؛ يعني: غسل اليدين؛ وليس كما قال الحافظ^(٥) أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد المعروف بابن عاتٍ^(٦)، فيما وجدته عنه

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٩٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٨٣ - ٨٤).

(٥) «ت»: «القاضي».

(٦) هو الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد ابن عات النفري الشاطبي، كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، موصوفاً بالدرية والرواية، له تصانيف دالة على سعة حفظه، توفي غازياً سنة (٦٠٩ هـ).

انظر: «التكلمة» لابن الأبار (١ / ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢ / ١٣).

منسوباً إلى شرحه «للتهذيب» المالكي: وفي أكثر الأحاديث: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غسلَ يديه قبلَ إدخالهما في الإناءِ، وأخرجَ البخاريُّ، عن ابن عباس - رضيَ اللهُ عنهما - حديثاً واحداً: أنه وصفَ وضوءَ رسولَ اللهِ ﷺ، فابتداً بالمَضْمَضَةِ^(١).

الخامسة: اختلف الشافعيةُ في أنَّ غسلَ اليدين في ابتداءِ الوضوءِ من سنن الوضوءِ، أم لا؟ مع الاتفاقِ على نَدِيَّتِه^(٢) في ابتداءِ الوضوءِ، وأجرَوا هذا الخلافَ في التسميةِ والسواءِ.

قيل: فلم يعدها كثيرون من سننه، وإن كانت منندوبةً في ابتدائه، وعدها آخرون من سننه، وهو الوجهُ، ولهذا يقعُ معتدلاً به مثاباً عليها، إذا سُئلَ^(٣) مُطلقاً الوضوءَ، ولو لم تكن معدودةً من أفعاله لما اعتدَّ بنيةَ الوضوءِ، وبنوا على هذا الخلافِ ما إذا اقتربت النيةُ بغسل اليدين، وعزَّبت قبلَ غسلِ الوجه؛ هل يصحُّ الوضوءُ على أحد الوجهين، وهو الذي صَحَّ^(٤)؟

قلت: الفرقُ بين كونها معدودةً من سنن الوضوءِ، وكونها منندوبةً

(١) رواه البخاري (١٤٠)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) في الأصل: «نَدَبَتْهَا»، وفي «ت»: «نَدَبَتْهُمَا»، والمثبت جاء على هامش «ت».

(٣) في الأصل «قوي»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/٣١٧ - ٣١٨).

[في ابتدائه، يحتاج إلى تأمل، فإنه يقتضي أن تكون مندوبة^(١) في ابتداء الموضوع، ولا تكون من سنته وقد تُشَغِّلَ في ذلك .

السادسة: لا خفاء بأن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب، فمن الناس [من]^(٢) لا يُفْرِقُ، ويتسامح^(٣) في إطلاق لفظ واحد على الجميع؛ كما فعله^(٤) من عدّ سنن [ال موضوع]^(٥) ثمانية عشرة، ونسقها نسقاً واحداً، وهذه الطريقة لا تُعدَمُ في كلام أصحاب الشافعى، ولم تظهر قوّة اهتمامهم بالتفريق بين المراتب باختلاف اللفظ الدال على مرتبة مرتبة، وربما فرقوا بلفظ (الهياط).

وأما التفرقة بين السنن والفضائل، كما يفعل المالكية، فلم أرَ إلا في كلام صاحب «الذخائر»^(٦)، فإنه ذكر الوجهين: في أن غسل

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «تسامح»، والمثبت من «ت».

(٤) هو الإمام الرافعى في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١ / ٣٦٥).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) للإمام شيخ الشافعية بمصر القاضي أبي المعالي مُجَلّى بن جمیع القرشي المخزومي الأرسوфи المتوفى سنة (٥٥٠ هـ)، كتاب «الذخائر» وهو من كتب المذهب المعتبرة، وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه ترتيب غير معهود، ويصعب لمن يريد استخراج المسائل منه.

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٤ / ١٥٤)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠ / ٣٢٥)، و «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٨٢٢).

اليدين^(١) من سنن الوضوء، أو فضائله.

وأما المالكية فإنه كثُر تفريّقُهم بين المراتب، ووضع الألفاظ المخصوصة بإزاء هذا الاختلاف، فوضعوا لفظ (السنة) للتأكد، ولفظ (الفضيلة) و(المستحب) لما دون ذلك، واستعملوا ذلك في الوضوء والصلوة؛ أعني: تقسيمهم إلى السنن، وإلى الفضائل، وتفرّيقهم بين كل واحد منها، وذكروا خلافاً في هذا الغسل للكفين؛ هل هو سنة، أو مستحب؟

وذكر أبو الطاهر بن بشير^(٢) منهم ضابطاً فقال: [ما واظب بن بشير، مظهراً له في جماعة، فهو سنة، وما لم يوازن عليه، وعدده في نوافل الخير، فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره فيه قولان: أحدهما:

(١) «ت»: «الكفين».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) في الأصل: «بشر»، والمثبت من «ت».

(٤) هو الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بشير التنوخي، كان إماماً عالماً جليلًا، حافظاً للمذهب، ومن العلماء المبرزين في المذهب المترفيعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له من المصنفات: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه» وقد مثني في هذا الكتاب على استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية، توفي بعد سنة ٥٢٦ هـ).

وانظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٨٧).

أنه سنة، والثاني: أنه فضيلة، انتهى^(١).

وهذا إن كان راجعاً إلى اصطلاح مجرّد من غير اعتبار لما به يقعُ التأكُدُ، فهذا قريبٌ لا مشاحةً^(٢) فيه، لكن لابدَ من بيان احتاط الرتبة فيما عدُوه منحطاً، وإن كان مع اعتبار الأسباب التي يعلمُ بها التأكُدُ، فمنِ ادعى انحصر ذلك في شيء معين، ونفى غيره، فلا بدَ له من دليل.

السابعة: فيه دليلٌ على استحباب التكرار في غسل الكفين ثلاثة؛

(١) في الأصل و «ت»: «فقال». وبعده بياض نبه عليه في «ت» وترك له قدر سطرين، وما يبيّض له هو ما أثبت بين المعковتين، وقد نقلته من «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١٧٤ / ١)، فإنه ذكر هناك قريباً مما ذكره هنا، فإنه تكلم على تأكيد ركعتي الفجر، ثم قال: وقد اختلف أصحاب مالك في أنهما سنة أو فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة، وذكر بعض متأخرיהם قانوناً في ذلك، ثم ذكر الشيخ ما أثبته بين معkovتين، ثم قال:

واعلم أن هذا إن كان راجعاً إلى الاصطلاح فالأمر فيه قريب، فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه، وإن كان راجعاً إلى اختلاف في معنى، فقد ثبت في هذا الحديث تأكيد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها، ومقتضاها تأكيد استحبابهما، فليقل به، ولا حرج على من يسميهما سنة، وإن أريد أنهما مع تأكدهما أخفض رتبة مما واظب عليه الرسول ﷺ مظهراً له في الجماعة، فلا شك أن رتب الفضائل تختلف، فإن قال قائل: إنما سمى بالسنة أعلىها رتبة، رجع ذلك إلى الاصطلاح، انتهى.

فهذا - كما ترى - مراد المؤلف في هذا الموضع، والله أعلم، وقد كان سبق للمؤلف رحمة الله في هذا الكتاب ذكر ما نقله هنا عن أبي الطاهر بن بشير رحمة الله تعالى.

(٢) «ت»: «لا نشاحمه».

كما في لفظ الحديث.

قال القاضي عياض: واختللت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة، هل هو سنة، أو فضيلة، أو الثانية سنة، والثالثة فضيلة؟^(١) ذكره في مطلق تكرار الغسل، ولم يقيّد بغسل الكفين، وهو على اصطلاح المالكيَّة في الفرق بين السنة والفضيلة؛ كما قدمناه، وليس في الحديثِ وغيرِه ممَّا هو مثلُه من الأفعال النبوية ما يُشعرُ بهذه الرتبة التي تُدعى، فمن ادعى دليلاً على ذلك، فعليه ببيانه.
وقد يمكن أن يقالَ من جانب من يرى الثانية سنة، والثالثة فضيلة: إن احتمالَ النقصان من الواجب عند الاقتصار على واحدة أقوى من احتماله بالنسبة إلى الثالثة، فالحاجة إلى الثانية أمسُّ بالنسبة إلى تحصيل الواجب منها إلى الثالثة؛ لأنَّ الظاهر الاستكمال في الغسل مرتين، فتأخرت رتبة الثالثة عن الثانية في هذا المعنى، وإلى هذا يشيرُ قولُ مالكٍ: لا أحبُ المرأة إلا من العالم^(٢)، يعني: لاحتمال نقص غير العالم، عن الغسل الواجب.

الثامنة: اختلف أصحابُ الشافعيَّ فيمن على محل الطهارة من بدنِه نجاسة؛ هل يكتفي بغسلِه عن طهارة الحدث والخبث فيه، أم لا بدَّ [من]^(٣) غسلتين؟^(٤)

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٤ / ٢).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٦١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢ / ١٧١).

ويمكن أن يؤخذ من الحديث أنه [يكفي]^(١) بغسلة واحدة، وذلك لأن^(٢) التعليل في حديث المستيقظ من نومه؛ لأنَّه لا يدرِّي أين باتت يده؟ يوميًّا إلى احتمال النجاسة، وأنَّ العلة في الأمر بغسل اليد ثلاثة، فلا بدَّ من اعتبار هذا المعنى بالنسبة إلى طهارة الخَبَثِ، فلو لم يُجْزِ غسلٌ واحدٌ عن الحَدَثِ والخَبَثِ؛ لكان استحباب التثليث في الغسل عن الخَبَثِ لا يقتضي الاكتفاء به عن الغسل في الحديث، وإنَّا لنشُّر دلالة الحديث على استحباب التثليث في الطهارة عن الخَبَثِ التي دلَّ عليها حديثُ المستيقظ، وإذا لم يكُفَّ به وجَبَ أنْ يُزاد^(٣) عليه لأجل الطهارة عن الحديث، [فيغسل]^(٤) ستًا أو أربعًا؛ لأنَّه إذا دلَّ الدليلُ على استحباب التثليث [في طهارة الحَدَثِ] كانت ستًا، وإنَّ لم يكُنْ كانت أربعًا؛ وفاءً بالدليل الدالٌّ على استحباب التثليث]^(٥) في الطهارة عن الخَبَثِ.

التاسعة: قد ذكرنا أنَّ اسمَ اليد عند الإطلاق؛ هل ينصرفُ إلى الكفين فقط، أو إلى جملةِ العضو إلى المنكب؟ ونسينا إلى الحنابلة الأوَّلَ، ثم رأيتُ في تصنيف بعض المتأخرین من الشافعية في شرح «المُهَدَّبِ» ذَكَرَ عن أبي عُبيَّدَ بن حربويه^(٦) أنه قال: ينصرفُ - يعني:

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل «أن لا يزاد»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) هو قاضي القضاة العلامة المحدث علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي أبو عبيَّدَ بن حربويه، ويقال: ابن حرب، والأول أشهر، كان =

اسمَ اليدِ - إلى جميعها.

قال: واستدلَّ بأنَّهُ لما نزلت آيَةُ التيمِ باليدِ مطلقاً مسحت الصحابةُ إلى المناكبِ، قال: ونحن نقول: إنما قصدوا به الإسباغُ؛ أو كما قال^(١).

العاشرة: إنْ لَمْ يُقْصَرِ اسْمُ اليدِ عَلَى الْكَفَيْنِ عَنِ الْإِطْلَاقِ؛ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ، فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ: (غسل يديه) يَدُلُّ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا عَلَى الْبَعْضِ، إِذْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدِ الْوَجْهِ

= عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، عاقلاً عفيفاً، وله اختيارات غريبة في المذهب، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب، ومع ذلك فقد كان من فحول العلماء. توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١ / ٣٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤ / ٥٣٦).

(١) لكتاب «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازي أربعة شروح؛ الأولى منها: لأبي إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي المتوفى سنة (٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة.

والثاني منها: لأبي عمرو عثمان بن عيسى المتوفى سنة (٦٤٢هـ) في عشرين مجلداً، لكنه لم يكمله ووصل فيه إلى باب الشهادات.

والثالث: لأبي الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي، إلا أنه لم يكمله.

والرابع - وهو أشهرها - للإمام النووي، إلا أنه لم يكمله أيضاً ووصل فيه إلى باب الربا، فلم يكمل من هذه الشرح إلا شرح العراقي والحضرمي. ولعل المؤلف رحمه الله نقل هذا الكلام عن أحدهما، فإن صاحب الأصل؛ أعني الشيرازي، قد ذكر كلام أبي عبيد في «المذهب» (٢ / ٢٠٦) في الجنائيات، فصل: وتجب في اليدين الدية، ثم قال: وقال أبو عبيد بن حرب: الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب؛ لأن اليد اسم للجميع، والله أعلم.

غَسْلَ جَمِيعِ مَا يُرَادُ بِالْيَدِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُغَيَّبُ بِالْمَرَاقِبِ كَمَا فِي الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا غَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي
الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَعِدُ^(١) غَسْلَهُمَا مَعَ ذِرَاعِيهِ؛ هَلْ يَجْزُئُهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟
فَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرٍ بْنَ عَاتِّيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ لُبَابَةِ أَنَّهُ
قَالَ: لَا يَجْزُئُهُ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ: لِأَنَّهُ بِمُنْزَلَةِ مِنْ صَلَّى
نَافِلَةً، فَلَا^(٢) تَجْزُئُهُ مِنْ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: وَفِي «مَصِنْفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» عَنْ عَطَاءَ: أَنَّهُ تَجْزُئُهُ.
وَقَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ: إِنْ كَانَ قَصْدَ^(٣) بِذَلِكَ السَّنَةِ، فَلَا يَجْزُئُهُ،
وَيَعِدُ مِنْ صَلَّى بِذَلِكَ، وَإِنْ قَصْدَ بِذَلِكَ الْفَرَضَ، فَلَمْ يَعْدُهَا، فَتَجْزُئُهُ
صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ^(٤) كَمَنْ نَكْسٍ وَضَوْءَهُ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ،
وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) بَعْدَ أَنْ قَالَ: تَجْزُئُهُ. انتَهَى مَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا.
فَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ: هَلْ يَدْلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَزِّي، أَمْ
لَا يَدْلُّ^(٦)؟

فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: أَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ أَفْعَالَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوِجْبِ
فَالْدَّلَالَةُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ - عَلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ فِي

(١) «ت»: «لَمْ يَعْدُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

(٣) «ت»: «إِنَّمَا قَصْدَ».

(٤) «ت»: «يَكُونُ».

(٥) يَعْنِي: عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ.

الأصول^(١) - ظاهره أنه لا يدل.

ويمكن أن يقال: بل يدل، ووجه الدليل منه أن يقول: عدم وجوب غسل الكفين مع الذراعين مع دلالة الحديث على غسلهما ثانياً عند غسل اليدين، يلزم منه أمر ممتنع، فيمتنع عدم الوجوب مع ما ذكرناه.

[وإنما قلنا: إنَّه يلزم منه أمر ممتنع على هذا التقدير؛ لأنَّه يلزم منه]^(٢) الزيادة على الثلاث^(٣) في غسل الكفين، وهو مكروه؛ أعني: الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء؛ كما دلَّ عليه الحديث الآتي: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، أو «ظلم وأساء»^(٤). الحادية عشرة: للمالكية طريق في الاستدلال بالعدد على التعبد، حيث يكون أصل الفعل محصلاً للمقصود على تقدير فهم المعنى.

مثالُه: أنَّهُم لَمَا قَالُوا: إِنَّ غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ تَعْبُدُ،

(١) انظر: «المحسول» للرازي (٣٤٥ / ٣)، و«الإحکام» للأمدي (٢٤٧ / ١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «التلثيث».

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثة ثلاثة، والنسائي (١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، انظر: «التلخیص الحبیر» لابن حجر (٨٣ / ١).

لا للنجاسة، استدلّوا عليه بالأمر بالغسل سبعاً، وسلكوا هذه المادة حيث رأوا المعنى معقولاً كغسل الرجلين، وهو كثيرٌ مباشرٌ لهم للأوساخ، واقتضى ذلك أن يكون المقصود النظافة، فلم يستحبّوا التلثيث في غسلها^(١)، وإن كان صحيحاً في الحديث، فقد استعملوا هذه المادة طرداً وعكساً؛ أي: حيث فهم المعنى لم يروا بالعدد، وحيث تعين العدد لم يروا بكون المعنى مفهوماً.

وسلك هذه الطريقة في حديث عثمان - رضي الله عنه - أبو محمد عبد الواحد بن عمر السفاقسي فيما وجده [عنه]^(٢)، فقال: قوله في حديث عثمان: غسل يديه ثلاثة، فيه حجة لابن القاسم، أنها عبادة لتوقيته العدد؛ هذا أو معناه.

وهذه الطريقة عندنا ضعيفة؛ لأنَّه لا منافاة بين فهم أصل المعنى، وطلب التأكيد فيه والاستظهار بالزيادة في تحصيل المقصود [منه]^(٣).

وأيضاً فلو سلمنا أنَّ العدد دليل التبعيد، لم يقدح ذلك في فهم أصل المعنى، فقد يكون الأصل معقولاً، والتبعيد في التفصيل، هذا يفهم إذا لم يتوجه^(٤) المعنى في التفصيل، فكيف إذا احتمل أن يكون مؤكداً للأصل، أو غير ذلك من المعاني؟!

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٦٢ / ١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «إذا لم يتوجه يفهم»، والمثبت من «ت».

الثانية عشرة: فيه دليلٌ على استحباب تقديم غسل الكفين على المضمضة، والاستنشاق؛ كما تقدم، وعلى الوجه.

الثالثة عشرة: ودليلٌ على استحباب تقديم المضمضة والاستئثار على الوجه.

الرابعة عشرة: ودليلٌ على الترتيب بين المسنوناتِ والمفروضات؛ كما بين المفروضات بعضها مع بعض، حتى لو أخرَ غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، لم يتأدَّ هذا الاستحبابُ.

الخامسة عشرة: قد ورد في هذا الحديث التثليث في الغسلِ في الوجه واليدين والرجلين، وقد وقع اختلافُ في بعض الرواياتِ والأحاديثِ بالنسبة إلى عموم التثليث في الأعضاء كلها، أو عدمه، وغسلِ بعضها ثلاثةً، وبعضها اثنين.

قال القاضي عياض - رحمه الله - : قال علماؤنا: فإنما الاختلافُ في فعل النبي ﷺ في الموضوع مرةً أو مرتين أو ثلاثةً، ليرى الرخصة لأمته، والتسهيل، وبيان الفرض من الزيادة عليه.

[قال: [١) وأمّا ما جاء من الاختلاف في حديث عثمان، وعبد الله ابن زيد رض، في [٢) ذكرِ الثالث^(٣) في بعضها^(٤)، وتركها^(٥) في

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «و» بدل «في»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «(التثليث»).

(٤) في الأصل: «بعض»، والمثبت من «ت».

(٥) جاء في هامش «ت»: «صوابه: وتركه».

بعض^(١)، فإنَّ ذلك من الرواية، [فمرة ذكر بعضهم العدد، ومرة تركه، و منهم من نسي ذلك في بعضه، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد، وفي القضية المعينة التي إنما فعلت مرتين، فدلَّ أنَّ الاختلاف من الرواية]^(٢).

ويصحُّ التأویلُ المتقدم فيما جاء منها في غير الحديث الواحد؛ كحديث ابن عباس، مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد، فأمَّا^(٣) إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه، وحديث عبد الله بن زيد، [و]^(٤) لم يكونا إلا في مرة واحدة، [وصفة واحدة]، علمنا أنه من الرواية، وأثبتنا ما زاد ثقاتهم^(٥).

السادسة عشرة: قال القاضي: والأظهر^(٦) فيما فعله عليه^{عليه السلام} وما حُكِيَ عنه في ذلك من قولهم: (فغسل وجهه ثلاثة)، ومثله: أنها أعداد الغسلات، لا أعداد الغرفات؛ كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى^(٧) للكمال والتمام.

وهذا احتمال بعيد؛ لقولهم: غسل، ولم يقولوا: غرف، ولعدم

(١) في المطبوع من «الإكمال»: «في ذكر ترك الثلاث في بعض، واستيعابها في بعض».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «أما».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/١٤).

(٦) «ت»: «الأفضل».

(٧) في الأصل: «الأول»، والمثبت من «ت».

الزيادة علىَ الثلاثِ، ولو كان؛ يعني: للتمام، لم يقفْ علىَ حدٌ،
ولأنه موضعُ بيانٍ وتعليم لا يمكن إغفالهُ بتَّةً^(١).

وهذا الذي حَكَاه^(٢) عن بعضهم قد وجده في كتاب «عارضه الأحوذى» للقاضي أبي بكر بن العربي مُختاراً له، قال: قالَ الرواةُ عن النبي ﷺ: إِنَّهُ توضأَ مَرَّةً، وَمَرْتَينَ، [وَثَلَاثَةً]، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يَخْلُوا أَنْ يَخْبُرُوا بِهِ عَنِ الْغَرَفَاتِ، أَوْ عَنِ اسْتِعْبَابِ الْعَضُوِّ^(٣) كُلَّ مَرَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارًا عَنِ اسْتِعْبَابِ الْعَضُوِّ، فَإِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ مُغَيَّبٌ لَا يَصْحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَهُ، فَعَادَ القَوْلُ إِلَى أَعْدَادِ الْغَرَفَاتِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَوْقُتُ فِي الْوَضُوءِ مَرَّةً وَلَا مَرْتَينَ وَلَا ثَلَاثَةً، إِلَّا مَا أَسْبَغَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَثَارُ فِي التَّوْقِيتِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَى الإِسْبَاغِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ قَدْرِ الْغَرْفَةِ، وَحَالِ الْبَدْنِ فِي الشَّعْثِ وَالسَّلَاسَةِ^(٤)، وَحَالِ الْعَضُوِّ فِي الْاعْتِدَالِ أَوِ الْخُتْلَافِ^(٥).

وقال أبو العباس القرطبي: قوله: ثلاث مرات، هو تعددُ الغسلات، لا تعددُ الغرفات؛ كما ذهب إليه بعضهم، وليس بشيء، إذا لم يجرِ للغرفات في هذا الحديث ذكر، وإنما قال: غسل يديه ثلاث مرات،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/١٤).

(٢) «ت»: «حَكِي».

(٣) «ت»: «الْوَضُوءُ»، وعلى الهاشم استدرك قوله: «لعله: الْعَضُوِّ».

(٤) في المطبوع من «العارضه»: «والسلامة».

(٥) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/٦٤).

و(ثلاث) منصوب بمنصب المصدر؛ لإضافته إليه، فكأنَّه قال: غسلات ثلاثة، ومن ضرورة ذلك تعديُّد الغرفات^(١).

قلت: الذي قاله القاضي أبو بكر في تعلُّم العمل على الغسلات^(٢)، وهو: أنَّه أمر مغيَّب لا يصح لأحد أنْ يعلمُه، لم يتعرض القاضي عياض^(٣) ولا أبو العباس القرطبي لرده، ولم يظهر لي وجهُه، فإن غسل الوجه أمر محسوس يدركه البصر استيعاباً وقصيراً، فما المانع من الإحاطة به؟

السابعة عشرة: قد عُرف الكلام في المضمضة، وما قيل: إنَّ أصلها التحرير^(٤)، ومنه قول بعضهم: المضمضة: وضع الماء في الفم، ومضمضة فيه، وهذا يقتضي أنَّ السنة لا تتأدَّى إلا بالتحرير للماء في الفم، وفيه نظر.

الثامنة عشرة: ذكر الاستئثار في هذا الحديث دون الاستنشاق، هو الرواية التي أوردناها^(٥) عن مسلم، وهو عند أبي داود أيضاً من روایة مَعْمِر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد، كذلك ليس فيه ذكر الاستنشاق^(٦)، ومن جعل الاستئثار مأخوذاً من النَّثْرَةِ جعله مُنطلقاً على استنشاق الماء ودفعه.

قال بعضهم: والاستئثار: إيصال الماء إلى الأنف ونشره منه بنفسِ

(١) انظر: «المفہوم» للقرطبي (١ / ٤٨٠).

(٢) في الأصل «الغرفات»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «أوردها».

(٤) تقدم تخریجه عند أبي داود برقم (١٠٦).

أو بإصبعه، وسمّي استئثاراً بآخر الفعل، و[قد]^(١) سُمي استئشاقاً بأوله، وهو استدعاً الماء بنفس الأنف^(٢).

وقال غيره: وأما الاستئثار؛ فتارةً يراد به الاستئشاق، وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، وتارةً يراد به رمي ما في الأنف من الأذى، والثرة الأنف.

والقاضي عياض خالف في هذا وحكي عن ابن قتيبة أنه قال: الاستئشاق والاستئثار سواء، مأخوذ من الثرة، وهو طرف الأنف، قال: ولم يقل شيئاً، بل الاستئشاق من النشق، وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذي يصب في الأنف، والاستئثار من الثرة، وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي نشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف، وقد فرق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فليس تشيق بمنخريه من الماء، ثم ليس شير»^(٣).

النinth عشرة: إفراد الاستئثار بالذكر كما في هذه الرواية يدل على أنها سنة مستقلة، إذا حملناه على الدفع، هكذا ظاهره، ويكون الدليل على أن الاستئشاق سنة من وجه آخر.

وإن جعلنا الاستئثار يتناول الأمرين معاً؛ أعني: الجذب

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٨٤).

(٣) في الأصل: «ليستش». .

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠ - ٣١).

والدفع، فيُحتمل أنْ يقال: إنهم سنتان، ويحتمل أنْ يُقال: إنها سنةٌ واحدة.

والقاضي عياض - رحمه الله - قال: وهمما عندنا سَنَّتان؛ يعني: الاستنشاق والاستثمار، قال: وقد^(١) عَدَّها بعضُ شيوخنا ستةً واحدة^(٢).

والأمرُ في هذا قرِيبٌ بعد ثبوت استحباب فعل كل واحد منها. العشرون إلى الخامسة والعشرين: فيه دليلٌ على أصل المضمضة، وعددها، وأصل الاستثمار، وعدهه، فهي أربع مسائل، وإن دخل^(٣) فيه الاستنشاقُ، وعدهه، كانت ستةً.

السادسة والعشرون: تقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه يعللُ بأنَّ الصفاتِ المعتبرة في طهورية الماء وعدم ظهوريته وجوداً وعديماً ثلاثة: اللونُ، والطعمُ، والرائحةُ؛ فاللونُ يدركُ بالبصرِ، والطعمُ بالذوقِ، والرائحةُ بالشمِّ، فقدَّمتُ على الفرضِ ليعلمَ اجتماعُ صفاتِ الطهورية في الماء قبل الشروع في أداء الفرض به، ولو لم تسنَ هاتان السنتانِ لأمكنَ أنْ يكونَ الماءُ على صفة لا يُدفع بها الحَدَثُ، ولو سُنَّتا متأخرتين لاحتياجِ إلى الإعادةِ للفرض، وفي ذلك عسرٌ، فمشرِّوعيهما مُتقدِّمتين محصَّلٌ لمقصود اعتبار صفة الماء

(١) في الأصل: «فقد»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠).

(٣) «ت»: «أدخل».

المعتبرة في التطهير، نافٍ للعسر الناشئ من^(١) الإعادة.

السابعة والعشرون: [قوله]^(٢): (إلى المرفقين) في اليدين، ليس فيه بيانٌ لدخولهما أو عدم دخولهما؛ كما في الآية الكريمة، غير أنه يدل على أنَّ المرفق معلومٌ عند الراوي، غيرُ مُشتبِهٍ؛ لأنَّ ذكره مُعلماً ومُخْبِراً عن فعل الرسول ﷺ الذي المقصود منه القدوة، وذلك ينافي اشتباهه عنده، وذكر عن أبي إسحاق الزجاج أنَّه قال^(٣).

الثامنة والعشرون: قوله: (ثم مسح رأسه)، يستدِلُّ به من لا يرى تكرارَ مسح الرأس، وهو مذهبُ أبي حنيفة، ومالكٍ، والشافعيُّ يستحبُه ثلاثةً، وعن الإمام أحمد روایتان^(٤).

وليس وجهُ الدليل من هذا الحديث مجرَّداً عدم الذكر، بل معه قرينةٌ زائدةٌ على ذلك، وهو ذكرُ التكرار في جميع الأعداد، وإنفرادُ الرأس عمَّا تقتضيه قرائنهُ في الذكر.

وقد [تبَأَهُ، و][^(٥)نبَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُد السجستاني - رَحْمَةُ اللهِ - فَقَالَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ - ﷺ - الصَّحَاحُ، كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى مسح الرأس

(١) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) إلى هنا قيدت الفائدة السابعة والعشرون في كلٍّ من نسختي «م» و«ات»، وجاء على هامش «ت»: «بياضٌ نحو السطرين من الأصل».

(٤) الصحيح منها: أنه لا يمسح، انظر: «المعني» لابن قدامة (١/٨٨)، و«المجمع في شرح المذهب» للنووي (١/٤٩٥).

(٥) سقط من «ت».

أَنَّهُ مَرْءَةٌ؛ فِإِنَّهُمْ^(١) ذَكَرُوا الوضُوءَ ثَلَاثَةً، وَقَالُوا فِيهَا^(٢) : (مسح رأسه)، وَلَمْ يَذْكُرُوا عدَدًا^(٣) ؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ^(٤) .

وَرَجَّحَ بَعْضُ الْحَنَابَلَة^(٥) التَّكْرَارَ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيحاً ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ حُمَرَانَ، وَشَقِيقَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ وَصْفٌ لِّوضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٦) ثَلَاثَةً^(٧) .

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَرَانَ، وَشَقِيقَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ دَارَةِ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَكَىَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً^(٨) .

(١) في الأصل «فإنها»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل : «منها»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «أعداداً».

(٤) انظر : «سنن أبي داود» (٢٦ / ١)، عقب حديث (١٠٨).

(٥) «ت»: «الحنبلية».

(٦) نَصَرَ أَبُو الْخَطَابَ وَابْنَ الْجُوزِيِّ الرَّوَايَةُ الْمُنْقُولَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِتَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنَ مَفْلُحَ فِي «الْفَرْوَعَ» (١٢٠ / ١).

(٧) «ت»: «رأسه».

(٨) رواه أبو داود (١٠٧)، كتاب : الطهارة، باب : صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث حمران، به. ورواه (١١٠)، من حديث شقيق بن سلمة، به.

(٩) انظر : «سنن الدار قطني» (٩١ - ٩٢ / ١). قلت : وأسانيدها ضعيفة، كما ذكر الزيلعي في «نصب الرأي» (٣١ / ١).

قال: والأخذُ بهذه الزيادةِ وهذا البيانِ أولى من الأخذِ بأمرٍ مُحتمل؛ لأنَّ من لمْ يذكرْ في المسحِ عدداً يُحتملُ أنَّهُ لمْ يحفظِ العدد، ويُحتملُ أنْ يكونَ أحوالاً به على العددِ المتقدم.

قلت: الأحاديثُ التي لمْ يذكرْ فيها التكرارُ في مسح الرأس على وجهين:

أحدهما: سُكِّتَ عن العددِ فيه، وذكر في غيره.

والثاني: نُصِّ فيه على المرة.

والأحاديثُ التي تدلُّ على التكرارِ أيضاً على وجهين:

أحدهما: ما يدلُّ بطريق العموم؛ كالذى ذكره عن مسلم، فإنه ليس بنصٍ في التكرارِ في مسح الرأس بخصوصه.

والثاني: ما نُصِّ فيه على التكرارِ في مسح الرأس.

وإنما نتكلّم الآنَ على حديث عثمان - رضي الله عنه - خاصةً، فإنه [الذى][^(۱)]

تكلّم^(۲) عليه هذا الحنبلي، فنقول: ترجيحُ الأخذَ بهذه الزيادةِ وهذا البيان على الأخذِ بأمرٍ مُحتمل، فيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ يحتاجُ إلى ثبوت بعضِ هذه الروايات المقتضية للتكرار، وقد ذكرنا قول أبي داود: أحاديث عثمان الصاحح... إلى آخره، وفيه تعريضٌ بالتمريرِ في غيرها، والذي صرَّحَ فيه بالمسح

(۱) زيادة من «ت».

(۲) في الأصل: «يتكلّم»، والمثبت من «ت».

ثلاثاً في رواية حُمران هو من روایة عبد الرحمن بن وَرْدَان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن^(١) حُمران.

وأما رواية شقيق التي أشار إليها، فمن طريق عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال:رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - غسل ذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل هذا، قال أبو داود عقِب هذه الرواية: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: [توضأ ثلاثة فقط]^(٢).

وأمّا [ما]^(٣) ذكره من روایات الدارقطني، وروایات حُمران، فهذا ما يتعلّق بالتصحيح، أو عدمه.

والوجه الثاني: إن قوله: بأمر مُحتمل، متوجّه أيضاً في الحديث الذي نسبه إلى مسلم، فإنه مُحتمل للتخصيص بـأخرج الرأس عن جملة الأعضاء، فيحتاج إلى ترجيح أحد المُحتملين على الآخر بالنسبة إلى هذه الرواية العامة الصديقة^(٤).

الناسعة والعشرون: هكذا في هذه الرواية عندنا في كتاب مسلم: ثم مسح رأسه بغير ماء، وكذلك من روایة أبي داود، من روایة معمر، عن الزُّهري: مسح رأسه، وظاهره يقتضي مسح الجميع، إذ هو

(١) «ت»: زيادة «روايه».

(٢) في الأصل: «قط»، والعبارة سقطت من «ت»، والتوصيب من سن أبي داود (٩٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سقط من «ت»، وعلى الهاشم: «بياض نحو صفحه من الأصل».

الحقيقةُ في مُسمَّى الرأس مع سلامته عن معارضته دخول الباء، فمَنْ زعمَ من الأصوليين^(١): أَنَّ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مُجملٌ، فمُقتضى ظاهر هذا الحديث: أَنَّ المراد مسحُ الجميع، قد يُدَعَى أَنَّهُ بيان لِلمُجمل؛ كما زعموا في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]: أَنَّهُ مُجملٌ بالنسبة إلى دخول المرفقين وعدم دخولهما، يبيّنُهُ: أَنَّهُ يُكَلِّفُهُ أَدارَ الماءَ عَلَى مرفقيهِ، لَكُنا لَا نرغبُ في هذا الوجهين:

أَحدهما: أَنَّ المختارَ في علم الأصول: أَنَّ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ليس بِمُجمل^(٢)؛ لأنَّه لا يخلو أَنْ يثبتَ عُرْفٌ في ظهور استعماله في بعضِ؛ أي: بعضٌ كان، أو لا، فإنْ ثبتَ فلا إِجمالٌ؛ لأنَّ المراد حيَّتَنَدَ البعضُ؛ أي: بعضٌ كان، وإنْ لمْ يثبتَ فلا إِجمالٌ أيضاً؛ لأنَّ الباءَ [فيه]^(٣) للإِلصاقِ، والرأسُ حقيقةٌ في كله، فيكون المرادُ كُلَّهُ.

والثاني: المطالبةُ بِكون هذا الفعل وقعَ بياناً، فإنَّه ليس كُلُّ فعل كذلك.

الثلاثون: اختلفَ النَّاسُ في وظيفةِ الرِّجلِ، والمنقولُ فيه^(٤) أربعةً مذاهبَ:

(١) وهم بعضُ الحنفيةِ.

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٢٤٥ / ٣)، و«الإِحکام» للأمدي (١٧ / ٣)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٧١ / ٥).

(٣) زيادةً من «ت».

(٤) «ت»: «فيها».

أحداها: الغسل عيناً، وهو مذهب فقهاء الأمصار، وجمهور علماء الأمة.

والثاني: المسح عيناً، وهو مذهب المبتدعة الإمامية.

والثالث: التخيير بينهما، وهو مشهورٌ عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى.

والرابع: الجمع بينهما، ويُعزى لبعض أهل الظاهر، وهو أغرب الأقوال^(١).

والحديث يدل على الغسل؛ كما هو المذهب المشهور، ويبطل مذهب الإمامية في تعين المسح للفرضية، ومنع إجزاء الغسل.

الحادية والثلاثون: المتحقق من الحديث هو إجزاء الغسل، وإبطال مذهب من نفي الإجزاء به؛ كما ذكرناه، ولا يلزم من ذلك الإيجاب لأحد الأمرين عيناً؛ أعني: المسح أو الغسل؛ لأنَّ الواجب المخier فيه تجزئ كل خصلة منه من غير إيجاب لعينها، فلا يكون مُبطلاً لمذهب ابن جرير.

وأما المذهب الرابع، وهو وجوب الأمرين، ففي كون الحديث مبطلاً له نظر، إلا أنْ يريدَ آنَه لا بدَّ من وقوع الأمرين؛ بمعنى: أنْ يُقيِّد المسح بقيدٍ يُنافي الغسل، فحيثَنَد يكون مُبطلاً لقوله.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٩ / ٣) وقال: وقد أوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشهادتها، وجواب ما تعلق به المخالفون بأساط العبارات المنقحات في «شرح المذهب»؛ يعني: «المجموع» (١ / ٤٧٦)، بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلاً إلاً وضح جوابها.

وبالجملة ظاهر قراءة: **﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] - بالجر - تعارض هذا الحديث، وستكلم على ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون: فيه دليل على استحباب التكرار في غسل الرجلين، وهو مذهب الشافعية^(١) وغيره.

والمالكية لا يرون^(٢) بذلك، ويقولون: المقصود فيهما الإنقاء، فيتبع، ولا يُتقيّد بعده^(٣)، ومعلوم أنَّ هذا المقصود لا ينافي الاستظهار بزيادة العدد، وما لا ينافي الشيء لا يمتنع اجتماعه معه، وقد يكون الأمران مقصودين.

الثالثة والثلاثون: الكلام في (إلى) بالنسبة إلى الكعبين كالكلام فيه بالنسبة إلى المرفقين؛ أعني: في اقتضائهما دخولهما، وفي وجوب كون الراوي عالماً بمدلول لفظ الكعبين^(٤)، غير مشتبه عنده؛ لتعيين مقصوده في الإخبار بما يقتدَى به من فعل النبي ﷺ، ومنافاة ذلك للاشتباه.

الرابعة والثلاثون: قد تكلمنا في لفظ (الكعب)، والذين يقولون: إنَّه الناتئ، عند مفصِّل الساق والقدم، فيستدلُّون بحديث النعمان بن بشير، وهو ما رُويَ عنه: أنَّ النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، وقال:

(١) انظر: «النبي» للشيرازي (ص: ١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢٩/٢٠).

(٢) في الأصل: «يريدون»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للخطاب (١/٢٦٢).

(٤) «ت»: «اللفظ للكعبين».

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، فلقد رأيْتُ الرَّجُلَ مَنَا [يُلْزِقُ]^(١) كَعْبَه بِكَعْبٍ صاحِبِه، وَمَنْكِبَه بِمَنْكِبِه^(٢).

وقد يقال: إنَّ هذَا إِنَّمَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكَعْبِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا قَدْ لَا يُنَازِعُ فِيهِ، وَهُوَ^(٣) كَلَامٌ فِي الوضِيعِ، وَالخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَمْلِ، وَهُوَ لَا يَدْلُّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

وقد يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ بِقُولِهِ - اللَّهُمَّ - : «وَئِلَّا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤); فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَعْبُ هُوَ النَّاتِيُّ عَنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَاقْتَصَرَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزِمْ غَسْلُ الْعَقْبِ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدْلُّ عَلَى الْفَعْلِ إِلَّا بِضَمِيمَةٍ مُقْدَمةٍ أُخْرَى.

الخامسة والثلاثون: لفظ (المثل) و(النحو) ليسا مُترادفين، فلفظ (المثل) دالٌّ عَلَى المساواةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، إِلَّا فِيمَا لَا يَقُولُ التَّعْدُدُ إِلَّا

(١) زِيادةٌ مِنْ «تِ». .

(٢) رواه أبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصنوف، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٦)، وغيرهم. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٠/٢): فليست يمكن أن يلزق كعبه بطبع صاحبه إلَّا والمراد به العظيم الناتيُّ في الساق حتى يحادي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، كما هو مذهب أهل السنة.

(٣) «تِ»: «وهذا».

(٤) رواه البخاري (٦٠)، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا.

به، هذا حقيقته، ويستعملُ مجازاً فيما دون ذلك من المقاربة للفعل. ولفظ (النحو) يدل على المقاربة في الفعل، لا على المماثلة، وإن استعملَ في المثل بملأحظة معنى آخر يصحُّ استعمالُه فيه.

السادسة والثلاثون: قد عُلِقَ الثوابُ المذكور في الحديث على (النحو)، وقد بيَّنا أنَّه لا يدل على المماثلة، فيحتمل أنْ يكون ذلك من باب التسهيل والتيسير؛ أي: تعلق الثواب على المقاربة، لا على المماثلة، وإن فاتَ بعضُ ما يمكنُ أنْ يكونَ مقصوداً من الفعل الذي فعله النبي ﷺ تسهيلاً وتيسيراً.

ويحتمل أنْ يكون ذَكْرَ النحو هاهنا لإخراجِ ما لا يُعتبرُ في معنى المماثلة بالنسبة إلى هذا المقصود؛ أعني: الثواب المذكور، فإنه لو أطلقتِ المماثلة لتناولت جميع الصفات التي تفتقر المماثلة إليها، مع أن بعضَها غيرُ معتبر في المقصود، فذَكْرٌ^(١) النحو لإخراجِ ما لا يُعتبر^(٢).

(١) «ت»: «وقد ذكر».

(٢) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ٣٧ - ٣٨)، فإنه ذكر قريباً مما قاله هنا.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٠٨) في شرح هذا الحديث: إنما لم يقل «مثل»؛ لأنَّ حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٦٠): لكن ثبت التعبير بها في رواية البخاري في «الرقاق» من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، ولفظه: «من توْضأَ مثل هذا الوضوء». =

وله في «الصيام» من رواية معمر: «من توْضأَ بوضوئي هذا».

السادعة والثلاثون : الحديث يدل على أنَّ الثواب المذكور مرتبٌ على الوضوء بالصفة المذكورة، والصلة الموصوفة معه، فمن ذكره في فضائل الوضوء بمجردِه، يُعترضُ عليه بأنَّ الثواب مرتبٌ على المجموع لا على الوضوء بمفردِه.

وقد يحاب عنه بأنَّ ذكره في سياق الفضيلة يدلُّ على أنَّ له فضلَه، لكنه لا يدلُّ على هذه الفضيلة المخصوصة؛ أعني : تحصيله للثواب المذكور، ومطلقُ الفضيلة أعمُ من الفضيلة المخصوصة، فيحصل المقصودُ من الاستدلال به على مطلقها، ولكن ليتبينَ لِما ذكرناه من الفرق بين مطلق الفضيلة والفضيلة المخصوصة بالنسبة إلى الاستدلال بهذا الحديث .

الثامنة والثلاثون : لا شكَّ أنَّ حقيقة التراخي التي يدلُّ عليها لفظ (ثم) غير معتبرة، ولا مقصودة، فيعود الكلام المذكور في (ثم) إلى هذا الموضع .

التاسعة والثلاثون : يتعلَّقُ الثوابُ بمسَمَّى ركعتين، وهو ينفي^(١) اشتراطَ الزائد في تحصيل هذا الثواب، واعتبار الناقص في ذلك أيضاً

= ولمسلم من طريق زيد بن أسلم، عن حمران: «من توضأ مثل وضوئي هذا». وعلى هذا؛ فالتعبير بـ: «نحو»، من تصرف الرواية؛ لأنَّها تطلق على المثلية مجازاً، ولأنَّ «مثل» وإن كانت تقضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، وبهذا تلائم الروايات، ويكون المتروك بحيث لا يدخل بالمقصود .

(١) في الأصل: «وهي تنفي»، والمثبت من «ت».

والمسمي لا يدل على الفرضية^(١) ولا على النفي، لكن قد يسبق إلى الذهن أن المراد النفي.

الأربعون: ويسبق أيضاً أن المراد به صلاتهما بهذا الموضوع، حتى لو توضأ هذا الموضوع، ثم أحدث، وتوضأ موضوعاً آخر بغير هذه الصفة، لم يحصل المقصود وإن كان اللفظ يقتضيه، لكن مقاصد الكلام، وما يفهم منه ومن القرائن، قد تدل على ما لا يشعر به وضع اللفظ، ولتعتبر في مثل ذلك القرائن وقوه دلالتها، وضعفه^(٢).

الحادية والأربعون: المقصود باشتراط نفي حديث النفس خصوصاً القلب والخشوع، الذي ظهر الاعتناء به، وأنه مقصود أعظم في الصلاة، [وإنما يكتب ما حضر منها، وربما نقل عن بعضهم اشتراطه في الصلاة]^(٣)، وبعضهم يقول: إنه مُشترط في تكبيرة الإحرام لا غير؛ يعني به: النية.

الثانية والأربعون: حديث النفس: هي الوساوس الطارقة للقلب، وهو لها بمنزلة النهر، وهي بمنزلة السيل المتوجّه إليه، ويتعدّد خلُوه النفس عنها تعذراً شديداً، لكنه غير ممتنع في حق من أكثر ذكر الله تعالى [كثيراً]^(٤)، حتى غمر قلبه، وغلب عليه، وليس الباب باب

(١) «ت»: «الفرضية».

(٢) أي: ضعف ما يشعر به الوضع.

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

تكليف حتى تقول: هو عَسِرٌ^(١)، فلا يعلقُ الحكم به، وإنما هو ترتيب لثواب مخصوص على فعل مخصوص ممكِن في نفسه، فمن حصل له ذلك حصل ثوابه، ومن لا فلا.

الثالثة والأربعون: ويمكن أن يقال: إنَّ الثوابَ مترتبٌ على عدم تحديد النفس لا على عدم حدتها، وبينهما فرقٌ؛ لما يقتضيه التحديد من التَّفْعُلِ، وعدم الاجتهاد في دفع ما يردُ على النفس من تلك الوساوس، وعدم الإصغاء إليها بالاستمرار فيها، وتشهد له لفظة^(٢): «يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

الرابعة والأربعون: السابق إلى الفهم من الحديث، أنَّ المُعتبر والمشترط نفي الحديث في جميع الركعتين، ودخول النفي على الفعل المقتصي للعموم، يقتضي العموم في الحديث، ونظر إنما هو في الظرف، وهو^(٣) الركعتان، هل يقتضي ذلك العموم في الحديث العموم في الركعتين، حتى يكون المشترط أن لا يقع حديثٌ ما في شيء من الركعتين؛ كما سبق إلى الفهم، أو يكون العموم في الحديث لا يقتضي العموم في الركعتين، ويكون المُعتبر المرتب^(٤) [عليه] الثواب أن لا يقع حديثٌ ما في بعض الركعتين؟ فيه نظر، فعليك بتأمله.

(١) في الأصل: «عزيز»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «لفظ».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

فربما يقال: إنَّه لا يقتضي عدم الحديث في جميع الركعتين؛ لأنَّ الركعتين ظرف ومظروفة^(١) عدم كلٌّ حديث، وليس من شرط الظرف أنْ يستوعب المظروف، فيمكن أنْ يكون هذا المظروف، الذي هو عدم [كلٌّ حديث]^(٢)، لا يعمُ الظرف، الذي هو كل الركعتين، ويكون مقتضى اللفظ أنْ يكون الشرط عدم كل حديث، لكن لا في كلٌّ الركعتين، بل^(٣) في بعضها، والذي ينافي هذا هو وجود الحديث في كلٌّ الركعتين، لا في بعضهما؛ أعني: في بعض أجزاء الركعتين.

الخامسة والأربعون: قد تقدم الكلام [فيما يقتضي]^(٤) الترتيب بين المفروضات وبين المسنونات، وبين المسنونات والمفروضات، والحديث يدلُّ على جميع ذلك، ومما يدلُّ [عليه]^(٥) الترتيب بين اليمني واليسرى في اليدين والرجلين، ومن يشترط الترتيب في المفروضات لا يشترطه^(٦) فيهما، وعلل ذلك بجمعهما في الآية الكريمة، لكن الحديث دالٌّ على ترجيح الترتيب فيهما.

السادسة والأربعون: الغُرُور: هو السَّتْرُ في الأصلِ، ثم يستعملُ

(١) في الأصل «مظروف فهُما»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «لا»، لكن جاء على الهمامش: «لعله: بل».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «لا يشترط»، والمثبت من «ت».

في المحو والإزالة كثيراً، [حتى]^(١) غالب ذلك في الاستعمال، غير أنه إذا جمع معه في اللفظ المتقارب دل على التغاير في المعنى احترازاً عن التكرار من غير فائدة زائدة.

وأما عند الإطلاق فهل يحمل على الوضع الأصلي، أو على ما غالب في الاستعمال؟

فيه احتمال يتبين عليه أنه هل يحتاج إلى نية تصرفة إلى معنى المحو؟ ولنا في هذا المعنى كلام في غير هذا الموضوع.

السابعة والأربعون: ظاهر الحديث يقتضي غفران جميع الذنوب؛ صغيرها وكبیرها، مرتبأ على ما ذكر، ولكنهم يحملونه على الصغار، وقد ورد مقيداً بذلك في مواضع؛ كرمضان إلى رمضان^(٢)، فطرداً ذلك القيد فيما لم يقيّد، وحمل علىه فيما هو مثل ذلك، وفي هذا نظر.

لكنه أدعى أن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة، وربما أشير إلى أنه متفق عليه، نعم هنا حديث خاص مقيد بعدم إتیان الكبائر، قريب من المشترط في هذا الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «ما من أمرٍ مُسلمٍ تَخْضُرُه صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَحْسِنُ وُضُوئَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُؤُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٣).

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخریجه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة =

الثامنة والأربعون: قولُ ابن شهاب: قالَ علماؤنا: هذا أسبغٌ
ما يتوضأُ به أحدٌ للصلوة، يمكن أنْ يُرادَ به من حيثُ العددُ في المراتِ
[إشارةً]^(١) إلى كراهة ما زادَ على ذلك، وسيأتي ما يدلُّ على الكراهةِ
في الزيادةِ.

ويمكن أنْ يُرادَ به ما ذُكرَ فيه من الزيادةِ على الواجباتِ؛ كغسلِ
الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، على مذهب من لا يرى وجوبَ
ذلك، ويكون معنى الإسباغ: الإتمام والإكمال لوظائف الوضوءِ؛
ستنها^(٢) وفرضها، لا إلى ما يرجع إلى عدد مرات الغسلِ.

الناسعة والأربعون: لا شكَّ أنَّ ترتيبَ الثواب على الفعل يلزمُه
صحةُ الفعل، فعلى هذا كلُّ ما اختلفَ [فيه]^(٣) من وظائف الوضوءِ؛
هل هو واجب، أم لا؟ وليس مذكوراً في الحديثِ يمكن أنْ يستدلَّ
بالحديث على عدم وجوبه، ومن أدعى وجوبَ شيءٍ زائدٍ فعليه الدليلُ.

الخمسون: تكلَّمَ بعضُ الفضلاء في حكمة غسل أعضاء الوضوءِ،
وذكر وجوهاً: منها اثنان يأتيانك في شرح حديث عمرو بن عبسة.

ومنها: أنَّ الصلاةَ وجبت شكرًا لنعمةِ البدن لنوعِ خاصٍ، وهو
أنَّهُ رُزِقَ من الأعضاءِ اللينة المفاصلَ التي بها يقدر على الأحوالِ

= عقبه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «وستنها»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

المختلفة من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، أمرًا بصرف هذه الأعضاء، واستعمالها في خدمة الرب - حَمْلَةٌ - في هذه الأحوال شكرًا، إِذ الشَّكُرُ استعمالُ النَّعْمِ في خدمته وطاعته.

وَالله تعالى على المرء نعم آخر في البدن، لم تُجعل الصلاة شكرًا لها، وهي كون هذه الأعضاء وسائلًا إلى استيفاء نعم عظيمة، بل بها يُنال جُلُّ نعم الله تعالى.

أما اليدُ فيها يتناولُ ويقبض، وأما الرِّجلُ فيها يمشي، وبها يصل إلى مقاصده، وأما الوجهُ والرأسُ فهما محلُ الحواس ومجمعها، التي تُعرفُ بها^(١) عظيم نعم الله تعالى من نحو: العين، والأنف، والفم، والشم، والذوق، والسمع، [التي]^(٢) بها يكون التلذُّذُ، والتشهي، والوصولُ إلى جميع النعم، فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرًا؛ لما يتولَّ بها إلى^(٣) هذه النعم.

ومنها: أنَّ الأمر بغسل هذه الأعضاء [ليطهرها من الدرن والأوساخ التي تتصل بهذه الأعضاء]^(٤)، فإنها هي البادية من الأعضاء فيتتحقق التزيين والنطافة لها، والصلاحة خدمة الله تعالى والقيام بين يديه، فكانَ [القيام]^(٥)

(١) في الأصل: «بها تعرف»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

بين يديه متطهراً من الأوساخِ أقربُ إلى التعظيمِ والحرمة، فيكون ذلك سببَ كمال الخدمة، ولهذا في الشاهد: من أرادَ أنْ يقومَ بين يدي الملك للخدمة يتتكلفُ مثل هذا التنظيف^(١) والتزيين، ويلبسُ أحسنَ ثيابه ثم يدخل عليه تعظيمًا له^(٢)، فهذا مثله، ولذلك قيل: الأولى أنْ يصلى الرجلُ في أحسن ثيابه التي أعدّها لزيارة العظماء، ولمحافل الناس، وإنَّ الصلاةَ متعممًا أفضل من الصلاةِ مكشوفَ الرأس، لما أنَّ ذلك أبلغُ في الاحترامِ، والله أعلم^(٣).



(١) في الأصل: «يتتكلف التنظيف للمتنظر»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «للملك له»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٤ / ١١٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

الحاديـث الثانـي

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: رأيتُ عليًّا - ﷺ - توَضَأَ فَغَسَلَ وِجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذرَاعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا توَضَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .
أخرجه أبو داود^(١).

الكلامُ عليه من وجوه:

(١) في بعض نسخ «الإمام» زيادة: «ورجال احتاج بهم البخاري». انظر: النسخة الخطية لكتاب «الإمام» (ق٥ / ب) لابن عبد الهادي، حيث أشار في الهاشم على هذه الزيادة، وكذا في المطبوع من «الإمام» (٦٤ / ١).

* تحرير الحديث:

رواه أبو داود (١١٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من حديث زيد بن أبي طوسى، عن عبيد الله بن موسى، عن فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي يعلى، به. ومن طريق أبي داود: رواه الضياء في «المختارة» (٢٦٤). وإن سناه صحيح كما سينذكر المؤلف رحمة الله في الوجه الثاني من هذا الحديث، وكما ذكر الحافظ في «التلخيص العبير» (٨٠ / ١).

* [الوجه]^(١) الأول: في التعريف:

فنقول: أما عليٌ بن أبي طالبٍ: فهو أمير المؤمنين عليٌ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، المُنافي، القرشي، الهاشمي، المكي، ثم المدنى، ثم الكوفي، واسمُ أبيه أبي طالب عبد مناف، وقيل: اسمُه كنيته، وكنية عليٌ أبو الحسن، وخاطبهُ رسول الله ﷺ: بأبي تراب، فكان^(٢) أحبَ ما يُنادى به إلَيْه^(٣).

ومرتبتهُ في هذه الملة عليه، وفضائلهُ وخواصهُ جلية، كتب التواريخ والأحاديث بذكر مناقبِ ملية، فمنها: تقدُّمهُ في الإسلام وهذا لا خلافٌ فيه، وإنما اختلفَ في الأول مُطلقاً؛ فقيل: إنهُ أولُ من أسلم؛ رُوي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، رواه الترمذى عنه^(٤)، ورواه الطبرانى عن سلمان الفارسي^(٥)، وذكر عن محمد بن كعب القرظى أيضاً، وقيل: خديجة، وقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة ثم علي، ويروى عن بُريدة، وعن أبي ذر،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «وكانت».

(٣) رواه البخارى (٥٨٥١)، كتاب: الأدب، باب: التكنى بأبي تراب، من حديث سهل بن سعد قال: إن كانت أحد أسماء عليٍ عليه السلام أبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذى (٣٧٣٥)، كتاب: المناقب، باب: (٢١). وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه الطبرانى في «المعجم الكبير» (٦١٧٤)، قال الهيثمى في «مجمل الزوائد» (٩/٩٠٢) رجاله ثقات.

والمقداد^(١)، وخباب، وجابر، والحسن البصري، وغيرهم.
ونقل بعضُهم إجماعَ العلماء على أن أولَ من أسلم [خديجة، وإنما الخلافُ في الأولِ بعدها، وقيل: الأورع أَنْ يقال: أولُ من أسلم]^(٢) من الرجالِ الأحرارِ أبو بكر، ومن الصبيانِ عليٍّ، ومن النساءِ خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيدِ بلال^(٣).

وقال قوم: أَوَّلُهُم إسلاماً أبو بكر رضي الله عنه.

ومنها: حداثةُ سنه عندَ الإسلام، وهو داخلٌ في بابِ الفضائل، واختلفوا في مقدار سنه حيثئذ، فقيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، حكى ذلك عن الحسنِ البصري، وعن أبي الأسودِ يتيم عروة أَنَّه قال: أسلم عليٌّ والزبير، وهمَا ابنا ثمان سنين^(٤).

ومنها: سعة العلم، ونُقلَ عن ابن مسعود أَنَّه قال: كنا نتحدث أَنَّ أَقضى أهلَ المدينة عليٌّ رضي الله عنه^(٥).

وعن ابنِ المسيب قال: ما كان أحدٌ يقول: سلوني غيرَ عليٍّ رضي الله عنه^(٦).

(١) «ت»: « والمقدام».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٢٠/٤٨١).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٥٦).

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٣٩٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: أُعطيَ علِيًّا تسعَةَ عشرَ
العلم، وواهَ لَقد شاركُوهُ فِي العُشْرِ الباقي^(١)!
وعنه أَنَّهُ قال: [و]^(٢) إِذَا ثبَتَ لَنَا الشَّيْءُ عَنْ عَلِيٍّ، لَمْ نَعْدُ
إِلَى غَيْرِهِ^(٣).

وروي له عن النبي ﷺ خمس مئة حديث وستة وثمانون حديثاً^(٤)،
اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة،
ومسلم بخمسة عشر.

قال بعضُهم: روَى عنه بنوه الثلاثة؛ الحسن، والحسين، ومحمد
ابن الحَنْفِيَّةِ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسَى،
وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم،
وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة، وصهيب، وابن رافع، وأبو هُرَيْرَةَ،
وجابر بن سَمْرَةَ، وحُذيفةَ بن أَسِيدَ، وسفينة، وعمرو بن حُرَيْثَ، وأبو
ليليَّ، والبراء بن عازب، وطارق بن شهاب، وطارق بن هُشَيْمَ، وجرير
ابن عبد الله، وعمارة بن رؤبة، وأبو الطُّفْيلِ، وعبد الرحمن بن أبزَى،

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١١٠٤ / ٣).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٧ / ٤٢).

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله هنا عن الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٣١٦)، وكان المؤلف نقد النووي في إطلاقاته لعدد مرويات صحابي بالجملة، وأنه ينبغي الاعتماد في ذلك على إمام مقدم، أو كتاب معين، وتراه هنا قد نقل كلام النووي، بل غالب الترجمة عنه أيضاً.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٦).

وِيُشَرُّ بْنُ سُعَيْمٍ، وَأَبُو جُحْفَةَ، الصَّحَابِيُّونَ - ﷺ - إِلَّا ابْنُ الْحَنْفِيَّةَ، فَإِنَّهُ تَابِعٌ، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ خَلَائِقُ مَشْهُورُونَ^(١).

وَمِنْهَا: قِدْمُ الْهِجْرَةِ، وَالْمَشَاهِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَقَدْ شَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَاحْدَاءً، وَالْخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرَّضْوَانَ، وَخَيْرَ، وَالْفَتحَ، وَحَنِينًا، وَالْطَّائفَ، وَكُلُّ الْمَشَاهِدِ إِلَّا تَبُوكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَهُ فِي جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ آثَارٌ مَشْهُورَةُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ عَلَى شَهُودِهِ بَدْرًا، وَسَائِرِ الْمَشَاهِدِ غَيْرَ تَبُوكَ.

قَالُوا: وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْلَّوَاءَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: أَصَابَتْ عَلَيَا - ﷺ - يَوْمًا أُحْدِي سَتَّ عَشْرَةَ ضَرْبَةً.

وَبُثِّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الْرَّايةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَتْحَ يَكُونُ عَلَى يَدِيهِ^(٢)، اِنْتَهَى.

وَمِنْهَا: اسْتِخْلَافُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ حِينَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَقِيمَ بَعْدَهُ بِمَكَّةَ أَيَّامًا، حَتَّى يَؤْدِيَ عَنْهُ أَمَانَتَهُ، وَالْوَدَاعَ وَالْوَصَايَا الَّتِي كَانَتْ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَلْحِقَهُ بِأَهْلِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) «ت»: «سَتَّةُ عَشْرَ». .

(٢) رَوَاهُ البَخْرَى (٢٨١٢)، كِتَابُ: الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٧)، كِتَابُ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ.

(٣) انْظُرْ: «تَارِيخَ دَمْشِقَ» لَابْنِ عَسَكِرٍ (٤٢ / ٦٨).

ومنها: ما تواترَ من شجاعته المضروبِ بها المثلُ، وآثارُهُ المشهورة في الحروبِ.

ومنها: ما اشتهرَ من [زهدهِ، و^(١) طلاقِهِ للدنيا، وربما اعترضَ على هذا بما روي عنه أنه قال: لقد رأيتني وإنني لأربطُ الحجرَ على بطني من الجوعِ، وإن صدقتي لتبلغُ اليومَ أربعةَ آلافِ دينار^(٢)، وفي روایة: أربعين ألف دينار^(٣).

وقيل في جوابه: إنه لم يرد به زكاةً مالٍ يملِكهُ، وإنما أراد الوقوفَ التي تصدقَ بها، وجعلها صدقةً جارية، وكان الحاصل من غلتها يبلغ هذا القدر.

قالوا: ولم يدخل قطُّ ما لا يقاربُ هذا المبلغ، ولم يترك حين تُؤْفَى إلا ست مئة درهم^(٤).

وعن سفيان بن عيينة: ما بنى [عليهِ] [لبنَةً]^(٥) على لبنة، ولا وضع قصبةً على قصبة^(٦).

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢ / ٣٧٥)، من حديث محمد بن كعب القرظي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٥٩)، من حديث محمد بن كعب القرظي.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٧).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢ / ٤٨٢).

ورُويَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ إِزارٌ غَلِيظٌ اشترَاهُ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ^(١).

وَمِنْهَا: مَصَاحِرُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةِ سِيدَّنَا وَالْعَالَمِينَ.

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَؤَاخَةِ، فَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عُمْرَةَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلَيْهِ - ﷺ - تَدْمِعُ عَيْنَاهُ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! آخِيَتِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ [وَلَمْ] ^(٢) تَؤَاخِي بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَاسْتَحْسَنَهُ^(٣).

وَمِنْهَا: الْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي فَضَائِلِهِ؛ فَمَنْ صَحَّحَهَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الْمَنْزِلَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»^(٤).

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لِأُغْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا» [رَجَلًا]^(٥) يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٠)، عن أبي بحر، عن شيخ لهم.

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه الترمذى (٣٧٢٠)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وقال: حسن غريب.

(٤) رواه البخارى (٣٥٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب رض، ومسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رض من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(٥) سقط من «ت».

رسوله، ويحبه الله ورسوله، وكان الذي أعطاه الراية علياً - عليه - فهو في «الصحيح» بتمامه^(١).

ومنها: حديث المباهلة؛ لمانزلت **﴿لَيْلَةُ الْمَبَاهِلَةِ لَمَانْزَلْتُ لَيْلَةَ أَبْنَاءَ نَا وَأَبْنَاءَ كُفَّارٍ﴾** [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله عليه عليه علیاً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»، وهو في «الصحيح» أيضاً^(٢).

ومنها: في مسلم قوله - عليه - : والذى فلق الحبة وبرأ السمة، إنَّه لعهد النبي الأمي إلى، أنْ لا يحبني إلا مؤمنٌ، ولا يبغضني إلا منافق^(٣).

ومن المشهور: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلَيَّ مَوْلَاهٌ»؛ ذكره الترمذى، واستحسنـه [أيضاً]^{(٤)(٥)}.

(١) رواه البخارى (٢٨٤٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، ومسلم (٢٤٠٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب عليه، وتقديم تخریجه من حديث سلمة بن الأكوع عليه.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص عليه.

(٣) رواه مسلم (٧٨)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلى عليه من الإيمان وعلاماته.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الترمذى (٣٧١٣)، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب عليه، وقال: حسن صحيح من حديث أبي سريحة أو زيد بن أرقم.

وذكر أيضاً واستحسنه - من رواية بُريدة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قيل: يا رسولَ الله! سَمِّهِمْ لَنَا، قال: «عَلَيْهِ مِنْهُمْ» يقول ذلك ثلثاً، «أَبُو ذَرَّ، وَالْمَقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، أَمْرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»^(١).

ومما استحسن أيضاً [من][^(٢)] حديث أُمّ عطية قالت: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ جيشاً فيهم عَلَيْهِ^(٣)، فسمعت النَّبِيَّ ﷺ، وهو رافع يديه، يقول: «اللَّهُمَّ لَا تُمْشِي حَتَّى تُرِينِي عَلَيْهَا»^(٤).

ومما استحسن أيضاً حديث حُبْشي بن جُنادة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْهِ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْدِي عَنِّي إِلَّا أَنَا، أَوْ عَلَيْهِ»، [و][^(٥)] رواه السائئ وابن ماجه^(٦).

وللنسيئ كتاب «الخصائص» في هذا المعنى^(٧).

(١) رواه الترمذى (٣٧١٨)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وابن ماجه (١٤٩) في المقدمة، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦ / ٥).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «علي بن أبي طالب».

(٤) رواه الترمذى (٣٧٣٧)، كتاب: المناقب، باب: (٢١).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) رواه الترمذى (٣٧١٩)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، والنسيئ في «السنن الكبرى» (٨١٤٧)، وابن ماجه (١١٩) في المقدمة.

(٧) قال محمد بن موسى المأموني صاحب النسيئ: سمعت قوماً ينكرون على أبي عبد الرحمن كتاب «الخصائص» لعلي رحمه الله، وتركه تصنيف فضائل الشيفيين، فذكرت له ذلك، فقال: دخلت دمشق والمتحرف عن =

وأما ما اشتهرَ بين الناس من: «أنا دارُ الحكمِ وعليٌّ بابُها»^(١)، وفي رواية: «أنا مدينةُ العلمِ [وعلٰى بابها]»^(٢)^(٣)، فلم يثبتوه، وقيل [فيه]^(٤): إنَّهُ حديثٌ باطلٌ، وقال الترمذى: حديثٌ منكَرٌ^(٥).

= على بها كثيرٌ، فصنفت كتاب «الخصائص» رجوت أن يهدىهم الله، ثم إنَّه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزى (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤ / ١٢٩).

(١) رواه الترمذى (٣٧٢٣)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، عن الصحابي، عن علي عليه السلام، به. قال الترمذى: هذا حديث منكَرٌ، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن شريك، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك، قال: وفي الباب عن ابن عباس.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامن في الضعفاء» (٢ / ٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٧)، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ت».

(٥) هذا الكلام نقله المؤلف رحمة الله عن النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٣١٩) من قوله. ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٢٤) عن المؤلف أنه قال: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطلٌ، وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا إليه من الحكم بكتابه، بل صرح العلائي بالتوقف في الحكم عليه بذلك، فقال: وعندِي فيه نظرٌ، ثم بين ما يشهد لكون أبي معاوية راوي حديث ابن عباس حدث به، فزال المحذور من هو دونه، قال: وأبو معاوية ثقة حافظ محتاج بأفراده كابن عيينة وغيره؛ فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب، فقد أخطأ قال: وليس هو من الأنفاظ المنكرة التي تأباهَا العقول، بل هو كحديث: «أرحم أمتي بأمتي» يعني:

= الماضي، وهو صنيع معتمد، فليس هذا الحديث بكذب، انتهى.

قلت: لكن ذكر شيخ الإسلام أن الكذب يعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده؛ فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيض العلم إلا مع قرائين، وتلك القرائين إما أن تكون متنافية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس أو أكثرهم، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والستة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. وهذا الحديث إنما افتراء زنديق أو جاهل ظنه مدحأً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدر في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة، ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله من غير طريق علي عليه السلام، ثم ذكر كلاماً طويلاً في هذا المعنى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠ / ٤) وما بعدها.

ونرجع إلى ما قاله الأئمة في إسناد هذا الحديث: وقد سبق كلام الترمذى في حديث الصنابحي وأنه منكر، ونقل في «العلل» (ص: ٣٧٥) قال: سألت محمداً؛ يعني: البخاري، عنه، فلم يعرفه، وأنكر هذا الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٩٤): هذا خبر لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا شريك حدث به، ولا سلامة بن كهيل رواه، ولا الصنابحي أسنده.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ٢٤٧): الحديث مضطرب غير ثابت. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٣٤٩) وقد وافقه الذهبي وغيره على ذلك.

قال السخاوي في «المقادير» (ص: ١٢٤): وبالجملة فكلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة، وأحسنها حديث ابن عباس، بل هو حسن، انتهى. كذا قال.

وقال الحافظ في «السان الميزان» (٢ / ١٢٢) بعد أن ذكره عن ابن عباس: وهذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرك الحاكم» أقل أصولها أن يكون للحديث أصل، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع.

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٣ / ٤٦) عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عنه في «فتاویه» فقال: هذا حديث صحيحه الحاكم، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: إنه كذب، والصواب خلاف قولهما معاً، وإنه من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة، ولا ينحط إلى الكذب، قال: وبيانه يستدعي طولاً لكن هذا هو المعتمد.

قلت: حديث ابن عباس: رواه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٣٧) من طريق محمد بن عبد الرحيم الهرمي، عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عباس، به. ورواه في «مستدركه» (٤ / ٤٦٣٨)، من طريق الحسين بن فهم، عن محمد ابن يحيى بن الصرس، عن محمد بن جعفر الفيلي، عن أبي معاوية، به، وقد صاحبهما الحاكم.

قال ابن حبان في «المجموعين» (٢ / ١٥٢): وهذا شيء لا أصل له، ليس من حديث ابن عباس، ولا مجاهد، ولا الأعمش، ولا أبو معاوية حدث به، وكل من حدث بهذا المتن فإنما سرقه من أبي الصلت هذا، وإن قلب إسناده.

وقال أبو جعفر الحضرمي - كما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٧٢) -: لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد، رواه أبو الصلت فكذبواه.

ونقل الخطيب في «تاريخه» أيضاً (١١ / ٤٨ - ٤٩): عن الإمام أحمد وابن معين إنكارهم حديث ابن عباس هذا، انتهى.

وبالجملة فكل أسانيد هذا الحديث ضعيفة، ولا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاعتصاد؛ إذ المعول في هذا الباب على أئمة هذا الشأن من =

وليَ عَلِيٌّ - رض - الخلافة في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين،
وأقامَ خمس سنين، وقيل : خمساً إِلَّا أَشْهَراً.

وتوفي - رض - بالكوفة شهيداً في التاسع عشر من شهر رمضان
سنة أربعين، وسُنُّه فيما قيل : ابن ثلاث وستين^(١) سنة، وقيل : هو قول
الاكتريين، وقيل : ابن تسع وستين، وقيل : خمس وستين، وقيل :
ثمان وخمسين، وقيل : سبع وستين^(٢).

قيل : وكان آدماً اللون، أصلع، رَبْعَةً، أبيضَ الرأس واللحية، ورِيَّاماً
خَضْبَ لحْيَتِه، وكانت كثةً طويلة، حسنَ الوجه، ضَحْوكَ السن^(٣).

المتقدmine من أمثال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري،
والترمذى، وأبي زرعة، وابن عدى، وابن حبان، والدارقطنى، وغيرهم،
وليس أحد من هؤلاء الجهابذة قد ألمح إلى تصحيحه أو حُسْنه ، وكلام
المتأخرین كالعلاتي ثم ابن حجر ثم السخاوي في ثبوت الحديث، فيه
نظر، وقد جاء عمن هو في طبقتهم؛ أعني : في التأثر، الطعن في أسانيد
هذا الحديث؛ كابن الجوزي، والتبووي، وابن تيمية، والذهبي.

فانظر في هذا الجمع المتكلم في الحديث من المقدmine والمتأخرین،
وانظر إلى أحد المتأخرین المثبتين لهذا الحديث، واختر لنفسك طريقةً
تسلكه في هذا الحديث، وأمثاله، ثم احفظ للجميع حرمتهم ومكانتهم،
والله ولی التوفيق.

(١) «ت» : «فيما قيل : ثلاثة وستون».

(٢) «ت» : «سبعين وخمسين».

(٣) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩ / ٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري
= (٦ / ٢٥٩)، «الثقة» لابن حبان (٢ / ٣٠٢)، «حلية الأولياء» لأبي

وأما ابن أبي ليلٰي^(١): فهو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلٰي يسّار، وقيل: بلال، وقيل: نبيل، وقيل: داود، الأنصاري، الأوسي، الكوفي، وأبواه أبو ليلٰي مذكور في الصحابة، وأنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها، وحضر [مع]^(٢) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [مشاهده]^(٣)، وُقتل معه بصفين فيما قيل.

وعبد الرحمن ولده تابعي جليل كبير، قيل: ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وأنه روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبي ذر، وحذيفة، وابن عمر، والمقداد، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وكعب بن عُجرة، وصهيب، وخوات بن

نعم (١ / ٦١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٨٩ / ٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١ / ١٣٣)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧ / ٧٢)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١ / ٣٠٨)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ٨٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٥)، وعنه أخذ المؤلف رحمة الله أكثر الترجمة، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠ / ٤٧٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ٥٦٤)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧ / ٢٩٤).

(١) قلت: قد تقدم للمؤلف رحمة الله ترجمة ابن أبي ليلٰي في الحديث الثاني من باب الآية، وانظر هناك مصادر ترجمته.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

جُبِيرٌ، وأبْيَ مُوسَى، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَسَهْلُ بْنُ حُنْيِفٍ، وأبْيَ سَعِيدٍ
الْخُدْرِيٍّ، وَسَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، وأبْيَ جُحْيِفَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَقَيسٌ
ابْنُ سَعْدٍ، وأبْيَهُ أبْيَ لَيْلَى، وَأُمُّ هَانِيٍّ .

وَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عِيسَى، وَمُجَاهِدٌ، وَثَابِتٌ، وَالْحَكَمُ،
وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ مِيمُونَ، وَعُمَرُ بْنُ مُرَّةَ، وَآخَرُونَ
مِنَ التَّابِعِينَ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَجَلَالِهِ، قَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينَ: لَمْ يَسْمَعْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبْيَ لَيْلَى عَمَّارَ بْنَ الْخَطَابَ، وَلَمْ يَرَهُ، فَقَيلَ لَهُ:
الْحَدِيثُ الْمَرْوُى: كَنَا مَعَ عَمَّارَ نَتَرَاءِي الْهَلَالَ؟! فَقَالَ: لَيْسَ
بِشَيْءٍ^(١) .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَدْرِكْ أبْنَ أبْيَ لَيْلَى بِلَالًا؛ لَأَنَّ بِلَالًا
تَوَفَّى سَنَةً عَشَرَيْنَ بِالشَّامِ، وَوُلِدَ أبْنَ أبْيَ لَيْلَى قَبْلَ ذَلِكَ بِنَحْوِ سَنَةٍ
بِالْكُوفَةِ^(٢) .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبْيَ لَيْلَى أَدْرَكَ
عَشَرَيْنَ وَمِئَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) .

وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عُمَيْرٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبْيَ لَيْلَى فِي

(١) انظر: «تاریخ ابن معین - رواية الدوری» (٣/٩٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١/١٢٥).

(٢) انظر: «تهذیب الأسماء واللغات» للنووی (١/٢٨٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/١١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٣٥١)، والخطيب في تاريخ «تاریخ بغداد» (١٣/٤١٢).

حَلْقَةٌ فِيهَا نَفْرُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَسْتَمِعُونَ لِحَدِيثِهِ، وَيُنْصَتُونَ لَهُ،
مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ الْحَارِثَ: مَا شَعِرْتُ أَنَّ النِّسَاءَ وَلَدَتْ^(٣) مِثْلَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤).

قَيْلٌ: تَوَفَّى سَنَةً [ثَلَاثَ]^(٥) ثَمَانِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

* الوجه الثاني : في تصحيحة :

وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَرُوَاهُ فِي «سَنَتِهِ» عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَيُوبِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي
فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، الْحَدِيثِ.
فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو فَرْوَةَ، وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، فَمُخْرَجُ
لَهُمْ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ».

وَأَمَّا فِطْرٌ، وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةً: أَبُو بَكْرٍ، الْقُرَشِيُّ، الْمَخْزُومِيُّ

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦ / ٨٩).

(٢) في الأصل و«ت»: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبت من المرجعين الآتيين.

(٣) «ت»: «يلدن».

(٤) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦ / ٩٠).

(٥) زيادة من «ت».

مولاهم، الكوفي، الخياط، فقد أخرج له البخاري، وذكر توثيقه عن يحيى القطّان، وابن حنبل، وابن معين، وابن صالح، والساجي^(١).

وأبو فروة هذا، اسمُه مسلم بن سالم، يُعرف بالجهني، يقال: لنزوله فيهم، وأنه نهدي^(٢).

وأما زيادُ بن أَيُوب: فهو أبو هاشم زياد بن أَيُوب، يُعرف بدلويه، فقد روَى له البخاري، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وقال: ثقة.

وقال أَحمد بن حنبل^(٣): اكتبوا عن زياد بن أَيُوب؛ فإنه شعبُ الصغير.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين^(٤).

* * *

* الوجه الثالث : من مفرداته :

قوله «ثلاثاً»: وقد ذكرنا ما قيل فيه من رجوعه إلى الغرفاتِ، أو إلى الغسلاتِ، ويؤكّدُ أنَّه الغسلات قوله في هذا الحديث:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٣١٢ / ٢٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ١٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» للزمي (٢٧ / ٥١٥).

(٣) «ت»: «وعن أَحمد بن حنبل أنه قال».

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨ / ٤٧٩)، و«تهذيب الكمال» للزمي (٢ / ٤٣٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢ / ٥٠٨).

«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليل على استحباب الغسل ثلاثة ، وعدم الزيادة عليها .

الثانية : وفيه التفريق بين مسح الرأس وغسل الأعضاء ، و^(١) التكرار والإفراد ؛ تصريراً بالتفريق^(٢) بقوله : «واحدة» .

وقد عرفت^(٣) أنَّ الأحاديث في هذا [على]^(٤) ثلاثة أقسام : تصرير بالإفراد ، وتصريح بالتكرار ، ودخول تحت العموم .

وهذا من الأحاديث المصرحة بالفرق ، والنظر إليه من حيثُ هو هو يقتضي عدم التكرار في مسح الرأس ، وهو ظاهرٌ فيه ، إلا أنْ يقوم دليلٌ من حديث آخر مصريحاً بالتكرار في مسح الرأس يساوي هذه الأحاديث الصحيحة ، أو يقاربها ، فيمكن أنْ يحمل هذا على الجواز ، وذلك الحديث على الاستحباب ؛ لأنَّه لا يمكن حمله على الكراهة ، ولا على الجواز بمعنى : التساوي بين الطرفين ، إنْ كان المراد الرد على من يكره التكرار في مسح الرأس ؛ لأنَّه لا يقول بالجواز بمعنى :

(١) «ت» : «في» .

(٢) «ت» : «بالفرق» .

(٣) «ت» : «عرف» .

(٤) سقط من «ت» .

التساوي، ويمكن ذلك إذا لم يقصد الرد على هذا القائل، بل النظر في الحكم من حيث هو هو.

الثالثة: هذا الحديث من رواية علي - رضي الله عنه - يؤكّد ما تقدم في رواية عثمان - رضي الله عنه - من المسح مرة، مع زيادة التصرّيف بالوحدة، وذلك يقتضي إيراده معه؛ تأكيداً للظاهر بالتصرّيف.

وقد ورد في حديث علي - رضي الله عنه - من رواية أبي حيّة قال: رأيت علياً توضأ؛ ذكره أبو داود وقال: فذكر وضوءه كلّه ثلاثة، وقال: ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(١).

وهذا في ظهور الوحدة كحديث عثمان - رضي الله عنه -، وفيه زيادة على ما في حديث عثمان - رضي الله عنه - ورواية ابن أبي ليلى عن علي - رضي الله عنه -؛ وهو ما يستفاد من قوله: طهور رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وما يُشعرُ به من كونه عادته؛ مُداومةً، أو كثرة، بخلاف ما تقدم من قوله: رأيت، أو توضأ، فإنه لا إشعار فيه^(٢) بذلك.

ومثل هذا ما عند أبي داود من رواية المنهاج بن عمرو، عن زر ابن حبيش: أنه سمع علياً - وسئل عن وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال، فذكر الحديث؛ قال: مسح على رأسه حتى الماء يقطر، وغسل رجليه ثلاثة

(١) رواه أبو داود (١١٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والنسائي (٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: عدد غسل اليدين.

(٢) في الأصل: «منه»، والمثبت من «ت».

ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(١)، مع ما فيه من الزيادة على ما قبله، وهو ما تشعر به (كان) على ما اختاره بعضهم من دلالتها على الأكثريّة أو الكثرة.

الرابعة: لم يُذكر في هذا الحديث تمامُ أفعال الوضوء، وهكذا^(٢) هو في كتاب أبي داود، ولعله اختصر لأجل تعلق غرض الراوي بالفرق بين الإفراد والتكرار في الغسل والمسح.

الخامسة: وقد ورد مُستوفى^(٣) من رواية علي - رضي الله عنه -، ثم من رواية ابن عباس قال: دخل علي؟ يعني: ابن أبي طالب - رضي الله عنه -، وقد أهراق [الماء]^(٤)، فدعا بوضوء، فأتى ناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله؟ قلت: بلـ، فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستشرر، ثم أدخل يديه في الإناء جمـعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب على وجهـ، ثم ألقـ إيهامـ ما أقبلـ من أذنيـ، ثم الثانية ثم الثالثـ مثل ذلك، ثم أخذ بكـفـهـ اليمـنىـ قبـضاـ من ماءـ، فصبـها على ناصـيـتهـ فـتركـها تستـنـ^(٥) على وجـهــ، ثم غـسلــ ذراعـيهــ إلى المرـفقـينــ ثلاثـاـ.

(١) رواه أبو داود (١١٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٢) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «مبـوـقاـ».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «تسـيلـ».

ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهر أذنيه، ثم أدخل يديه^(١) جمِيعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها [على]^(٢) رجله، وفيها النعل، فقتلتها بها، ثم الآخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين^(٣).

وكذلك أيضاً حديث عبد خير، عن علي في صفة الوضوء مُطولاً^(٤).

وذكر أبو داود اختلافاً في حديث ابن جرير في مسح الرأس، وأن حجاج بن محمد قال فيه عن ابن جرير: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه: ومسح برأسه ثلاثة^(٥)، ولم يوصل الإسناد فيهما، والله أعلم^(٦).



(١) في الأصل: «يده»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه أبو داود (١١٧)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (١١١)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (١/٢٩).

(٦) جاء على هامش «ت»: بياض نحو خمسة أسطر من الأصل.



احديث الثالث

حدیث عبد الله بن زید فی صفة الوضوء، وقد ذکر فیه طرفاً بحسب رواية عمن^(١) يرجع إلیه الحديث، وهو عمرو بن يحيى المازني، وسنذكر تلك الطرق - إن شاء الله تعالى - على الوجه^(٢).

(١) «ت»: «عثمان».

(٢) قلت: لم يذكر المؤلف رحمه الله هنا متون الأحاديث؛ لذکرها له مع مخرجیها فی الوجه الثاني من هذا الحديث، ولا بأس بإيرادها هنا، كما في نسخة «الإمام» الخطية بيد ابن عبد الهادي (ق ٥ / ب، ٦ / أ):
وروى مالك من حديث عبد الله بن زید فی صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى فقاء، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» آخر جوہ من حديث مالک.

وفي رواية خالد الواسطي فی هذا الحديث: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً». وهي فی «الصحيح». وفي رواية وهب فی هذا الحديث: «فمضمض، واستنشق، واستنشر من ثلاثة غرفات». (وقد ذکر فی الہامش: متفق عليه، وكتب فوقها حرف الخاء؛ إشارة إلى أنها فی نسخة).

وفي رواية سليمان بن بلال فی هذا الحديث: «تمضمض، واستنشق ثلاثة =

والكلام على الحديث من وجوه:

* [الوجه]^(١) الأول: في التعريف:

فنقول: عبدالله بن زيد، الراوي لهذا الحديث، هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن منذر بن غنم [ابن عمرو]^(٢) بن مازن بن النجار، الأنصاري، المازني، يُعرف بابن أم عمارة، واسمها نسيبة، بفتح النون، وضمها، مذكور فيمن شهد أحدها وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرأً، فذكر ذلك ابن مندَه، وأبو نعيم الأصبهاني، وذكر ابن عبد البر: أَنَّه لَمْ يشهُدْهَا، وكذلك مقتضى ما ذكر محمد بن سعد.

قال خليفة بن خيَاط، والواقدي، وغيرهما، فيما وجدته: وهو قاتل مُسيلة الكذاب، شارك وحشياً في قتله، فرماه^(٣) وحشياً بالحرية، وقتله عبدالله بن زيد بسيفه.

روى عن النبي ﷺ أحاديث.

مرات من غرفة واحدة». أخرجه البخاري.

وفي رواية واسع بن حبان: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهم» أخرجه مسلم، انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام عن تخرير هذه الطرق في الوجه الثاني من هذا الحديث مفصلاً.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «رماه».

روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة، وواسع بن حبان، وغيرهم.

قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين، وهو ابن سبعين سنة،
وكان أبوه زيد صحابياً رضي الله عنهما^(١).

وها هنا تنبهان:

أحدهما: أنَّ النسب المقدم^(٢) في صدر الترجمة، [و]^(٣) الموصل إلى النجار، هو مَا ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «استيعابه» في ترجمة عبدالله، وفيه ذُكرُ كعب، وكذلك ذكره في ترجمة أخيه حبيب بزيادة [كعب أيضاً]^(٤)، وذكر في ترجمة أبيهم زيد: زيد بن عاصم بن كعب بن[^(٥)] منذر بن عمرو^(٦).

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٢٩٥)، «الثلاث» لابن حبان (٣/٢٢٣)،
«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١/٣٨٩)، «رجال مسلم» لابن منجويه (١/٣٤٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٩١٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤٧٤/٣١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٣٧٧)، «الإصابة في تميز الصحابة» (٤/٩٨)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١١/٢٢٧).

(٢) «ت»: «المتقدم».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٣١٩ - ٣٢٠).

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٥٧).

ووَهْمَهُ الرَّشَاطِي فِي ذِكْرِ كَعْبٍ وَمِنْذِرٍ فِي هَذَا النَّسْبِ لِمَا ذَكَرَ نَسْبَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرٍ بْنِ عَوْفٍ ابْنُ مَبْدُولٍ بْنُ غَنْمٍ بْنُ مَازِنٍ، قَالَ: كَذَا نَسْبُهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: وَوَافَقَهُ أَبُو عَمْرٍ عَلَى ذَلِكَ فِي نَسْبِ تَمِيمِ بْنِ زَيْدٍ.

وَاسْتَدَلَ الرَّشَاطِي عَلَى التَّوْهِيمِ الَّذِي ذُكِرَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَ نَسْبَ أُمَّهُمْ أُمَّ عُمَارَةً [فَقَالَ: هِيَ أُمُّ عُمَارَةً]^(١) نُسُبَيَّةُ بَنْتُ كَعْبٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ؛ أَعْنِي: الرَّشَاطِيُّ: فَلَوْ كَانَ النَّسْبُ الَّذِي ذُكِرَ أَوْلَأَ فِي بَابِ حَبِيبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ، صَحِيحًا؛ لَكَانَ أَبُوهُمَا زَيْدٌ قَدْ تَزَوَّجَ عَمَّتَهُ، وَهَذَا مَا لَمْ نَسْمَعْهُ عَنْ^(٢) الْعَرَبِ، ثُمَّ قَالَ: وَنَسْبُ أُمَّ عُمَارَةَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كَعْبًا فِيهِ هُوَ أَخُو عَاصِمٍ، فَيَكُونُ زَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ^(٣) قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ.

التَّنبِيَّهُ الثَّانِيُّ: أَنَّ مَا تَقْدِمُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ رَوَى عَنْ عَمِّهِ يُوَهِّمُ أَنَّ عَبَادًا هُوَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ، [وَكَذَا قَالَ الْكَلَابَازِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ: عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ]^(٤)، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَازَانِيُّ، الْمَدْنِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٢) «ت»: «من».

(٣) «ت»: «عَامِر».

(٤) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٥) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلابازي (٢/٥٠٠).

قال أبو عمر في ترجمة تميم أبيه : تميم المازني الأنصاري ، والد عباد بن تميم ، قيل فيه : تميم بن عبد عمرو ، وقيل : تميم بن زيد بن عاصم ، أخو عبدالله وحبيب ابني زيد بن عاصم بن [عمرو بن مازن بن النجار^(١)].

والذي يقتضيه كلام ابن سعد : أن تميماً ليس ابنَ زيد بن عاصم^(٢) ، وإنما هو تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول^(٣) ، فإن مقتضاها : أن نسيبة أم عمارة تزوجها رجلان ؛ أحدهما : زيد بن عاصم ، فولدت حبيباً ، وعبدالله ، والثاني : غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول ، فولدت له أبا حيّة وتميماً ، فعلى هذا يكون عبدالله بن زيد عم عباد بن تميم لأمه ؛ لأنَّ عبدالله وتميماً أخوان لأم .
تبنيه آخر : عبدالله بن زيد هذا ، ليس عبدالله بن زيد صاحب [حديث^(٤)] الأذان ، فإن ذلك عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، ووقع في روایة سفيان بن عینة : عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، وهو غلط عندهم ، لا شك فيه .

وعبدالله بن زيد هذا - الراوي لهذا الحديث في الموضوع - له أحاديث متعددة في الاستسقاء وغيره ، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه هو الذي أرى النداء ، وحديثه مشهور فيه .

(١) انظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩٥ / ١).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٨١).

(٤) سقط من «ت».

وقد اضطربَ كلامُ الحافظ أبي عمر فيمن يُنسبُ إليه هذا الوهم،
فقال في موضع: ورواه ابن عُيّينة عن عمرو بن يحيى، فأخذتاً فيه في
موضعين:

أحدهما: أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ،
[وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم .

ثم قال: وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه^[١]، فهو الذي أرى الأذان
في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في
الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو
أكثر روايةً عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد
[ابن]^[٢] زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وَهُمْ فيهما فجعلهما
واحداً، فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه، والغلط لا يسلم منه أحدٌ،
وإذا كان ابن عُيّينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق
أين يقع من ابن عُيّينة؟ إلا أن المتأخرین أوسع علمًا وأقل عذرًا!

وأما الموضع الثاني الذي وَهُمْ ابن عُيّينة فيه في هذا الحديث:
فإن ذكر فيه: مسح الرأس^[٣] مرتين، ولم يذكر فيه أحدٌ: مرتين،
غير ابن عُيّينة، وأظنه - والله أعلم - تأوّل الحديث، قوله فيه: فمسح
رأسه بيديه؛ أقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عُيّينة فمن

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «فإن ذكر مسح الرأس فيه».

رواية^(١) مُسَدَّد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر
فيه عن ابن عيّينة ما حكيناه عنه.

أما الحميدى فإنه متَردد في ذلك فلم يذكره، أو^(٢) حفظَ عن ابن
عيّينة أنه رجعَ عنه، فذكرَ فيه عن ابن عيّينة: ومسحَ رأسَه وغسلَ
رجليه؛ فلم يصفِ المسحَ، ولا قالَ: مرتين، وقال في الإسنادِ: عن
عبدالله بن زيد؛ لمْ يزدْ، لمْ يقلْ: ابن عاصم، ولا ابن عبد ربه،
فتخلصَ؛ هذا مَا ذكره أبو عمر في ترجمته^(٣).

ونسبة^(٤) [الوهم فيه]^(٥) إلى ابن عيّينة قد ذكرها البخاريُّ في
«التاريخ الأوسط» فقال: ثنا عليٌّ قالَ: عبدالله بن زيد بن عبد ربه
الأنصاري من بلحارت من الخزرجِ صاحب الأذان، وهو [المدني]^(٦)،
روى عنه عبدالله بن محمد بن عقيل، والآخرُ عبدالله بن زيد بن عاصم
المازني، قتل يوم الحرة، روى عنه عبادُ بن تميم بن أخته، ويحيى بن
عمارة، وقال ابن عيّينة: هذا صاحب الأذان، ولم يصنع شيئاً^(٧).

(١) في الأصل «ممن رواه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «و».

(٣) «ت»: «فتخلص هذا ما ذكر أبو عمر في ترجمة»، ثم ترك بياضاً، وجاء في
الهامش: «بياض» وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠ / ١١٥ - ١١٦).

(٤) «ت»: «ونسب»، وكتب فوق «ونسب»: «كذا».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (١ / ١٣٩). وقد قال في «صحيحه» =

وأما عمرو بن يحيى: فهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، الأنصاري، [المازني، مدني، تابعي].

روى عن أبيه، وعبد بن تميم، ومحمد بن يحيى، وعباس بن سهل، وغيرهم.

روى عنه يحيى الأنصاري^(١)، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وابن جرير، ومالك، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو ثقة.

وقد روى له البخاري ومسلم^(٢).

[وأبوه يحيى بن عمارة بن أبي حسن: مدني^٣، سمع أبا سعيد الخدري، وعبدالله بن زيد.

روى عنه ابنه عمرو، والزهري، وعمارة بن عمير، ومحمد بن يحيى بن حبان.

وروى له البخاري ومسلم^(٤).

= (١) / ٣٤٣: كان ابن عينية يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٣٨٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٦٩)، «الثقات» لابن حبان (٧ / ٢١٥)، «تهذيب الكمال» للمزمي (٢٢ / ٢٩٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ / ١٠٤).

(٤) سقط من «ت».

قالَ بعضاً مِنْهُمْ: وَهُوَ ثَقَةٌ بِأَنْفَاقِهِمْ^(١).

وَجُدُّهُ^(٢) صَحَابِيٌّ، شَهَدَ^(٣) الْعَقبَةَ وَبَدْرًا، وَاسْمُهُ تَمِيمٌ بْنُ عَبْدِ
عُمَرَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كَنْيَتُهُ^(٤).

وَأَمَا وُهَيْبُ^(٥): فَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ بْنِ^(٦) عَجْلَانَ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ،
أَحَدُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ أَيُوبَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاؤْسَ، وَمُنْصُورَ بْنَ صَفْيَةَ.
رَوَى عَنْهُ^(٧) مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيَّ،

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ٢٩٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٩ / ١٧٥)، «الثقات» لابن حبان (٥٢٢ / ٥)، «تهذيب الأسماء واللغات»
للنووي (٢ / ٤٥١)، «تهذيب الكمال» للزمي (٣١ / ٤٧٤)، «تهذيب
التهذيب» لابن حجر (١١ / ٢٢٧).

(٢) أي: جد عمرو بن يحيى.

(٣) في الأصل: «وشهد»، والمثبت من «ت».

(٤) * مصادر الترجمة:

«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١١٤١)، «أسد الغابة» لابن الأثير
(٤ / ١٣٠)، «تهذيب الكمال» للزمي (٢١ / ٢٣٧)، «الإصابة في تمييز
الصحابية» (٤ / ٥٨٠)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧ / ٣٦٢).

(٥) في الأصل: «وهب»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) أدخل الناسخ في النسخة الأصل «م» الكلام في حديث عمرو بن عنبسة،
وهو السابع عشر هاهنا ذكر منه المسألة السابعة حتى الثامنة والثلاثين،
وعليه اقتضي التنوية.

ومعْلَى بن أَسْدَ، وسَهْلَ بْنَ بَكَّارَ، وعَبْدُ الْأَعْلَى بْنَ حَمَادَ.

قَالَ الْكَلَابَاتِيُّ : قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ الْهَرَوِيِّ :
مَاتَ سَنَةُ خَمْسِ وَسَتِينَ وَمِئَةً .

قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ ، وَقَالَ
الْعَلَائِيُّ عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ نَحْوَهُ .

قَلْتَ : وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى الإِخْرَاجِ لِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَّ يَقُولُ :
أَخْبَرْنِي وُهَيْبٌ ، وَكَانَ مِنْ أَبْصَرِ أَصْحَابِهِ بِالرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ .
وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ وُهَيْبٌ أَبْصَرَهُمْ بِالرِّجَالِ .

وَقَالَ عُمَرُو بْنُ عَلَيِّ : سَمِعْتَ يَحِيَّيَّ بْنَ سَعِيدَ - يَعْنِيَّ : الْقَطَانَ -
ذَكَرَ وُهَيْبَ بْنَ خَالِدَ فَأَحْسَنَ النَّثَاءَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي حَاتَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قَلْتَ
لِيَحِيَّيَّ بْنَ مَعِينَ : مَنْ أَثْبَتَ شِيوُخَ الْبَصْرَيْنِ؟ قَالَ : وُهَيْبَ بْنَ خَالِدَ،
مَعْ جَمَاعَةِ سَمَّاَهُمْ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْدَلُسِيِّ : كَانَ وُهَيْبٌ هَذَا مِنْ أَئْمَةِ
الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ بَصِيرًا بِالرِّجَالِ، قَلَّمَا كَانَ يَرْوِيُّ عَنْ
ضَعِيفٍ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ [يَكُنْ]^(۱) بَعْدَ شَعْبَةَ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْهُ .

أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، وَهُوَ ثَقَةٌ؛ قَالَهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ،
وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(۱) زِيادةٌ مِنْ «تٍ» .

النَّسْوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

زاد النَّسْوِيُّ فِي «مَصْنَفِهِ»: حَافِظٌ.

وزاد أَبُو حَاتَمْ: مَا أَنْقَى حَدِيثَ وُهَيْبٍ! لَا تَكَادْ تَجِدُهُ يَحْدُثُ عَنِ الْعَسْفَاءِ^(١).

وَأَمَّا خَالِدُ الْوَاسْطِيِّ: فَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو الْهَيْشَمَ، وَيَقَالُ: أَبُو مُحَمَّدَ، قَالَ بَحْشَلُ مُولَى النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرُونَ: سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَعُمَرَ بْنَ يَحْيَى، وَجَمَاعَةً.

رَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَوْنَ، وَمَسْدَدُ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرُو، وَإِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُمْ.

قال الْكَلَابَادِيُّ: مات سنة تسع وسبعين، [قال: [٢) قاله البخاري عن أحمد غير منسوب، قيل: وهو^(٣) ابن حنبل، [و[٤) قال الغلابي عن ابن حنبل مثله، وقال عمرو بن علي مثله، وقال أبو عيسى مثله.

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢٨٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٣٤)، «النقات» لابن حبان (٧/٥٦٠)، «رجال صحيح البخاري» للكلابادي (٢/٧٦٥)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣/١١٩٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/١٦٤)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/٢٣٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/١٤٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «وتسعين».

وقال ابن سعد: توفي سنة ثنتين وثمانين ومئة.

وقال بحشل: حدثني وهب بن بقية قال: ولد خالد سنة سبع
ومئة، ومات في جُمادى الأولى سنة تسع وسبعين^(١) ومئة، انتهَى.
وقد أخرج رواية خالد الجماعة كُلُّهم.

وقال أحمد بن حنبل: كان ثقةً صالحًا في نفسه، بلغني أنه
اشترى نفسه من اللهِ ثلاثة مرات.

وقال: خالد أحب إلينا من هشام.

وقال أبو زرعة فيه: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة، صحيح الحديث.

وفي رواية الأخرى عن أبي داود السجستاني، قال إسحاق
الأزرق^(٢): ما أدركتُ أفضلَ من خالد [الطحان]^(٣)، قيل: قد رأيت
سفيان؟ قال: سفيانُ رجلُ نفسه، وكان خالدُ رجلٌ عامَّة^{(٤)(٥)}.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «للأزرق».

(٣) سقط من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو سطرين من الأصل».

(٥) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٠ / ٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(/ ٣٤٠)، «النقات» لابن حبان (٢٦٧ / ٦)، «تاريخ بغداد» للخطيب
(٢٩٤ / ٨)، «تهذيب الكمال» للزمي (٩٩ / ٨)، «سير أعلام النبلاء»
للذهبي (٢٧٧ / ٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨٧ / ٣).

وأما سليمان بن بلال: فهو أبو أويوب، وقيل: أبو محمد، القرشي، التيمي، مولاهم، [المدني]^(١)، [يقال: هو مولى]^(٢) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، [وقيل: مولى عبد الله بن أبي عتيق بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق]^(٣)، يقال: إنَّهُ كان ببربيِّ الأصل، وكان على سوق المدينة، وكان يفتى بها، وكان جميلاً حسنَ الهيئة.

روى عن [أبي]^(٤) أسامة زيد بن أسلم، وأبي عبد الرحمن عبد الله ابن دينار العَدَوِيْنِ، وأبي المنذر هشام بن عروة بن الزبير الأَسْدِي، وأبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الْأَنْصَارِي، وأبي عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، وأبي عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمير الليثي، وغيرهم.

روى عنه [أبو محمد عبد الله بن المبارك المروزي، وأبو الهيثم خالد بن مخلد القطوانى]^(٥)، [وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري]^(٦)، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة الْقَعْنَيِّي، وأبو بكر عبد الحميد، وأبو عبد الله إسماعيل ابن أبي أويس الأَصْبَحِي، وغيرهم. يقال: إنَّهُ مات سنة ثنتين وسبعين، وقيل: ستة سبع وسبعين ومئة.

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

قال الأَوْنَبِي : أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ ،
وَيَحِيَّى ، وَابْنُ صَالَحٍ ، وَالنَّسْوِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .
زَادَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[و][^(١)] قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : سَمِعْتُ أَبَا زَرْعَةَ يَقُولُ : سَلِيمَانَ بْنَ
بَلَالَ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ هَشَامَ بْنَ سَعْدٍ .

وَذَكَرَ عُثْمَانَ الدَّارَمِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ يَحِيَّى بْنَ مَعْنَى قَالَ^(٢) : سَلِيمَانَ بْنَ
بَلَالَ أَحْبَبَ إِلَيْكَ أَوَ الدَّرَأَوْرِدِيُّ ؟ فَقَالَ : سَلِيمَانٌ ، وَكَلَاهُما ثَقَةٌ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّى الْذَّهَلِيُّ : سَلِيمَانُ عَنْدَنَا أَحْفَظُ
مِنَ الدَّرَأَوْرِدِيِّ ، انتَهَى^(٣) .

وَأَمَّا وَاسْعُ بْنُ حَبَّانَ - بفتح الحاء، وتشديد ثاني الحروف - : ابْنُ
مُنْقَذٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، الْأَنْصَارِيُّ ، الْمَازِنِيُّ ، الْمَدِنِيُّ ، فَهُوَ أَخُو
يَحِيَّى بْنُ حَبَّانَ .

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت» .

(٢) «ت» : «قُلْتَ» .

(٣) جَاءَ عَلَى هَامِشِ «ت» : بِيَاضٍ نَحْوَ سَطْرَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) * مَصَادِرُ التَّرْجِمَةِ :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٢٠ / ٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٤ / ٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ١٠٣)، «الثلاث» لابن
حبان (٦ / ٣٨٨)، «رجال البخاري» للكلاباذى (١ / ٣١٢)، «الأرشاد»
للخليلي (١ / ٢٩٦)، «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٢٦٦)، «تهذيب
الكمال» للمزمي (١١ / ٣٧٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧ / ٤٢٥)،
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ١٥٤).

روى عن أبي عبد الرحمن العَدُوِيِّ، وأبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وأبي عبد الله بن عبد الله السلميِّ، وعبد الله المازنيِّ، وغيرهم.

روى عنه ابنه حَبَّانُ بن واسع، وابن أخيه محمدُ بن يحيى بن حبان.

أخرج له الشيخان، ووثقَه ابن صالح، وأبو زرعة الرازي، قيل: وغيرهما^(١) .

ومما يدخل في التعريف ما سيأتي في رواية مالك من جهة يحيى [من]^(٢) قوله: مالكُ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى.

[فوجدت عن القاضي الحافظ أبي بكر بن العربي قال: وهمُ، ونفسُهُ وقعَ في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال عبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو بن يحيى]^(٣).

(١) جاء على هامش «ت»: بياض نحو سطر من الأصل.

(٢) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/١٩٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٤٨)، «الثقات» لابن حبان (٥/٤٩٨)، «رجال البخاري» للكلابادي (٢/٧٦٣)، «رجال مسلم» لابن منجويه (٢/٣١١)، «تهذيب الكمال» للزمي (٣٩٦/٣٠)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/٩٠).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت». وقد جاء على هامش «ت»: «هذا كلام القاضي أبي بكر ابن العربي بحروفه في كتاب «القبس»، وآخره: «وهو جد عمرو بن يحيى»، وانظر: «القبس» لابن العربي (١١٨/١).

[قال: وهو^(١) وهو قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره، وأعجب منه: أنه سُئلَ عنه ابنُ وضاحٍ، وكان من الأئمة في الحديث والفقه، فقال: هو جده لأمه.

ورحم الله من انتهى إلى [ما سمعَ، و]^(٢) وقفَ دونَ ما لم يعلمْ، وكيف جاز هذا عن ابنِ وضاحٍ؟

والصواب في «المدونة» التي كان يقرئها ويرويها عن سُحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كلَّ حين؛ قال: وصواب^(٣) الحديث: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني، [وهو جدُّ عمرو بن يحيى المازني]^(٤).

وظاهرُ ما في «الموطأ» في الرواية التي ذكرناها أنَّ يحيى والد عمرو هو السائل لعبدالله بن زيد، وأن^(٥) عبدالله بن زيد هو جدُّ عمرو بن يحيى، وقد تبيَّنَ في رواية البخاري من رواية عبد بن يوسف عن مالك: أنَّ السائل لعبدالله بن زيد غيرُ يحيى والد عمرو؛ فإنه قال: ثنا عبدالله بن يوسف قال: أبدأ مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد، وهو جدُّ عمرو بن يحيى، فهذا

(١) زيادة من «ت»، وجاء في الأصل بدلها «وهم».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: (قال: وصواب).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

يقتضي ما ذكرناه: أنَّ السائلَ غِيرُ يحيَى، ويمكن أنْ يعود قوله: وهو جُدُّ عمرو بن يحيَى، على هذا الرجل المبهم في هذه الرواية، إلا أنَّ جدَّ عمرو بن يحيَى هو عمارة بن أبي حسن، فيقتضي هذا أنَّ جده عمارة هو السائل، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر بن العربي، لكنَّ وقع في رواية البخاري من حديث سليمان بن بلال: أنَّ السائلَ لعبدالله بن زيد هو عُمُّ يحيَى والد عمرو، وليس بجده، فإنه قال: حدثنا خالد، عن سليمان، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه قال: كان عَمِّي يكثُرَ الوضوءَ، فقال^(١) لعبدالله: أخبرني... الحديث؛ هكذا في رواية سليمان، وكذلك في رواية وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن... الحديث.

فبِمُقْتَضَى^(٢) هاتين الروايتين المتظافرتين يكون السائلُ عُمَّ يحيَى ابن عمارة، واسمُهُ عمرو بن أبي حسن، لا عمارة، فإنَّ عمارة وعمرًا هما ابنا أبي حسن على مُقتضى ما ذكرهُ محمد بن سعد؛ فإنه ذكر أنَّ أبا حسن اسمُهُ تميمُ بن عبدِ عمرو بن قيس، وأنَّ أبا حسن هذا ولدَ عمارة، وعمرًا، وميمونة، وأنَّ عمارة ولدَ يحيَى، وأنَّ يحيَى ولد عمرًا، الذي روى عنه الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهما^(٣).

فبِمُقْتَضَى الروايتين اللتين عندَ البخاري -أعني: رواية سليمان بن

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فمُقتَضَى».

(٣) «ت»: «وغيرهم».

بلال [ووهيب]^(١) - لا يكون السائل عماره، ولا جدّ عمرو بن يحيى لأمه.

* * *

* الوجه الثاني : في إيراد الطرق المذكورة في الأصل على الوجه :
أما رواية مالك فأخر جها الأئمة كلهم في كتبهم الستة من حديثه ،
وقال أبو عمر : لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في
لفظه ، رواه عن عمر بن يحيى جماعة كما رواه سواء^(٢) .

قلت : البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف^(٣) ، ومسلم من
حديث معن^(٤) ، وأبو داود عن القعنبي^(٥) ، وابن ماجه من حديث
الشافعي^(٦) ، والنسائي من حديث ابن القاسم^(٧) ، والترمذى من حديث
معن^(٨) ، والرواية التي يوردها من جهة يحيى بن يحيى الأندلسي ، عن

(١) جاء على هامش «ت» : بياض ، ثم كتب في الهاامش أيضاً : لعله «ووهيب» ،
قلت : وهو كذلك ، فأثبتته .

(٢) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١١٤ / ٢٠) ، إلا أنه لم يذكر قوله : «رواه عن
عمر بن يحيى جماعة...» .

(٣) برقم (١٨٣) ، كتاب : الوضوء ، باب : غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٤) برقم (٢٣٥) ، (١ / ٢١١) كتاب : الوضوء ، باب : وضوء النبي ﷺ .

(٥) برقم (١١٨) ، كتاب : الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ .

(٦) برقم (٤٣٤) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس .

(٧) برقم (٩٧) ، كتاب : المياه ، باب : حد الغسل .

(٨) برقم (٣٢) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم
الرأس إلى مؤخره .

مالك^(١)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى -، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَرَئِنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضْوِءِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَّلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، [ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَةً، [ثُمَّ غَسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً]^(٢)، ثُمَّ غَسْلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ]^(٣) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقْدَمِ [رَأْسِهِ]^(٤)، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ [إِلَى]^(٥) الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ .

قَلْتَ: [وَمُسْلِمٌ]^(٦) فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ لَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِ لَفْظِهِ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ: فَأَخْرَجَهَا الشِّيخَانَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْقُ مُسْلِمٌ تَمَامَ الْفَاظَاتِ، وَسَاقَهَا الْبَخَارِيُّ فَرَوَاهَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلُدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يَكْثُرُ مِنَ الْوَضْوِءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي «الموطأ» بِرَقْمِ (١٨ / ١).

(٢) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ«ت»، وَالاستدراكُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا سَابِقًا.

(٣) سَقْطٌ مِنْ «ت».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

يتوضاً؟ فدعَا بتؤرٍ من ماء، فكفأَ على يديه فغسلهما ثلاثَ مراتٍ، ثم أدخلَ يدهُ في التَّورِ، فمَضْمضَ واستشَرَ ثلاثَ مراتٍ من غَرفة واحدة، ثم أدخلَ يديه فاغترفَ بهما فغسل وجههُ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل يديه إلى المرفقينِ مرتينِ مرتينِ، ثم أخذ بيديه ماءً فمسحَ رأسَهُ^(١)، فأدبرَ بيديه وأقبلَ، ثم غسل رجليه، وقال: هكذا^(٢) رأيتُ النبيَ ﷺ يتوضأ^(٣).

وأما رواية خالد الواسطي فاتفاق الشیخان عليها وبقیة الجماعة إلا النسائي^(٤)، فعند البخاري من روایته عن مسدد قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة^(٥) واحدة، ففعل ذلك ثلاثة، فغسل يديه إلى المرفقينِ مرتين

(١) «ت»: «برأسه».

(٢) «ت»: «كذا».

(٣) رواه البخاري (١٩٦)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور، ومسلم (٢٣٥)، (١/٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٨٨)، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم (٢٣٥/١٨)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. قلت: ولم يروه النسائي من رواية خالد كما ذكر المؤلف، ولا رواه الترمذى وابن ماجه كما ذكر في «الإمام» (١/٤٣١)، والله أعلم.

(٥) قال المؤلف في «الإمام» (١/٤٣١): وقع في بعض الروايات: «من كف واحد»، والمشهور في الكف التأنيث.

مرَّتينِ، ومسح برأسه ما أقبلَ وما أدبرَ، وغسل رجليه إلى الكعبينِ، ثم
قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

وعند مسلم من روایته عن محمد بن الصَّبَّاح قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمار ، عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنباري ، وكانت له صحبة ، قال : قيل له : توپساً لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخر جها ، [فمضمض واستنشق^(١)] من كفٍ واحدة ، ففعل ذلك ثلاثة ، ثم أدخل يده فاستخر جها ، فغسل وجهه ثلاثة ، ثم أدخل يده فاستخر جها ، فغسل يديه إلى المرفقين مررتين ، ثم أدخل يده فاستخر جها ، فمسح برأسه ، فأقبل يديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

وأما روایة وهیب فآخر جوها إلا النسائي^(٢) ، ومسلم لم يسقها بتمام لفظها ، وأحال على [ما] سبقها قال : واقتضى الحديث وقال فيه : فمضمض واستنشق واستشر من ثلاثة غرفات ، وقال أيضاً : [٤٣١] فمسح

(١) في الأصل : « واستشر » ، والتصوير من المطبوع من « صحيح مسلم » ، و« الإمام » للمؤلف (١ / ٤٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨٤) ، كتاب : الوضوء ، باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ، ومسلم (٢٣٥) ، (١ / ٢١١) ، كتاب : الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، قلت : ولم أقف على روایة وهیب عند النسائي كما نبه المؤلف ، ولا عند أبي داود والترمذی وابن ماجه كما قال المؤلف أنها عندهم ، والله أعلم .

(٣) سقط من « ت ».

برأسِهِ، فأقبلَ به وأدبرَ مرةً واحدةً.

قالَ بْهُزْ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهِيبٌ هَذَا الْحَدِيثُ، [وَقَالَ وُهِيبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثُ]^(١) مَرَتَيْنَ.

وَالْبَخَارِيُّ أَخْرَجَهَا بِتَمَامِهَا، فَقَالَ: ثَنَا مُوسَى، ثَنَا وَهِيبٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهَدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسْنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغُسلَ يَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي التَّوْرِ، فَمُضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَغُسلَ وَجْهُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ فَغُسلَ يَدِهِ مَرَتَيْنَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غُسلَ رِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَهِيبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: شَهَدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسْنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَدَعَاهُ بَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَاهُ عَلَى يَدِهِ فَغُسلُهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ، فَمُضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَثْرَ بِثَلَاثَ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَغُسلَ وَجْهُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ [فَغُسلَ يَدِهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَتَيْنَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ]^(٢) فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ^(٣) وَأَدْبَرَ

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «بِيَدِهِ»، والمثبت من «ت».

[بِهِمَا]^(١)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رَجُلَيْهِ^(٢).
وَأَمَّا رَوْيَةُ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ
حَدِيثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَاصِمَ، الْمَازِنِيَّ،
[ثُمَّ الْأَنْصَارِي]^(٤)، يَذَكُّرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تَوْضِّأً، فَمُضْمِضَ،
ثُمَّ^(٥) اسْتَشَرَ^(٦)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً، وَالْأُخْرَى
ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ، وَغَسَلَ رَجُلَيْهِ حَتَّى
أَنْقَاهُمَا^(٧).

* * *

* الوجه الثالث: في تصحيحة:
وقد أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وبقية الجماعة
في كتبهم.

- (١) زيادة من «ت».
- (٢) رواه البخاري (١٨٩)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة.
- (٣) في الأصل: «رأى»، والمثبت من «ت»، و«صحيح مسلم».
- (٤) سقط من «ت».
- (٥) «ت»: «و».
- (٦) في الأصل و«ت»: «استنشق»، والمثبت من «صحيح مسلم».
- (٧) رواه مسلم (٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وأبو داود (١٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

* الوجه الرابع : في قاعدة تتعلق بهذا الحديث وغيره :

لما كانت روایة مالك و خالد و وهب و سليمان راجعةً إلى عمرو ابن يحيى ، وكان في الألفاظ اختلاف أفاد بقوله : في ^(١) روایة خالد الواسطي في هذا الحديث ، وفي روایة وهب في هذا الحديث ، وفي روایة سليمان بن بلال في هذا الحديث : أنَّ الاختلاف الذي وقع في الألفاظِ اختلافُ في حديث واحد؛ لأنَّ هذه الروايات كلَّها عن يحيى ابن يحيى ^(٢) ، عن أبيه ، وهذا يتعلق بقاعدة صناعية لا يكادُ أهل الفقه يعتبرونها ، ولا تكاد توجدُ في تصيرفاتهم ، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممَّن يتكلَّم في الفقه .

والذي يُعهدُ من تصرُّفِ أهل الفقه غالباً أنهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الروايات كاختلاف الأحاديث ، ويستدلون بكل لفظة على الحكم الذي يستفاد منها .

ولأهل الحديث نظرٌ في اتحاد الحديث و اختلافه يتصرَّفون بحسبه فيما يتعلق بصناعتهم عند اختلاف الروايات ، ويوجُدُ في كلام بعضهم فيما يتعلق بالأحكام ، وليس ذلك بالكثير جداً ، فلتتكلَّم فيما يتعلق بهذه القاعدة لتكرُّرها في الأحاديث وال الحاجة إليها في الصناعتين جميعاً؛ أعني : في الإسناد وفي الاستدلال ، والله الموفق للصواب ^(٣) .

(١) في الأصل : «أفاد» ، والمثبت من «ت».

(٢) «ت» : «عمرو بن يحيى» .

(٣) على هامش «ت» : «بيان» .

فقول: إن اختلف مخارجُ الحديث، أو^(١) تباعدت ألفاظُه، فينبعي أنْ يجعلَا حديثَيْنِ مُستقلَّيْنِ، وإن اتحدَ مخرجُه، وتقاربُه، فالغالبُ على الظنِّ أَنَّهُ حديثٌ واحدٌ وقعَ الاختلافُ فيه على شيخٍ واحدٍ، لا سيَّما إذا كان ذلك في سياقِ واقعَةٍ [واحدةٍ]^(٢) يَبْعُدُ أنْ يتعدَّدَ مثلُها في الواقعِ.

وإذا تبيَّنَ أَنَّهُ حديثٌ واحدٌ اختلفَ^(٣) الرواُةُ في لفظهِ فَيُنظرُ؛ إنَّ^(٤) أمكنَ الجمعُ في اللفظِ بِأَنْ تزيدَ أحَدُ الروايتين لفظاً في روايةٍ لا يَبْعُدُ أَنْ يُجْمِعَ^(٥) مع اللفظ الآخر قبل الزائدِ، وجعل بعضَ الرواية تاركاً لبعضِ اللفظ؛ إما لعدم سماعِه، أو لنسائه، أو لسبِّه [آخر]^(٦).

وإنْ تعرَّضَ الجمعُ في اللفظِ ظاهراً نظرنا في أحدِ اللفظينِ، وهل يمكنَ أَنْ يَعْبُرَ بأحدهما عن معنىِ الآخرِ، أو لا؟ فإنَّ كَانَ الْأَوَّلُ جمعَنا، وردَّنَا إِحدَى الروايتينِ إلى الآخرِ.

وإنْ كَانَ الثانِي فحيثَنَا نرجعُ إلى الترجيحِ بزيادةِ الحفظِ، أو الكثرةِ، أو غيرِ ذلكِ منِ أسبابِ الترجيحِ.

هذا فيما إذا اتَّحدَ الحديثُ ظنَّاً برجوعِه إلى مخرجٍ واحدٍ،

(١) «ت»: «و».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «اتَّختلفت».

(٤) «ت»: «فإن».

(٥) «ت»: «يَجْتَمِعُ».

(٦) زيادة من «ت».

وتقابُبُ الفاظِهِ، أو اتحادِ واقعتهِ. وأما إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُمَا حَدِيثَانِ
يُؤخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا الَّذِي نَقُولُهُ بِنَاءً عَلَى غَالِبِ
الظَّنِّ لَا عَلَى الْجَزْمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ أَنْ تَكُونَ
كَرْوَائِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَإِنْ بَعْدَ^(١) ذَلِكَ.

مَثَلًا مَا يَتَحَدُّ مَخْرُجُهُ وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعَ إِمْكَانِ اِجْتِمَاعِ
اللَّفْظَيْنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ [أَبِي]^(٢) كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِيهِ فِي النَّهِيِّ عَنْ مَسْأَلَةِ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ^(٣)، فَإِنَّ الرَّوَايَاتِ تَرْجِعُ إِلَى
يَحْيَى هَذَا، فَإِذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالنَّهِيِّ عَنْ مَسْأَلَةِ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ مُطْلَقًا^(٤)،
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالنَّهِيِّ عَنْ مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، أَوْ فِي الْبُولِ،
فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مَلْفُوظًا بِهِمَا، فَتُحْمَلُ رَوَايَةُ مَنْ تَرَكَهُ عَلَى
رَوَايَةِ مَذْكُورِهِ، وَنَجْعَلُهُ^(٥) [دَلِيلًا عَلَى]^(٦) تَقييدَ النَّهِيِّ بِالْاسْتِنْجَاءِ أَوْ
الْبُولِ^(٧).

وَلَوْ جَعَلْنَا هُمَّا كَالْحَدِيثَيْنِ لَمْ نَحْكُمْ بِتَقْيِيدِ النَّهِيِّ بِحَالَةِ الْاسْتِنْجَاءِ
أَوِ الْبُولِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ النَّهِيِّ مُطْلَقًا لَا يُعَارِضُ الَّذِي فِيهِ

(١) فِي الأَصْلِ: «تَعْدُد»، وَالْمُبَثُ مِنْ «تٍ».

(٢) زِيادةُ مِنْ «تٍ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٤) «تٍ»: «مُطْلَقًا بِالْيَمِينِ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «يَجْعَلُ»، وَالْمُبَثُ مِنْ «تٍ».

(٦) زِيادةُ مِنْ «تٍ».

(٧) «تٍ»: «فَتُحْمَلُ رَوَايَةُ مَنْ تَرَكَهُ عَلَى رَوَايَةِ مَذْكُورٍ، وَنَجْعَلُهُ دَلِيلًا عَلَى تَقْيِيدِ
النَّهِيِّ بِالْاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْبُولِ».

النهي مقيداً بالاستنجاء أو البول، وإنما يُردد أحدُ اللفظين إلى الآخر في العموم [إلى]^(١) الخصوص، أو الإطلاق إلى التقييد، عندَ التعارض والتنافي في بعض المدلولات، اللهم إلا أن يكون التقييد يقتضي مفهومه مخالفة للمطلق أو العام عندَ من يقول بالمفهوم، ويرى أنه يُخصّص العموم.

ومثالٌ ما لا يتأتى فيه الجمع من الألفاظ: ذكر حديث الواهية نفسها وما اختلفت الرواية فيه عن علي بن أبي حازم^(٢)، عن أبيه، عن سهل بن سعد؛ فإنها قصة واحدة، يقول بعضهم: «أنكحتكها»^(٣)^(٤)، وبعضهم: «زوجتوكها»^(٥)، وبعضهم: «ملكتوكها»^(٦)^(٧)، إلى غير ذلك من الاختلافات^(٨)، فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلُّها قالها

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «علي ابن أبي حاتم».

(٣) في الأصل: «أنكحتها»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٨٥٤)، كتاب: النكاح، باب: التزويع على القرآن ويعير صداق.

(٥) رواه البخاري (٤٧٤١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ومسلم (١٤٢٥)، (١٠٤١ / ٢)، كتاب: النكاح، باب: الصداق.

(٦) «ت»: «ملكتها».

(٧) رواه البخاري (٤٧٤٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، ومسلم (١٤٢٥)، (١٠٤٠ / ٢)، كتاب: النكاح، باب: الصداق.

(٨) «ت»: «الاختلاف».

الرسول^(١) في تلك الواقعة وتلك الساعة، إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً، فينبغي على هذا أن ينظر إلى الترجيح الذي أشرنا إليه؛ لأنَّه ليست دلالة كل واحدٍ من هذه الألفاظ كدلالة الأخرى في الحكم الذي يؤخذ منها، فتفقد الدلالة بلفظ: «ملكتكها» على انعقاد النكاح بلفظ التمليك على هذا التقدير إذا لم يتبيَّن الترجح.

وما ذهب إليه بعضُهم - أو من^(٢) يذهب إليه - من أنَّ النكاحَ انعقد في القصبة بلفظ النكاح أو التزويج، وأنَّ لفظَ التمليك تعير عن معنى ما وقع، لا لفظه^(٣)، ينعكس^(٤) عليه، ويقلبه خصمُه عليه، وإنما الطريق في سبيل هذا الترجح.

ولو ذهب ذاهبٌ إلى ما يفعله الفقهاء من جعل الروايات المتعددة في الطرق للحديث الواحد كالأحاديث المتعددة، لزمه أنْ يجزئ النكاح بكل لفظٍ من هذه الأحاديث المذكورة في الحديث لرواية^(٥) كل لفظٍ من جهة العدل الثقة^(٦).

قد نبهنا على اختلاف الروايات في هذا الحديث، ولا تغفلَّ

(١) «ت»: قول الرسول».

(٢) زيادة من «ت»، وقد ألحقت في الأصل، إلا أنها مطموسة.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩ / ٢١٤).

(٤) «ت»: «يعكسه».

(٥) «ت»: «كرواية».

(٦) على هامش «ت» قوله: «بياض».

فيه، وفي غيره، عن أن تنظر إلى الاختلاف، وأنه على من يرجع إليه الحديث، فإنه قد يقع [فيه]^(١) الاختلاف^(٢) فيما بعد ذلك من المتأخرین الذين يروونه^(٣) بوسائل إلی من يرجع إليه الحديث، فإن رواة «الموطأ» قد يختلفون في بعض الألفاظ، فلا يلزم أن يكون ذلك اختلافاً على مالك، وقد يكون ذلك اختلافاً عَمِّ دونه^(٤)، فإذا نسبت الاختلاف إلى مُخرج الحديث كان خطأً.

مثالٌ في هذا الحديث: قوله: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ»: نُسبَ إلى كتاب أحمد بن مطر: «يده»، فإذا حملت هذا الاختلاف على من يرجع إليه الحديث، وهو عمرو بن يحيى، كان ذلك خطأً، فتحرجَ من أمثاله.

* * *

* الوجه الخامس: في [شيء من]^(٥) مفرداته؛ أعني: مفردات حديث عبدالله بن زيد في الجملة، وفيه مسائل:

الأولى: قوله في رواية وهب: «فَدَعَا بَتَوْرٍ مِّنْ مَاءٍ»؛ التَّوْرُ: بالباء المثناة، والواو الساكنة، آخره راء مهملة، قال ابن سيده: هو

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الخلاف».

(٣) في الأصل: «يريدونه»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «يرويه».

(٥) سقط من «ت».

الرسولُ بينَ الْقَوْمَ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، قَالَ [مِنَ السَّرِيعِ]:
 وَالْتَّأْوِرُ فِيمَا يَبْتَسَى مُعْمَلٌ يَرْضَى بِهِ الْمَائِتُ وَالْمُرْسَلُ^(١)
 وَالْتَّوْرُ: مِنَ الْأَوَانِي مذكُورٌ، قيل: هو عربي، وقيل: هو دخيل.^(٢).
 الثانية: قال صاحب «ديوان الأدب»^(٣): وكفأت القدر؟ أي:
 قلبتها.

قلتُ: ويقال: كَفَأْتُ الْقَوْمَ؛ [أَيْ : [إِذَا أَرَادُوا وَجْهًا وَصَرْفُهُمْ
 إِلَى غَيْرِهِ، وَكَفَأْتُ الْعُودَ: إِذَا^(٤) قَشَرْتَهُ، وَكَفَأْتَهُ^(٥) الْلَّحْمَ عن
 الْعَظِيمِ؛ أَيْ : نَزَعْتُهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَارَابِيُّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرْجَعَ كُلُّهُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ
 [فِي]^(٦) صَرْفِ وَجْهِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ قُرْبًا مِنْ (كَفَأْتُ الْإِنَاءِ)، وَأَبْعَدَ مِنْهُ

(١) الْبَيْتُ مذكُورٌ دُونَ نَسْبَةٍ فِي «جَمِيْرَةِ الْلُّغَةِ» لَابْنِ دَرِيدِ (٣٩٦ / ١)، وَ«تَهْذِيبِ
 الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٢١ / ١٤)، وَ«الصَّحَاحِ» لِلْجَوَهْرِيِّ (٦٠٢ / ٢)، وَ«أَسَاسِ
 الْبَلَاغَةِ» لِلْمُخْشَرِيِّ (ص: ٦٥)، وَ«السَّانُ الْعَرَبِ» لَابْنِ مَنْظُورِ (٤ / ٩٦).

(٢) اَنْظُرْ: «الْمَحْكُمُ» لَابْنِ سَيْدَهِ (٩ / ٥٣٠).

(٣) لِإِلَامِ الْلُّغَويِّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٣٥٠ هـ) تَقْرِيْبًا،
 وَهُوَ خَالِ الْجَوَهْرِيِّ صَاحِبِ «الصَّحَاحِ»، كِتَابُ «دِيَوَانِ الْأَدَبِ» فِي
 الْلُّغَةِ، اَنْظُرْ: «كَشْفُ الظُّنُونِ» لِحَاجِيِّ خَلِيفَةِ (١ / ٧٧٤).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «تَ».

(٥) «تَ»: «أَيْ» بَدْلٌ لِـ«إِذَا».

(٦) سَقْطٌ مِنْ «تَ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ «تَ».

الوجهان الآخران، وليس يمتنع تحيلُ أن يُرددَ إليه.

الثالثة: قوله: «فأكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدِيهِ» فيه إشكال؛ لأنَّ الإكفاء للإناء لِلْمَاء، والمُفرَغُ الذي تقتضيه (من) عَلَى الْيَدِ هو الماء، وهو لا يكفا.

الرابعة: وقال ابن سِيدَه: وَفَرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَأَفْرَغَ^(١): صَبَهُ؛ حَكَى الْأُولَى ثَلْبُ، وَأَنْشَدَ [من الطويل]:

فَرَغَنَ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ صَبَبَنَهُ

صُبَابَاتِ مَاءِ الْحُزْنِ بِالْأَعْيْنِ النُّجْلِ^(٢)

وفي التنزيل: ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠]؛ أي: أَنْزَلَ عَلَيْنَا صَبَرًا [يَشْتَمِلُ عَلَيْنَا]^(٣)، وهو على المثل.

وَافْرَغَ: أَفْرَغَ عَلَى نَفْسِهِ [الماء]^(٤).

وَأَفْرَغَ عَنَّهُ الجِمَاعَ: إِذَا صَبَ مَاءَهُ^(٥)، وَأَفْرَغَ الْذَهَبَ وَالْفَضَّةَ وَنحوهما من الجوَاهِرِ الذائبةَ: صَبَبَها في قَالِبٍ. وَحَلْقَةٌ مُفْرَغَةٌ: مُصْمَتَةٌ الجوانب^(٦) غير مقطوعة.

(١) «ت»: «أَفْرَغْتُهُ».

(٢) البيت للمجنون، كما في «ديوانه» (ص: ٢٣١). وعنده: زرعنَ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ سَقَبَنَهُ صُبَابَاتِ مَاءِ الشَّوْقِ بِالْأَعْيْنِ النُّجْلِ

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «الجماعة صب ماؤه» والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «مضمنه أو خلفه والجواب»، والمثبت من «ت».

ومفرغ الدللو: ما يلي مقدم الحوض، والمفرغ والفرغ: مخرج الماء من بين عرافي^(١) الدللو، والجمع: فروع، وفراغ الدللو: ناحيتها التي يصب منها الماء.

والفراغ: الإناء بعينه؛ عن ابن الأعرابي^(٢).

الخامسة: قال ابن سيده: (القفا) وراء العنق، [ثم]^(٣) قال: **فما المولى وإن عرضت قفاه بأحتمل للملاوم من حمار^(٤)** ويروى: للحامد.

وقال اللحياني: (القفا) يذكر ويؤنث، [و]^(٥) حكي عن عكل: هذه قفا، بالتأنيث، وحكي ابن جنني المد في القفا، وليس بالفاسية^(٦). فأما قوله [من الرجز]:

يَا ابْنَ الرَّبِّ طَالَمَا عَصَيْنَا وَطَالَمَا عَنِيتَنَا إِلَيْكَا
لَنَضْرِبَنْ بَسَيْفِنَا^(٧) قَفَيْنَا^(٨)

(١) «ت»: «عزالي».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥٠٤ - ٥٠٥ / ٥)، (مادة: فرغ).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) ذكره ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص: ٣٦٢)، والأزهرى في «تهذيب اللغة» (٩ / ٢٤٦)، وابن منظور في «السان العرب» (١٥ / ١٩٢)، دون نسبة.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل «بالفارسية»، والتوصيب من «ت».

(٧) «ت»: «بسيفينا».

(٨) البيت لرجل من حمير، كما ذكر أبو زيد في «نوادره» (ص: ١٠٥)، والبغدادي في «خزانة الأدب» (٤ / ٤٣٠)، وابن منظور في «السان العرب» (١٥ / ١٩٢).

أراد: فَقَاكَ، فَأَبْدَلَ الْأَلْفَ يَاءً لِلقَافِيَةِ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ: عَصَيْتَ،
فَأَبْدَلَ مِنَ التَّاءِ كَافًا؛ لِأَنَّهَا أُخْتَهَا فِي الْهَمْسِ.

والجمع: أَقْفٍ وَأَقْفِيَةٌ؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ لَا يُوجَبُهَا الْقِيَاسُ^(١).
وَالكَثِيرُ: قِفَا^(٢)، وَقِفِيٌّ، وَقِفِينَ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ لَا يُوجَبُهَا الْقِيَاسُ^(٣).

السادسة: قال ابن طريف^(٤): بَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَأَبْدَأَهُمْ خَلْقَهُمْ،
وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وَفِيهِ: ﴿يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ
يُعِيدُهُ﴾ [يوحنا: ٤]، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ
يُعِيدُهُ﴾ [الرُّوم: ٢٧]، وَبَدَأَ بِالْأَمْرِ وَأَبْدَأَ: قَدَّمَهُ، وَعَادَ.

وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ، وَمَا أَبْدَأَ فَلَانُّ وَمَا أَعَادَ: إِذَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

السابعة: قال ابن سِيدَهُ: وَ(أَخْرَجَهُ) وَ(اسْتَخْرَجَهُ): طَلَبَ إِلَيْهِ،
أَوْ مِنْهُ، أَنْ يَخْرُجَ^(٤).

وقال الجوهري^(٥): والاستخراجُ كالاستنباط^(٦)، انتهى.

(١) في الأصل: «قِفي» والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٥٧١ - ٥٧٢).

(٣) للمحدث اللغوي ابن طريف عبد الملك بن طريف القرطبي، المتوفى سنة (٤٠٠ هـ) كتاب: «الأفعال في رواة الحديث». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٣٩٤).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥ / ٣)، (مادة: خرج).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٣٠٩)، (مادة: خرج).

ولبُنِيَّةٍ^(١) (استَفْعَلَ) معانٍ في لسان العرب: تكون بمعنى الإصابة؛ كقولك^(٢): استَجَدْتُه^(٣)؛ أي: أصبتـه جيداً، واستكرمتـه، واستعظـمـته: أصـبـتـه كـرـيمـاً، وعـظـيمـاً.

وتكون بمعنى الطلب؛ كقولك: استـعـطـيـتـ العـطـيـةـ، وـاسـتـعـتـبـتـهـ؛ أي: طـلـبـتـ لـهـ العـتـبـيـ، وـاسـتـفـهـمـتـهـ؛ أي: طـلـبـتـ أـنـ يـفـهـمـنـيـ.

قال الشيخ أبو عمرو: و(استَفْعَلَ) للسؤال غالباً؛ إما صريحـاً نحو: استكتـبـتهـ، أو تـقـدـيرـاً نحو: استـخـرـجـتـهـ^(٤)، وـذـكـرـناـ فيـ الـكـلـامـ، وـقـالـ فيـ شـرـحـهـ: لـأـنـ مـعـنـىـ (استكتـبـتهـ): طـلـبـتـ مـنـهـ أـنـ يـكـتـبـ، فـهـوـ صـرـيـحـ فيـ طـلـبـ الـكـتـابـةـ، وـإـذـاـ قـلـتـ: استـخـرـجـتـهـ، فـقـدـ لـاـ يـكـونـ^(٥) طـلـبـ، بل مـعـجـرـدـ تـخـيـلـ فيـ قـصـدـ [الـخـرـوجـ]^(٦)، وـلـكـنـ يـنـزـلـ التـخـيـلـ منـزـلـةـ الـطـلـبـ؛ كـقـوـلـكـ: استـخـرـجـتـ الـوـيـدـ مـنـ الـحـائـطـ^(٧)، [انتـهـىـ]^(٨).

وتكون (استَفْعَلَ) بمعنى التـحـولـ منـ حـالـ إـلـىـ حـالـ؛ نحو: استـنـوـقـ الـجـمـلـ، وـاسـتـئـيـسـتـ الشـاةـ.

(١) «ت»: «في» بـدل «الـبـنـيـةـ».

(٢) في الأصل: «كـقـوـلـهـ»، والمثبتـ منـ «ت».

(٣) في الأصل: «استـجـدـهـ»، والتـصـوـيـبـ منـ «ت».

(٤) انظر: «الـشـافـيـةـ فـيـ عـلـمـ التـصـرـيفـ» لـابـنـ الـحـاجـبـ (صـ: ٢١).

(٥) (يـكـونـ) هـنـاـ تـامـةـ بـمـعـنـىـ: يـوـجـدـ، وـمـاـ بـعـدـهـ فـاعـلـ لـهـ.

(٦) زـيـادـةـ مـنـ «ت».

(٧) انـظـرـ: «شـرـحـ الشـافـيـةـ» لـلـرـضـيـ (١١٠ / ١).

(٨) سـقطـ مـنـ «ت».

وتكون بمعنى تَفَعَّلَ؛ كقولهم: تعلم واستعلم، وتكبر واستكبر.

وتكون بمعنى فَعَلَ؛ كقولك قَرَّ واستقرَّ، ومرَّ واستمرَّ^(١).

وينبغي أن تكون ها هنا بمعنى: أخرج؛ كـ: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ» [آل عمران: ١٩٥] بمعنى: أجاب، «وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لِكُمْ» [فاطر: ١٤]؛ أي: أجابوا.

[وقول الشاعر]^(٢):

فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ^(٣)

أي: لم يجده.

ولو حملناها على طلب الفعل، لقليل: إنَّه من باب التعبير عن الفعل بإرادته، وهو مجازٌ.

* * *

* الوجه السادس: في شيء من العربية:

قد ورد في الحديث: «فَغَسَّلَ يَدَيهِ مَرَّتَيْنِ»، فلا بدَّ من النظر في مقتضى هذا اللفظ، وهل يقتضي غسلَ كلِّ واحد منهما مرتين بسبب تكريرِ اللفظ، أم يجوز أن يكونَ غسلُهما معاً مرتين، فيكون

(١) جاء على هامش «ت» قوله: «بياض نحو سبعة أسطر من الأصل».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) عجز بيت منسوب إلى كعب بن سعد الغنوبي، كما تقدم، وصدره:

وداع دعا يامن يجيب إلى الندى

تكرار (مرتين) تأكيداً لفظياً؟

فنقول: المنسُول عن بعض أكابر الفضلاء من المتأخرین - وهو أبو محمد بن بري - : أَنَّهُ إِذَا كُرِّرَتِ الْأَجْنَاسُ، أَوِ الْمَصَادِرُ، أَوْ أَسْمَاءُ الْعَدْدِ، كَانَ الْمَرَادُ حَصْوَلَهَا مَكْرُرَةً؛ نَحْوَ: جَاءَ الْقَوْمُ رَجَلًا رَجَلًا، وَجَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَزُمْرَةً زُمْرَةً؛ أَيْ: رَجَلًا بَعْدَ رَجْلٍ، وَجَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةً.

وكذلك: ضربت زيداً ضرباً ضرباً، وضربتين، وجاؤوا رجلين رجلين، واثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة؛ أَيْ: ضرباً بعد ضرب، واثنين بعد اثنين، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا ذُكِّرَتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا ⑯ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [الفجر: ٢١-٢٢]؛ أَيْ: دَكَّا بعد دَكَّ، وصفاً بعد صفٌّ.

وعن الشيخ أبي محمد وابن الحاجب: ولا يحسن التوكيدُ اللفظيُّ إِلا حيُثُ لا يكونُ للكلام مَحْمُلٌ غَيْرُهُ.

ومن ثُمَّ لمْ يَحْمُلْ أَبُو عَلَيٌ التكرير في المصادر والأعداد وأسماء الأجناس عليه في قولك: جاؤوا رجلًا رجلًا، وحَسَبْتُهُ^(١) باباً باباً، وضربته ضرباً ضرباً^(٢)، وأنفقت الدراماً ثلاثة ثلاثة؛ لأنَّ المقصود في هذه الأمثلة وشبيها حصول الفعل على هيئة التكرير الواقع بعضهُ بعد بعض؛ لأنَّ المعنى: رجلًا بعد رجلٍ، وباباً بعد باب، وضرباً بعد

(١) «ت»: «ضرباً ضرباً».

(٢) «ت»: «حَسَبْتَهُ».

ضرب، وثلاثةً بعد ثلاثةٍ، وهو معنى مستقلٌ^(١).

والتأكيد اللفظي قليل الفائدة^(٢)؛ لأنَّ الغرض إبلاغ المخاطب ما لعله لم يسمعه، ومثل ذلك عندي قوله تعالى: «إِذَا ذُكِرَتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا ⑯ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا» [الفجر: ٢١ - ٢٢]، لا يُحمل اللفظ المكرر فيها على التأكيد اللفظي؛ لأنَّ المقصود تكرير وقوع الدك والصف؛ أي: دكًا بعد دك، وصفًا بعد صف، وهو معنى مستقلٌ ينافيه التأكيد اللفظي؛ لأنَّ حمله عليه يبطل قصد التكرير لفظاً، وإبطاله مُبطلٌ قصد التكرير معنى، وهو المقصود من الأمثلة المذكورة.

وعن أبي عبد الله ابن مالك: يعدُّ ذكر المعطوف في حكم التكرير^(٣)، وقد يُعني في هذا النوع التكرير عن العطف، ومنه قوله تعالى: «كَلَّا إِذَا ذُكِرَتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا ⑯ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا» [الفجر: ٢١ - ٢٢]؛ أي: دكًا بعد دك، وصفًا بعد صف^(٤)، ويجري هذا المجرى أسماء الأجناس، وأسماء العدد؛ نحو: جاء القوم رجالاً رجالاً، وجماعةً جماعةً، وأقبلوا اثنين اثنين، وثلاثةً ثلاثةً، ولا يُحمل الاسم الثاني في هذه الأمثلة على التأكيد اللفظي؛ لأنَّه لا معنى للتأكيد اللفظي سوى إبلاغ المخاطب ما لعله لم يسمعه،

(١) وانظر: «الكتاب» لسيبوه (١ / ٣٩٢).

(٢) في الأصل: «قليل والفائدة»، والتوصيب من «ت».

(٣) قال ابن مالك في «ألفيته»:

وَمَا مِنَ التوكيدِ لفظي يجيء مكرراً كقولك: ادْرُجْي ادْرُجْي

(٤) «ت»: «صفاً بعد صف ودكًا بعد دك».

وهذا النوع له معنى مُستقلٌ غير ذلك.

* * *

* الوجه السابع : [في شيء من علم المعاني والبديع] :

المتكلمون على علم البديع يجعلون منه نوعاً يُسمى التفسير، وربما رسماً بعضهم بأن يستوفي الشاعر شرح ما ابتدأ به مجملاً، وهذا من نوع تساهلهم في الرسوم لفظاً ومعنى، فإنه لا خصوص للشاعر بهذا النوع، بل هو كذلك في التshi والنظم معاً، وقد قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ثم فسره تعالى بما أتى بعده .

وذكروا منه قول المتنبي [من الطويل] :

فتى كالسحابِ الجَوْنِ يُرجَى وَيُتَقَى

يُرجَى الْحِيَا مِنْهُ وَتُخْشَى الصَّوَاعِقُ^(١)

ولم يحسن من ذكر في هذا الباب قول المتنبي [من البسيط] :

إِنْ كُوَّبُوا أَوْ لُقُوا أَوْ حُورُبُوا وُجِدُوا

فِي الْخَطْ وَاللَّفْظِ وَالهَيْجَاءِ فُرْسَانًا^(٢)

ولا من أدخل فيه قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا

(١) انظر : «ديوان المتنبي» (٢ / ٣٥)، (٣٥ / ١٥٢)، (١٢ / ١٢).

(٢) انظر : «ديوانه» (٢ / ٤٦٣)، (٤٦٣ / ٢٦٨)، (٢٧ / ٢٧).

* * *

* الوجه الثامن : في المباحث والفوائد، وفيه مسائل :

الأولى : قال قائل : لفظ (هل يستطيع) يقتضي في العُرفِ تعذّرًا أو تعسّرًا فيما يُسأل عنه، أو كون الشيء بعرضية ذلك، ألا ترى أنه لا يصلح في العُرفِ أن يُقال للصحيح البِنية الذي لمْ تقم قرينةً على عجزه : هل تستطيع أن تقوم؟ هل تستطيع أن تتكلّم؟ هل تستطيع أن تُحرّك يدك؟ إلى غير ذلك من الأمثلة، والمسؤول لها هنا راجع إلى رؤية الوضوء، وإلى حكاية ما رأى^(٢)، ولا عسر، ولا تعذر^(٣)، في واحٍ [منهما]^(٤).

وأجيب من وجوهه :

أحدها : أن يكون المراد : هل رأيت الفعلَ فتستطيعُ أن تحكيه، أم لمْ تره فلا تستطيع ذاك^(٥)؟

ولا شك أنَّ حكاية ما لمْ ير^(٦) محالٌ في إخبار من لمْ ير^(٧) عمّا

(١) جاء على هامش «ت» : «بياض نحو عشرة أسطر من الأصل».

(٢) في الأصل : «رؤي»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل : «ولا يسر بعذر» والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت» «ذلك».

(٦) في الأصل : «يره»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت» : «يسأل».

رأى، فالسؤال حقيقة عن وقوع الرؤية التي ينشأ عنها إمكان الاستطاعة في الحكاية، ولو قيل: هل رأيت كذا، فتستطيع أن تحكيه؟ لم يكن ذلك خارجاً عن استعمال أهل العرف، ولا مستكرهاً عندهم.

ولو قال قائل: كيف [يمكن أن]^(١) يكون الصحابي المصاحب
رسول الله ﷺ مدةً لا يرى موضوعة؟

فيقال: إنما يمتنع ذلك إذا لم يكن حكم الوضوء متبيناً من غير الفعل، لكنه متبين بالآية الكريمة، فلا يمتنع مع البيان أن لا يرى اكتفاء بالمتبيّن^(٢) من الآية، أو من قول آخر من الرسول ﷺ.

وثانيها: أن يكون السؤال عن دوام الذكر لفعله ﷺ إلى حين السؤال، فكأنه يقول: هل أنت مستحضر^(٣) لما رأيت؟ أو طرأ عليك نسيان يمنع من الاستطاعة لحكايته؟

وثالثها: أن يُحمل على أن السؤال عن تأمله لأفعال رسول الله ﷺ [في الوضوء]^(٤)؛ كليّها وجزئها^(٥)؛ ظاهرها وخفيتها، حتى يأتي بذلك على الوجه الذي وقع بكماله وتمامه، وذلك أن الأفعال قد يقع

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الاكتفاء بالمبين».

(٣) «ت»: «مستحضر».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «كلها وجزئها» والمثبت من «ت».

منها ما لم يعلم أنه مقصود إلا بتأمل، فيحتمل أن يكون السؤال لأجل ذلك.

ورابعها: أن يكون السؤال عن ذكرها مجموعة مسرودة، [أو فعلها كذلك على معنى الجمع]^(١)، فقد^(٢) يكون الإنسان عالماً بأجزاء الشيء، ولو سُئلَ عن ذكره مجموعاً لتوقف، وإنْ كان لو سُئلَ عن كل فردِ لأجاب.

وخامسها: إذا قلنا: إنَّ (كان) تقتضي المداومة أو الأكثرية، فيكون السؤال عن ذلك، ولا شكَّ أنَّ الفعل قد يختلف بالدوام وعدمه، فيمكن أن يكون السؤال: هل وقع^(٣) دوامٌ على فعلٍ فتستطيعُ أن تُخَبِّرَ به، أو لم يقع فلا تستطيع؟

الثانية: هذا وضوء التعليم، وقد تكلموا في أنه هل تُستباحُ به [الصلاحة]^(٤)، أم لا؟ وكذلك [صلاة]^(٥) التعليم.

والمنقولُ عن سفيان الثوري - رحمه الله -: أنَّ من عَلِمَ غيرهُ الوضوء [أجزاء]^(٦)، ومن عَلِمَ غيرهُ التيمم [لم يُجزِئ]^(٧).

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل «قد» والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «يقع».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) سقط من «ت».

قالَ بعضُ المالكية: إنْ نَوَى الطَّهُورَ استباحَ به الصلاة، وإنْ لَمْ يُرِدْ إِلَّا التَّعْلِيمَ لَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الصلاة^(١)، وكذلِكَ مَنْ نَوَى بِوضُوءِ تَعْلُم^(٢) الوضوءِ، قال: قالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «العتيبة»^(٣).

والمسألة تتعلق بأصلين:

أَحدهما: اشتراطُ النية في الطهارة، أو عدم ذلك.

والثاني: التشريك فيها، هل يضرُّ، أم لا؟

وقد حمل قولُ سفيان - رحمه الله - علَى أَنَّهُ كَقُولَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ التَّيِّمَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ، وأَمَا الوضوءُ فَلَا^(٤)، وفي هذا نظرٌ.

وأما التشريكُ ظاهر ما نُقلَ عن ابن القاسم أَنَّهُ لَا يضرُّ؛ لأنَّه علَّقَ الاستباحة بِمُجَرَّدِ نيةِ الطهارة، ولم يعرضْ؛ لأنَّ التشريكَ مانعٌ، وظاهر هذا: أَنَّهُ لَا يضرُّ.

والصحيحُ عند الشافعية: أَنَّ نيةَ التَّبَرُّدِ^(٥) مع نيةِ الاستباحة لَا تضرُّ، وعُلِّلَ ذلك بِأَنَّ مَا يَحْصُلُ، وإنْ لَمْ يُنْوَ، [لَا تضرُّ نِيَّةُ، والتبَرُّدُ حاصلٌ، وإنْ لَمْ يُنْوَ]^(٦).

(١) «ت»: «صلاة» بدل «به الصلاة».

(٢) «ت»: «تعليم».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للخطاب (٢٣٧ / ١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٢ / ١).

(٥) في الأصل: «التردد»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣٢٧ / ١).

وليس في الحديث دليلٌ على أن وضوء التعليم يُجزئ أو لا يُجزئ، لكنه فيه دليلٌ على أنه يجوز فعل ذلك؛ أي: التعليم، وقد يمكن أن تُضمَّ إليه مقدمةً أخرى، ويُستدلَّ بذلك على الجواز؛ أي: جواز الصلاة به، أو عدم إفساد التشریک، لكنه^(۱) نذكره في مسألة تلي هذه.

الثالثة: صرَّحوا بأنَّ الوضوء عبادة، وأقاموا خلاف الحنفية في ذلك؛ أعني: **الخلافيين**، فإذا كان عبادةً، وشرطها أحدُ النيات المذكورة، ففعل^(۲) العبادة بغير شرطها ممتنعٌ، وقد جعلوا كونَه عبادةً دليلاً على اشتراط النية، واللازمُ أحدُ أمرین؛ إما بطلان هذا الاستدلال، أو مخالفة تلك القاعدة التي قلناها، وهو أنَّ فعل العبادة بغير شرطها ممتنعٌ؛ لأنَّه إنِ اشترطنا النية وجب أن لا يكون الوضوء عبادةً إلا بها، ولو ثبت ذلك، وكان هذا التشریک في النية [مُبطلاً]^(۳)، وكانت العبادة قد فعلت بدون شرطها، وهو الأمر الثاني الممتنع.

وهذا بناء على أنَّه قصد الوضوء بهذا الفعل، ولعله الأظهر.

الرابعة: **الخلاف** مشهورٌ في دلالة (كان) على الدوام أو الأكثريَّة، أو عدم دلالتها على سوى^(۴) اقترانِ مضمون الجملة بالزمنِ الماضي، ومعرفة ما وقع عنه السؤال ينبني على ذلك.

(۱) «ت»: **«للنية»**.

(۲) «ت»: **«وفعل»**.

(۳) زيادة من «ت».

(۴) في الأصل: **«سواء»**، والمثبت من «ت»، وتعبير المؤلف خلاف المعتمد.

الخامسة: فيه البيان بالفعلٍ عما سُئل عنه، وقد تكلم الأصوليون في بيان المُجمل بالفعل؛ هل يحصل؟ وقسموا القول في الدليل الدال على البيان إلى: ما يحصل بالموضعية؛ كالكتابة، وعقد الأصابع، وإلى شيء تبعه الموضعية^(١)، وفسّر بالإشارة؛ لأنَّ الموضعية مُفتقرة إليها، وهي غير مفتقرة إلى الموضعية، وإلا لافتقرت إلى موضعية أخرى، ولزم التسلسلُ، وهو محال، وإلى ما يكون تابعاً للموضعية؛ كما في قوله^(٢) - العَنْتَرَةَ - : «صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣)، ولو قال - العَنْتَرَةَ - : هذا الفعلُ بيانٌ لكذا^(٤).

وقد نُقلَ عن قوم أنَّ الفعلَ لا يكون بياناً، والمحظوظ عند الأصوليين خلافه^(٥).

فإن قلت: كلام الأصوليين في بيان المُجمل بالفعلِ، وليس كذلك ما في الحديث!

قلت: هو في معناه؛ لأنَّ السؤالَ مُقتضٍ لإبهام الأمر عند السائل، ومُحوجٌ إلى بيان ما هو الواقعُ، وما هو محتملٌ مع غيره في السؤال.

السادسة: لقائل أنْ يقول: البيان بالقولِ أظهرُ من البيان بالفعلِ، فِلَمْ عُدِلَ عنه إلى البيان بالفعل؟

(١) «ت»: «الموضع».

(٢) «ت»: «كقوله».

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) انظر: «المحسوب» للرازي (٣/٢٦٢ - ٢٦٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبغاني» (٢/٣٨٦).

والجواب: أَنَّهُ لو عدل عنه إلى البيان بالقول لم يكن جواباً للسؤال؛ لأنَّه سأله عن الرؤية، والقول لا يرى، وقد يتعلَّق للسائل غرضٌ في البيان [بالفعل]^(١)، فإنَّ البيان^(٢) بالقول قد يكون أطولَ ومحاجةً في الزمان إلى مدةٍ أكثرَ من زمان مدة الفعل، فيكون غرضُ السائل^(٣) متعلقاً بالأختصار في البيان.

وقد حُكِيَ في الاحتجاج لمن منعَ البيانَ بالفعل بأنَّه يكون أطولَ، فيتأنَّه^(٤) عن وقت الحاجة، وأجيب بالمنع، وأنَّه قد يكون القول أطولَ^(٥).

وقد أورد بعضهم السؤال فقال: فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أَنَّهُ بالفعل أوقعُ في التفوسِ، وأبعدُ من التأويلِ، والله أعلم^(٦).
وما ذكرناه أولى.

السابعة: قد ذكرنا تفسير (التَّورِ)، والحديثُ الذي جاء فيه:
«من صُرْفٍ»^(٧) يدلُّ على جواز الوضوء من آنية الصفر؛ كما يجوزُ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «للبيان».

(٣) «ت»: «لل فعل».

(٤) «ت»: «فتأنَّه البيان».

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني» (٢ / ٣٨٧).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٢٣).

(٧) رواه البخاري (١٩٤)، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في =

الوضوء بسائر الأوانِي الطاهِرِ سُوَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ
لَا تَسْتَشِنُهُمَا^(١) أَيْضًا.

الثامنة: قوله: (فأَفْرَغَ) يقتضي عدم إدخال اليد في الإناء عند ابتداء الوضوء قبل غسلهما، وقد ذكرنا أنَّ ذلك مستحبٌ، وأنه لا يتوقف على الاستيقاظ من النوم، و[قد]^(٢) ذُكِرَ فيه أنَّ العلة في المستيقظ جاريةٌ في غيره، فيعتمد الحكم بعموم علته.

النinth: ذكر الشيخ أبو زكريا النواوي في شرحه لكتاب «مسلم» قال: قوله: (فَدَعَا بِإِناءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا)؛ هكذا هو في الأصول: (منها)، وهو صحيح؛ أي: من المطهرة، أو الإداوة^(٣).

ولم نقف على هذا، بل عندنا في حديث خالد الواسطي في كتاب «مسلم»: (فَدَعَا بِإِناءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ)، ولعله وقع له في أصوله، وأراد ذلك بقوله: الأصول.

العاشرة: غسل الصحابي لهما في ابتداء الوضوء، وإدراجه تحت فعل النبي ﷺ دليل على ما ذكرناه من عموم الاستحباب في ابتداء الوضوء؛ لأنَّه إما أنْ يكون رأى النبي ﷺ غسلهما من غير استيقاظ من النوم، أو بعد الاستيقاظ من النوم، فإنْ كان الأول فهو

= المخضب والقديح والخشب والحجارة، من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، به.

(١) «ت»: «لَا تَشْبَهُمَا».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٢ / ٣).

المقصود، وإنْ كانَ بَعْدَ الاستيقاظ مِن النُّومِ كَانَ المُتَعَيِّنُ أَنْ يَحْكِي ذلك؛ لأنَّه سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَةِ الوضُوءِ الَّذِي تَدْخُلُ تَحْتَهُ^(١) هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟ أَعْنِي: الغسلُ بَعْدَ الاستيقاظ مِن النُّومِ، فَلَوْ كَانَ [ذَلِك]^(٢) كَذَلِكَ تَعَيِّنَ ذَكْرُهُ لِبَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ؛ لَا سَيِّمًا وَهُوَ [صَفَّة]^(٣) يُمْكِنُ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي الْحُكْمِ، [وَعَدْم]^(٤) اعْتِبَارُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ نَظَرِيٍّ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَكَايَةِ عَدْمُ ذَكْرِهَا. [ذَلِك]^(٥) كَذَلِكَ تَعَيِّنَ ذَكْرُهُ لِبَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ؛ لَا سَيِّمًا وَهُوَ [صَفَّة]^(٦) يُمْكِنُ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي الْحُكْمِ، [وَعَدْم]^(٧) اعْتِبَارُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ نَظَرِيٍّ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَكَايَةِ عَدْمُ ذَكْرِهَا.

الحادية عشرة: اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي غَسْلِهِمَا؛ هَلْ يَكُونُ عَلَى الْاجْتِمَاعِ، أَوِ الْاَنْفَرَادِ؟

وَرُبَّمَا يُنِي [عَلَى]^(٨) أَنَّ غَسْلَهُمَا لِلنَّظَافَةِ، أَوْ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْأُولَى يَقْتَضِي الْجَمْعَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ، وَالثَّانِي: يَقْتَضِي الْإِفْرَادِ^(٩).

(١) (ت): «يَدْخُلُ تَحْتَ».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زِيادة من «ت».

(٤) زِيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زِيادة من «ت».

(٧) زِيادة من «ت».

(٨) زِيادة من «ت».

(٩) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٧٤).

والكلامُ الآنَ فيما يقتضيه لفظ الحديثِ من الجمعِ والإفرادِ.

الثانية عشرة: الرواية التي فيها: «على يده» تقتضي الإفراد في الإفراغِ، وحصول مُسمّى الغسل لليد، لكنه لا ينافي الاجتماعَ في الغسلِ بعد الإفراغ على إحدى اليدين، وحصول مُسمّى الغسل [بالصبّ] على إحدى اليدين عندَ من يرى أنه يكفي في مُسمّى الغسل^(١) بذلك، يقتضي الإفراد ظاهراً.

والمحكىُ من رواية أشهب، عن مالك: يستحبُ أن يفرغ على يده اليمني فيغسلها، ثم يدخلها في إناءٍ ثم يصبُ على اليسرى^(٢)، وهذا^(٣) مطابقُ لرواية: «أفرغ على يده».

وأما الرواية التي فيها: «على يديه»، وهي رواية خالد الواسطي عندَ البخاري ومسلم، فقد يفهم منها الاجتماعُ، لكنْ في الحملِ عليه تكُلُّفُ في تصوير الإفراغ عليهما معاً، مع احتمال أنه يكون من باب الجمع في الإخبارِ، لا في المُخبرِ عنه، فإنه يصحُّ أن يقال: أفرغ على يديه، إذا أفردَ كلَّ واحدٍ منهمما في الفعلِ.

والمحكىُ عن رواية عيسى، عن ابن القاسم: أحبُ إلىَ أنْ يُفرغ على يديه فيغسلهما؛ كما جاء في الحديث^(٤).

الثالثة عشرة: قوله: «مرتين مرتين» يقتضي الإفرادَ في غسل كل

(١) سقط من «ت».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في الأصل: «وهذه»، والمثبت من «ت».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

واحد منها ظاهراً؛ لأنَّه لو غسلهما مرتين، [وهما]^(١) مجموعتان، لم يبق لقوله: (مرتين) ثانيةً فائدةً؛ لأنَّه لو زادهما^(٢) على المرتين^(٣) الأوليين مجموعتين لكان قد غسلهما أربعاً، ومُقتضى اللفظ خلافُه، والله أعلم.

الرابعة عشرة: فيه غسلُ الكفين مرتين، وفي حديث آخر: ثلاثةً، وهو المستحب عندَ الجمهور، وعن بعض المالكية أنَّه أشار إلى غسلهما مرتين أخذَا بحديث^(٤) ابن زيد^(٥)، والأخذ بالزائد أولى، [و]^(٦) يؤيده من حيثُ المعنى القياسُ على سائر الأعضاء.

الخامسة عشرة: قد ورد غسلُهما ثلاثةً في حديث آخر، وهو المستحب عندَ الفقهاء، فيحتمل أن يكونَ غسلُهما مرتين ليبيانِ الجواز.

السادسة عشرة: فيه دليلٌ على [جواز]^(٧) اختلافِ عدد المرات في غسلات الأعضاء، وسيأتي مثله.

السابعة عشرة: فيه دليلٌ على أنَّ اسمَ اليد ينطلقُ على الكفين؛

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل «أرادهما»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل «مرتين»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل «الحديث»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٠).

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

لأنه المراد بهذا اللفظ، فإنه ذكر غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه، لكن [هل]^(١) هو منطلق على الكفين عند الإطلاق على سبيل الحقيقة، أو لا؟ فيه كلام تقدم.

الثامنة عشرة: قد ذكرنا في حديث عثمان - رضي الله عنه - أنَّ فيه دليلاً على جواز الاستعانة في أسباب الطهارة، وهو جارٍ في هذا الحديث، إلا أنه فعل صحابيٍّ في الحديثين معاً، والله أعلم.

النinth عشرة: فيه تقديمُ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهو مقتضى المعنى الذي لأجله شرع الحكم أيضاً، وهو صيانة الماء^(٢) عن احتمال النجاسة.

العشرون: فيه دليلٌ على ترتيب المضمضة على غسل الكفين من غير توسطٍ بينهما^(٣).

الحادية والعشرون: قوله: «ثم تمضمض، واستئثر»، فقد يُتمسَّك به فيما [قال:^(٤)] إنَّ الاستئثار يدخل تحت الاستنشاق أخذًا من الشَّرة، التي هي^(٥) طرف الأنف، ويُقال عليه: إنَّ الاستئثار يلزمُ الاستنشاق، فاكتفى بذكره عن ذكر الاستنشاق.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «متوسطٌ بينهما»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «الذي هو»، والتوصيب من «ت».

ولا^(١) يلزمُ ما ادعى من إطلاق الاستئثار على الاستنشاق؛ لأنَّ لازم الشيء وجوداً لا يلزمُ أن يكون مدلولاً عليه باسم الملزم لفظاً.

الثانية والعشرون: قد يفهم من قوله: «مضمض»، واستئثار ثلاثة: أن ذلك على سبيل الجمع بين المضمضة والاستئثار من حيث إيراد العدد المذكور على مجموع الأمرين، ولو افترقا لكان الأشبه أن يقول: ثلاثة ثلاثة؛ كما ادعى في قوله: «غسل يديه مررتين مررتين»: أنَّه يقتضي الإفراد بكل واحدة منهما، وأنه لو كان الواقع تفريقهما لم يكن في لفظه ما يدل على ذلك، فيكون مُخلاً في حكاية^(٢) الفعل الذي سُئلَ عنه [بتقسيمه في الدلالة على هذا التقدير بما سئل عنه]^(٣).

وهذا الذي ذكرناه من الحكاية عن ادعى أنَّ قوله: «مررتين مررتين» يقتضي الإفراد لكل^(٤) واحدة من اليدين، [وقد ذكرنا فيما مرَّ: أنَّ هذا التكرار في المصدر وأسماء الأجناس والأعداد يدل على ما ذكر، ويبقى التأكيد اللفظي]^(٥).

الثالثة والعشرون: قال أبو زكريا النووي: قوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثة»؛ هكذا وقع في «صحيح مسلم»: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري.

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «حكايتها».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «فكـل».

(٥) سقط من «ت».

[ووْقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ]^(١) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ زَيْدٍ هَذَا:
«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فَاغْتَرَفَ بِهِمَا، [ثُمَّ]^(٣) غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً»^(٤).

وَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً، فَجَعَلَ بَهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَّلَ بَهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَتَوَضَّأُ»^(٥).

قَالَ: وَفِي «سَنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ» وَ«الْبَيْهَقِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخْذَ بَهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بَهَا عَلَى وَجْهِهِ»^(٦).

قَالَ: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا: (يَدِهِ)، وَفِي بَعْضِهَا: (يَدِيهِ)^(٧)،

(١) «ت»: «وَفِي حَدِيثِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ، وَقَدْ سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

(٣) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٩٦).

(٥) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ (١٤٠)، كِتَابٌ: الْوَضُوءُ، بَابٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٦) رِوَايَةُ أَبْيَ دَاؤِدَ (١١٧)، كِتَابٌ: الطَّهَارَةُ، بَابٌ: صَفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١/٥٣).

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يَدِهِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت».

(وضمَّ إليها الأخرى)، فهـي دالَّةٌ علَى جوازِ الأمورِ الثلاثةِ، وأنَّ الجميعَ سُنَّةً، ويُجْمِعُ بـينَ الأحاديثِ بـأنَّهُ ﷺ فعلَ ذلكَ في مراتٍ، وهي ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، ولكنَّ الصحيحَ منها، والمشهورُ الذي قطع به الجمهورُ، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «البويطي» و«المُزَنِّي»: أنَّ المستحبَّ أخذُ الماءِ للوجهِ بـاليدينِ جميـعاً؛ لكونه [أـسـهـلـاً، وأـبـلـغـاً^(١)]، وأقربَ إلـى الإسـبـاغـ، واللهُ أعلم^(٢).

الرابعة والعشرون: قد ذكرنا الكلامَ علـى (الوجه) في المفرداتِ، واختلافِ الفقهاءِ في حـدـه، ولـفـظـ الحـدـيـثـ يـقـضـيـ أنـ اـسـمـ الـوـجـهـ مـعـلـومـ الدـلـالـةـ عـنـهـمـ، إـلـاـ لـمـ يـكـنـ قـوـلـهـ: «وـغـسـلـ وـجـهـ» بـيـانـاً؛ لـاحـتمـالـهـ لـلـأـقـوـالـ المـقـوـلـةـ فـيـهـ، فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ الـأـشـهـرـ فـيـ الـعـرـفـ، إـلـاـ لـزـمـ النـقـلـ، وـهـوـ خـلـافـ الـأـصـلـ.

الخامسة والعشرون: فيه دليلٌ علـى التـرتـيبـ بـيـنـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـالـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـنشـاقـ.

السادسة والعشرون: وفيه دليلٌ علـى تـكـرـارـ الغـسـلـ للـوـجـهـ ثـلـاثـاًـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ تـكـرـارـ الـمـغـسـولـ، فـيـشـتـرـكـ فـيـ الـوـجـهـ وـسـائـرـ الـمـغـسـولاتـ؛ أـعـنـيـ: فـيـ التـكـرـارـ.

السابعة والعشرون: فيه دليلٌ عـلـى تـرـتـيبـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(١) سقط من «ت»، وفي المطبوع من «شرح مسلم»: «لـكونـهـ أـشـرفـ، وـلـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـاسـتـيـعـابـ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٢٢).

الثامنة والعشرون: فيه دليلٌ على تفاوت مراتِ الغسل في الموضوع الواحد؛ بكونِ الوجهِ مغسولاً ثلاثة، واليدين مرتين، في حكاية هذا الموضوع.

وقال القرطبي: قوله: «فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(١) دليلٌ على عدم كراهة الشفع في الغسلاتِ، قال: ولا خلافَ أنَّهُ يجوز الاقتصارُ على الواحدةِ إذا أسبغَ^(٢)، وأنَّ الاثنينَ أفضلُ من الاقتصارِ على الواحدةِ، وأنَّ الثلاثَةَ أفضلُ من الاثنينَ^(٣).

الناسعة والعشرون: هذا معللٌ بأنَّ الوجهَ لما فيه من الاختلافِ في آحادِ أجزائه بالنسبة إلى [...] ^(٤) والبروز، وتيسييرِ وصول الماء إلى بعضها دونَ بعض؛ كما في الوبير^(٥)، والشعور التي عليه، وما عساه يحدثُ في العينينِ من حائل^(٦)، يقتضي زيادةً الاعتناء بغسله، ليحصل الاستيعابُ، وذلك معدومٌ في اليدينِ.

الثلاثون: أصلُ التكرار فيما^(٧) ذكر فيه دليلٌ على استحباب عدم

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «سبغ»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «المفہم» للقرطبي (٤٨٧ / ١).

(٤) كلمة لم يتضح لي رسمها في الأصل و«ت»، ويشبه أن تكون بمعنى البروز.

(٥) «ت»: «الوبرة».

(٦) «ت»: «حادث».

(٧) «ت»: «على ما».

تركه، وقد قالَ بعض المالكية: لا يجُبُ النَّقْصَانُ عن^(١) اثنتين.

واختلف في تعليله؛ فقيل: لأنَّ التكرارَ محبوب، وترك المحبوب غير محبوب، وقيل: لأنَّه يُخشى من الاقتصارِ على المرة عدم الاستيعاب؛ هذا، أو معناه، أو قريب منه.

ويؤيدُ هذا التعليل الثاني قولُ مالك - رحمه الله -: لا أحبُ المرة إلا من العالمِ، ولو كانت العلةُ هو الأول، لم يحبَّ لا من العالمِ، ولا من غيرِ العالمِ.

ويردُ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ مرتَّةً مرتَّةً، فيحملُ على بيان الجواز على مقتضى التعليل الأول، ولا يردُ على مقتضى التعليل الثاني، والله أعلم.

الحادية والثلاثون: قوله: «إلى المرفقين» فيه من الكلام ما في الكلام على الآية الكريمة، واقتضى ذلك دخول المرفقين [في الغسل]^(٢)، أو عدم اقتضائه من حيث إنَّ (إلى) لانتهاء الغاية، أو تُحملُ على معنى (مع).

ولا بيانَ في لفظ الرواية^(٣) لشيءٍ من ذلك، ويجب أن يكونَ مُتبيناً عند إطلاقه، وليس وجوبُ إدخال المرفقين، أو عدمُ إدخالهما، مأخوذاً من لفظ الراوي، فيحتاج إلى ذكر المباحث المتعلقة بلفظ الآية الكريمة؛ لأنَّ تلك مقتضية للوجوب، اللهم إلا أنْ يسلك طريقة من

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «الراوي».

يقول : إنَّ الآيةَ مُجملةٌ تبيَّنُ بالفعلِ ، فيمكن أنْ يكونَ ما وقع من الفعلِ دالاً على الوجوبِ إنْ كانَ ثابتاً^(١) ، وكان المرفقان داخلين في الغسلِ ، لكنَّ الراوي لمْ يبيِّنْ ذلك ؛ أعني : دخول المرفقين في الغسلِ . فيرجع^(٢) البحثُ إلى مقتضى (إلى) في لسان العرب .

الثانية والثلاثون : [قوله : « ثمَّ مسحَ رأسَه بيديهِ » يدلُّ على ترتيب مسح الرأس على غسل اليدين]^(٣) .

الثالثة والثلاثون : قوله : « مسح » يقتضي الفعلَ منه ، ولم يشترطُوه في الإجزاء ؛ أعني : الشافعية ، حتَّى لو قطرَ على رأسه الماءُ من مطر أو مizarبِ أجزأه^(٤) .

قالَ في « الاستقصاء »^(٥) من كتب الشافعية : وسواءُ أجرَى الماءُ على رأسه ، أو لمْ يُجْرِ .

وقيل : لا يُجزئه حتَّى يمسحَ بيده^(٦) على رأسه ، ويجري^(٧) الماء بطبعه عليه .

(١) « ت » : « بياناً » .

(٢) « ت » : « فرجع » .

(٣) سقط من « ت » .

(٤) انظر : « فتح العزيز في شرح الوجيز » للرافعي (١ / ٣٥٦) .

(٥) هو كتاب : « الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء » في شرح « المذهب » لأبي عمرو عثمان بن عيسى المتوفى سنة (٦٤٢) ، وقد تقدم التعريف به .

(٦) « ت » : « بيديه » .

(٧) « ت » : « أو يجري » .

ورأيتُ في كتاب «الأنوار»^(١) لأبي الحسين بن زرقون المالكي: أنَّه لا يُجزئُه أَنْ يُمْرَأَ يَدَه جافَةً عَلَى بَلَلِ رَأْسِه؛ حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَالَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْمَطَرِ يَنْصِبُ يَدَه^(٢) لِلْمَطَرِ، فَيَمْسُحُ بِالْبَلَلِ رَأْسَه، وَأَمَّا الغَسْلُ فَيُجزئُه فِيهِ أَنْ يُمْرَأَ يَدَه عَلَى جَسْدِه بِمَاءِ صَارَ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرَه؛ لِأَنَّ مَاءَ الغَسْلِ كَثِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ، وَيَتَصَرَّفُ مَعَهُ عَلَى الْعَضْوِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَاءُ الْمَسْحِ لِيَسَارِتِه^(٣).

وإِذَا لَمْ يُشْتَرِطِ الْفَعْلُ فِي الْإِجْزَاءِ، فَهَلْ يَقَالُ: هَلْ هُوَ^(٤) مُعْتَبَرٌ فِي الْكَمَالِ حَتَّى إِنَّهُ^(٥) مِنْ فَعْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَأْتِ بِالسُّنْنَةِ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَمْ يَبْعُدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة والثلاثون: قَوْلُهُ: «بِيَدِهِ» لَمْ يُشْتَرِطُهُ فِي الْإِجْزَاءِ، حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِعُودٍ أَوْ آلَةٍ غَيْرِهِ أَجْزَاءُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِجْزَاءِ لِانْطِبَاقِهِ تَحْتَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ، وَظَاهِرٌ فِي الْكَمَالِ أَيْضًا، حَتَّى يُقَالُ فِي مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ

(١) كتاب «الأنوار» للإمام القاضي محمد بن سعيد بن أحمدالمعروف بابن زرقون، المتوفى سنة (٥٨٦هـ) جمع فيه بين «المنتقى» و«الاستذكار»، وجمع أيضًا بين سنن الترمذى وسنن أبي داود السجستانى، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روایته.

انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٢٨٥).

(٢) «ت»: «بِيَدِيهِ».

(٣) انظر: «موهاب الجليل» للحطاب (١/٢٢١).

(٤) في الأصل «إن»، والتوصيب من «ت».

(٥) في الأصل: «إن»، والمثبت من «ت».

بعود أو خشبة: إنَّهُ لِمْ يَأْتِ بِالسَّنَةِ .

الخامسة والثلاثون: في الحديث إدخالُ اليد في الإناء بعد غسل الوجه، وإخراجُها، وتكملُ الطهارة، وعن الشافعية [في المسألة]^(١) تفصيلٌ وتقسيمٌ إلى ثلاثة أحوال: أحدها: أنْ ينوي رفعَ الحدث، فيصيرُ الماء مُستعملاً إذا انفصلت اليدُ من الماء.

والثاني: أنْ يقصدَ الاغترافَ، فلا يصيرُ الماء مستعملاً.

والثالث: أنْ يغفلَ عن نِيَّةِ رفعِ الحدث، و[عن]^(٢) قصدِ الاغتراف، فالمشهورُ أنَّهُ يصيرُ مستعملاً^(٣).

إذا ثبت هذا فيمكنُ من يرى أنَّ الماء المستعمل طهورٌ لا يفسدُ الاستعمالُ أنْ يقولَ: لو كان الاستعمال مُفسداً للماء، لكان بعضُ صور الاغتراف مفسداً للطهارة، [ولو] كان بعضُ صور الاغتراف مفسداً للطهارة، لوجب البيانُ وتمييزُ تلك الصورة، فلو كان الاستعمال مفسداً لوجب البيان، ولم يجُبُ، فلا يكونُ الاستعمال مفسداً للماء.

وإنما قلنا: إنَّهُ لو كان الاستعمال مفسداً للماء، لكان بعضُ صور الاغتراف مفسداً للطهارة^(٤); لأنَّ من جملة صور الاغتراف ما إذا نوى

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالى (١٢٧ / ١٢٨ - ١٢٩).

(٤) سقط من «ت».

رفع الحدث عن اليـد^(١)، أو غـفلـ عن التـبـيـن عـلـى المشـهـورـ، وـذـكـرـ مفسـدـ لـلـمـاءـ، فـتـفـسـدـ الطـهـارـةـ إـذـا وـقـعـ غـسلـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ بـذـكـرـ [المـاءـ]^(٢)؛ كـماـ وـقـعـ^(٣) فـيـ الـحـدـيـثـ، فـثـبـتـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـاستـعـمالـ مفسـدـاـ لـكـانـ بـعـضـ صـورـ الـاغـتـرـافـ مفسـدـاـ لـلـطـهـارـةـ.

وـإـنـماـ قـلـنـاـ: إـنـهـ لـوـ كـانـ بـعـضـ صـورـ الـاغـتـرـافـ مفسـدـاـ لـلـطـهـارـةـ، لـوـجـبـ الـبـيـانـ؛ لـأـنـ مـنـ لـوـازـمـ فـعـلـ الرـسـوـلـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ} جـواـزـ الـاتـبـاعـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـفـعـلـ الـذـيـ قـصـدـ بـوـصـفـهـ الـاتـبـاعـ، وـفـعـلـهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ} فـيـ^(٤) هـذـاـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ صـورـ عـدـيدـةـ، فـلـوـ حـصـلـ الـاتـبـاعـ فـيـ صـورـةـ الـفـعـلـ الـمـتـرـدـدـ، لـأـمـكـنـ وـقـوـعـ الـمـكـلـفـ فـيـ الصـورـ الـمـمـنـوـعـةـ^(٥) عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ صـورـ الـاغـتـرـافـ مفسـدـاـ، فـوـجـبـ الـبـيـانـ عـلـىـ ذـكـرـ التـقـدـيرـ.

وـأـيـضاـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ نـيـةـ الـاغـتـرـافـ حـتـىـ لـاـ يـصـيرـ [المـاءـ مـسـتـعـمـلاـ]^(٦)، لـوـجـبـ تـجـدـيـدـ الـنـيـةـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـيـدـ؛ أـعـنـيـ: وـجـبـ نـيـةـ الـاغـتـرـافـ، وـالـتـجـدـيـدـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـيـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـفـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ مـطـلـقـ الـفـعـلـ، فـلـاـ يـمـكـنـ إـهـمـالـ بـيـانـهاـ.

وـإـنـماـ قـلـنـاـ: إـنـهـ لـمـ يـجـبـ الـبـيـانـ؛ لـأـنـهـ لـوـ وـجـبـ لـوـقـعـ، وـلـمـ

(١) في الأصل: «ما إذا نوى عن اليـد رفعـ الحـدـثـ»، والمـبـثـ منـ «تـ».

(٢) زـيـادـةـ مـنـ «تـ».

(٣) في الأصل: «لوـ وـقـعـ»، والمـبـثـ منـ «تـ».

(٤) في الأصل: «وفيـ»، والمـبـثـ منـ «تـ».

(٥) في الأصل: «الصـورـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ»، والمـبـثـ منـ «تـ».

(٦) زـيـادـةـ مـنـ «تـ».

يُقْعَد لِانتفاء نقل البيان في شيءٍ من الرواياتِ.

وأيضاً: فإنَّ الوضوءَ من الأمورِ المتكررَةِ التي لا تُحصى مراتٌ^(١) تكررها، فتقضي العادةُ بأن تكون أحكامُها متشرةً، فلو كان الحكمُ وجوبَ قصد الاعترافِ، وقصدُ نيةٍ [رفع]^(٢) الحدث أو استصحابُها مفسداً للطهارة، ووقع^(٣) بيان ذلك، لاقتضت العادةُ أنْ يُشتهَرَ، وحيث لمْ يُشتهَرْ [دل]^(٤) على عدم البيانِ، وهذا استدلالٌ جيدٌ متبينٌ، وليس من الجَدَلِياتِ التي لا تفيِدُ في النَّظرِ قوَّةٌ يعتمدُ عليها، والذِّي يُعَتَرَضُ [عليه]^(٥) به وجهانِ:

أحدُهما: أنَّه مبنيٌ على [أنَّ]^(٦) هذا الفعل وقع^(٧) من النبي ﷺ؛
أعني: إدخال اليَدِ بعد غسل الوجه وإخراجِها، ويكون قوله: «هكذا كانَ
وضوءُ النبي ﷺ» لا يدخلُ تحته هذا الفعل، وإنما هو من فعلِ الرَّاويِ.

والثاني: [أَنَا]^(٨) لا نسلمُ عدمَ البيانِ، وما ذكرتمُوه من عدمِ النقلِ

(١) في الأصل «مراتب»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ووَقْع»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) في الأصل: «ووَقْع»، والتوصيب من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

نجيب عنه: بأنه لا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم.

والجواب عن الأول: أن الظاهر من الإشارة في قوله: «هكذا» عودها إلى جميع ما فعله الراوي، إلا ما يعلم أنه غير مقصود.

وعن الثاني من وجهين: أحدهما: أن الفقهاء قد استعملوا مثل ذلك فيما لا يُحصى؛ أعني^(١): أنهم يقولون: [لو كان]^(٢) لنقل، وأيضاً: فالاصل في العدم يعضده، والمقصود الظن، فقد^(٣) زدنا زيادة على ذلك، وهو أنه مقتضى العادة: أنه لو كان وقع البيان أن يُشتهَر^(٤).

واعلم أنه لم يتحرز لي دليلٌ متبينٌ يقتضي عدم طهورية الماء المستعمل، والعلل التي تذكر في ذلك من تأدّي العبادة، وانتقال المانع؛ وبيان مناسبة تأدّي العبادة لعدم الطهورية به؛ لأنَّ الآلة الحسية إذا استعملت في مقصودها أثَرَ ذلك ضعفاً؛ كالسكين إذا استعملت في مقصودها، فكذلك [في]^(٥) الآلة الشرعية، وأنَّ الأعضاء يقوم بها مانع تقديري، وبالوضوء ينتقل المانع إلى الماء^(٦) عينها، فرادها، [و]^(٧)

(١) «ت»: «يعني».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «أنه لو كان البيان وقع البيان أنه لا يُشتهَر»، والتوصيب من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «المادة».

(٧) سقط من «ت».

لا سيما الأولى، ونحن نعلم بالضرورة أنَّه لم يقم بالأعضاء شيء، وليس إلا منع شرعي من أمور مَدَّ الشرع إلى استعمال المطهر، ولو قدرنا شيئاً من هذا قائماً بالأعضاء، لم يتصور فيه الانتقال، بل لو نصَّ الشارعُ على فساد الماء المستعمل لم يلزم شيءٌ من هاتين العلتين.

وأقوى ما قيل على فساد الماء المستعمل: إنَّ الأولين لم يجمعوا المياه المستعملة مع مبالغتهم في الاحتياط للعبادة^(١)، ولو كان ظهوراً لجمهوه، ولم ينتقلوا إلى التيمم.

فيقال على هذا: أنَّ استدلالُ بفعل الأولين لعدم الجمع والتيمم، فالمشار إليهم بذلك؛ إما أنْ يكونوا كل الأمة أو بعضهم؛ فإنْ كانوا كلَّ الأمة فالملازمةُ بين كونهم لم يجمعوا وبين فساد الماء إنْ كانت ثابتةً يلزم أنْ يكونوا أجمعوا على أنَّ الماء المستعمل فاسد، وذلك باطلٌ لنقل الخلاف في المسألة؛ أعني: عن المتقدمين، ولا يلزم^(٢) أنْ يكونَ من رأى ظهوريَّةً بعدهم خارقاً للإجماع، ويجب تزريءُ أئمة الفُتُّيا^(٣) عنه، وإنْ لم تكن هذه الملازمة ثابتةً جاز أنْ يكونوا أجمعوا على عدم الجمع، وأنهم - أو بعضهم - لم يروا^(٤) ثبوتَ هذه

(١) «ت»: «للحتياط في العبادات».

(٢) «ت»: «ولأنه» بدل «ولا».

(٣) «ت»: «التفوي».

(٤) «ت»: «لم ير».

الملازمة، وأنه لا يلزم الجمع، فيبطل الدليلُ.

[و][^(١)] إن كان المشارُ إليهم بعضَ الأمة، فلا حُجَّةَ في ذلك[^(٢)] في محلٌ الخلاف.

السادسة والثلاثون: قولنا: (فعل) يُحتملُ أنْ يُرادَ به شَرَعَ، ويحتملُ أنْ يُرادَ به فَرَغَ، [ويحتملُ أنْ يُرادَ أَرَادَ، وهذا مجازٌ لا شَكَّ فيه، وكونه بمعنى (فرغ)][^(٣)] حقيقةٌ؛ لأنَّ الفعلَ الماضي: ما تقدم زمانُ وجوده على زمانِ الإخبار عنه، فإذا انتهى الفعلُ، كان إطلاقُ الفعلِ الماضي عليه حقيقةً، إلا أنَّ الحقيقةَ هاهنا لا يمكنُ أن تراد؛ لأنَّ[^(٤)] إذا اعتبرنا التعقيبَ في الفاءِ في قوله: «فأقبلَ بهمَا، وأدْبَرَ» لا يجوزُ أن يكونَ معه تقدُّمُ المسحِ عليه حتَّى يكونَ الإقبالُ والإدبارُ تعدَّداً من المسحِ.

وإذا تعذرَت الحقيقةُ فلا ضرورةَ تدعو إلى أنْ يُحمل على (أراد)؛ لإمكانِ أنْ يحمل على (شَرَعَ)، فيكونُ أقربَ إلى الحقيقةِ لوجودِ المسحِ فيه، إلا أنَّه يعارضه أنَّ إذا حملناه على (أراد) تحصلَ[^(٥)] الوفاءُ بأنَّ الإقبالَ والإدبارَ فيما يُسمَّى مسحَ الرأسِ حقيقةً، [بخلافِ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «بذلك».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «إنما» بدل «لأنما».

(٥) «ت»: «حصل».

ما إذا حملناه على (شرع)، فإنه لا يكون الإقبال والإدبار معاً فيما يُسمى مسح الرأسحقيقة^(١)، لا سيما مع مراعاة تعقب الفاء.

السابعة والثلاثون: فيه دليل على [أن]^(٢) وظيفة الرأس المسح دون الغسل، كما دل عليه القرآن المجيد، وعند المالكية والشافعية اختلاف في أنَّ الغسل [فيه]^(٣)؛ هل يجزئه، أو لا؟

ورجح عند الشافعية الإجزاء، ووجهه بأنَّ الغسل مسح وزيادة، فإنه^(٤) أبلغ؛ أي: من المسح، فكان مجرداً بطريق الأولى^(٥).

وهذا عندنا ضعيف؛ أما أنَّ الغسل مسح وزيادة فممنوع، وإنما^(٦) يكون كذلك، لو كان المسح [هو]^(٧) مجرداً إمساس^(٨) العضو

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ولأنه».

(٥) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٥٥). وقال القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٦٢): يجزء الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان؛ لأنَّ الغسل إنما سقط لطفاً بالمكلف، فإذا عدل إليه أجزاء؛ كالصوم في السفر، وقال غيره: لا يصح؛ لأنَّ الله تعالى أوجب عليه المسح، وحقيقة مبادنة للغسل، ولم يأت به، وكروه آخره لتعارض المأخذ.

(٦) «ت»: «أما أن».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «إحساس».

بالماء، الذي هو أعمّ من الغسل، فيمكنُ حينئذٍ أنْ يدَعِيَ أنَّ الغسل الأخصَّ هو الأعمُّ وزيادة، ونحن نمنع ذلك، بأنْ^(١) نأخذ في المسح قيد الاقتصار على ما دون الإسالة والصبّ، وهو مع هذا القيد مقابلٌ للغسل المأمور فيه [قيد الإسالة والصبّ، لا داخلٌ فيه]^(٢)، ويدلُّ على ذلك أنَّ الغسل لا يُسمَّى مسحاً عُرفاً، ولو حلف: لا يمسح رأسه، فغسله، لم يحيثْ.

الثامنة والثلاثون: فيه دليلٌ على المدّ في المسح، وللشافعية وجہٌ في اشتراطه^(٣)، وهذا الخلافُ في المدّ مذكور^(٤) عند الحنفية، وأنَّ في بعض الروايات عن أصحابهم: لا يجوز إلا أنْ يكونَ ممدوداً ليبلغَ ربعَ الرأس، وفي بعض الروايات: يجوز وإنْ كانَ موضوعاً غيرَ ممدوود، مأمور^(٥) من أنه لا يُسمَّى مسحاً، والحديثُ لا يدلُّ على ذلك إلا على طريقة سنذكرها.

التاسعة والثلاثون: فيه دليلٌ على مسح الرأس باليدين معاً دون أحدهما.

(١) «ت»: «بل»، بدل «بأن».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣٥٦ / ١).

(٤) في الأصل: «المذكور»، والمثبت من «ت»، وهو خبر لـ هذا الخلاف.

(٥) هو خبر ثان لـ هذا الخلاف؛ أي: هذا الخلاف مذكور... مأمور من ...

الأربعون: مقتضى الحديث مسح جميع الرأس، ومالك - رحمه الله -
يوجبه، واختاره المزني من أصحاب الشافعى، وهو روایة عن أحمد .
ومذهب الشافعى: أنَّ الواجب المسمى .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ الواجب ربُّ الرأس، وربِّما
عُبِّرَ عنه بالناصية .

ولأتباعِ مالك - رحمه الله - اختلافٌ فيما يُجزِّي عنَّه الاقتصر
على البعضِ، فمنهم من يقول: الثالثان، ومنهم من يقول: الثالث،
ومنهم من يقول: الناصية^(١)، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه المقادير
هي القدرُ الواجب على أصولهم، والله أعلم .

الحادية والأربعون: من أراد الاستدلال بالحديث على وجوب
التعيم فله مسلكان:

المسلك الأول: أنْ يذهب إلى أنَّ الفعلَ للوجوب، والقاضي
أبو محمد عبد الوهاب المالكي يفعل ذلك، إلا أنَّ المرجح في
الأصول خلافُه؛ أعني: عدم دلالة الفعل على الوجوب .

المسلك الثاني: أنْ يذهب إلى الإجمال في قوله تعالى:
﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد نقلَ ذلك عن بعض الحنفية،
ووجهه بأنه مُحتمل لأنَّ يكون المراد منه مسح جميع الرأس، وأنْ يكون

(١) انظر: «الهداية» للمرغينانى (١٢ / ١)، و«الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٥٩)،
و«المجموع في شرح المذهب» للنووى (١ / ٤٥٨)، و«المحرر» للمجد
ابن تيمية (١٢ / ١).

المراد مسح بعضاً، وليس أحدهما أولى من الآخر، فكان مُجملأً،
وإذا كان مُجملأً جعل الفعل بياناً.

ثم يقول: الاستيعاب بيان للإجمال الواجب، وبيان المُجمل
الواجب واجب، فالاستيعاب واجب.

وقد سَلَكَ هذا المسلك بعض المالكية، فقال بعدما تكلم على كون
(الباء) للتبعيض؛ ثم يقول: نحن وإن تنزلنا أنَّ الباء تكون مبعضةً وغيرَ
مبعضةٍ فذلك يوجب فيها إجمالاً أزالة^(١) النبي ﷺ بفعله، فكان فعله بياناً
لمُجمل واجب، فكان مسحه كله واجباً.

والاعتراض عليه في مقامين:

المقام الأول: منع الإجمال، وهو المختار في علم الأصول^(٢)،
واستدلوا عليه بأنه إن لم يثبت عرفٌ في استعمال مثل ذلك في البعض لزم
الاستيعاب، وإن ثبت اكتفى بالبعض، فلا إجمال على كلا التقديرين.
وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّ محلَّ الترديد؛ إما عُرفُ
الاستعمال العام الذي^(٣) يتبادرُ الذهن إليه، أو مجرّد ثبوت عُرف
الاستعمال مطلقاً، من غيرِ هذا القيد - أعني: العموم - في عرف
الاستعمال.

(١) «ت»: «أن» بدل: «أزالة».

(٢) كما تقدم.

(٣) «ت»: «التي».

فإنْ كانَ مَحْلُ التَّرْدِيدِ هوُ الْأَوَّلُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ انتِفَائِهِ عَدْمُ الإِجْمَالِ؛ لِجُوازِ تَعَارُضِ عَرْفِ الْاسْتِعْمَالِ فِي وَجْهِيْنِ مُتَكَافِئِيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ انتِفَاءِ الْعَرْفِ الْعَامِ، أَوْ تَكَافِئِيْ دَلِيلَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ، فَيَحْصُلُ الإِجْمَالُ عَلَى تَقْدِيرِ انتِفَاءِ الْعَرْفِ الْعَامِ، وَتَبْطِلُ الْمَلَازِمُ بَيْنِ انتِفَائِهِ وَعَدْمِ الإِجْمَالِ.

وَإِنْ كَانَ مَحْلُ التَّرْدِيدِ ثَبَوتَ عُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ لَا يَفِيْدُ الْعُومَمُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبَوتِ ذَلِكَ فِي الْبَعْضِ عَدْمُ الإِجْمَالِ؛ لِجُوازِ أَنْ يَعْرَضَ عَرْفٌ آخَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى سَبِيلِ التَّكَافُؤِ، وَيَحْصُلُ الإِجْمَالِ.

وَالذِّي يَوْضُحُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ (الْبَاءَ) لِلتَّبْعِيْضِ، وَإِنَّ عَرْفَ الْاسْتِعْمَالِ وُجِدَ فِي ذَلِكَ، لَا يَدْعُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْفِ الْعَامِ؛ كَلْفَظُ (الْغَائِطُ) وَ(الْدَّاَبَةُ)^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُولُوا بِالْتَّعْمِيمِ^(٢).

الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّ لَوْ سَلَمْنَا الإِجْمَالَ، فَلَا يَسْلُمُ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ الْفَعْلِ يَكُونُ بِيَانًاً، وَمُسْتَنْدًا^(٣) لِلْمَنْعِ وَجَهَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَعْلَ إِنْمَا يَكُونُ بِيَانًاً إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى قَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ [الْبَيَانُ بِهِ؛ إِمَّا بِقُولِّهِ مِنْهُ ﷺ،^(٤)] أَوْ بِقَرَائِنَ دَلَتْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ بِقُولِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهُ الْفَعْلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الإِجْمَالِ، وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ.

(١) «ت»: «أَوْ الدَّاَبَةُ».

(٢) عَلَى هَامِشِ «ت» قَوْلُهُ: «بِيَاضُ»، وَلَمْ يُشَرِّ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْسَّنْدُ»، وَالْمُشَتَّتُ مِنْ «ت».

(٤) سَقْطٌ مِنْ «ت».

وثنائيهما : تُخصُّ هذه الصورةُ ، وما هو في معناها ، وهو أَنَّه وردَ فعلان كُلُّ واحدٍ منهما يصلحُ للبيان ؛ مسحُ النبي ﷺ جميعَ الرأس ، ومسحُهُ للناصية ، وجُهِلَ المتقدمُ منهما ، واتفقا في جهة البيان ، والتساوي في الدلالة^(١) ، فيكون أحدهُما بياناً مِنْ غيرِ تعين ، وذلك بتوقف^(٢) الدلالة .

واعلم أَنَّ هذا المحكيَ عن الحنفيِّ في الإجمال والبيان بالمسح على الناصية ، قد فعله غيرُ الحنفية في إدخال المرفقين في الغسل ، وجعل لفظ الآية الكريمة مُجملًا مبيَّناً بالفعل ، وعلَّته في ذلك جميعاً ما ذكرناه ، إِلا الوجهُ الأخير ، وهو تعارضُ الفعلين^(٣) .

الثانية والأربعون : يدلُّ عَلَى استحباب هذا الإقبال والإدبار في مسح الرأس ، والمالكية - أو بعضهم - يرون أَنَّ الرَّدَّ من المؤخر إلى المقدم من السنن ، لا من الفضائل^(٤) ، عَلَى اصطلاحِ في الفرقِ بينهما ، وأصلُ الفعل إنما يدلُّ عَلَى أصلِ الطلب ، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه يحتاج إلى دليل .

[أبو حفص بن الوكيل^(٥) من الشافعية المتفقُول عنه: أَنَّ السعي

(١) في الأصل: «والدلالة» ، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «يوقف».

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٢٤٥ / ٣) ، و«الإحکام» للأمدي (١٧ / ٣).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٧٧ / ١).

(٥) هو الفقيه الجليل عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص بن الوكيل الباب شامي ، من أصحاب الوجوه المتقدمين ، ومن أعيان النقلة ، مات بعد =

بين الصفا والمروءة يكونُ فيه السعيُ من الصفا إلى الصفا مرةً واحدة، فيكون أربعَ عشرةَ مرة، وقد جعل هذا الحديث أصلًا لهذا المذهب من حيث إنَّ المعنى يُدلِّي به هو الذي ختم به؛ أعني: في مسح الرأس، وهو مرة واحدة، فكذلك يكون في السعي، وهذا المذهب غيرُ صحيح؛ لأنَّه قد ثبت في السعي أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بالصفا، وختم بالمروءة؛ كما ورد في «الصحيح»^(١).

وهذا مصادِّ لِما قاله هذا القائل، وليس القياس على مسح الرأس مع هذا النصّ بشيء^(٢).

الثالثة والأربعون: قوله في رواية وهيب: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ»، فيه ضمير تذكير وإفراد، وهو خلاف رواية: «وَأَقْبَلَ»^(٣) بهما وأدبر»، فإنَّ تلك عائدةً على اليدين، وأمامَ هذه فقد حملت على المسح؛ أي: أقبل بالمسح^(٤) وأدبر، وبعد ذلك فيحتمل وجهين: أحدهما: أنْ يعود إلى المصدر الذي دلَّ عليه الفعل.

سنة (٣١٠هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٠٠ / ٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٩٧ / ١). وانظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤٦٠ / ١).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «فَأَقْبَلَ».

(٤) في الأصل: «المسح»، والمثبت من «ت».

والثاني : أن يكون الضمير للرأس ، وفي الكلام حذفٌ ؛ أي :
أقبل بمسح رأسه وأدبر .

الرابعة والأربعون : هذا الإقبال والإدبار المذكور على مسح الرأس حكاية^(١) بحالٍ مخصوصة على هيئة مخصوصة ، وهي حالة وجود الشعر ؛ لأنها الحالة الغالبة في حق رسول الله ﷺ ، فلا شك في دلالته على الاستحباب في مثل هذه الحالة .

وأما إذا انتفت ؛ كما في محلوق الرأس والأصلع ، فالمنقول عند الشافعية^(٢) : أنه لا يستحب الرد من المؤخر إلى المقدم^(٣) ؛ بناءً على معنى مناسبٍ جعل علةً ، وهو أن المقصود من الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر ، وهو معنى مناسب ، فيكون علةً ، والأصل انتفاء الحكم عند انتفاء علته .

وللائل أن يقول : الأصل [اعتبار الأوصاف التي في محل النص ، إلا ما قام دليلاً على عدم]^(٤) اعتباره ، وفي محل النص وصفان ؛ أحدهما خاصٌ ، والآخر عامٌ ، والخاص قيام الشعر بالرأس ، فإذا ألغينا العام ، ونفيينا الاستحباب عند انتفاء الشعر ، كنا ألغينا في الحكم معنى لم يقم دليلاً على إلغائه ، ويفيد هذا استحبابهم إمارات الموسى على رأس الأصلع^(٥) ، وإن كان المعنى الأخصُ الذي هو حلقُ الشعر

(١) في الأصل : «المذكوران مستحب حكاية» ، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «فالمنقول عنه» .

(٣) انظر : «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ٤٦٠) .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٤٨) .

مُنتفيًّا، وإنَّ المعنى المذكور في الإقبال والإدبار ليس فيه إلا مُجرَّد مناسبٍ تقتضي التخصيص.

الخامسة والأربعون [والسادسة والأربعون، والسبعة والأربعون]:
فيه دليلٌ على استحباب البداءة بمقدم الرأس، واستحباب ما انتهى إليه فيه، واستحباب ما انتهى إليه في الرد أيضًا، فهذه ثلاثة مسائل.

الثامنة والأربعون: لا شكَّ في أنَّ المراد باليدين هاهُنا الكفان، وقد تقدم أنَّ اليد حقيقةٌ في جملة العضو من أطراف [الأنامل إلى]^(١) المناكب، وبعضُ الناس يحمله عند الإطلاق على الكفين، وظاهرُ هذا يقتضي أنَّه حقيقةٌ فيهما؛ لأنَّ المحمول عند الإطلاق وعدم القرينة حقيقةٌ، فإنْ كان لا يرى أنَّه حقيقةٌ في جملة العضو بعيدٌ أو باطل، وإن رأى فهو مشتركٌ بين الكلِّ والجزء، وهو جائزٌ؛ كما في لفظ (الإنسان)^(٢).

إذا ثبت هذا فحملُه على الحقيقة الأولى متذرِّعًا جزماً، وإذا متذرَّع، وقلنا بالاشتراك، فقد تعينَ حملُه على الحقيقة الأخرى؛ [و]^(٣) لأنَّ المشترك إذا انحصر في معنيين وتذرَّعَ الحملُ على أحدهما وجب الحملُ على الآخر.

(١) سقط من «ت».

(٢) فهو يطلق على إنسان العين، وهو جزءٌ من الإنسان المعروف.

(٣) زيادة من «ت».

وإن قلنا بأنَّ اللفظَ حقيقةٌ في الجملةِ مجازٌ في البعضِ، فلا يتعينُ حمله [على]^(١) البعضِ المعينَ؛ الذي هو الكفان، إلا بدليل، ودليله العُرُوفُ في استعمال مثل هذه اللفظة في [مثل]^(٢) هذا المحل، واللفظُ مُتَزَّلٌ^(٣) عليه، فلا تأدي السنةُ إلا به، فلو مسح بعضِ ذراعيه لمْ يكن مؤدياً لها.

النinthة والأربعون: ويمثل^(٤) هذا العُرُوفُ يحملُ [على]^(٥) المسح بياطِنِ الكفين، ويُتَزَّلُ اللفظُ عليه، ولا تأدي السنةُ بالمسح بظاهرهما، وإنْ كان إطلاقُ اللفظ يتناوله.

الخمسون: الشيخ أبو القاسم [بن]^(٦) الجلاب البصري المالكي - رحمه الله - اختارَ في صفة مسح الرأس أنْ يلصقَ طرفَي اليدين بمقدِّمِ رأسِه، ثم يذهبُ بهما إلى مؤخرِه، ويرفع راحتيه [عن فوديَه - والفَوَادَانُ: جانبَ الرأس -، ثم يردهما إلى مقدمِه، ويلصق راحتيه]^(٧) بفوديَه، ويفرقُ أصابعَ يديه.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «مشترك»، والتوصيب من «ت».

(٤) في الأصل: «ومثل».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) سقط من «ت».

وعَبَرَ بعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْ زَمِنِهِ عَنْ هَذِهِ الصَّفَةِ بِأَنْ يَمْضِي
بِأَصَابِعِ يَدِيهِ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ رَافِعًا أَصَابِعَهُ عَنْ وَسْطِ رَأْسِهِ.
وَهَذِهِ الصَّفَةُ تَنْحُواً نَحْوًا مِنْ وَجْهِ إِلَى الصَّفَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الشَّافِعِيَّةُ
فِي مَسْحِ الْيَدِيْنِ فِي التَّيْمِ.

وَقَدْ عُلِّلَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو القَاسِمَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَيَرَ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ
الْمَسْحُ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّكْرَارَ الْمُكْرُورَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَاءِ جَدِيدٍ^(۱).
وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى خَلَافَتِهِ مَا اخْتَارَهُ مِنْ
هَذِهِ الصَّفَةِ، بِيَانِهِ: أَنَّ الْعَضْوَ حَقِيقَهُ فِي جَمْلَتِهِ، فَيَكُونُ قَوْلَهُ: «فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَدْبَرَ» راجِعًا إِلَى جَمْلَةِ الْيَدِيْنِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الصَّفَةِ لَا يَكُونُ
مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا [بِجَمْلَةِ الْيَدِيْنِ، بَلْ مُقْبِلًا بِعِصْبِهِمَا، وَغَيْرَ مُقْبِلٍ بِعِصْبِ
آخَرَ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ بِكُلِّيهِمَا؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَهُ فِي لَفْظِ
الْيَدِيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَسْحُ وَإِنْ كَانَ بِعِصْبِهِمَا فِي الإِقْبَالِ وَبِعِصْبِهِمَا فِي
الْإِدْبَارِ، وَلَكِنَّهُ صَدَقَ الْأَخْبَارُ فِي الإِقْبَالِ بِهِمَا وَالْإِدْبَارِ بِهِمَا؛ لِمَلَازِمَهُ
ذَلِكَ لِلْمَسْحِ بِعِصْبِهِمَا فِي الإِقْبَالِ، وَبِعِصْبِهِمَا فِي الإِدْبَارِ.

قُلْنَا: الْلَّفْظُ يَقْتَضِي مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا^(۲) فِي الْمَسْحِ بِهِمَا؛ لِوقُوعِ
قَوْلِهِ: «أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ»، فَيَقْتَضِي

(۱) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٧٨ / ١).

(۲) سقط من «ت».

أن يكون مُقِبلاً ماسحاً بيديه، وكذلك مقابلة، فيتلازم حيئه الإقبال والمسح، ويضافان إلى اليدين، الذي هو حقيقة في الجملة.

الحادية والخمسون: هذه الهيئة المذكورة في الحديث لا يقتضي أكثر من الإقبال والإدبار.

وذكر بعض الشافعية زيادة في كيفية استيعاب مسح الرأس، [و][١) قال: والأحب [في كيسيته] أن يضع يديه على مقدم رأسه، وكل واحد من سبابتيه][٢) ملصقة^(٣) بالأخرى، وإبهاماه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٤).

وفي هذا زيادة الصاق إحدى السبابتين بالأخرى، ووضع الإبهامين على الصدغين، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولعل ذلك إرشاداً إلى تحقيق الاستيعاب، والهيئة الميسرة^(٥) لذلك، وإن أدعى أن ذلك مستحب شرعاً، فلا بد له من دليل؛ لأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى.

الثانية والخمسون: الحديث يقتضي مسح الرأس مرة واحدة، كما تقدم في حديث عثمان - رضي الله عنه -، وليس ذلك مأخوذاً من حيث

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ملصق»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٢٤ / ١).

(٥) «ت»: «الميسرة».

إنَّ الدلالةَ قاصرةٌ عَلَى المرةِ، وإنَّ الأصلَ عدمُ الزيادةِ، بل لقرينةٍ أخرىٍ، وهي التَّفْرِيقُ بَيْنَ المَمْسُوحِ والمَغْسُولِ فِي ذِكْرِ العدُّ، ولو كَانَا مَسْنُونَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِالْاقْتِصَارِ^(١) عَلَيْهِ فِي المَغْسُولِ دُونَ المَمْسُوحِ حِينَئِذٍ مَوْجِبٌ أَصْلًا، وَقَدْ رَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى - شِيخِ مَالِكٍ فِيهِ -، فَذَكَرَ فِيهِ: مَسْحُ الرَّأْسِ مَرْتَيْنِ.

قال أبو عمر الحافظ: [و]^(٢) لم يذكر فيه أحدٌ (مرتدين) غيرُ ابن عُيَيْنَةَ، قال: وأظُنُّهُ - والله أعلم - تأوِيلَ الْحَدِيثَ قَوْلَهُ فِيهِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ؛ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ».

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ هَذَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْطَأَ فِيهِ - يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثَ - فِي مَوْضِعَيْنِ، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا هَذَا^(٣) الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ ذِكْرِ الْمَسْحِ مَرْتَيْنِ^(٤).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ^(٥) الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّهُ مُحْتمَلٌ، فَيُحملُ عَلَيْهِ [الْيُواْقِنْ]^(٦) رِوَايَةُ النَّاسِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «الْاقْتِصَارُ»، وَالْمَثَبُتُ مِنْ «تٍ».

(٢) سَقْطٌ مِنْ «تٍ».

(٣) «تٍ»: «هُوَ» بَدْلٌ «هَذَا».

(٤) انْظُرْ: «الْتَّمَهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٠ / ١١٥).

(٥) فِي الأَصْلِ: «أَنْ تَأْوِيلٌ»، وَالْمَثَبُتُ مِنْ «تٍ».

(٦) سَقْطٌ مِنْ «تٍ».

والشافعية لما استحبوا التكرار في مسح الرأس تكلموا في أنَّ
الذهبَ والرَّدَ مسحةٌ واحدة، [أو]^(١) الذهبُ وحدَةٌ مسحةٌ.

فقيل: إنْ لم يكُنْ عَلَى رأسه شعر، أو كان عليه شعر لا ينقلب
بذهابه باليده ورده لكونه ظفيرة معقوضة، أو لطوله، فِإِمْرَارُهُ من المقدمِ
إِلَى المؤخرِ [مسحةٌ]^(٢) واحدة.

قال الرافعي - رحمه الله - : قال في «التهديب»: ولا يُحسب الرَّدُّ
- [و]^(٣) الحالُ هذه - مسحةً أخرى؛ لصِيرورَةِ البَلَلِ مستعملاً بحصولِ
مسح جميع الرأس.

وإنْ كَانَ عَلَى رأسه شعرٌ ينقلب بالذهبِ باليده وردها فهما جميعاً
مسحةٌ واحدة، يستوعبُ البَلَلُ جميع الرأس، فإنَّ منابتَ الشعر مختلفةٌ؛
فمنها^(٤) ما يكون وجهُه إلى المقدم، ومنها ما يكون وجهُه^(٥) إلى
المؤخر^(٦)، فالذهب تبتلُّ بواطنُ القسم الأول وظواهرُ الثاني، وبالرَّدُّ
تبتل ظواهرُ الأول وبواطنُ الثاني^(٧).

الثالثة والخمسون: الاتفاق على أنَّه إذا حصل القدرُ الواجب في

(١) جاء في الأصل و«ت»: «إذ»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «منها».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «مؤخره».

(٧) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٢٤ - ٤٢٦).

المسح على اختلاف المذاهب فيه^(١) كفى من غير اشتراط هيئة مخصوصة في ذلك، وإنما الاختلاف في الهيئة المستحبة، وقد اختلفوا في ذلك بعد اعتبار الاستيعاب على مذاهب:

المذهب الأول: أن يبتدئ الماسح من مبدأ الشعر مما يلي الوجه، ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر مما يلي الوجه، ويُستدلّ له بهذا الحديث^(٢).

إلا أنه عُورض بقوله في الحديث: «فأقبل بهما [وأدبر]^(٣)»، فإنَّ الإقبال المرور [إلى جهة القُبْل]، والإدبار المرور [إلى جهة الدُّبُر]^(٤)، وعلى هذه الهيئة المذكورة، يكون الإقبال المرور إلى جهة الدبر، والإدبار المرور إلى جهة القبل، فكان مُقتضى الصفة المذكورة أن يقال: فأدبر بهما وأقبل، وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

الأول: أنَّ (الواو) لا تقتضي ترتيباً فلا فرق بين أقبل وأدبر^(٥)، وأدبر وأقبل، فحمل على الثاني؛ لظهور الدلالة على ذلك من قوله: «بدأ بمقدم رأسه... إلى آخره، وقصور دلالة المعارض الذي ذكره عنها، وتهيئ ذلك روایة البخاري في حديث سليمان بن بلاط: «ثمَّ أخذَ بيديه ماءَ فمسحَ رأسَه، فأدبرَ بيديه وأقبلَ».

(١) في الأصل: «به»، والمثبت من «ت».

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «فأدبر»، والمثبت من «ت».

وفي كلام بعضهم إشارةً إلى أن سبب التقديم في الإقبال معنى التفاؤل، وهذا إبقاءً للفظ الإقبال والإدبار على معناه الإفرادي الذي اعتقاده، وهو أنَّ الإقبال المروءُ إلى جهة القبل، والإدبار المرور إلى جهة الدُّبُر، ولكنه تصرَّف في اللفظ بالتقديم^(١) والتأخير.

الوجه الثاني: أنَّ الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية؛ تختلف بالنسبة إلى ما إليه يُقبل، وعنه يُدبر، فما كان إقبالاً إلى شيء فمقابله الإدبار عنه، فيمكن أن يكون الإقبال منسوباً إلى مؤخر الرأس والإدبار منسوباً إليه أيضاً؛ أي: يكون إليه الإقبال، وعنه الإدبار.

وهذا تصرف في المعنى الإفرادي بالنسبة إلى اللفظين؛ أعني: الإقبال والإدبار؛ لأنَّه لم يجعل الإقبال هو المروء إلى جهة القبل، بل أعمَّ من هذا، وهو المروء إلى الجهة^(٢) المقصود إليها، والإدبار عن الجهة التي أقبل عليها كيفَ ما كانت الجهة، وفيه مع ذلك إبقاءُ الهيئة على ما هي عليه [من]^(٣) الابتداء بمنابت الشعر التي تلي الوجه إلى القفا، ثم الرجوع إلى حيث بدأ.

الوجه الثالث: أنَّ الفعل يُطلق باعتبار مُبتدئه [تارة^(٤)] ومُنتهاه أخرى، فيقال لمن ابتدأ بمقدم رأسه: أدبر؛ لأنَّه فعل إلى الدبر، فسمَّاه بما يقول إليه، وبهذا المعنى تُؤوَّلت روایة من روى: «فأدبر

(١) «ت»: «في التقديم».

(٢) في الأصل: «جهة»، والتوصيب من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وأقبلَ» : على أنه بدأ بمقدم رأسه، وسماه إدباراً؛ لأنَّه فعلٌ إلى الدبرِ، فسماه بما يُؤول إليه.

قالَ بعضُ المصنفين : وهي مسألةٌ خلافٌ في أصول الفقه، هل يُسمى الفعل بمبتدئه، أو بمتناهه؟^(١)

قلت : فعلَى هذا يُقال أيضًا لمن بدأ بمؤخر رأسِه: أقبل؛ باعتبار المُنتهي^(٢)، فيتساوى الاصطلاحان، ولكنَّهما يفترقان فيما من بدأ بمقدم رأسه ذاهبًا إلى مؤخره^(٣)، فصاحب الاصطلاح الأول [لا]^(٤) يقول: أقبل؛ لأنَّه لم يمرَ إلى جهة القبل، وصاحب الثاني يقول: أقبل؛ باعتبار الابتداء.

الوجه الرابع: نُقلَ عن العابد المشهور الموصوف بالولاية محرزُ ابن خلف المغربي^(٥): أنَّ (أقبل) هاهُنا مأخوذه من (القبل) في العين، وهو ميل الناظر^(٦)، وكثيراً ما يكون في الخيل، يقال: فرسُ أقبل، فمعنى: «أقبل بهما»؛ [أي: [٧] أمَّا هما.

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/٥٢).

(٢) «ت»: «اعتبارًا بالمتناهى».

(٣) «ت»: «آخره».

(٤) سقط من «ت».

(٥) هو الإمام العابد الزاهد أبو محفوظ محرز بن خلف بن زرين، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تهافت عليه الناس لسماع كلامه، توفي سنة (١٣٤هـ).

انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن مخلوف (٢/٢٠٢).

(٦) في الأصل: «وهو مثل الناظر».

(٧) زيادة من «ت».

الوجه الخامس: أن يكون (أقبل) من باب (أ فعل) الذي يأتي^(١) على أن غيره أدخله في الفعل؛ نحو: أدخله، وأخرجه^(٢)، فيكون معنى «أقبل بيديه»: أدخلهما في قبل، وقد قالوا: إنَّ هذا مطردٌ في غير المتعدي، سماعٌ في المتعدي، و(أقبل) من غير المتعدي، وإنما عدّي بالباء.

الوجه السادس: إن معنى (أقبل) دخل في قُبْل الرأس؛ كما يقال: أَنْجَدَ، وَأَنْهَمَ، إِذَا دخل نَجْداً، وَتَهَاماً.

المذهب الثاني: أن يبدأ الماسح من مؤخر رأسه إلى مبدأ الشعر، ثم يرد إلى المؤخر، وهذا يحافظ على أن (أقبل) ذهب إلى القبل، و(أدب) ذهب إلى الدبر، وقد جاءت البدأة بالمؤخر في حديث الربيع بنت معوذ، وحديثها عند أبي داود والترمذى وابن ماجه مختصرًا ومطوالًا^(٣).

وهذا وإن حافظَ على ما ذكرناه، إلا أنه يصادمه قوله: «بَدَأَ بِمقدِّمِ رَأْسِهِ» مصادمةً يتعدَّرُ عليه دفعها، والأولى أن يحمل حديث الربيع على بيان الجواز، ولا تعارض بين الفعلين إذا اختلف وقتاهما.

(١) «ت»: «التي تأتي».

(٢) في الأصل: «فآخرجه»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه أبو داود (١٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذى (٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وابن ماجه (٤٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس. قال الترمذى، هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا أو أجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح.

وذكر الحافظ أبو بكر بن العربي قال: ولا أعلم أحداً قال: إنَّه يبدأ بمؤخر رأسه، إلا وكيعُ بن الجراح؛ كما ذكره أبو عيسى عنه، والصحيحُ البداءة بالمقدمِ، وهي رواية الحفاظ كلُّهم^(١).

ورأيت في كتاب «الأنوار» أنَّ الحسنَ بن حيٍّ قال: يبدأ بمؤخر الرأس^(٢).

المذهب الثالث: أنَّه يبدأ بناصيته، ثم يقبلُ بيده إلى مقدم رأسه، ثم يدبرُ بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى ناصيته، وهو الذي بدأ منه، ومعنى هذه الصفة مرويٌّ عن أحمد بن داود المنسوب إلى المالكية، وهذه الصفة كأنَّه قصدَ بها الجمع^(٣) بين قوله: «فأقبل وأدبر»؛ [بتفسير (أقبل)]: مرَّ إلى جهة الإقبال، (وأدبر): [٤] مرَّ إلى جهة الإدبار، وبين قوله: «بدأ بمقدم رأسه»؛ أما أقبل فلأنَّه مر في هذه الصفة إلى جهة القبل، وأما كونه بدأ بمقدم رأسه، فإنَّ الناصية تسمى مقدم الرأس^(٥)، فيصدق عليه أنَّه بدأ بمقدم رأسه.

لكني لمْ أقفت في رواية من الروايات على فعل هذه الصفة من الراوي، ولا من النبي ﷺ، وما كأنَّها أخذت إلا لمجرد قصد الجمع بين اللفظين؛ أعني: البداءة بمقدم الرأس، قوله: «أقبل وأدبر»، فإنْ لمْ تردد

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥١ / ١).

(٢) وكذا نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٤).

(٣) «ت»: «جامعة» بدل «كأنَّه قصد بها الجمع».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «رأسٍ»، والمثبت من «ت»:

بذلك^(١) رواية، فالتأويلاً المتقدمة، أو بعضها، مع تقرير ظاهر اللفظ يكون العمل بها أولى من هذه الكيفية.

الرابعة والخمسون: قد ذكرنا فيما مضى اقتضاء الحديث للمسح باليدين، والمراد به الجمع بينهما في المسح، لا الاقتصار على أحدهما، وفيه معنى آخر يقتضيه ظاهر الحديث، وهو أن المسح بجملة أصابع كل واحدة منهما؛ لما في دلالة لفظ (اليد) عليه.

والحنفية يرون أنه لا يجوز مسح الرأس بإصبع أو إصبعين، وتجزئه ثلاثة^(٢) أصابع، ونقلوا عن زفير: أنه إذا مسح بإصبع^(٣)، أو إصبعين، وبلغ ذلك ربع الرأس يجوز^(٤).

ولا اعتبار بالأصابع في الإجزاء عند مالك والشافعي - رحمهما الله -، ولا يمنعنا ذلك من أن نأخذ من الحديث استحساب المسع بالجميع؛ لدلالة لفظ (اليد) عليه.

ونقول: إن الاقتصار على بعض الأصابع خلاف السنة، والحنفية وجهوا الإجزاء بثلاثة أصابع بأن الأكثر يقوم مقام الكل، وهذه قاعدة غير مطردة، وكم من حكم لا يقوم فيه الأكثر مقام الكل، ومع الاضطراب لا يحصل دليل، وكأن الاكتفاء بذلك من قاعدة الاستحسان، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يكتفى في إقامة السنة

(١) في الأصل: «فإن يرد بذلك»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ويجزئه بثلاثة».

(٣) في الأصل: «أنه إذا أصبع»، والتوصيب من «ت».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢ / ١).

بالمأكثِرِ من الأصابع إِلا بَدْلِيلٍ يَخُصُّهُ وَيَرْجُحُهُ.

الخامسة والخمسون: يدلُّ عَلَى تجديد الماء لمسح الرأس من قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيهِ ماءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ»، ولا خلاف في جواز ذلك بين من يعتقد بخلافه، وذكر بعض الإمامية: أَنَّهُ لا يجوز أَنْ يستأنف لمسح الرأس والرِّجل.

قال: ورويَت روايَة شاذَة: أَنَّهُ يستأنف؛ يعني: بماء جديد.

قال: وهو محمولٌ عَلَى الباقيَةِ.

وليس قوله: إِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِخَلَافِهِمْ مِنْ جَهَةِ بِدْعَتِهِمْ، إِذَا لَمْ يَأْتُوا بِمَا يُكَفَّرُونَ بِهِ؛ لأنَّ لفظَ الْأَمَةِ حِينَئِذٍ يَشْمُلُهُمْ، وَدَلَائِلُ الإِجْمَاعِ^(١) لَا تنهضُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا قَلْتَ: لَا يَعْتَدُ بِخَلَافِهِمْ لِعدَمِ حَصُولِ أَهْلِيَةِ الاجْتِهادِ لَهُمْ، وَعدَمِ حَصُولِ الْأَهْلِيَةِ بِسَبِّبِ نَفِيَّهُمْ^(٢) لبعضِ الحجج الشرعية المقطوع بها التي لا بدَّ في الاجتهادِ منها، وهو خبرُ الواحدِ، وَلَا فَرَقَ فِي عَدَمِ الْأَهْلِيَةِ، وَعدَمِ حَصُولِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِسَبِّبِ نَفِيِّ مَا هُوَ حَجَّةٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِسَبِّبِ فَقْدَانِهِ بَعْدِ كُونِهِ حَجَّةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السادسة والخمسون: وكما يثبت^(٣) الجوازُ، فكذلك يثبتُ الرُّجُحانُ، ولكن هل هو رُجُحان صفة الوجوب، أو صفة الاستحباب؟

(١) في الأصل: «الإِجْمَالُ» والتوصيب من «ت».

(٢) «ت»: «لِسَبِّبِ تَفْهِيمٍ»، بدل «بِسَبِّبِ نَفِيَّهُمْ».

(٣) «ت»: «ثَبَّتْ».

يُرجُعُ [في]^(١) هذا إلى مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث، ومسح الرأس بيلٍ اليد الذي ارتفع به الحدث، فمن يرى أنَّ الماء المستعمل غير طهور يمنع مسح الرأس بيلٍ اليد، ومن يراه طهوراً فمسحها بيلٍ اليد لا يمنع الإجزاء، ولكنَّ مالكاً - وهو قائل بظهوريته - قال أتباعه: ولا يمسح رأسه بيلٍ لحيته، بل بماء جديد، وهذا لأنَّه يكره الماء المستعمل^(٢).

السابعة والخمسون: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق؛ هل الأفضل فيهما الجمع، أو الفصل؟
وعند الشافعية قولان:

أحدهما: أنَّ الأفضل الفصل لحديث [طلحة]^(٣) بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جده: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو حديث عند أبي داود^(٤)، وليس في «الصحيحين».
والثاني: أنَّ الجمع أفضل^(٥)، وهو مقتضى هذه الأحاديث الصحيحة التي ذُكرت في «ال الصحيح».

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٦٢ / ١).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه أبو داود (١٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥١)، وإننا ناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

(٥) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣٩٧ / ١).

قال السَّفاقسي شارح «البخاري»: واختلف أصحابُ مالك في تأويل قول مالك: إن تفريقَ ذلك أولى، على وجهين: أحدهما: أنَّ الأفضلَ عنده أنْ يأتي بمضمضةٍ واستشارة في غرفة واحدة، ثم يأتي بهما في ثانيةٍ، ثم في^(١) ثالثةٍ، يفعلُ ذلك في ثلاثة غرفات. .

والثاني: أنْ يأتي بمضمضةٍ على النسقِ في ثلاثة غرفات، ثم يأتي بالاستشارة على نسق في ثلاثة غرفات، فيأتي بهما في ست غرفات. وذكر مالك في «موطئه»: أَنَّه لَا بأسَ به من غرفة واحدة^(٢)؛ يعني: التمضمض والاستشارة.

قال السَّفاقسي: وهو يحتمل أنْ يريدَ أنْ يفعلَ المضمضة [كلَّها]^(٣)، والاستشارة كلهُ من غرفة واحدة، [ويأتي بمضمضة] والاستنشاق في غرفة واحدة^(٤)، فيأتي بهما في ثلاثة غرفات.

الثامنة والخمسون: المرجح عند الشافعية - أو بعض مصنفيهم -: أَنَّ الفصلَ أَفضلَ^(٥)، وقد ذكرنا أَنَّ أحاديثَ «الصحيح» تقضي الجمع،

(١) في الأصل: «في في» بدل «ثم في»، والتوصيب من «ت».

(٢) انظر: «الموطأ» (١٩ / ١).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «فتح العزير» للرافعي (١ / ٣٩٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (١ / ٣٢٨).

وأن حديث الفصل خارجٌ عنه، وهذا أحدُ وجوه الترجيح المذكورة في فنه، فينبغي ترجيحُ الجمعِ.

النinth والخمسون: حديث طلحة بن مُصْرِفٍ متعددُ الدلالة بين كيفيَّتين:

أحدهما: أَنَّهُ يأخذُ غرفةً يتضمنُ بها ثلثاً، وغرفةً أخرى يستنشرُ منها ثلثاً.

والثاني: أَنْ يأخذَ ثلاَثَ غرفاتٍ يتضمنُ بها، وثلاث غرفات للاستنشاق.

و[قد][^(١)] قيل بهاتين الكيفيتين [عند الشافعية][^(٢)،] ورجحت الكيفية الأولى على هذا القول[^(٣).]

ويحتمل حديث طلحة بن مُصْرِفٍ أَنْ يكونَ الفصلُ بينهما عبارةً عن عدمِ خلطهما في الفعل؛ أي: لا يكونُ بعضُ الاستنشاق مُقدَّماً على [شيء][^(٤)] من [المضمضة]، فلا يمتنعُ على هذا الجمعُ في غرفة بين[^(٥)] المضمضة والاستنشاق، وبين الفصل بهذا التفسير، ولا يكون مُخالفًا لبعض رواية الجمع، أو لـما تحتمله بعضُ رواية الجمع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٣٩٨ / ١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

الستون: إذا كان الفصل على إحدى الكفيتين، وهو أن تُفرد^(١) المضمضة بغرفة، أو بثلاث غرفات قبل الاستنشاق، فلينظر في ألفاظ الأحاديث، فإن اقتضى بعضها هذا التقديم للمضمضة على الاستنشاق؛ أعني: مراتها على مرات الاستنشاق، كان دالاً على طلبية هذا التقديم.

وللشافعية اختلاف على قول^(٢) الفصل في أنَّ هذا التقديم - أعني: تقديم المضمضة على الاستنشاق - مستحقٌ، أو لا؟

ورجح الاستحقاق بأنَّهما عضوان، فيتعين الترتيب [بينهما]^(٣) كسائر الأعضاء، ووجه الاستحباب بأنَّهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد^(٤) وهذا ضعيفٌ، والأول قياس شبيه، والأولى النظر في مقتضيات الألفاظ وترجيحها على مثل هذه التعاليل من الأقيسة الشبهية والاستحسانات^(٥).

الحادية والستون: الذي ذكره في الأصل من روایة خالد الواسطي: «ثمَّ أدخلَ يدهُ فاستخرَّ جها ، فمضمضَ واستشقاً من كفٍّ واحدةٍ؛ فَعَلَ ذلك ثلاثةً» يقتضي الجمع، والوصل، وهو يحتمل وجهين:

(١) في الأصل: «ينفرد»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: زيادة «الاستنشاق».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٣٩٨ / ١).

(٥) «ت»: «الاستحبابات»، وعلى هامش «ت» قوله: «لعله: والاستحسانات».

أحدهما: أَنَّهُ أَوْقَعَ الْمَضْمِضَةَ وَالْاسْتِنشَاقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ،
فِي تَمْضِيمِ ثَلَاثَةَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَسْتَنشِقُ ثَلَاثَةَ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ غُرْفَةً يَتَمْضِيمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنشِقُ، ثُمَّ أَخْرَى
كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَى كَذَلِكَ، وَالْكَيْفِيَّاتُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا عَلَى
وَجْهَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى هُلْ يَخْلُطُ الْمَضْمِضَةَ بِالْاسْتِنشَاقِ،
أَمْ يَقْدِمُ الْمَضْمِضَةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ^(١).

الثَّالِثَةُ وَالسِّتُّونُ: تَرْجِحُ الْكَيْفِيَّةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّهُ تَعْدُدُ الْغُرَفَاتُ،
وَلَا يَكُونُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْبَيَانِ الَّذِي فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ
بَعْيَنِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمَاضِمْضٌ، وَاسْتِشْنَقٌ، وَاسْتَشَرٌ، مِنْ ثَلَاثٍ غُرَفَاتٍ»،
فَقَدْ صَرَّحَ^(٢) بِتَعْدُدِ الْغُرَفَاتِ، وَلَا يَنَافِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ
مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ، وَهُوَ خَلَفُ الْكَيْفِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّهُ يَتَمْضِيمُ
ثَلَاثَةَ، وَيَسْتَنشِقُ ثَلَاثَةَ، مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ تَرْجِحُهُ رِوَايَةُ سَلِيمَانَ بْنَ
بَلَالَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَمْضِيمْضٌ وَاسْتَشَرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،
مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

الثَّالِثَةُ وَالسِّتُّونُ: فِي تَرجِيحِ بَعْضِهَا؛ وَقَدْ حَكِينَا التَّوْجِيهَ
بِكُونِهِمَا^(٣) كَالْعَضْوِ الْوَاحِدَةِ، وَالتَّوْجِيهُ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ عَلَى سَائرِ

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) في الأصل: «صح»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «بِكُونِهَا»، والمثبت من «ت»، والمراد الأنف والفم.

الأعضاء، وذكر بعضُهم بسبب هذا التوجيه التعليل بالكيفية المرجحة المذكورة في رواية خالد بأنهما كالعضو الواحد، ولكن من حكم العضو الواحد أنْ يتكررَ فيه أخذُ الماء.

الرابعة والستون: الفقهاء يعللون هذه الكيفيات تارةً بالأقىسة الشبهية، وتارةً بنوع من الاستحسان، وتارةً بزيادة النظافة، وينسبون^(١) أيضاً - أو من نسبَ منهم - رواية الفصل إلى عثمانَ وعليٍ - رضي الله عنهما -^(٢)، [والرواية التي ترجحت برواية وهب لوصف^(٣) عبدالله بن زيد]^(٤)، والرواية الأخرى: «أنَّه يأخذُ غرفةً واحدةً يتضمنُ منها ثلاثةً، ويستنشقُ ثلاثةً» إلى بعض الروايات؛ أي: رواية عبدالله بن زيد فيما يُظنُّ، وقد ذكرناها مبيئَةً في الأصلِ من رواية سليمان في هذا الحديث، فهذا تصرفان:

أحدهما: ما لا يتعلُّقُ بلفظ الأحاديث؛ كالاستحسان وغيره، والتعلق بمدلول الألفاظ أولى كما أشرنا إليه.

والثاني: النظرُ إلى مقتضى الألفاظ ومدلولها؛ لتصبحَ النسبة التي يذكرونها إلى الرواية، وفي بعض ذلك اشتباهٌ وعُسرٌ يحتاج إلى تأملٍ.

(١) في الأصل: «ويقيسون»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١ / ٣٩٧). قال ابن الملقن: رواه ابن السكن في سنته «الصحاح المأثورة» ثم قال: روی عنهمَا من وجوه انظر: «خلاصة البدر المنير» (١ / ٣٢).

(٣) في الأصل: «إلى وصف»، والصواب ما أثبتت.

(٤) سقط من «ت».

الخامسة والستون: رواية خالد التي ذكرنا احتمالها لوجهين، ورجحنا أحدهما بالبيان الذي في رواية وهيب، إذا أردنا أن ننظر إلى اللفظ الذي في رواية خالد من حيث هو هو، وما هو الأرجح بالنسبة إلى مدلوله، كان في ذلك [ما] يسبق إلى الذهن أنَّ اللفظ أقرب في الدلالة على الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من ثلاث، لكن يتوجَّهُ الطلب في وجه هذا الرُّجحان بالنسبة إلى مدلول اللفظ، وذلك أنَّ قوله: « فعل ذلك ثلاثة» فيه اسم الإشارة، فيمكن أن يكونَ راجعاً إلى مجموع المضمضة والاستنشاق، وكونهما من كفٌ واحدة، [فتحيء الهيئة المرجحة، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعة إلى المضمضة والاستنشاق دون اعتبار كونهما من كفٌ واحدة]^(١)، فتجيء الكيفية الأخرى، فلا بدَّ من طلب دليل يقتضي ترجيح عود الإشارة إلى المجموع من المضمضة والاستنشاق، وكونهما من كفٌ واحدة، [دون عودِه إلى المضمضة والاستنشاق مخرجاً؛ كونهما من كفٌ واحدة]^(٢) في الإشارة.

وقد يقال في هذا: إنَّا إذا أخذنا المجموع من المضمضة والاستنشاق والوحدة أمكننا أن نجعل ذلك هيئةً واحدةً اجتماعيةً متوجَّدةً، فتعود الإشارة المتجوَّدة إلى متوجَّدٍ.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

وإذا ردنا^(١) الإشارة إلى المضمضة والاستنشاق مُخرجاً عنهما صفة التوحّد^(٢) في الكف، عادت الإشارة المتوجّدة إلى متعدد، فيكون الأول أولى.

ولئن قيل: الآخر جائز في لسان العرب؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَوَانْ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، وكما في قول رؤبة [من الرجز]:

كأنَّهُ فِي الْجَلْدِ تَوْلِيْعُ الْبَهْقِ
 فعلَّ الْأُولِ الترجيحُ.

فانظر في مثل هذه المباحث في ألفاظ الروايات التي تردد عليك، وتأمل ذلك.

السادسة والستون: يمكن أن يجمع بين الروايات التي لا تعود إلى مخرج واحد؛ لأنَّ ذلك في أفعال متعددة، ولا تعارض بين الأفعال حينئذ، وأما ما يرجع إلى مخرج واحد، فيطلب فيه الترجيح وقوة الدلالة بالنسبة إلى أحد اللفظين، مع أنَّ الكلَّ جائز.

السابعة والستون: قوله في رواية واسع بن حبان: «ومسح برأسه

(١) «ت»: «أردا».

(٢) «ت»: «التوحد».

(٣) وصدر البيت، كما تقدم:

فيها خطوط من سواد ويلق

بماءٍ غيرِ فضلٍ يده^(١)» تصريحٌ منه بعدم المسح ببللِ اليد، وهو يدلُّ على ترجيح ذلك.

وأما دلالتهُ على الوجوبِ، أو عدمه، فتبيني على مسألة الماء المستعمل، والمالكية وإن اعتقدوا أنَّ الماء المستعمل طهورٌ، لكنه قيل من جهتهم: ولا يمسحُ رأسهُ ببللِ لحيتهِ، بل بماءٍ جديدٍ، وهذا النهيُ نهيٌ كراهة؛ لأنَّهم يعتقدون كراهةَ الماء المستعمل.

وقد تقدم مثل هذا في الاستدلالِ بلفظ آخر، فلا يمتنع ذكره أيضًا في مدلول هذا اللفظ^(٢).

الثامنة والستون: قوله: «ثم غسلَ رجلِيهِ» يدلُّ على أنَّ وظيفة الرجلين الغسلُ، وسيأتي الكلام في المسألة مُطَوَّلًا.

النinthة والستون: قوله في رواية واسع بن حبان: «حتى أنقاهما» قد يتمسَّك به المالكية في^(٣) اعتبار الإنقاء في وظيفتها، والرغبة عن غسلِهما ثلاثةً، فإنه علُقَ الحكمُ فيه بالإنقاء دونَ ذكر العدد، ويرون أنَّه إذا كان المقصودُ الإنقاء؛ هل يكون هو المعتمدُ دون التكرار؟^(٤) وهذا المعنى الذي ذكروه يقتضي أنَّ يكون الإنقاء مقصوداً،

(١) «ت»: «يديه».

(٢) على هامش «ت»: «بياض نحو صفحة من الأصل»، ولم يشر إليه في «م».

(٣) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤٤٩ / ٢).

ولا ينافيه أن يكون العدد أيضاً مقصوداً مع ذلك، وقد ورد التكرارُ في غسلهما في حديث آخر، فيدلُ على اعتبار ذلك.

السبعون: الحديث يقتضي ترتيب بعض الأعضاء على بعض كما صرَّح به، وقد قدَّمنا كلاماً في حكمة الترتيب على هذا الوجه.

وقالَ بعضُ فضلاء المالكية في ذكر الرأس بعد اليدين مع أنه أقرب إلى الوجه: إنَّ ذلك لمحاجنة حكم اليدين - يعني: للوجه - في أنها محسولان، قال: ولأنَّ الرأس يشاركُ الرجلين في بعض الأحكام، وهو سقوطه [مع^(١)] الرجلين في التيمم، فحسنَ تأخيرُ ذكره لذلك.

وهذه مناسبةٌ في بعض الترتيب دون كله، ولم يقصد المنسبة التامة؛ لأنَّه لما قصدَ الجواب عن^(٢) استدلال الشافعية - رحمهم الله - على وجوب الترتيب؛ لتفریقه - سبحانه - بين المحسولين بذكر الممسوح، فأجاب: لأنَّ المسحَ في معنى الغسل، وكالمجانس له.

وذكر أنَّ بعضَ أهل اللغة [سمى^(٣)] الغسلَ مسحاً، وذكر عن بعضهم: أنَّ المسحَ خفيفُ الغسل.

قال: وهذا يحسنُ معه الفصلُ بين المحسولين بذكر الممسوح.
قال: وأما ذكرُهُ الرأسَ بعد اليدين، وهو أقربُ إلى الوجه، فلا لأنَّ

(١) زيادة من «ت».

(٢) على هامش «ت»: «في الأصل: عند».

(٣) زيادة من «ت».

ذلك لمجانسة حكم اليدين . . . إلى آخر ما ذكرناه عنه^(١).

الحادية والسبعون: هذا الحديث وحديث عثمان وغيرهما، فيها ترتيب الأعضاء بعضها على بعض، ولا خلاف في طلبية ذلك، وإنما الخلاف في الوجوب، فالمحقق من الحديث هو الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب، وخصوص الوجوب يحتاج إلى دليل، وفي تحريره مُرتبًا^(٢) إشكال؛ لأنَّ بعضهم يستند [فيه]^(٣) إلى ترتيب الواو، وقد ثبت من لسان العرب خلاف ذلك على ما تقرر في فنّ الأصول [و]^(٤) العربية.

والخلافيون يذكرون حديثاً فيه كلمة (ثم) المقتضية للترتيب، ولا اعتداد به؛ لأنَّه يتوقف على وجوده، ثم على صحته، ولم تتحقق وربما يستدل بقوله - التبيه - : «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وهي لفظة من الحديث الطويل في الحجّ الذي أخرجه مسلم^(٥)، وربما يتوهم أنها كذلك في رواية مسلم، وإنما الذي فيه: «ببدأ»، أو «أبدأ» على صيغة الخبر، لا الأمر، ولا يدل ذلك على الوجوب، وأما صيغة الأمر فمرويَّة من جهة بعض الرواة، والأشهر خلافها، ثم إنَّه لفظ لم يقصد به العموم وتأسيس القواعد، والسياق يقتضي التخصيص.

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للخطاب (٢١٢ / ١).

(٢) في الأصل: «متيناً»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) برقم (١٢١٨) كما تقدم.

وأقوى ما قيل فيه^(١): [إنه - تعالى -] ^(٢) أدخل المسح بين الغسلين، وقطع^(٣) النظير - [وهو الغسل]^(٤) - عن النظير، وإنَّ العرب لا تفعل ذلك إلا للترتيب، لا يقول القائل منهم: ضرب فلان زيداً، وخلع على بكرٍ، وعمراً، فيُدخل الإكرام بين الضربين، إلا لقصد الترتيب.

والذي أجاب [به]^(٥) بعض الفضلاء من المالكية المتأخرین عن هذا بأنَّه يُسلِّمُ أنَّ الترتيب مطلوبٌ؛ كما يقتضيه التفريق المذكور، وأما أنَّه واجبٌ، فلا .

[وهذا]^(٦) فاسدٌ؛ لأنَّه إذا سلَّمَ أنَّ هذا النظم يقتضي الترتيب في لغة العرب كان [ذلك]^(٧) داخلاً تحت الأمر، فيكون واجباً، [لكن]^(٨) لعلَّه أنْ يُطالبَ مطالباً بثبات ذلك من لغة العرب، وهم يستدلُّون بالمثال المذكور، وشبهه .

وقد قدمنا عن بعض الفضلاء المالكية محاولةَ الجواب عن ذلك

(١) «ت»: «وأقوى ما فيه أن يقال» بدل «وأقوى ما قيل فيه» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت»: «قطع» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) زيادة من «ت» .

(٧) سقط من «ت» .

(٨) زيادة من «ت» .

بأنَّ الغسلَ والمسحَ من جنسٍ واحدٍ، وأنَّه قد يُسمَّى الغسلُ مسحاً، و[كان]^(١) حاصلُ هذا منعَ [قطع]^(٢) النظيرِ عن النظيرِ في اللفظِ، أو إبداءَ قيدٍ في هذا اللفظِ المذكورِ في الآيةِ يمنعُ إلحاقةَها بالقاعدةِ المذكورة، وهو أنَّ الغسلَ والمسحَ من جنسٍ واحدٍ، والحكمُ لفظيٌّ، لا معنويٌّ.

ولئنْبَهَ؛ لأنَّ هذا الدليلَ لا يفيدُ المطلوبَ بنفسهِ، بل لا بدَّ من ضميمةَ مقدمةٍ إليهَ على طريقِ جدلِيٍّ، والطرقُ الجدلية تُستمدُّ من سعةِ الخيالِ، ودقةِ الوهمِ، ودُرْبةِ الاستعمالِ، والسيفُ فيها بضاربهِ لا بحدَّهِ مَضَارِيهِ^(٣)، وهي بمعزلٍ عن الطريقِ التي تجُبُ على المجتهدِ المحققِ أنْ يسلكَها في إثباتِ الأحكامِ الشرعيةِ، ولذلكَ لا تجدُ شيئاً من هذهِ الجدليةَاتِ المتأخرةِ في شيءٍ من كلامِ المتقدمينِ الذين رجعوا الناسُ إليهم في الأحكامِ.

وبعد تقريرِ هذهِ المقدمةِ على^(٤) الطريقِ الجدلِيِّ، [و]^(٥) قد يعارضُ بأمرِ جدلِيٍّ، والمقدمةُ المذكورةُ هي: أنَّه لا قائلُ بالفرق؛ لأنَّ دلالةَ الدليلِ المذكورة قاصرةٌ على الترتيبِ بين غسلِ اليدينِ ومسحِ الرأسِ، وبين مسحِ الرأسِ وغسلِ الرجلينِ، ولا تدلُّ على الترتيبِ

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «والسيفُ فيها بضاربهِ لا بحدَّهِ بضارِيهِ»، ثمَّ كتبَ فوقَها: «كذا».

(٤) «ت»: «على».

(٥) سقط من «ت».

مُطلقاً كما هو المُدعى ، ففيتبيّن أنَّه يحتاج إلى هذه المقدمة ، وأنَّ الدليل المذكور لا يفي بالمطلوب بنفسه^(١) .

ومستند المجتهد يجب أن يكون منشأ الحكم والموجب لفتواه ، ولا يجوز أن يكون الدليلُ الخاصُّ منشأً للحكم العام ، ولا موجباً لفتوى به .

والواجب على المجتهد أن لا يعلم مخالفة حكمه للإجماع ، [لا أنْ يعلم عدم مخالفته للإجماع]^(٢) ، وبينهما فرق؛ لأنَّ المعنى الثاني يقتضي أنْ يعلم موافقة حكمه للإجماع ، أو وقوع الخلاف ، ولو كان هو الواجب ل كانت الواقعة الحادثة للمجتهددين إذا لم يعلم فيها تقدم إجماع ، ولا خلاف ، أنْ يمتنع الحكم فيها عليهم مع وجود الدلائل الشرعية غير الإجماع على الحكم ، وهذا باطل ، فتعين أنَّ المجتهد ينظر إلى المستند الذي يبني^(٣) عليه الحكم ، ويعتبر شرائطه ، ومنها أن لا يخالف الإجماع في نفس الأمر .

وأما المعارضة الجدلية فهي أنْ يقال : لو ثبت ما ذكرتموه من دلالة التفريق بين النظير والنظير على وجوب الترتيب ، ثبت عدم الدلالة على وجوب الترتيب في حق بعض الأعضاء ؛ لعدم الموجب فيه ، ولو ثبت عدم الوجوب في بعض الأعضاء ، ثبت في كل الأعضاء بعين الإجماع الذي ذكرتموه ؛ من أنَّه لا قائل بالفرق .

(١) «ت» : «نفسه» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) «ت» : «ينبني» .

ولئن^(١) قال: ما ذكرتموه من الأصل السالم عن المعارض، وإن دلَّ على عدم الوجوب، لكن الإجماع على أنه لا يفترق^(٢) حكم الأعضاء في الترتيب، يعارضه، وينفي العمل به.

قلنا: الإجماع قائم في نفس [الأمر]^(٣)، أو على تقدير ثبوت ما ذكرتموه من الدلالة؛ الأول^(٤) مُسلم، ولا يفديكم ثبوته على تقدير ما ذكرتموه، والثاني ممنوع؛ أعني: ثبوت ذلك الإجماع على تقدير ما ذكرتموه.

ثم^(٥) لم ينقض الحديث، بل بتنازع الجدليةات^(٦) ملأه الحصر في الجدل، ويحوز السبق أقواهما منه، وأشددهما محكماً.

وقد استدلَّ بعض الناس على المسألة بما [جاء]^(٧) في حديث عمرو بن عبَّة: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرِبُ وَضُوءَهُ إِلَى أَنْ قَالَ^(٨): «ثُمَّ يغسلُ وجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ»^(٩)، و(ثم) للترتيب.

(١) «ت»: «قال لأن».

(٢) في الأصل: «يفرق»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «الأولى».

(٥) «ت»: «بل» بدل «ثم».

(٦) «ت»: «الحديثان».

(٧) سقط من «ت».

(٨) «ت»: «قال».

(٩) ستأتي تحريرجه مفصلاً.

والاعتراضُ عليه أَنْ يُقال له : [أَتَدَعِي]^(١) أَنَّ (ثُمَّ) هاهُنا دالَّةٌ عَلَى الترتيبِ في الغسلِ بين الرِّجْلَيْنِ وَالرَّأْسِ ، لَا أَنَّهَا تدلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِالتَّرْتِيبِ ، أَوْ تدلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ في الغسلِ ، وَعَلَى أَمْرِ اللَّهِ بِهِ بصيغة (ثُمَّ) هذِهِ ، أَوْ تدعِي أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ لَا مِنْ جَهَّةِ صيغة (ثُمَّ) هذِهِ ، إِما بِالإِشارةِ إِلَى الْقُرْآنِ فِي قُولِهِ - اللَّهُ أَعْلَمُ - : «كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ» ، أَوْ حَكِيمٌ ثَابَتَ بِالسُّنْنَةِ غَيْرِ مَأْخوذٍ مِنْ (ثُمَّ) هذِهِ ؟

فَهَذِهِ ثَلَاثُ احْتِمَالاتٍ ؛ فَإِنْ كَانَ المَدْعَى هُوَ الْأُولُّ لِمْ يلْزِمْ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى تَرْتِيبِ ثَوَابِ مُخْصُوصٍ عَلَى فَعْلِ مُخْصُوصٍ مَرْتَبٍ ، فَلَا يلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّ انتِفَاءَ الثَّوَابِ المُخْصُوصِ ، الَّذِي [هُوَ]^(٢) خَرْوُرُ الْخَطَايَا ، عَلَى تَقْدِيرِ عدمِ التَّرْتِيبِ ، لَا يلْزِمُ مِنْهُ انتِفَاءً أَصْلِ الْإِجْزَاءِ .

وَإِنْ كَانَ المَدْعَى دَلَالَةً (ثُمَّ) هذِهِ عَلَى [أَنَّ]^(٣) اللَّهُ أَمْرَ بِالتَّرْتِيبِ بِهَا ، وَحْرَفُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْطُوفُ هاهُنَا هُوَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَقِيدًا ؛ إِما بِالصَّفَةِ ، أَوِ الْحَالَيَّةِ ؛ [أَعْنِي] قُولِهِ : «كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤) ، فَصَارَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَعْطُوفِ ، فَيَكُونُ فِي دَلَالَةِ (ثُمَّ) هذِهِ عَلَيْهِ تَفَاوُتًا فِي الرَّتِبَةِ بِالنِّسْبَةِ^(٥)

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) فِي الأَصْلِ : «فِي النِّسْبَةِ» ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «ت» .

إلى التقديم والتأخير تفاوت ما بين الدليل والمدلول، والمتقدم والمتأخر لا يكونان معاً.

الثانية والسبعون: الحديث كما يقتضي الترتيب بين الأعضاء، فكذلك يقتضي الم الولاية في فعلها، وطلبية ذلك وترجيحه على التفريق، ولا يختلف فيه، وإنما الخلاف في الوجوب؛ فجديد قولي الشافعي - رحمة الله -: عدمه، وقد يمْهُما: إثباته^(١).

وعند المالكية ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز. قال أبو العباس القرطبي: والأولى القول بالسنة فيهما، إذ لم يصح قط عن النبي ﷺ أنه توضأ منكساً، ولا مفرقاً تفريقاً فاحشاً، وليس في آية الوضوء ما يدل على وجوبهما^(٢).

قلت: أمّا أنها لا تدل على وجوب الترتيب من جهة (الواو) صحيح، وأمّا من جهة التفريق بين المغسول والممسوح فقد بحثنا فيه فيما تقدم.

وأمّا أن الآية لا تدل على وجوب الم الولاية، ففيه نظر.

وقد أبدى بعض فضلاء المتأخرين من المالكية الذين أدركنا زمانهم دلالة الآية على وجوب الم الولاية بوجه وجيه، حاصله: أنَّ (إذا) ظرف زمان، والعامل فيها جوابها، أو ما قام مقام جوابها، وهو قوله:

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٣٦٠ / ١).

(٢) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٤٩٠ / ١).

﴿فَاغْسِلُوا﴾، والواو جامعه بين جملة الأعضاء في الحكم، وقد توجّهَ إليها الأمر بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، فيقتضي ذلك وجوب الأمر بغسل جملة الأعضاء في زمن القيام إلى الصلاة الذي تقتضيه ظرفية (إذا)، فمن غسل حيثئذ بعض الأعضاء لم يأت بالمأمور به، وهو غسل^(١) جميعها في ذلك الظرف الزمانى ، فلا يخرج عن العهدة.

وإنما قلنا: العامل فيها جوابها، ولم نقل: العامل فيها الفعل الواقع بعدها؛ كما نسب ذلك إلى بعض المتأخرین من يتعاطى علم إعراب القرآن، وردد عليه بأن الفعل الذي هو بعد (إذا) في موضع جر بإضافتها إليه، فكيف يعمل المضاف إليه في المضاف، وهو من تمامه؟!

الثالثة والسبعون: قوله: «ثمَّ غَسَلَ رِجْلِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» قد يستدلى به المالكية في اعتبار الإنقاء دون اعتبار العدد، وهذا أولى من الاستدلال بقوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلِيهِ» من غير ذكر الإنقاء كما تقدم؛ لإفاده ذكر الإنقاء للإشارة إلى المقصود، والله أعلم بالصواب.



(١) في الأصل: «على» بدل «غسل»، والتوصيب من «ت».

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب السواك	
الحادي الأول: الترغيب في السواك	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	٦
ترجمة عائشة رضي الله عنها	٦
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٩
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٠
الأولى: «السواك» وما يطلق عليه	١٠
الثانية: تعريف «السواك» لغةً واصطلاحاً	١١
الثالثة: أصل لفظة «مطهرة» لغةً، ومعناها	١٤
الرابعة: ضبط كلمة «الفم» لغةً، وتصريفها	١٤
الخامسة: أصل كلمة «الفم» لغةً، وما اشتقت منها	١٨
السادسة: معنى مصدرية كلمة «مطهرة»	٢٢
السابعة: تعريف كلمة «الرضا»، وتصريفاتها	٢٣
الثامنة: مقتضى مصدرية كلمة «مرضاة»	٢٣
التاسعة: تعريف كلمة «الرب» لغةً، واستعمالاتها، وتصريفاتها	٢٤
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٢٧
عمل صيغة «مفعلة»	٢٧

٢٨	* الوجه الخامس : في شيء من المعاني :
٢٨	الأولى : فائدة حمل «الطهارة» على المعنى اللغوي
٣٠	الثانية : قاعدة : «الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتمال اللفظ له»
٣٠	الثالثة : خصائص التنکير
٣٤	* الوجه السادس : المباحث والفوائد
٣٤	الأولى : معنى «الرضا»
٣٥	الثانية : خصوص معنى «الرضا» من الإرادة
٣٥	الثالثة : السوّاک أمر مطلوب
٣٥	الرابعة : دلالة الحديث على خصوصية معنى «الرضا»
٣٦	الخامسة : حكم السوّاک عند الإمام داود الظاهري
٣٨	السادسة : مراتب الاستحباب
٣٩	السابعة : حكم السوّاک عند الحنابلة والمالكية
٣٩	الثامنة : تحرير ترك السوّاک

الحديث الثاني: السوّاک عند دخول البيت

٤٢	* الوجه الأول : التعريف بمن ذكر
٤٢	ترجمة شريح بن هانئ
٤٣	ترجمة المقدام بن شريح بن هانئ
٤٣	* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
٤٤	* الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
٤٤	- خصائص كلمة «أي» لغة
٤٥	* الوجه الرابع : ذكر شيء من العربية
٤٥	إعراب «أي»

٤٦	* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد
٤٦	الأولى: فائدة سؤال الراوي في الحديث
٤٦	الثانية: قصد السائل عما يبدأ به النبي ﷺ
٤٦	الثالثة: عموم أفعال النبي ﷺ
٤٧	الرابعة: قصد العلم من المختص به من غيره
٤٨	الخامسة: اقتصار المسؤول على ما فهم من السؤال
٤٨	السادسة: توجيهه بداعته ﷺ بالسواء عند دخول البيت
٤٩	السابعة: استحباب البداءة بالسواء عند دخول البيت
٤٩	الثامنة: فضيلة السواك في جميع الأوقات
٤٩	النinth: تكرار السواك عند دخول البيت
٥٠	العاشرة: علة تخصيص السواك بدخول البيت
٥١	الحادية عشرة: السواك للصائم بعد الزوال
٥١	الثانية عشرة: الاكتفاء بالمسمي
٥٢	الثالثة عشرة: مطالب آخر في الاكتفاء بالمسمي

الحديث الثالث: سنة السواك

٥٤	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
٥٤	ترجمة ابن شهاب الزهرى
٥٩	ترجمة حميد بن عبد الرحمن
٦٢	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
٦٤	* الوجه الثالث: في شيء من مفردات ألفاظ الحديث
٦٤	الأولى: خصائص كلمة «لولا»
٦٦	الثانية: تعريف «المشقة» لغة

الموضوع

رقم الصفحة

٦٦	الثالثة: تعريف «الأمة» لغة واستعمالاتها
٦٨	الرابعة: مراد «الأمر» في الحديث
٦٩	الخامسة: معاني كلمة «مع» وخصائصها
٧٠	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٧٠	الأولى: وقوع الاسم أو ما يقامه بعد «لولا»
٧١	الثانية: إعراب الاسم الواقع بعد «لولا»
٧٦	الثالثة: دخول اللام في جواب «لولا»
٧٧	الرابعة: مجيء جواب «لولا»
٧٧	الخامسة: معنى الألف واللام في قوله «السواك»
٧٧	* الوجه الخامس: في الفوائد والباحث
٧٧	الأولى: استحباب مطلق السواك
٧٨	الثانية: استحباب السواك مع الوضوء
٧٨	الثالثة: مقتضى ثبوت الطلب لمطلق السواك
٧٨	الرابعة: حكم السواك عند الوضوء
٧٩	الخامسة: استحباب حصول مسمى «السواك»
٧٩	السادسة: اختلاف الشافعية في عدّ السواك من سنن الوضوء
٨١	السابعة: اعتبار الأوصاف التي تعلق بالحكم
٨١	الثامنة: دلالة الحديث على عموم الاستحباب بالنسبة إلى الأوقات
٨٢	التاسعة: عموم الحديث بالنسبة إلى الوضوء الواجب
٨٢	العاشرة: عموم الحديث بالنسبة إلى كل الأمة
٨٣	الحادية عشرة: دخول الصبي في مقتضى العموم
٨٣	الثانية عشرة: مقتضى الحديث في أهلية الصبي لخطاب الاستحباب

٨٣	الثالثة عشرة: دخول العبد والأجير في عموم الحديث
٨٣	الرابعة عشرة: ظاهر تعليل هذا الحكم
٨٤	الخامسة عشرة: الاستدلال على أن الأمر للوجوب
٨٤	السادسة عشرة: مقتضى المعية في الحديث من حيث التضييق
٨٤	السابعة عشرة: جواز حمل الألف واللام في «السواك» للعهد
٨٤	الثامنة عشرة: ما تقتضيه العادة في استحباب السواك
٨٥	التاسعة عشرة: اختصاص السواك بقضبان الأشجار
٨٥	العشرون: الاستيak بالإصبع
٨٦	الحادية والعشرون: التيسير في أمور الديانة
٨٧	الثانية والعشرون: اجتهاد النبي ﷺ بالأحكام وإيجابها
٨٧	الثالثة والعشرون: ثبوت الامتناع من الأمر على وجه الوجوب جملة
٨٨	الرابعة والعشرون: إشفاق النبي ﷺ على أمته
٨٨	الخامسة والعشرون: حمل «السواك» في الحديث على الفعل
٨٨	السادسة والعشرون: استحباب أمر زائد عن المسمى بالسواك
٨٨	السابعة والعشرون: صفة العود الذي يستاك به
٨٩	الثامنة والعشرون: معارضه الدلائل الخارجة عن لفظ الحديث بدلالة اللفظ
٨٩	الناسعة والعشرون: استيak الصائم بما يخاف منه التحلل والوصول إلى الجوف
٩٠	الثلاثون: الاستيak بالريحان والقصب
٩٠	الحادية والثلاثون: السواك الذي يغير الفم ويصبغه
٩١	الثانية والثلاثون: الاستدلال على عدم وجوب السواك

الحديث الرابع: السواك عند كل صلاة

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر

الموضع	رقم الصفحة
ترجمة أبي الزناد	٩٤
ترجمة الأعرج؛ عبد الرحمن بن هرمن	٩٨
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث	١٠٠
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٠٤
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	١٠٤
مناسبة روایة: «لولا أن أشق على المؤمنين»	١٠٤
* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد	١٠٤
الأولى: استحباب السواك عند كل صلاة	١٠٥
الثانية: استحباب السواك مطلقاً	١٠٥
الثالثة: علة هذا الاستحباب عند كل صلاة	١٠٥
الرابعة: مقتضى الأمر في الحديث للوجوب	١٠٦
الخامسة: بطلان الصلاة بترك السواك	١٠٨
السادسة: المندوب ليس مأموراً به	١٠٩
السابعة: اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصٌّ	١٠٩
الثامنة: رفق النبي ﷺ بأمته	١١١
التاسعة: جواز السواك للصائم بعد الزوال	١١١
العاشرة: كراهة السواك في المسجد عند المالكية	١١١
الحادية عشرة: مقتضى المشقة في الوجوب	١١٣
الثانية عشرة: إفادة الأمر المطلق للتكرار	١١٣
الثالثة عشرة: حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص، إذا كانا في طرفي النهي أو النفي	١١٤
الرابعة عشرة: مقتضى إفادة صيغة «كل» للعموم في الحديث	١١٦
الخامسة عشرة: دليل ثبوت الصيغة للعموم	١١٧

السادسة عشرة: مقتضى رواية البخاري : «مع كل صلاة» ١١٧
السابعة عشرة: تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية ١١٧
الثامنة عشرة: تعين حمل الأمر على الصلاة الكاملة ١١٧
التاسعة عشرة: دخول هذا الحديث التخصيص ١١٧
العشرون: دلالة الحديث على بطلان وجوب الفاتحة في كل ركعة ١١٨
الحادية والعشرون: ما يدخل في عموم قوله : «عند كل صلاة» من أصناف الصلاة ١١٨
الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنازة في هذا العموم ١١٨
الثالثة والعشرون: دخول سجدة التلاوة في هذا العموم ١١٨
الرابعة والعشرون: دخول الطواف بالبيت في هذا العموم ١١٨
الخامسة والعشرون: دخول الصلاة المكرورة في العموم ١١٩
السادسة والعشرون: دخول الصبي في عموم الخطاب ١١٩
السابعة والعشرون: دخول صلاة من لم يوجد ماء ولا تراباً في عموم الحديث ١٢٠
الثامنة والعشرون: علة كراهة قراءة القرآن للخ McB إذا لم يوجد ماء ولا ترابا ١٢٠
الناسعة والعشرون: مراد السواك في الحديث ١٢٠
الثلاثون: مقتضى لفظ الحديث في الاكتفاء بالمسمي ١٢١
الحادية والثلاثون: مقتضى تخصيص ذكر الصلاة في الأمر ١٢١
الثانية والثلاثون: جواز جعل السواك من سنن الصلاة ١٢١

الحديث الخامس: السواك ملن قام من الليل

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ١٢٣
ترجمة حذيفة بن اليمان ١٢٣
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ١٢٧

الموضوع

رقم الصفحة

١٢٧	* الوجه الثالث: مفردات الفاظ الحديث
١٢٧	الأولى: معاني كلمة «يشوص» لغة
١٢٨	الثانية: مقتضى تفسير كلمة «يشوص» بـ: يذلك
١٢٨	الثالثة: ما يحتمله قوله «إذا قام من الليل»
١٢٩	الرابعة: مقتضى وجوه تفسير كلمة «يشوص» لغة
١٢٩	* الوجه الرابع: الفوائد والباحث
١٢٩	الأولى: استحباب السواك حالة قيام من النوم
١٣٠	الثانية: تعليل هذا الحكم
١٣٠	الثالثة: ترجيح حمل الحكم على القيام من النوم
١٣٠	الرابعة: وجود حمل المراد من الحديث
١٣١	الخامسة: حمل الحديث على الاستيقاظ من النوم
١٣٢	السادسة: الأمر بالاستياك في الجملة
١٣٢	السابعة: استحباب الاستياك بالآلة
١٣٣	الثامنة: حمل آلة السواك على المعتاد
١٣٥	التاسعة: حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه
١٣٥	العاشرة: الاستدلال على جواز الاستياك بالإصبع بحصول مسمى ذلك
١٣٥	الحادية عشرة: دليل التأسي على حمل اللفظ على جميع المعانوي
١٣٦	الثانية عشرة: مقتضى المسألة السابقة

الحديث السادس: كيف يستاك؟

١٣٧	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
١٣٧	ترجمة أبي موسى الأشعري
١٤١	ترجمة أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

الموضوع

رقم الصفحة

١٤٢	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
١٤٣	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
١٤٣	الأولى: معنى «الاستعمال»
١٤٣	الثانية: معنى «الاستيak» لغة وإيدال عن فعله
١٤٣	الثالثة: مراد «السواك» في هذا الحديث
١٤٤	الرابعة: روایات لفظ «أع، أع»
١٤٥	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
١٤٥	الأولى: دليل استحباب السواك على اللسان
١٤٥	الثانية: علة هذا الأمر
١٤٥	الثالثة: الاستيak بحضورة الناس

الحديث السابع: فضل خلوف فم الصائم

١٤٨	* الوجه الأول: في إيراد الحديث بتمامه
١٤٩	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
١٥٠	* الوجه الثالث: في اختيار رواية الباب
١٥١	معنى قوله «أطيب عند الله» من حيث الحقيقة والمجاز
١٥٤	* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
١٥٤	الأولى: تعريف «كل» وعملها
١٥٥	الثانية: وجوه ترجيح التوكيد في «كل»
١٥٦	الثالثة: اشتغال لفظة «كل»
١٥٦	الرابعة: إطلاق كلمة «العمل»
١٥٦	الخامسة: معنى «الصوم» لغة واشتقاقه
١٥٩	ال السادسة: خصائص «اللام» الجارة

١٦٠	السابعة: وجوه معنى «فإنه لي» في الحديث
١٧٣	الثامنة: معاني «الجزاء» في اللغة
١٧٤	التاسعة: معنى مادة «الجنة» حقيقةً ومجازاً
١٧٤	العاشرة: معاني كلمة «الرفث» واشتقاقها
١٧٥	الحادية عشرة: معنى «الصخب» حقيقةً ومجازاً
١٧٦	الثانية عشرة: «السخرية» في اللغة ، واشتقاقاتها
١٧٧	الثالثة عشرة: اشتراق مادة «سبٌ» ومعناها المجازاً
١٧٨	الرابعة عشرة: مشتقات «الأحد» في اللغة
١٧٩	الخامسة عشرة: خصائص وزن «المفاعله»، ومعناها في الحديث في قوله «قاتله»
١٨٠	ال السادسة عشرة: لزوم المجاز في تعين معنى «قاتلته»
١٨١	السابعة عشرة: تحرير العبارة في المعنى المجازي المراد بقوله «قاتلته»
١٨١	الثامنة عشرة: معنى كلمة «خلوف» وضبطها
١٨٢	التاسعة عشرة: إطلاق «خلوف» على الجسم الحامل له
١٨٣	العشرون: تصريف لفظ «عند» في أصل وضعه ، ومشتقاته
١٨٤	الحادية والعشرون: تعريف كلمة «الفرح» لغة
١٨٦	الثانية والعشرون: ما يقصد من ذكر «الذوات»
١٨٦	الثالثة والعشرون: الحكمة في تقديم الضمير في قوله: «وأنا أجزي به»
١٨٧	الرابعة والعشرون: مناسبة «لي» و«أجزي به»
١٨٧	الخامسة والعشرون: فرح الصائم عند فطره
١٨٧	* الوجه الخامس: في شيءٍ من العربية
١٨٧	الأولى: شروط اجتماع الساكنين في كلام العرب
١٨٨	الثانية: شذوذ صيغة «أحد»

الموضوع

رقم الصفحة

١٨٩	الثالثة: خصائص كلمة «المرء» في العربية
١٩١	الرابعة: وجوه معنى «العنديه» في الحديث
١٩٣	الخامسة: حكم إذا تعلق الظرفان المختلفان بعامل واحد
١٩٣	السادسة: تقديم معمول «أطيب» في الحديث عليه
١٩٤	السابعة: حذف ظرف في الزمان والمكان في الحديث
١٩٦	الثامنة: الألف واللام في قوله: «المسك»
١٩٦	* الوجه السادس: في شيء من البيان والمعاني
١٩٧	الأولى: المراد من إضافة الحكم إلى الذوات
١٩٧	الثانية: مقتضى تقديم ضمير «أنا» في صدر الكلام
١٩٧	الثالثة: المناسبة بين «لي» و«أجزي به»
١٩٧	الرابعة: دلالة لفظ «الجنة» على الصوم
١٩٧	الخامسة: مقتضى حمل «الجنة» على الخبرية
١٩٨	السادسة: ما يحتمله «الجنة» في الحديث
١٩٨	السابعة: وجود حمل «الجنة» على أنه جنة من نار
١٩٩	الثامنة: مقتضى حمل لفظ «الجنة» من باب ذبح الموت
٢٠٠	التاسعة: جواز جعل الصوم جنة بمعنى كسره الشهوات
٢٠١	العاشرة: وجوه ترجيح تردد اللفظ بين الاحتمالين
٢٠٤	الحادية عشرة: معنى «التبسيب» الذي في الفاء إذا حمل على الخبر
٢٠٥	الثانية عشرة: الإشارة إلى غلبة الواقع في الذنوب أو أكثر فيه
٢٠٥	الثالثة عشرة: دليل غلبة الذنوب أو أكثريتها
٢٠٦	الرابعة عشرة: ما يفهم من خطاب قول ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم)
٢٠٧	الخامسة عشرة: ما يقتضيه جملة «الصوم جنة»
٢٠٧	ال السادسة عشرة: ما يفيده عموم قوله ﷺ «أحد»

الموضوع

رقم الصفحة

السابعة عشرة: الالتفات في قوله «فلا يرث ولا يصحب» من حيث الترتيب ٢٠٨
الثامنة عشرة: حمل قوله «إني صائم، إني امروء صائم» على التأكيد ٢١٠
النinth عشرة: فائدة الأمر بهذا القول «إني صائم» ٢١٢
العشرون: فائدة التكرار لهذا القول: «إني صائم» ٢١٣
الحادية والعشرون: مقتضى تخصيص قوله «إني صائم» لذكرا النفس ٢١٣
الثانية والعشرون: سبب الأمر بأن يقول «إني امروء صائم» مطلقاً مع احتمال أن يكون الساب له صائماً أيضاً ٢١٤
الثالثة والعشرون: فائدة تخصيص هذا القسم قوله: «والذى نفسي محمد بيده» بالخصوص ٢١٥
الرابعة والعشرون: تفضيل الخلوف على أطيب الطيب ٢١٥
الخامسة والعشرون: الاستلذاذ بالرواائح في حق الله تعالى ٢١٦
السادسة والعشرون: الفرح عند الفطر بتناول المأكل والمشروب ٢٢٣
السابعة والعشرون: طريقة أدبية في الجمع بين شيئين يبعد في الذهن الجمع بينهما، وتطبيق ذلك في الحديث ٢٢٥
* الوجه السابع: في الفوائد والباحث سوى ما تقدم ٢٢٦
الأولى: إطلاق لفظ «الابن» على غير ولد الصلب حقيقة أو مجازاً ٢٢٦
الثانية: الفضيلة الباهرة لعبادة الصوم ٢٢٦
الثالثة: معنى «الألف واللام» في قوله «الصوم» ٢٢٧
الرابعة: أقسام الصوم بحسب الحكم الشرعي ٢٢٧
الخامسة: تخصيص عموم الأمر بالصوم في الصوم المحرم والمكروره، إذا جعل «الألف واللام» فيه للعموم ٢٢٨
السادسة: نفي ضرورة الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «قسمت الصلة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله» ٢٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
السابعة: الترغيب في الصوم لسبب ترتيب الثواب	٢٢٩
الثامنة: التعليل في رواية وكيع عن الأعمش	٢٣٠
التاسعة: وصف العام بالخاص	٢٣٠
العاشرة: دلالة الحديث على اشتراط النية في الصوم	٢٣١
الحادية عشرة: ما يحتمله قوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلني» من حيث التعليل	٢٣١
	بـ
الثانية عشرة: الأمر بالإخلاص	٢٣٢
الثالثة عشرة: وجوب النية في العبادة التي أضيف إلى الله تعالى	٢٣٣
الرابعة عشرة: رجوع تعليل قوله «الصوم جنة» لعدم الرفت والصخب إلى أمر شرعى أو وجودي	٢٣٣
الخامسة عشرة: حقيقة الكلام في الألفاظ، مجاز عن المعنى القائم في النفس	٢٣٣
السادسة عشرة: ما يبني على الخلاف السابق من قوله <small>القطب</small> (فليقل: إنني صائم)	٢٣٤
السابعة عشرة: الجهر بهذا القول «إنني صائم» أو سره	٢٣٤
الثامنة عشرة: المقصود من قوله: «فليقل: إنني صائم»	٢٣٥
التاسعة عشرة: مقتضى هذا النهي عن السب في الصوم	٢٣٥
العشرون: فساد الصوم بهذا النهي عن السب	٢٣٦
الحادية والعشرون: في بحث على هذا الاستدلال	٢٣٧
الثانية والعشرون: كراهة السواك للصائم بعد الزوال	٢٣٧
الثالثة والعشرون: مقتضى قول <small>القطب</small> «يدع شهوته وطعامه من أجلني»	٢٤٢
الحادي عشر: حصار الفطرة	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	٢٤٦

٢٤٦	ترجمة مصعب بن شيبة
٢٤٨	ترجمة زكريا بن أبي زائدة
٢٥٢	ترجمة وكيع بن الجراح
٢٥٥	ترجمة قتيبة بن سعيد
٢٥٦	* الوجه الثاني : في تصحیح الحديث
٢٥٨	* الوجه الثالث : سبب اختيار هذه الروایة
٢٥٩	* الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث
٢٥٩	الأولى : أصل معنى كلمة «الفطر» ومشتقاتها
٢٦١	الثانية : معنى كلمة «القص» لغة
٢٦٣	الثالثة : تعريف «الشاربين» لغة
٢٦٤	الرابعة : معنى كلمة «العفو» لغة ، ومشتقاتها
٢٦٧	الخامسة : تعريف كلمة «اللحية» وما تجمع عليه
٢٦٨	السادسة : تعريف «الاستنشاق» و «الاستئثار» لغة
٢٧٠	السابعة : «الأظافر» لغة
٢٧٣	الثامنة : تعريف «البراجم» لغة
٢٧٣	التاسعة : تعريف كلمة «الإبط» لغة
٢٧٤	العاشرة : معاني لفظ «العانة» في اللغة
٢٧٥	الحادية عشرة : تعريف «المضمضمة» لغة وشرعها
٢٧٧	الثانية عشرة : أصل معنى «الاستنجاج» لغة ، والغالب عليه
٢٨٠	الثالثة عشرة : تفسير قوله : «وانتقاد الماء»
٢٨١	الرابعة عشرة : توجيهه رواية «انتقاد الماء» بالماء
٢٨١	الخامسة عشرة : ما قيل في تفسير «انتقاد الماء»

* الوجه الخامس: في شيءٍ من العربية	٢٨٢
الأولى: سقوط التاء من «عشر»	٢٨٢
الثانية: معنى حرف «من» في قوله «عشر من الفطرة»	٢٨٢
الثالثة: أصل الهمزة في الكلمة «الاستجاء»	٢٨٣
الرابعة: معاني صيغة «استفعل» لغة	٢٨٤
* الوجه السادس: في شيءٍ من المعاني والبيان	٢٨٦
الأولى: تقدير مضارف محذوف في قوله «عشر من خصال»	٢٨٦
الثانية: وجه تعلُّق هذه الخصال بأعضاء الإنسان	٢٨٦
الثالثة: وجه تعلُّق هذه الخصال بالمصالح الدنيوية والدينية	٢٨٦
الرابعة: فائدة قص الشارب	٢٨٦
الخامسة: فائدة إعفاء اللحية وتوفيرها	٢٨٧
السادسة: فائدة السواك	٢٨٧
السابعة: فائدة استنشاق الماء واستئثاره	٢٨٧
الثامنة: فائدة قص الأظفار	٢٨٨
التاسعة: فائدة غسل البراجم	٢٨٩
العاشرة: فائدة نتف الإبط	٢٨٩
الحادية عشرة: فائدة حلق العانة	٢٩٠
الثانية عشرة: فائدة المضمضة	٢٩٠
الثالثة عشرة: فائدة انتناص الماء بالاستجاء	٢٩٠
الرابعة عشرة: دلالة «الاستنشاق» على «الاستشار» في الحديث	٢٩١
الخامسة عشرة: إشارة قوله تعالى: «وَصَوَرُوكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ» إلى هذه الخصال	٢٩٢
ال السادسة عشرة: دلالة الخلقة الظاهرة على الأخلاق	٢٩٣

الموضع

رقم الصفحة

٢٩٤	السابعة عشرة: حسن الهيئة وسيلة القبول
٢٩٤	الثامنة عشرة: انتزاع معنى هذه الخصال من القرآن الكريم عند أرباب التصوّف
٢٩٦	التاسعة عشرة: رجوع هذه الخصال العشر إلى الصفات والأسماء الدالة عليها
٢٩٩	العشرون: مقتضى ردّ هذه الخصال إلى الجمال
٣٠٠	الحادية والعشرون: عنابة الله تعالى في إرشاد البشر إلى هذه الخصال العشر
٣٠١	الثانية والعشرون: صور البديع في هذا الحديث
٣٠٣	* الوجه السابع: في الفوائد والباحث
٣٠٣	الأولى: مقتضى كلمة «من» في الحديث
٣٠٣	الثانية: معنى «الفطرة» في الحديث
٣٠٣	الثالثة: المقصود من السنة
٣٠٤	الرابعة: اعتبار العلة في قص الشارب
٣٠٤	الخامسة: مقتضى تحصل مسمى الشارب
٣٠٤	السادسة: زيادة معنى على القص
٣٠٥	السبعين: الإحفاء عند المالكية
٣٠٨	الثامنة: تأدي السنة بالقص أو ما يقوم مقامه
٣٠٨	التاسعة: التيامن في تأديي سنة القص بالمسمي
٣٠٨	العاشرة: عموم قص الشارب من حيث الفاعل
٣٠٩	الحادية عشرة: تقيد إطلاق استحباب القص بحديث إطلاق الشارب لمن يريده ذبح الأضحية
٣١٢	الثانية عشرة: تخصيص حالة الإحرام من هذا الحكم
٣١٢	الثالثة عشرة: قص الشارب وتقليم الأظفار في حق الميت
٣١٣	الرابعة عشرة: توفير الشارب في حق الغازي عند الحنفية
٣١٣	الخامسة عشرة: وجوب قص الشارب

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

٣١٧	السادسة عشرة: إقامة المسبب في إعفاء اللحى مقام السبب
٣١٧	السابعة عشرة: معالجة اللحى بما ينبع الشعر
٣١٩	الثانية عشرة: مقتضى الأمر بإعفاء اللحى
٣١٩	الناسعة عشرة: الأخذ من طول اللحى وعرضها
٣٢٠	العشرون: كراهة طول اللحى إذا طالت جداً عند المالكية
٣٢١	الحادية والعشرون: إزالة ما زاد عن القبضة من اللحى
٣٢١	الثانية والعشرون: مقتضى تعريف ابن سيده «اللحى»
٣٢١	الثالثة والعشرون: الخصال المكرورة في إعفاء اللحى
٣٢٣	الرابعة والعشرون: تقييد مطلق الإعفاء
٣٢٣	الخامسة والعشرون: المراد من استنشاق الماء
٣٢٤	السادسة والعشرون: وجوب الاستنشاق عند الحنابلة
٣٢٥	السابعة والعشرون: المطلوب من الاستنشاق
٣٢٥	الثانية والعشرون: تعلق حكم الاستنشاق بالماء المطلق
٣٢٦	الناسعة والعشرون: المراد من السواك في الحديث
٣٢٦	الثلاثون: أداء سنة قص الأظفار بالمقص
٣٢٧	الحادية والثلاثون: دلالة الجمع في «الأظفار»
٣٢٨	الثانية والثلاثون: دخول اليد الزائدة أو ظفر الإصبع الزائدة في عموم الأمر
٣٢٨	الثالثة والثلاثون: اعتبار الهيئة المخصوصة في القص
٣٣٠	الرابعة والثلاثون: البداءة باليدين قبل الرجلين في القص
٣٣٠	الخامسة والثلاثون: البداءة بالمسبحة ثم على هيئة مخصوصة
٣٣١	السادسة والثلاثون: تخصيص حالة الإحرام عن مطلق قص الأظفار
٣٣٢	السابعة والثلاثون: عوارض تقتضي وجوب تقليم الأظفار
٣٣٢	الثانية والثلاثون: تقييد قص الأظفار بما عدا عشر ذي الحجة

الموضع	رقم الصفحة
التاسعة والثلاثون: قص أظفار الميّة ٣٣٢	
الأربعون: قص الأظفار بالنسبة إلى الغاري ٣٣٢	
الحادية والأربعون: مقتضى الأمر بغسل البراجم ٣٣٣	
الثانية والأربعون: حمل الغسل في الحديث على التنظيف ٣٣٣	
الثالثة والأربعون: حصول مقصود غسل البراجم بغير الغسل ٣٣٤	
الرابعة والأربعون: إلحاق غير البراجم بها في الغسل لاجتماع العلة ٣٣٤	
الخامسة والأربعون: دليل تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها ٣٣٤	
السادسة والأربعون: وجوب هذه الخصلة؛ غسل البراجم ٣٣٥	
السابعة والأربعون: البداءة باليد اليمنى في غسل البراجم ٣٣٥	
الثامنة والأربعون: نتف الإبط ٣٣٥	
التاسعة والأربعون: إزالة شعر الإبط بالحلق غير التنتف ٣٣٥	
الخمسون: قصة يونس بن عبد الأعلى مع الشافعى في حلق الإبط ٣٣٦	
الحادية والخمسون: دلالة المعنى على أولوية التنتف ٣٣٦	
الثانية والخمسون: جريان المسألة السابقة على الحلق دون التنوير ٣٣٧	
الثالثة والخمسون: دليل ترجيح ترك التنتف بالمشقة ٣٣٧	
الرابعة والخمسون: استنابة الغير في إزالة شعر الإبط ٣٣٧	
الخامسة والخمسون: البداءة بالإبط الأيمن ٣٣٧	
السادسة والخمسون: نتف الإبط الأيسر باليد اليمنى ٣٣٨	
السابعة والخمسون: تقيد الأمر في الإبط بما عدا عشر ذي الحجة ٣٣٨	
الثامنة والخمسون: استحباب حلق العانة ٣٣٨	
الناسعة والخمسون: تأداء السنة بغير الحلق ٣٣٨	
الستون: البداءة بالجهة اليمنى في الحلق ٣٤٠	

الموضوع

رقم الصفحة

٣٤٠	الحادية والستون: حكم حلق العانة
٣٤١	الثانية والستون: التقييد بما عدا عشر ذي الحجة
٣٤١	الرابعة والستون: الاستنابة في حلق العانة
٣٤١	الخامسة والستون: مناولة الحكم ما عدا مسمى العانة
٣٤٢	السادسة والستون: طلبيه انتقاد الماء
٣٤٢	السابعة والستون: أفضلية الماء لإزالة العين والأثر
٣٤٢	الثامنة والستون: تضعيف الاستنجاج بالماء
٣٤٣	التاسعة والستون: دلالة القرآن عند الأصوليين والفقهاء
٣٤٥	السبعون: دلالة القرآن في عدم وجوب الختان
٣٤٥	الحادية والسبعون: شك مصعب الراوي في العاشرة
٣٤٥	الثانية والسبعون: دليل وجوب الختان

الحديث التاسع: التوقيت في خصال الفطرة

٣٤٨	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٤٨	ترجمة أبي عمران الجوني
٣٥٠	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
٣٥٠	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٣٥٠	معنى «التوقيت» لغةً وشرعاً
٣٥٢	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٣٥٢	الأولى: التقدير في قوله «وَقَتْ لَنَا»
٣٥٢	الثانية: المشهور في أقسام «من»
٣٥٢	* الوجه الخامس: في الفوائد والباحث
٣٥٢	الأولى: توجيه صيغة «وُقْت» عند الأصوليين

الموضع	رقم الصفحة
الثانية: مقتضى هذا الحديث ٣٥٣
الثالثة: نفي التحديد بالوقت عند المالكية ٣٥٣
الرابعة: تعليق الحكم في هذه الخصال بالأربعين ٣٥٤
الحادي عشر: النهي عن القزع	
* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ٣٥٨
ترجمة ابن عمر <small>رض</small> ٣٥٨
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث ٣٦٥
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ٣٦٦
تعريف كلمة «القزع» لغةً وشرعاً، ومعانيها ٣٦٦
* الوجه الرابع: في شيءٍ من العربية ٣٧٠
«القزع» بين الحقيقة والمجاز ٣٧٠
* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث ٣٧١
الأولى: توجيه صيغة «نهي» عند الأصوليين ٣٧١
الثانية: ما يحتمله لفظ «القزع» من المعاني ٣٧١
الثالثة: تعين الأخذ بالأمر الرائد في معنى كلمة «القزع» ٣٧٢
الرابعة: حكم من حلق بعض شعره وترك بعضه ٣٧٣
الخامسة: العمل على تقدير الاشتراك بالأمرتين في الكراهة ٣٧٥
السادسة: حكم حمل النقلين على الخلاف في مدلول اللفظ لغة ٣٧٦
السابعة: حكم حلق جميع الرأس وترك موضع أو ترك أكثر الرأس وحلق باقي؟ ٣٧٧
الثامنة: علة هذه الكراهة في القزع ٣٧٧
التاسعة: حمل النهي في الحديث على التحرير ٣٧٩
العاشرة: دليل رجوع القزع إلى النقل ٣٧٩
الحادية عشرة: ضرورة تقدير النهي عن فعل القزع ٣٨٠

٣٨١	الثانية عشرة: مقتضى تقدير النهي عن فعل القزع
٣٨١	الثالثة عشرة: النهي عن لوازم القزع

الحديث الحادي عشر: سنة الختان

٣٨٣	* الوجه الأول: في تصحیح الحديث
٣٨٤	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٣٨٤	الأولى: تصريف مادة «ختن»، واستعمالها مجازاً
٣٨٤	الثانية: ضبط لفظ «قدوم» ومعناه
٣٨٦	* الوجه الثالث: في شيء من العربية
٣٨٧	* الوجه الرابع: في الفوائد والباحث
٣٨٧	الأولى: دليل وجوب الختان
٣٨٧	الثانية: مذاهب العلماء في وجوب الختان
٣٨٨	الثالثة: وجوه إيجاب الختان
٣٩١	الرابعة: وجوب الختان في حق النساء
٣٩٢	الخامسة: علة إيجاب الختان
٣٩٤	السادسة:فائدة هذا الإخبار من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم عليه السلام
٣٩٦	السابعة: موارد النص من حيث الاعتبار به و عدمه
٣٩٦	الثامنة: اعتبار الزمن الذي وقع فيه اختنان الخليل - عليه السلام -
٣٩٦	الناسعة: انقطاع دلالة الحديث على الختان قبل البلوغ
٣٩٧	العاشرة: الواجب أخذه في الختان

باب: صفة الموضوع وفرازقه وسننه

الحديث الأول: صفة الموضوع

٤٠٢	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
-----	---

الموضوع

رقم الصفحة

٤٠٢	ترجمة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٤٠٤	ترجمة حُمَرَانَ بْنَ أَبِيَّانَ
٤٠٧	ترجمة ابن شهاب الزهرى
٤١١	* الوجه الثاني : في تصحیح الحديث
٤١١	* الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
٤١١	الأولى : تعريف كلمة «الكف» ومشتقاتها
٤١٣	الثانية : مصدرية كلمة «المرة»
٤١٤	الثالثة : معنى كلمة «المضمضة» في أصل الوضع
٤١٤	الرابعة : معنى مادة «نشق» لغة، وتصريفها
٤١٥	الخامسة : اشتتاقات كلمة «الوجه» ومعناها
٤١٧	السادسة : حد الوجه عند الفقهاء
٤١٨	السابعة : القاعدة في تحديد مسمى الوجه في الغسل
٤٢٠	الثامنة : اشتراق الوجه من المواجهة
٤٢٠	التاسعة : تعريف مطلق اسم «اليد»
٤٢٠	العاشرة : مواضع استعمال اسم «اليد» مجازاً
٤٢٢	الحادية عشرة : تعريف كلمة «اليمين» في أصل وضعها، واستعمالاتها
٤٢٤	الثانية عشرة : ما ينطلق عليه اسم «المرفق»
٤٢٦	الثالثة عشرة : تعريف كلمة «اليسرى» واستعمالاتها
٤٢٧	الرابعة عشرة : تعريف كلمة «الرأس» واشتقاقاتها
٤٢٨	الخامسة عشرة : أصل كلمة «الرِّجل» وضعها
٤٢٩	ال السادسة عشرة : جمع كلمة «الرِّجل»
٤٢٩	السابعة عشرة : ما ينطلق عليه كلمة «الرِّجل» في اللغة

الثانية عشرة: تعريف كلمة «الكعب» لغة وتحديدها واستعمالاتها ٤٣١	
النinth عشرة: تصريف مادة «سبغ» ومشتقاتها ٤٣٢	
* الوجه الرابع: في شيء من العربية ٤٣٤	
الأولى: إيدال الفاء ثاءً في اللغة ٤٣٤	
الثانية: تركيب حرف «ثم» وضعاً ٤٣٤	
الثالثة: معنى كلمة «ثم» في الأصل الوضعي ٤٣٤	
الرابعة: علة الفرق بين «ثم» و «الفاء» ٤٣٥	
الخامسة: استحالة حمل ظاهر «ثم» على التراخي الزمني في بعض المواضع ٤٣٦	
السادسة: مجيء «ثم» بمعنى «الواو» ٤٣٩	
السابعة: تأويلات من رفض مجيء «ثم» بمعنى «الواو» ٤٤٦	
الثامنة: طريق أخرى يخرج بها بعض الألفاظ التي تنفي الترتيب أو التراخي ٤٥٥	
التاسعة: طريق أخرى لتخریج الألفاظ المنافية للتعليق أو الترتيب والتراخي ٤٦٣	
العاشرة: طريق أخرى في تخریج ما ظاهره المخالفة لقاعدتي «الفاء» و «ثم» ٤٦٦	
الحادية عشرة: طريق أخرى للتخریج في المخالف لظاهر «ثم» أو «الفاء» أو هما ٤٦٧	
الثانية عشرة: دلالة «ثم» في هذا الحديث ٤٦٨	
الثالثة عشرة: معنى كلمة «الوضوء» بفتح الواو ٤٧٦	
الرابعة عشرة: ضرورة تقدير محذوف في قوله: «دعا بوضوء فتوضاً» ٤٧٦	
الخامسة عشرة: تعين حمل كلمة «فتوضاً» على معنى شرع ٤٧٦	
* الوجه الخامس: في الفوائد والباحث ٤٧٧	
الأولى: تعليل مشروعية الوضوء ٤٧٧	
الثانية: الاستعانة في أسباب الطهارة ٤٧٨	
الثالثة: غسل اليدين في ابتداء الوضوء ٤٨٠	

الموضوع

رقم الصفحة

الرابعة: مقتضى استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء مطلقاً ٤٨١
الخامسة: اعتبار غسل اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء ٤٨٢
السادسة: التفريق بين مراتب السنن في التأكيد ٤٨٣
السابعة: استحباب التكرار في غسل الكفين ثلاثاً ٤٨٥
الثامنة: الاكتفاء بغسلة واحدة عن طهارة الحدث والخبث ٤٨٦
التاسعة: انصراف مطلق اسم اليد إلى الكفين ٤٨٧
العاشرة: حكم الإجزاء إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يعيد غسلهما ٤٨٨
الحادية عشرة: طريق المالكية في الاستدلال بالعدد على التعبد ٤٩٠
الثانية عشرة: استحباب تقديم غسل الكفين على المضمضة والاستنشاق ٤٩٢
الثالثة عشرة: استحباب تقديم المضمضة والاستئثار على الوجه ٤٩٢
الرابعة عشرة: الترتيب بين المستnonات والمفروضات ٤٩٢
الخامسة عشرة: عموم التشليث في غسل الأعضاء ٤٩٢
السادسة عشرة: حمل الغسلات في الحديث على الغرفات ٤٩٣
السابعة عشرة: تأدي سنة المضمضة بالتحريك ٤٩٥
الثامنة عشرة: دلالة الاستئثار على الاستنشاق ٤٩٥
النinth عشرة: مقتضى إفراد الاستئثار بالذكر في هذه الرواية ٤٩٦
العشرون إلى الخامسة والعشرين: أصل المضمضة والاستئثار والاستنشاق وعدهما ٤٩٧
الستادسة والعشرون: علة تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه ٤٩٧
السبعين والعشرون: مقتضى الحديث في دخول المرفقين في غسل اليدين ٤٩٨
الثامنة والعشرون: حكم تكرار مسح الرأس ودليله من الحديث ٤٩٨
الناتسة والعشرون: مقتضى قوله «ثم مسح رأسه» في تعميم جميع الرأس ٥٠١

الموضوع

رقم الصفحة

٥٠٢	الثلاثون: وجوب الغسل في وظيفة الرجل
٥٠٣	الحادية والثلاثون: ما تحقق من الحديث في وظيفة الرجل
٥٠٤	الثانية والثلاثون: استحباب التكرار في غسل الرجلين
٥٠٤	الثالثة والثلاثون: مقتضى الحديث في دخول الكعبين في غسل الرجلين
٥٠٤	الرابعة والثلاثون: دليل حمل لفظ «الكعب» على الناتئ عند مفصل الساق والقدم
٥٠٥	الخامسة والثلاثون: نفي الترادف بين «المثل» و«النحو»
٥٠٦	السادسة والثلاثون: مقتضى تعليق الثواب بالذكر في الحديث على «النحو»
٥٠٧	السابعة والثلاثون: دلالة الحديث على ترتيب الشواب المذكور على الصفة المذكورة
٥٠٧	الثامنة والثلاثون: نفي اعتبار حقيقة التراخي في لفظ «ثم» في الحديث
٥٠٧	الناسعة والثلاثون: تعلق الشواب بمعنى الركعتين
٥٠٨	الأربعون: تعلق الشواب بأداء الركعتين بهذا الموضوع
٥٠٨	الحادية والأربعون: المقصود من اشتراط نفي حديث النفس
٥٠٨	الثانية والأربعون: تعريف حديث النفس شرعاً
٥٠٩	الثالثة والأربعون: ترتب الشواب على عدم تحديد النفس لا عدم حديث النفس
٥٠٩	الرابعة والأربعون: مقتضى دخول النفي على الفعل المقتضي للعموم
٥١٠	الخامسة والأربعون: ترجيح الترتيب بين اليمنى واليسرى
٥١٠	السادسة والأربعون: حمل لفظ «الغفر» على وضعه الأصلي أو استعمال الغالب عند الإطلاق
٥١١	السابعة والأربعون: تناول الغفران جميع الذنوب مطلقاً

الموضوع

رقم الصفحة

الثامنة والأربعون: المقصود من قوله «هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة» ٥١٢
التاسعة والأربعون: مقتضى الملازمة بين ترتيب الثواب على الفعل وصحة الفعل على ما اختلف في وجوبه من وظائف الوضوء ٥١٢
الخمسون: حكمة غسل أعضاء الوضوء ٥١٢

الحديث الثاني: التكرار في الغسل دون المسح

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٥١٦
ترجمة علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ٥١٦
خصائص علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ٥١٧
ترجمة ابن أبي ليلى ٥٢٨
* الوجه الثاني: في تصحيف الحديث ٥٣٠
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ٥٣١
ترجيح رجوع قوله «ثلاثاً» إلى الغسلات ٥٣١
* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث ٥٣٢
الأولى: استحباب الغسل ثلاثاً ٥٣٢
الثانية: التفريق بين مسح الرأس وغسل الأعضاء، والتكرار والإفراد ٥٣٢
الثالثة: زيادة التصرير بالوحدة في المسح ٥٣٣
الرابعة: غرض الراوي في اختصار هذه الرواية ٥٣٤
الخامسة: إيراد حديث علي بن أبي طالب؛ حديث الباب مستوفى بطوله ٥٣٤

الحديث الثالث: روایة عبد الله بن زید في صفة الوضوء

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٥٣٨
ترجمة عبد الله بن زيد <small>رضي الله عنه</small> ٥٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
ترجمة عمرو بن يحيى	٥٤٤
ترجمة أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن	٥٤٤
ترجمة وهب بن خالد	٥٤٥
ترجمة خالد الواسطي	٥٤٧
ترجمة سليمان بن بلال	٥٤٩
ترجمة واسع بن حبان	٥٥٠
* الوجه الثاني: في إيراد طرق حديث عبد الله بن زيد	٥٥٤
رواية الإمام مالك	٥٥٤
رواية سليمان بن بلال	٥٥٥
رواية خالد الواسطي	٥٥٦
رواية وهب بن خالد	٥٥٧
رواية واسع بن حبان	٥٥٩
* الوجه الثالث: في تصحيف الحديث	٥٥٩
* الوجه الرابع: في قاعدة تتعلق بهذا الحديث	٥٦٠
حكم ما إذا اختلفت مخارج الحديث وتبعاً عن الفاظهُ	٥٦١
حكم ما إذا اتحدت مخارج الحديث وتقاربُ الفاظهُ	٥٦٢
حكم ما إذا تعلّمَ الجمعُ في هذه الروايات	٥٦٣
* الوجه الخامس: مفردات ألفاظ الحديث	٥٦٥
الأولى: معنى «التور» في رواية وهب	٥٦٥
الثانية: معنى مادة «كفاء» لغة	٥٦٦
الثالثة: إشكالٌ في قوله: «فأكفاً منه على يديه»	٥٦٧
الرابعة: معنى مادة «فرغ» وتصريفها	٥٦٧

الموضوع

رقم الصفحة

الخامسة: معنى كلمة «القفا» وخصائصها ٥٦٨
السادسة: معنى «بدأ» و «أبدأ» لغة ٥٦٩
السابعة: معاني بنية «استفعل» لغة ٥٦٩
* الوجه السادس: في شيء من العربية ٥٧١
مقتضى لفظ «مرتين، مرتين» في الحديث ٥٧١
* الوجه السابع: في شيء من علم المعانى والبدىع ٥٧٤
نقض خصوص تفسير ما ابتدىء مجملًا للشاعر، والأمثلة على ذلك ٥٧٤
* الوجه الثامن: في المباحث والفوائد ٥٧٥
الأولى: وجوه حمل المراد من قوله: «هل تستطيع» على غير العسر أو التعذر ٥٧٥
الثانية: استباحة الصلاة بوضوء التعليم ٥٧٧
الثالثة: شرط النية في الوضوء ٥٧٩
الرابعة: دلالة «كان» لغة ٥٧٩
الخامسة: حصول بيان المجمل بالفعل ٥٨٠
السادسة: سبب عدم الصحابي <small>رض</small> من البيان بالقول إلى البيان بالفعل ٥٨٠
السابعة: الوضوء من آنية الصفر ٥٨١
الثامنة: مقتضى قوله: «فأنرغ» ٥٨٢
التاسعة: تعليق المؤلف على نسخة الإمام النووي في قوله «فدعما يناء فأكفا منها» ٥٨٢
العاشرة: عموم استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء ٥٨٢
الحادية عشرة: غسل اليدين على الاجتماع أو الانفراد ٥٨٣
الثانية عشرة: دلالة رواية «على يده» على الإفراد في الإفراج ٥٨٤
الثالثة عشرة: دلالة قوله: «مرتين مرتين» على الإفراد في غسل كل واحدٍ منها ٥٨٤

الموضوع

رقم الصفحة

الرابعة عشرة: استحباب غسل الكفين ثلاثاً عند الجمهور	٥٨٥
الخامسة عشرة: ما يحتمله غسل الكفين مرتين مع ورود غسلهما ثلاثاً	٥٨٥
ال السادسة عشرة: اختلاف عدد المرات في غسلات الأعضاء	٥٨٥
السابعة عشرة: انطلاق اسم اليد على الكفين	٥٨٥
الثامنة عشرة: الاستعانة في أسباب الطهارة	٥٨٦
التاسعة عشرة: مقتضى معنى طلب تقديم غسل اليدين في الوضوء	٥٨٦
العشرون: ترتيب المضمضة على غسل الكفين	٥٨٦
الحادية والعشرون: دلالة الحديث على الملازمة بين الاستئثار والاستنشاق	٥٨٦
الثانية والعشرون: ما قد يفهم من قوله: «مضمض، واستئثر ثلاثاً»	٥٨٧
الثالثة والعشرون: أخذ الماء باليدين جمياً إلى الوجه	٥٨٧
الرابعة والعشرون: حمل «الوجه» في الحديث على المتعارف الأشهر	٥٨٩
الخامسة والعشرون: دليل الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق	٥٨٩
ال السادسة والعشرون: دليل تكرار غسل الوجه ثلاثاً	٥٨٩
السابعة والعشرون: دليل ترتيب غسل اليدين على الوجه	٥٩٠
الثامنة والعشرون: دليل تفاوت مرات الغسل في الوضوء الواحد	٥٩٠
النinthة والعشرون: علة غسل الوجه ثلاثاً ومقتضاهما	٥٩٠
الثلاثون: مقتضى التكرار في هذا الحديث	٥٩٠
الحادية والثلاثون: اقتضاء الحديث دخول المرفقين في الغسل	٥٩١
الثانية والثلاثون: دليل ترتيب مسح الرأس على غسل اليدين	٥٩٢
الثالثة والثلاثون: شرط الفعل في مسح الرأس	٥٩٢
الرابعة والثلاثون: شرط أن يكون المسح باليد في مسح الرأس	٥٩٣
الخامسة والثلاثون: في الحديث طهارة الماء بالاستعمال	٥٩٤

٥٩٩	السادسة والثلاثون: ما يحتمله قوله «مسح»
٦٠٠	السبعة والثلاثون: حكم إجزاء الغسل في وظيفة الرأس
٦٠١	الثامنة والثلاثون: دليل المد في المسح
٦٠١	التاسعة والثلاثون: مسح الرأس باليدين معاً
٦٠٢	الأربعون: مسمى الرأس في المسح عند المذاهب
٦٠٢	الحادية والأربعون: مسالك الاستدلال بالحديث على وجوب التعميم
٦٠٥	الثانية والأربعون: استحباب الإقبال والإدبار في المسح
٦٠٦	الثالثة والأربعون: عَوْد ضمير تذكير وإفراد في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبل به وأدبر»
٦٠٧	الرابعة والأربعون: تعليق الإقبال والإدبار في المسح على حالة وجود الشعر
٦٠٨	الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون: استحباب البداءة بمقدم الرأس والانتهاء إلى
٦٠٨	الثامنة والأربعون: تعين حمل لفظ «اليدين» على الكفين بالعرف
٦٠٩	الناسعة والأربعون: تعين المسح بباطن الكفين بالعرف
٦٠٩	الخمسون: صفة مسح الرأس
٦١١	الحادية والخمسون: كيفية استيعاب مسح الرأس
٦١١	الثانية والخمسون: تقييد مسح الرأس بمرة واحدة
٦١٣	الثالثة والخمسون: مذاهب العلماء في تقرير الهيئة المستحبة في المسح
٦١٩	الرابعة والخمسون: المسح بجملة أصابع كل واحدة من اليدين
٦٢٠	الخامسة والخمسون: تجديد الماء لمسح الرأس
٦٢٠	السادسة والخمسون: هل تترجع صفة الوجوب أو صفة الاستحباب في التجديد؟

الموضع	رقم الصفحة
السابعة والخمسون: هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق الجمع أو الفصل؟ ٦٢١	
الثامنة والخمسون: وجه ترجيح الجمع في المضمضة والاستنشاق ٦٢٢	
الناسعة والخمسون: تردد دالة حديث طلحة بن مصري في الكيفية ٦٢٣	
الستون: استحقاق تقديم المضمضة على الاستنشاق عند الفصل ٦٢٤	
الحادية والستون: كيفية الجمع والوصل بين المضمضة والاستنشاق في رواية خالد الواسطي ٦٢٤	
الثانية والستون: ترجيح الكيفية القائلة بتعذر العرفات ٦٢٥	
الثالثة والستون: مقتضى التوجيه بأنهما كالعضو الواحد ٦٢٥	
الرابعة والستون: وجود تعليل هذه الكيفية عند الفقهاء ٦٢٦	
الخامسة والستون: ترجيح الكيفية بالنسبة إلى مدلول اللفظ على المضمضة والاستنشاق ٦٢٧	
ال السادسة والستون: وجه الجمع بين الروايات التي اختلفت مخارجها ٦٢٨	
السابعة والستون: دالة روایة واسع: «ومسح برأسه بما غير فضل يده» على ترجيح عدم المسح ببل اليد ٦٢٨	
الثامنة والستون: دالة الحديث على وظيفة الرجلين ٦٢٩	
الناسعة والستون: اعتبار الإنقاء في وظيفة الرجلين ٦٢٩	
السبعون: دالة الحديث على ترتيب بعض الأعضاء على بعض ٦٣٠	
الحادية والسبعون: حكم طلبية الترتيب بين الأعضاء ٦٣١	
الثانية والسبعون: حكم طلبية الموالاة بين الأعضاء ٦٣٧	
الثالثة والسبعون: دليل اعتبار الإنقاء دون العدد ٦٣٨	

